

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -  
كلية الآداب واللغات  
قسم اللغة والأدب العربي

تخصص: الدراسات الأدبية والحضارة الإسلامية  
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)  
الموسومة بـ:

# منظور الحرية في الحضارة الإسلامية وتمثيلها في العصر العباسي الأول 132هـ / 334هـ

إشراف:  
أ.د. محمد عباس

من إعداد الطالب:  
بن قادة إخلف

## لجنة المناقشة:

|       |                         |                      |                      |
|-------|-------------------------|----------------------|----------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان            | أستاذ محاضر "أ"      | د. عبد القادر بن عزة |
| مشرفا | جامعة تلمسان            | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد عباس       |
| عضوا  | جامعة تلمسان            | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد بن عمر     |
| عضوا  | جامعة سعيدة             | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد رويسات     |
| عضوا  | جامعة مستغانم           | أستاذ محاضر "أ"      | د. محمد سعدي         |
| عضوا  | المركز الجامعي تيسمسيلت | أستاذ محاضر "أ"      | د. نجادي بوعمامة     |

السنة الجامعية 2016-2017م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

تخصص: الدراسات الأدبية والحضارة الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)

الموسومة بـ:

## منظور الحرية في الحضارة الإسلامية وتمثيلها

### في العصر العباسي الأول 132هـ / 334هـ

إشراف:

أ.د. محمد عباس

من إعداد الطالب:

بن قادة إخلف

#### لجنة المناقشة:

|       |                         |                      |                      |
|-------|-------------------------|----------------------|----------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان            | أستاذ محاضر "أ"      | د. عبد القادر بن عزة |
| مشرفا | جامعة تلمسان            | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد عباس       |
| عضوا  | جامعة تلمسان            | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد بن عمر     |
| عضوا  | جامعة سعيدة             | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد رويسات     |
| عضوا  | جامعة مستغانم           | أستاذ محاضر "أ"      | د. محمد سعيدي        |
| عضوا  | المركز الجامعي تيسمسيلت | أستاذ محاضر "أ"      | د. نجادي بوعمامة     |

السنة الجامعية 2016-2017م



# تشكرات

إنّ الشكر لله نحمده ونشكره على كلّ نعمة وعلى ما أوصلنا إليه من منزلة ومكانة

مرموقة، ومن ثمّة نتقدم بشكرنا إلى الوالدين العزيزين اللّذين وفّرا لنا كلّ شروط

النّجاح، وإلى الأستاذ الدكتور المشرف عباس محمد الذي لم يبخلنا بأدائه

وتوجيهاته وكتبه.

إلى كلّ من ساهم في نجاحنا أو تمنّاه لنا، إلى كلّ أساتذة قسم اللّغة العربيّة الذين

قدّموا لنا ما استطاعوا فعله.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعزّ إنسان في الوجود الذي رعاني منذ نعومة أظفري،

والذي كان له الفضل في نجاحي: أبي الذي أطال الله في عمره.

إلى من حملتني وهنّأ علي وهنّ وفاضت بي شوقاً وحناناً، إلى منيرة دربي أمي الحنون

"حفظها الله ورعاها".

إلى الأستاذ الدكتور المشرف الموقر محمد عباس.

إلى من يشاركني أفراحي وأحزاني زوجي، أبنائي: صديق، رميسة، فاطمة، إلى إخوتي وجدتي

وأعمامي وأخوالي.

إلى كلّ الأصدقاء الذين سكنوا قلبي.

إلى كلّ شيوخني الذين درست على أيديهم.

إلى كلّ من أعرفهم من قريب أو بعيد.

إلى كلّ أحرار العالم.

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله محرّر الإنسان، والصلاة والسلام على رسول الحرّية محمد بن عبد الله أشرف المرسلين، وبعد:

فقد عاشت المجتمعات قبل الإسلام في مصر الفرعونية والرومانية، وفي فارس، وفي روما، واليونان، والجزيرة العربية، ضروبا من الاستبداد والطغيان والوثنية والعبودية والخرافات والأوهام، فكان وضعها أشبه بالبحيم، فقدت فيه حقيقة الإنسانية، فالحاكم هو الإله عندهم وممثل له، كلّهم يطيعونه ويعظمونه، وظلّت الشعوب يقهر بعضها بعضاً، فتراهم دائما في الحروب و الصراعات والنهب والسلب، إذ كلّ يريد أن يوسّع من إمبراطوريته، والاستيلاء على الثروة بأيدي الطبقة الحاكمة والأغنياء، والباقي محروم منها، والمرأة لا قيمة لها، فهي لم تعتبر كإنسان، بل أقلّ منه درجة، والرقيق انتشر بكثرة، إذ أصبح ظاهرة، وحاله أشبه بالجماد، والجهل ضارب أطنابه، فترى الأمية والأساطير، والأخلاق وضعها متدنّي، فهي بعيدة عن التميّ للكمال والرقي.

وهذا الوضع المزري السائد استمرّ، ولم تستطع المجتمعات أن تغيّره، على الرّغم من مجيء الرّسل الذين أرادوا التغيير، وكان هناك تضحية رجال وفلاسفة ومفكرين وعلماء، وكانّ أغلبيّهم كان لهم القابلية للاستبداد، حتّى جاء الإسلام ليصلح حال هذه المجتمعات، فيخرجها من الظلمات إلى النور، ومن الوثنية إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم، ومن الطيش والسّفه إلى الحلم والرّشد، ومن الدّلّ إلى العزّ، ومن الغفلة إلى اليقظة والنّهضة، حتّى يبني حضارة يعيش في ظلّها الجميع في عدل ومساواة.

والحديث عن الحضارة الإسلاميّة يرتبط بمراحل مختلفة تبدأ من صدر الإسلام الذي عرف ارتباط عدّة مجتمعات إنسانيّة من عرب ويهود ونصارى و فرس بدين جديد تمثّل في الإسلام الذي أحدث من

دون شك، تغييرات هامة في جوانب دينية، اجتماعية، سياسية، وثقافية، واقتصادية، وبالتالي كان تجربة تغيير شاملة في إصلاح المجتمع.

فالإسلام بمبادئه وقيمه ونظمه أقام حضارة مبنية على الدين والعقل، على العقيدة والأخلاق والعلم، مبنية على الحرية التي تعدّ إحدى الأسس والقواعد الكبرى في بناء المجتمعات دينياً، ودينياً، روحياً، ومادياً، فالإسلام اعتبر الحرية شيئاً جليلاً في الإنسان يلزمه مدى الحياة، بصرف النظر عن دينه؛ أي الإنسان في بشريته لا يمكن أن يتنازل عليه، فمراعاة الإسلام للإنسان سبق فكرة حقوق الإنسان التي استحدثها الغرب آماداً طويلة، ولم ينصّ على حرية دون أخرى، بل نصّ عليها بمختلف أنواعها للأفراد والجماعات في النصوص القرآنية والتبوية، فلا حرية للفرد على حساب المجتمع، ولا حرية للمجتمع على حساب مجتمع آخر، ولا طبقة على حساب طبقة أخرى، مع معالجته لها من كلّ الجوانب، حتى لا تبقى ثغرات أو فجوات تعيق الوصول إليها وتحقيقها؛ لأنّ بعضهم يحصرها في الجانب الفردي والديني؛ ولأنّ الغرب والمستشرقين يتهمون الإسلام بالتضييق في مجال الحريات، ولم يترك مضمونها مفتوحاً، بل أصل لها وهديها ونظمها، فجعلها في وضع لا يتنافى مع ثوابت ومقاصد الشريعة ونظام المجتمع، حتى يحميها ولا يعبث بها فتصبح فوضى؛ لأنّ هناك من لهم تصوّرات مخطوءة عنها، وبهذا اختلفت نظرة الإسلام مع الغرب الذي لم يراع ضوابطها قديماً وحديثاً.

فالحرية في نظر الإسلام، ليست مجرد حق، بل هي ضرورة إنسانية، وقاعدة تقوم عليها الحياة، وتكليف شرعي واجب، صاحبها مسئول عن مواقفه وأفعاله، ومن هذا المنطلق تباينت نظراته مع كثير من الدارسين لها، انطلاقاً من الخلفية الإيديولوجية والجانب الذي تمّت دراستها فيه.

فمجال الحرّية واسع، لذا اختلف الدّارسون في تناولها وتعدّدوا، فهناك من تناولها من الجانب الدّيني، والثّاني من الجانب الميتافيزيقي، والثّالث من الجانب السّياسي، والرّابع من الجانب الاجتماعي؛ وكان القصد عندهم من جانب زاوية واحدة، فكانت نظرهم أحاديّة، وبالتالي حاموا حولها ولم يصلوا إلى جوهرها، وعلى حسب هذه التعدّديّة في المعالجة لها، تعدّدت تعاريفها كثيرا فاقت المائة، من قبيل الفلاسفة والعلماء والسّياسيين والاجتماعيين، لذا غدامصطلح الحرّية من المصطلحات الصعبة في تعريفها، ومعرفة تطوّرها، وإمكانية ممارستها في جميع المجالات، فالشّعوب والطبقات المضطهدة؛ ماضيًا وحاضرًا ومستقبلاً، تعيش على هامشها، وتتغنى بها، وترفع شعاراتها للمطالبة بها دون أن تفقه كنهها.

ومن أجل هذا سنعرّف مصطلح الحرّية، والظروف والملابسات التي أحاطت به، وتأصيل الإسلام لها، إذ أقرّ قيمًا لتحقيقها، وجعل لها ضوابط لعدم انفلاتها، وسندرس بحسب المنظور الإسلامي للحرّية مجالات ممارستها وضوابطها في العصر الرّاشدي الذي كان حكامه وأفراد مجتمعه حديثي عهدٍ بالإسلام، إذ اتّصلوا بحقيقته على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي العصر العبّاسي الذي طال عهده وعرف تعايش أجناس مختلفة من عرب ويهود وفرس وترك، لذا وقع اختيارنا على الموضوع الذي وسمناه بعنوان: منظور الحرّية في الحضارة الإسلاميّة وتمثيلها في العصر العبّاسي الأوّل 132هـ/334هـ.

ويرجع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

-فأمّا الأسباب الذاتية: تتمثّل في اهتمامنا الخاصّ بالفكر الإسلامي والإنجاز التّراثي بغية تطوير المعارف العلميّة والمنهجية، وميولنا إلى البحث في الحرّية، خاصّة اليوم يتّهم الإسلام وأتباعه بالتّطرف والإرهاب والتضييق في مجال الحرّيات.

-وأما عن الأسباب الموضوعية: فهي متنوعة، منها ما يتعلّق بمجال التخصص الذي ننتمي إليه، وهو الدراسات الأدبية والحضارة الإسلامية، حيث ننشد من خلال هذا ربط قيمة الحرّية ببناء الحضارة الإسلامية مادّيًا وعلميًا وأدبيًا وأخلاقيًا، ومنها أهمّية الموضوع في البحث الأكاديمي ومدى إسهامنا به في إثراء المكتبة العربيّة، ومنها تصحيح مفاهيم مخطوئة تنكر وجود الحرّية في حضارتنا كما تبلورت في الدراسات الاستشراقية وبعض الأشخاص من مفكّري العرب الذين تأثّروا بها، ومنها الحاجة إلى التمهّص والتدقيق في مدى وجود معاني الحرّية في العصر العبّاسي الأوّل، مع الملاحظة أنّ الدراسات في هذا العصر قليلة، ومن هذه الجهة يثير الموضوع إشكاليّة هي:

الحرّية بمنظورها المفاهيمي والاعتقادي يمكنها أن تُسهم في بناء الإنسان وحضارته مادّيًا ومعنويًا دون إفراط ولا تفریط، إذا اعتبرنا مصدرها الوحي لشموليّته، وليس الوضع البشري الذي مهما اجتهد تبقى إصلاحاته جزئيّة تجني عليه أكثر ممّا تفيده.

وقد عرف الرّعيل الأوّل في العصر الرّاشدي، واجتمع في العصر العبّاسي معنى الحرّية لتقريريّة آلياتها ومراعاة ضوابطها من قبل الحاكم والمحكوم على السواء، لكن هل كان يعرفها ممارسة في مجالات حياته العامّة، وهذا ممّا حدا بنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات التي تمثّلت في:

-هل عرفت الحضارات السابقة للإسلام حقيقة الحرّية؟

-وما هي الإرهاصات والتأصيلات للحرّية، وضوابطها في القرآن والسنة النبويّة؟

- وهل كانت افتراءات المستشرقين صائبة بأنّ دين الإسلام قوّض الحرّية؟

-وهل عرف عصر الخلفاء الرّاشدين والعصر العبّاسي الأوّل معنى الحرّية وعاشها فعلا وانفعالا، أي

واقعا ومثالا في الحياة الدنيويّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وما أهمّيّتها في بناء الحضارة؟

وإيماننا منّا بأنّ البحث العلمي عمل تكاملي، تتضافر فيه الجهود السابقة والأحقة من أجل الوصول إلى نتائج وأحكام من شأنها خدمة المسار العلمي، لذلك كان لا بدّ من الرجوع إلى الدّراسات والبحوث التي تناولت الموضوع للاستئناس بها، ولعلّ من الدّراسات التي تلقّفت هذا الموضوع: كتاب الحرّيات السياسيّة المعاصرة في ضوء فقه الصحابة رضي الله عنهم لفهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، وكتاب حق الحرّيّة في العالم لهبة الزحيلي، وكتاب الخلافة العبّاسيّة لعبد المنعم الهاشمي، وكُتّب الخلفاء الرّاشدين لعلي محمد الصلابي، وغيرها من الدّراسات.

وفي بحثنا هذا كان السّير وفق المنهجية التّالية التي توخّيناها وأتبعناها في بحثنا، وهو المنهج التاريخي والوصفي التحليلي الذي يعرض الواقعة في مظانّها التاريخيّة، ويصف ظواهرها، ويقوم على تحليل هذه الوقائع بالمناقشة والتعليق.

وقد جاء بناء البحث على خطة شملت مدخلا وأربعة فصول وخاتمة، فالمدخل ألقينا الضوء فيه على المصطلحات الأساسيّة والمفتاحيّة لمفهوم الحرّيّة التي حاولنا حصرها لغة واصطلاحاً نظراً لتشعب مفاهيمها، ومفهوم "الحضارة" التي ذكرنا الاختلاف بينها وبين مصطلحي الثقافة والمدنيّة، وعرجنا على الاتجاهات المتعدّدة في نسبة بنائها، كما ألقينا الضوء فيه باختصار على التعريف بالخلافة.

وجاء الفصل الأوّل بعنوان: "الحرّيّة في الحضارات قبل الإسلام" حاولنا فيه معرفة وضع الحرّيّة قبل الإسلام في الحضارات السابقة خاصّة منها اليونانيّة المعروفة بفلاسفتها ومفكرها وفنّانها، في جانبها الدّيني والسياسي والاجتماعي حتّى تتكامل نظرتنا ونعرف مواطن الخلل في ممارستها، وهو مورّع على خمسة مباحث.

ليأتي الفصل الثاني خاصًا بـ "منظور الحرّية في الإسلام"، فتطرّقنا في المبحث الأول إلى الحرّية الدّينيّة في الإسلام، وتناولنا في المبحث الثاني الحرّية السّياسيّة في الإسلام، وأمّا المبحث الثالث تحدّثنا فيه عن الحرّيات الاجتماعيّة، وأمّا المبحث الرابع فخصّصناه للحرّيات الشّخصيّة في الإسلام حتّى يتبيّن القارئ إلى أيّ مدى اتّسع الفضاء الذي أتاحه الإسلام لممارسة الحرّية.

ثمّ عرضنا في الفصل الثالث بعض "تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الرّاشدين" لمعرفة مدى تطبيق الخلفاء الرّاشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم للحرّية، والقيم التي تمّت بها المحافظة عليها، وللدّ على أصحاب الافتراءات بنقل الواقع وشهادات المنصفين، وهو موزّع على أربعة مباحث.

وعالج الفصل الرّابع موضوع "الحرّية في العصر العبّاسي الأوّل" الذي امتدّ عهده وتنوّعت عناصر مكوّناته من مختلف الأجناس، فاعتبرناه مفتاح قبة البحث، لكونه عصرًا لا يختلف فيه اثنان، بأنّه عصر الازدهار الحضاري عند المسلمين، وقد تضمّن أربعة مباحث، فكان المبحث الأوّل منه للحرّية الدّينيّة التي تمثّلت في الفتوحات وحرّية المعتقد والدّعوة إلى الإسلام، وخصّصنا المبحث الثاني للحرّية السّياسيّة، فتكلّمنا فيه على الآليّة التي وصلوا بها إلى الحكم، ووصفنا حكمهم بناء على استنتاجات واستنباطات توصلنا إليها من قراءاتنا المتواضعة، ثمّ تلاه المبحث الثالث الذي تناولنا فيه حرّية المجتمع وركّزنا فيه على عنصري المرأة والرّقيق، ووقفنا على دوافع قيام الثّورات الاجتماعيّة والقلاقل، ويأتي المبحث الرّابع الذي درسنا فيه الحرّية الثّقافيّة في جميع مجالاتها في وقت كان يعيش العالم وأوروبا خصوصًا في ظلام دامس بسيطرة الخرافات والأساطير.

وتأتي الخاتمة في الأخير لتكون محصلة لأهمّ نتائج البحث، ولتقديم بعض الملاحظات التي من شأنها إثراء الموضوع .

وإني لأحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني في إتمام هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل رئيس المشروع الدكتور محمد عباس الذي أشرف على بحثي وتكبّد مشقة متابعي بالتوجيه والتصحيح للمفاهيم، والقراءة والنقد، له منّي العرفان والتقدير، والذي ما برح يغدقنا بنصائح وتوجيهات كنّا في حاجة ماسّة إليها، فله منّا الدعاء، كما نتقدّم بالشكر إلى لجنة المناقشة-سلفاً- على تحسّمها عناء قراءة البحث وتقويمه ومناقشته، كما أتقدّم بالشكر الخاص إلى كلّ من أعانني من قريب أو بعيد.

وبعد فأرجو أن يكون لهذا البحث بعض النفع عند الطلبة، وآمل أن يكون لبنة لأبحاث أخرى، وإضافة في ميدان الأدب والبحث الفكري، ولا أعتبره قد بلغ مرتبة الكمال، فحسبي أن ناشدتها، وعلى الله قصد السبيل.

قرية أولاد السنوسي، ولاية مستغانم.

يوم الاثنين 30 محرم 1438هـ / 31 أكتوبر 2016م.

الطالب: بن قادة إخلف.

# المدخل:

الحرّية، الحضارة والخلافة في الإسلام

الحرّية، الحضارة والخلافة من المصطلحات التي طوّح بها كثير من المفكرين والواضعين والدّارسين، فتعدّدت مفاهيمها ومقاصدها حسب كلّ مدرسة وانتمائها الإيديولوجي والعقائدي، وهذا ما حدا بنا أن نقف على هذه المفاهيم ومحاولتنا تقريبها إلى المرحلة التّوفيقية لا إفراط ولا تفريط، بتغليب طرف على آخر.

## 1-تعريف الحرّية

### 1-1 لغة

هي اسم جنس، مثل الإنسان وهو مؤنث مشتق من جذر يحتوي على ح و ر مضعّفة؛ أي الجذرح ر، أو المادة حرر التي نجد لها عدّة اشتقاقات أخرى: الحرّ، محرر، تحرير. ونبدأ بما يلي:

أ- الحرّ: له عدّة معاني في اللّسان العربي:

- المعنى الأوّل: نقيض العبد والرّق، سواء عاش حرّاً طيلة حياته، أو استرقّ ثمّ عتق، يقول تعالى:

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup> الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى

بِالْأُنْثَى <sup>ج</sup> فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ <sup>ط</sup> ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ <sup>ط</sup> فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>١</sup>

وقال الخليل: "الحرّ نقيض العبد. حُرٌّ بَيْنُ الْحُرِّيَّةِ وَالْحُرَارِ".<sup>2</sup>

وقال الأزهري: "وقد حرّرتُ تحرّاً من الحرّية لا غير. وقال ابن الأعرابي: حرّ يحرّ حراراً إذا عتق..."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 178.

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى 170هـ، العين، ترتيب عبد الحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1/ص303.

وقال ابن سيده: "الحرُّ نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، الأخيرة عن ابن جني، والأنتى حرّة، والجمع حرائر شاذ. وحرّره أعتقه...<sup>2</sup>"

وقال ابن منظور: "والحرّة نقيض الأمة، والجمع حرائر شاذ"<sup>3</sup>، ومنه حديث عمر رضي الله عنه قالَ لِلنِّسَاءِ اللَّائِي كُنَّ خَرَجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَأَرَدَنَّ حَرَائِرَ، أَي لَأَلْزِمَنَّ البُيُوتَ، فَلَا تَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ"<sup>4</sup>، فالحجاب فُرض على الحرّة دون الأمة، وهذا تخفيف من الله على الإماء في الأحكام.

وقال حاتم الطائي: يخاطب غلامه "

أَوْقِدْ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَيْلٌ قَرٌّ\*

وَالرِّيحُ يَا مُوقِدُ رِيحٌ صِرٌّ\*

إِنْ جَلَبْتُ ضَيْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ"<sup>5</sup>

فترى المعنى الأوّل للحرّ يعكس حالة المجتمع العربي التي كان يعيشها في الجاهليّة وبعد الإسلام التي تتمثّل في ظاهرة الاسترقاق.

<sup>1</sup> الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى 282هـ-370هـ، تهذيب اللغة، تقدّم بقلم عبد السلام هارون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ط1، 1396هـ-1976م، ج3/ص428.

<sup>2</sup> ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى 458هـ، المحكم والمخيط الأعظم، تح عبد الستار أحمد فراج، ج2/ص363، 364.

<sup>3</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، جمال الدين أبو الفضل، توفي 711هـ، لسان العرب، دار نوبليس، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ج6/ص137.

<sup>4</sup> البيهقي، السنن الكبرى، تح علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط1، رقم 3305، ص398.

\* برد

\* ريح صر: شديد

<sup>5</sup> حاتم الطائي، ت 578م، ديوان الطائي، عبد الرحمن المصطاوي شرح غريبه وقدم له، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ-2008م، ص56.

- المعنى الثاني هو معنى خُلقي وسلوكي، فكان يطلق على الكريم، والحسن، والشريف، والخير،

والعزير دون الدليل.

قال الأزهري: "والحر من الناس: أختيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب: أشرفهم... والحرّة: الكريمة من

النساء.

وقال الأعشى:

حُرَّةٌ طَفَلَةٌ الْأَنَامِلِ تَرْتَبُ سُخَامًا تَكْفِنُهُ بِحَالٍ<sup>1</sup>.

وقال الزبيدي: والحر: خيار كل شيء فآخر من شعر وغيره<sup>2</sup>.

وقال مسلم بن عقيل بن أبي طالب الذي رفض الاستسلام دون قتال، وأنشد:

"أَقْسَمْتُ لَا أُقْتَلُ إِلَّا حُرًّا وَإِنْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ شَيْئًا نُكْرًا"<sup>3</sup>

بمعنى لا أموت إلا عزيزا وشريفا دون خضوع لأحد؛ لأنه من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

وقال قُطْرِب:

"وَالْحَرَّةُ الْمِخْتَارَةُ مِنْ مُخَصَّنَاتِ الْعَرَبِ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج6/ص138، الأعشى، ديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص220.

<sup>2</sup> الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي المتوفى 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م-1428هـ، ج10/ص301.

<sup>3</sup> الطبري: تاريخ الطبري، ج374/5، تح محمد أبو الفضل إبراهيم.

<sup>4</sup> عمار بن حميسي، شرح نظم مُثَلَّثِ قُطْرِب، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ص17.

-المعنى الثالث للحرّ، هو معنى خلقي، فيطلق على الصحيح الذي ليس به عيب ونقص، سواء في جسد الإنسان أو كلامه، يقول أحمد بن فارس في مادة (حر): "الحاء والرّاء في المضاعف له أصلان، فالأول ما خالف العبوديّة وبرئ من العيب والنقص. يقال: هُوَ حُرٌّ بَيْنَ الحُرُورِيَّةِ والحُرِّيَّةِ".<sup>1</sup>

ويطلق على الشّيء الخالص، يقول فرانز روزنتال: "حرّ الكلام على سبيل المثال لاتعني حرّيّة الرّأي، بل يعني كلاما بالغ الفصاحة"<sup>2</sup>، ويقال "هومن حرّيّة قومهم، أي من خالصهم"<sup>3</sup>.

إنّ كلمة الحرّ لا تعني الإنسان الحرّ فقط، بل الإنسان المتّصف بالجميل الخُلقي والخلقي، لذا كان الحرّ إذا فعل قبيحا يُعَاتَبُ بخلاف العبد.

ب-مُحَرَّرٌ: هو اسم مفعول، له معنيان:

-المعنى الأوّل هو المتخلّص من العبوديّة، قال ابن منظور: "وفي الحديث: "من فَعَلَ كَذَا وَكَذًا فَلَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ"<sup>4</sup>؛ أي أجر معتق؛ المُحَرَّرُ: الذي جعل من العبيد حرّاً فأعتق، يُقَالُ: حَرَّ العبدُ يَحْرُ حَرَارُهُ بالفتح، أي صار حُرّاً"<sup>5</sup>، وعن أبي هريرة قال: "وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الهِنْدِ، فَإِنْ اسْتَشْهَدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ المُحَرَّرُ": أي المُعْتَقُ"<sup>6</sup>.

-المعنى الثّاني هو النّدير، يقول ابن منظور: "المُحَرَّرُ: النّدير، والمحرّرة النّديرة، وكان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربّما ولد له ولد فربما حرّره، أي جعله نديرة في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركها

<sup>1</sup> ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر الجديدة، ط2، 1399هـ-1979م، ج2/ص6.

<sup>2</sup> فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام، ص29، نقلا عن الثعالبي، بتيمة الدهر ج4/ص248 وما بعدها، ابن بسام، قارن الدخيرة.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج6/ص138.

<sup>4</sup> ابن الأثير مجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1، مادة (حرر)، ص363.

<sup>5</sup> ابن منظور، المصدر السابق، ج6/ص137.

<sup>6</sup> الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تح حمدي الدّمرداش محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006م-1427هـ، كتاب معرفة الصحابة، رقم 6177، ج6/ص2225.

في دينه، يقول عز وجل: " إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا

فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٦٥﴾ "١، قال الزجاج: " هذا قول امرأة عمران، ومعناه جعلته

خادما يخدم في متعبداً، وكان ذلك جائزاً لهم، وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في نذرهم"٢.

ج-التحرير هو مصدر له عدّة معان:

-المعنى الأول هو العتق من العبودية، يقول ابن منظور: "وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ عِتْقُهَا"٣، وهذا المعنى نجده

يتكرّر في عدّة مواضع، منها قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦٦﴾"٤، فالآية تبين الكفارة الواجبة على المسلم في القتل

الخطأ، وهي العتق، والكفارة هي إحدى الطرق التي بها قلل الإسلام من الرقيق.

- المعنى الثاني هو الخدمة، يقول ابن منظور: "تحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله وخدمة المسجد"٥.

١ سورة آل عمران، الآية 35.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ج 6/ص 138.

٣ ابن منظور، المصدر نفسه، ج 6/ص 140.

٤ سورة النساء، الآية 92.

٥ ابن منظور، المصدر نفسه، ج 6/ص 137.

-المعنى الثالث هو الضبط والتدقيق، منه تحرير الكتابة: أي إقامة حروفها وإصلاح السَّقَط، وتحرير

الحساب: إثباته مستويا، لا غلط فيه ولا سقط ولا نحو".<sup>1</sup>

نستخلص من تَبُّعِنَا مَادَّة (ح ر ر) وما اشتقَّ منها في اللسان العربي: أنّها تطلق على نقيض العبوديّة

والرّق، وعلى الأوصاف الحسنة.

وأما لفظ الحرّ في اللسان العربي له دلالات كثيرة: الحرّية، والكمال في الأشياء، والقديم منها، والمتّصف

بالأخلاق الحسنة التي يتخلّق بها الحرّ دون العبد؛ لأنّه لم يكن له أيّ قيمة، فهو مسود، ولا يستطيع أن

يجود، بل هو وما يملك، ملكٌ لسيّده.

إنّ لفظ الحرّية مستعمل في اللسان العربي دون القرآن الكريم والحديث النبوي، وأما فيهما لا نجد إلاّ

معناها.

وهناك فعل يَحْرُّ مشتقّ من الحرّية ذكره ابن فارس: ويقال حرّ الرجل يحرّ من الحرّية<sup>2</sup>، بخلاف ما قال

عزت قربي: "لا يوجد منها فعل يستخرج من اسمها مباشرة، كما في جرى جريا، وشبع شعبا، وفكر تفكيرا

على سبيل الأمثلة"<sup>3</sup>.

## 1-2 اصطلاحا

يمكن أن ندرك المعنى الاصطلاحي للحرّية بالعودة إلى تصوّرات كلّ من الفلاسفة والعلماء لها.

## أ- الحرّية عند فلاسفة الغرب القدامى

اختلفت الفلاسفة في تحديد مصطلح الحرّية منذ التّفكير الفلسفي اليوناني إلى غاية التّفكير المعاصر،

<sup>1</sup>علي محمد الصلابي، الحريات في الإسلام، مؤسسة زادك إلى المعرفة، ط1، 1433هـ-2012م، ص 19.

<sup>2</sup>ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة ج2/ص7.

<sup>3</sup>عزت قربي، طبيعة الحرية، دار قباء للطباعة والنشر القاهرة 2001م، 2002م، ص22.

ويمكن بيان ذلك بالعودة إلى طرحهم، ونذكر منهم مايلي:

- سقراط قال هي: "فعل الأفضل والأحسن"<sup>1</sup>؛ فهنا نراه ربط الحرّية بالأخلاق حين حدّها بهذا

التعريف.

- أفلاطون قال هي: "التحرّر من عبوديّة الضرورة"<sup>2</sup>، والضرورة هي القدر، فنستنتج أن الحرّية عنده

هي التحرّر من العالم الحسّي والعودة إلى عالم المثل وذلك بمقاومة المادة.

- أرسطو قال هي: "ملكة نفسانيّة، حارسة للنفس حراسة جوهرية لا صناعية، وبالجملة فكلّ ما

كانت النفس علاقتها البدنيّة أضعف وعلاقتها العقليّة أقوى، كانت أكثر حرّية"<sup>3</sup>، فالحرّ عنده هو الذي

يتغلّب بعقله على الشّهوات.

- أفلوطين قال: "الإنسان في جوهره كائن حرّ، ومدعو إلى ممارسة حرّيته، وإلى التحرّر من ضحالة

واقعة وصولاً إلى سموّ الحكمة الإلهية"<sup>4</sup>؛ أي أنّ الحرّية عنده شيء فطري وأصلي في الإنسان، وهذه هي

حكمة الإله، فأفلوطين متمسك بفكرة الحرّية الإنسانيّة.

- أوغسطين قال هي: "حرّية الإرادة في الاختيار"<sup>5</sup>؛ أي الاختيار ناتج عن قمع الملذّات

والشّهوات.

من خلال الطرح القديم للحرّية ندرك أنّها ارتبطت بمعنى ميتافيزيقي إلهي، جوهره إرادة الاتّصال

بالخالق، والتحرّر من الشّهوات والملذّات في العالم الأرضي، وأمّا النظرة اليونانيّة صنّفت العبد خارج عن

<sup>1</sup>عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الناشر مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، ط3، 2000م، ص293.

<sup>2</sup>عبد المنعم الحفني، المرجع نفسه، ص293.

<sup>3</sup>فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام، ص51، نقلاً عن فخر الدّين الرازي، المباحث الشرقيّة، ج2/ ص413-415.

<sup>4</sup>محمود مراد، الحرية في الفلسفة اليونانية، ص251.

<sup>5</sup>مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة القاهرة سنة النشر 2007م، ص275.

تصوّر الحرّية التي ترتبط بالسيادة أو التبلاء فقط، فنجد لالاند يذكر المعنى القديم لها، إذ يقول: "الإنسان الحرّ هو الإنسان الذي لا يكون عبداً أو سجيناً، الحرّية هي حالة ذلك، يفعل ما يشاء، وليس ما يريد شخص آخر سواه، إنّها غياب إكراه خارجي"<sup>1</sup>، فالالاند اعتبر العبودية، والسّجن، والإكراه من الغير، من موانع الحرّية.

## ب - الحرّية عند الفلاسفة المسلمين القدامى

من خلال نظرتنا لحياة المسلمين، وقراءتنا لتاريخ صدر الإسلام والخوارج، ندرك أنّ المسلمين كان لهم اهتمام بقضية الحرّية، وزاد ذلك لما جاءت المعتزلة، ولا نلتفت إلى من يقول من المستشرقين: أنّ المسلمين لم يكن لهم صلة بقضية الحرّية إلاّ بعد اتّصاهم باليونان، أو بعد "استعارتهم لنظرية الحرّية من المسيحية"<sup>2</sup>، ونرى أنّهم اختلفوا في تعريف حرّية الإنسان على حسب معتقداتهم وتوجهاتهم، ومن هؤلاء: المعتزلة والجبرية والأشاعرة وغيرهم.

## ب-1 الحرّية عند المعتزلة

يقولون: "والعدل معناه عندهم أنّ العبد هو الخالق لأفعاله، والله تعالى يريد الخير لخلقته ولا يريد لهم الشرّ، ومنه قالوا بوجوب فعل الصلاح أو الأصلاح على الله، ولو كان الإنسان لا يخلق أفعاله، ولا يستقلّ بها لكان عقابه عليها ظلماً، والله منزّه عن الظلم"<sup>3</sup>، أي أنّ الإنسان له الحرّية الكاملة في اختيار الخير والشرّ، وبناء على هذا تقع المسؤولية عليه فيما يفعله؛ لأنّه ليس من العدالة أن لا يكون للعبد اختيار، ثمّ يحاسبه الله على ذلك، فهذا لا يقول به أحد عن الله، ومن ثمّ فالآيات التي ظاهرها لا يفيد بأنّ للعبد

<sup>1</sup> أندرية لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، منشورات عويدات بيروت، لبنان، تر خليل أحمد خليل، ط2، 2001م، ص727.

<sup>2</sup> ينظر محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتب الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1430هـ-2009م، ص26.

<sup>3</sup> الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، في العقيدة والمنهج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ص73، 72.

حرّية أوّهما المعتزلة، يقول بشر بن المعتمر: "إنّ استطاعة الإنسان على الاختيار، هي فيه قبل الفعل ومع الفعل، وقال أبو الهذيل العلاف: بل الإنسان حرّ، وغير مجبر قبل أن يفعل"<sup>1</sup>.

## ب-2 الحرّية عند الجبرية

يقولون: "الإنسان مجبر وليس مخيّرًا؛ أي ليس له حرّية في الفعل،" قالوا إنّ الله لا يشبهه أحد، وهو وحده الفعّال وليس من فعّال غيره وإضافة الفعل للإنسان في قولنا: زيد مات، أنّ موته كان باختياره، وأمّا أماته الله<sup>2</sup>، فالجبرية نفت الحرّية عن الإنسان، لذا قامت المعتزلة بالردّ عليها وأثبتت له الحرّية، وأمّا الأشاعرة توسّطوا بينهما؛ فالأشعري يقول: "إنّ الإنسان ليس مجبرًا، وهو لا يختار في حرّية، إلّا عندما يكون ذلك في استطاعته وعن اختيار حرّ"<sup>3</sup>.

## ب-3 الحرّية عند الأشاعرة

-فخر الدّين الرّازي قال: " الحرّية عقّة غريزية للنفس التي لا تكون بالتعويد والتعليم وإن كانت تلك أيضا فاضلة"<sup>4</sup>، فالرازي عنده الحرّ، هو الذي يعمل بعقله، ويتغلّب على شهواته حتّى يصير عفيفًا، وتعريفه شبيها بقول أرسطو.

-أبو حامد الغزالي قال: "فإن قلت: أفليس للعبد اختيار في الفعل والترك؟ قلنا نعم. ومن ذلك لا يناقض قولنا: إنّ الكلّ من خلق الله تعالى، بل الاختيار من خلق الله، والعبد مضطرّ في الاختيار الذي

<sup>1</sup> عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص293.

<sup>2</sup> عبد المنعم الحفني، المرجع نفسه، ص293.

<sup>3</sup> عبد المنعم الحفني، المرجع نفسه، ص309.

<sup>4</sup> فراروزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام، ص51، نقلا عن فخر الدّين الرّازي، المباحث الشّرقية، ج2/ ص413-415.

له<sup>1</sup>، فنفهم من كلامه أنّ الإنسان يختار على وفق ما قدره الله له، وهذا ما ذكره الغزالي في موضع آخر: " بأنّ الله هو الفاعل الحقيقي، وأنّ الإنسان ليس سوى أداة فعل فقط"<sup>2</sup>.

- ابن رشد قال: إنّ الله وهب الإنسان إرادة حرّة يختار بها أفعاله، إلّا أنّ هذه الحرّية ليست حرّة مطلقة للإنسان، بل هي مرتبطة بالأسباب الخارجيّة، أي بقوانين الطبيعة التي تجري على نظام محدّد، هذه الأسباب الخارجيّة من خلق الله، وكلّ عمل يأتيه الإنسان هو توافق بين إرادته وبين الأسباب الخارجيّة، فحرّية الإنسان إذا مقيّدة بإرادة الله.

فإذا توافقت إرادة الله مع إرادة العبد، فالله ييسر لك الأسباب حتّى توفّق في الاختيار الذي هو من قدر الله، يقول خليل شرف الدّين: وهكذا نجد ابن رشد يجمع بين إرادتنا الكاسبة والأسباب الخارجيّة، وهو جمع أو توفيق بين إرادة الإنسان من جهة، وقضاء الله وقدره من جهة ثانية، كي لا يدع مجالاً للشكّ عند المؤمن، فيما لو نسب الأفعال إلى أحدهما، لقضاء الله وقدره أو إلى إرادة الإنسان.<sup>3</sup>

### ج- الحرّية عند الصوفيّة

- التوحيدي قال: "الاختيار: إرادة تقدمتها رويّة مع تمييز"<sup>4</sup>، أي أنّ الحرّية هي إقبال الإنسان-المميّز بين الأشياء، المفكّر في نتائجها-على إرادة شيء وفعله، ونلاحظ أنّ التوحيدي عبّر عن الحرّية بمصطلح الاختيار.

-الجرجاني قال: الحرّية في اصطلاح أهل الحقيقة: "الخروج عن رّق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب، حرّية العامّة عن رّق الشّهوات، وحرّية الخاصّة عن رّق المرادات لفناء إرادتهم

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ-1999م، ج4/ص8.

<sup>2</sup> خليل شرف الدّين، في سبيل موسوعة فلسفية، منشورات دار ومكتبة الهلال، حقوق الطبع والنشر محفوظة 1405هـ-1985م، ج4/ص81.

<sup>3</sup> ينظر خليل شرف الدين، المرجع نفسه، ج4/80، ص81.

<sup>4</sup> أبو حيان التوحيدي، المقابسات، تح حسن السندوي، دار سعاد الصباح، القاهرة، ط2، 1992م، ص314.

من إرادة الحق، وحرّية خاصّة الخاصّة عن رقّ الرّسوم والآثار لانمحاقهم في تجلّي نور الأنوار"<sup>1</sup>، أي أنّ الحرّية ترك كلّ ما يستعبد الإنسان من شهوات، وروابط وعلاقات مع الخلق، حتّى لا تفقد حرّية اختيار الخير، ثمّ بالتدرّج في ذلك تحقّق لنفسك إرادة الله، وذلك بفناء إرادة النّفس فقط، ثمّ بالمجاهدة أكثر تصبح متحرّراً، لا تتعلّق بشيء إلاّ بالله.

-أبو القاسم القشيري قال: الحرّية أي لا يكون العبد تحت رقّ المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكوّنات، وعلامة صحّته سقوط التمييز عن قلبه بين الأشياء، فيتساوى عنده أخطار الأعراض... واعلم أنّ حقيقة الحرّية في كمال العبوديّة، فإذا صدقت الله تعالى عبوديته خلصت عن رقّ الأغيار حرّيته...، أمّا أقاويل المشايخ في الحرّية: سمعت الشّيخ أبا عبد الرحمن السّلمي يقول: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت أبا عمرو الأنماطي يقول: سمعت الجنيد يقول: "إنّك لا تصل إلى صريح الحرّية وعليك من حقيقة عبوديته بقيّة"<sup>2</sup>. فبالمجاهدة المتصوّف يعمل على تحرير نفسه من ميولاتها، من شهوات وغرائز، حتّى يصل بروحه وأخلاقه إلى الارتقاء والسّموّ، ومن ثمّ يصبح الإيمان والعقل مسيطرين على حركاته وأفعاله، يقول روجيه غارودي: "وبالمقابل فإنّ مسيرة الصوفي المسلم مرحلة ساميّة، لا تبدوا له الشّريعة فيها أمراً خارجياً عنه، بل مكاناً وصل فيه إلى قدر من انطفاء رغباته، يُمكنك إرادة الله من ملء كلّ كيانه: أي أنّ هذه الإرادة تصبح مركز ذاته، تلك هي الحرّية العليا للصّوفي الذي لا يعمل بعد بلوغها إلاّ من أجل الكلّ ووحدة الكل"<sup>3</sup>، ووافقته محمد العدلوني حينما تكلم عن حرّية الصوفي فقال: "هي انقطاع الخاطر من تعلّق ما سوى الله،

<sup>1</sup> الشرفي علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية، 2004م، ص96.

<sup>2</sup> القشيري، عبد الكريم بن هوازن المتوفى 465هـ، الرسالة القشيرية، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2005م-1426هـ، ص254، 253.

<sup>3</sup> روجيه غارودي، وعود الإسلام، الدار العالمية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1948م، ص67.

فالعبد في مقام الحرّية يأتي عليه وقت لا يتعلّق فيه بأيّ غرض من الأغراض الدنيويّة، فلا يهتمّ بالدنيا ولا بالأخرة<sup>1</sup>.

#### د- الحرّية عند فلاسفة الغرب المحدثين

أخذت طابعا سياسيا واجتماعيا، وتحرّرت من اللاهوت والميتافيزيقيا إلى حدّ ما، ومن الفلاسفة الذين عرّفوا الحرّية في الفترة الحديثة نذكر مايلي:

-مارسيل بوازار قال: "وتتمثّل حرّية الإنسان في اختياره الفطن أن يحترم الشريعة المنزلة، وأن يقرّ بالأحكام الإلهية، فليست القضية قضية جبرية ميكانيكية، بل قضية اختيار واع"<sup>2</sup>، أي ليس الإنسان مجبوراً، بل مختاراً في أفعاله وسلوكاته، وإنّ احترامه للدين والإقرار بتوجيهاته، لا يحدّ من حرّيته.

كما توه مارسيل بالمسؤولية التي تتبع الإنسان على فعله يوم القيامة، بناء على أنّه مختار، يقول: "فإنّ النظرة إلى يوم الحساب الذي لا يفتأ القرآن يذكره، تستتبع حتما فكرة مسؤولية الإنسان الذي ينبغي أن يكون قادراً على الاختيار بين الخير والشر"<sup>3</sup>.

-أوغست كونت قال: "تكون الحرّية الحقيقية ملازمة أينما وجدت، وتابعة للنظام البشري والخارجي على حدّ سواء"<sup>4</sup>؛ فالحرّية موجودة ولا مانع لها من الله والمجتمع.

-لايبنتز قال: "حينما يهتمّ الإنسان بفعل حسن تتوافق إرادة الله مع إرادته، ولولا التوافق لما حصل

الفعل،

<sup>1</sup>معجم مصطلحات التصوف الإسلامي، محمد العدلوني الإدريسي، دار الثقافة، دار البيضاء، المغرب، ط1، 1423هـ-2002م، ص81، نقلا عن التهانوي، ج 2/ص30.

<sup>2</sup>مارسيل بوازار، إنسانية الإنسان، ترغيف دمشق، منشورات دار الآداب، بيروت، لبنان، ط1، 1980م، ص193.

<sup>3</sup>مارسيل بوازار، المرجع نفسه، ص193.

<sup>4</sup>لالاند أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، ص730.

هذا صحيح بشرط أن تفهم أنّ الله لا يريد الأفعال القبيحة، رغم أنه قد يسمح بوقوعها، تفاديا لوقوع ما هو أفح منها"<sup>1</sup>؛ فالله خالق أفعالك الحسنة والقبيحة، إلا أنّ هذه الأخيرة لا يحبّ أن تصدر منك.

-برتراندراسل قال: "غياب الحاجز أمام تحقيق الرغبات"<sup>2</sup>، والموانع قد تكون من الله، ومن البشر، ومن المؤسّسات.

-روسو قال: "ولد الانسان حرّاً، وأينما وجد تقيّده الأغلال"<sup>3</sup>؛ فالإنسان يتعرّض في حياته لموانع وقيود تحدّد من حرّيته، سواء هذه ذاتية أو اجتماعية أو سياسية أو ميتافيزيقية.

-بنتام قال: "أن يفعل الفرد كلّ ما يريده، شرط أن يكون منسجما مع المصلحة العامة للجماعة التي يعيش فيها"<sup>4</sup>، فبنتام يحذّر من كلّ ما يخرم حرّية المرء بدعوى الحرّية التي تصبح في آخر المطاف هدامة.

-ميل قال: "سلطة الإنسان على نفسه، فكلّ تحديد يوضع على حرّية الإنسان في رأيه شرّ مستطير"<sup>5</sup>؛ أي القيود التي تحدّد من حرّية الإنسان هي بمثابة الشّرور، لأنّ في ظلّها لا يصل إلى منتهى هدفه ورغبته التي يحقّق بها سعادته، وهذا ما اعتبره ميل في حديثه عن ثمرة الحرّية على أنّها صفة فطرية طيبة في ذاتها، وأنّها تؤدّي إلى السعادة.

<sup>1</sup>عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 2008م، ص78.

<sup>2</sup>راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص32، نقلا عن عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة، ج2/ص244.

<sup>3</sup>محمد بوزواوي، معجم المصطلحات الفلسفية، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة الجزائرية، ص95.

<sup>4</sup>موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، ط1، 1431هـ-2011م، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، ص191، 192.

<sup>5</sup>موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص200، نقلا عن أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية، حسن شحاتة سعفان، ص221.

-سارتر قال: "وأما الإنسان الحرّ... فذلك الموجود البشري الذي يجد في نفسه دوافع تصميماته، ومسوّغات أفعاله، ومن ثمّ فإنّه يظلّ قائما بمفرده، عاملا على خلق قيمته، وإبداع معاييرهِ"<sup>1</sup>، وهنا سارتر يشير إلى الحرّية الوجوديّة.

نرى أنّ الحرّية لم تبق على مستوى الميتافيزيقيا، بل انتقلت إلى الممارسة في الواقع؛ أي الفرد في المجتمع لا بدّ أن يحسّ بها، ولا ينبغي أن تقام في وجهه الحواجز، سواء من المجتمع، أو السّلطة، أو عائق خارجي الذي اختلف حوله فلاسفة الغرب المحدثين، فروسو ولاينترز عندهم ممكن أن يقع من الله، أمّا سارتر فقال لا.

كما نجد أنّ برتراندراسيل وروسو تكلمّا عن الحرّية السياسيّة، وذكرنا بأنّ المواطن له الحقّ في اختيار من يحكمه.

#### هـ- الحرّية عند علماء المسلمين المحدثين

حالة المسلمين المزريّة التي كانوا يعيشونها في الفترة الحديثة من ظروف صعبة، ومن بعد عن الدّين، والاستعمار، والتّخلف والتّبعيّة والتّدهور، كان لها أثر في تعريف العلماء للحرّية، ومن هؤلاء:

-عباس محمود العقاد قال: "فكيف يتصوّر العقل إرادة الإنسان على كلّ احتمال؟ إنّ لا يتصوّرهما إرادة مطلقة من جميع القيود، لأنّ إرادة الإنسان واحدة تنطلق بغير قيد، هي قيد لكلّ إنسان سواه، وكيف يأتي هذا الإنسان الواحد بإرادته المطلقة منفردا بين أمثاله المقيدين؟... إنّ الحرّية المخلوقة حرّية صحيحة، كما ينبغي أن تكون في احتمال العقل المدرك المميّز الذي يهتدي بإذن الله لما اختلفوا فيه"<sup>2</sup>؛ أي أنّ حرّية الإنسان نسبيّة، فلو فرضنا أنّ فردا واحدا له حرّية مطلقة، لأصبحت حرّيته قيّدا لسواه من النّاس، ثمّ إذا

<sup>1</sup> مصطفى غالب، في سبيل موسوعة فلسفية، الناشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1990 م، ص53، 52.

<sup>2</sup>عباس محمود العقاد، الإسلاميات، 3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1، 1974م، ج7/ص401.

فرضنا أنّ جميع الناس لهم حرّية مطلقة فهذا مستحيل عقلاً؛ لأنّه لا يمكن قيام مجتمع في ظلّ هذه الحرّية، وهذا يتوقّف مع نظرة الإسلام لحرّية الأفراد، فالحرّ في الإسلام لا يضرب بالغير، سواء بمقدّساتهم أو أعراضهم أو أموالهم، وعليه فحرّيتك تنتهي عند حرّية الآخرين وإلاّ أصبحت فوضى، وهنا يبقى احتمال واحد، هو أنّ الله خلق فيه حرّية مقيّدة ونسبيّة، وبموجبها يكفلك الله، ويجازيك على الخير والشرّ، وفي الأخير نقول: إنّ العقاد ربط الحرّية بالتكليف، واعتبر صاحب الحرّية المطلقة هو الله.

-محمد عزيز الحبابي قال: "انعدام أيّ إكراه خارجي، فعندما نقول إنسان حرّ، نقصد أنّه ليس مستعبداً أو سجيناً، ذلك أنّ العبد والمسجون لا يقدران على التّهوض بنشاطات مستقلّة عن إرادة الغير، ولا يتمتّعان بحقّ المبادرات"<sup>1</sup>، فالقيود الاجتماعي والسياسي مانعان للإنسان من التصرف بحرّية.

-محمد إقبال: "يرى بأنّ الإنسان حرّ وليس مجبراً، مثل النبات والجماد الذي يخضع لقوانين لا مناص له منها، وعليه بأن لا يحتجّ بالقضاء والقدر، وهذه النظرة لمحمد إقبال نجدها في ديوانه ضرب الكليم، فهو ينقّر كلّ التّفور من الاعتقاد بالجبر المطلق والاستسلام للأحداث"<sup>2</sup>، ويقول في بيت شعري منشور: المسلم الضعيف يعتذر دوماً بالقضاء والقدر، أمّا المؤمن القوي فهو بنفسه قضاء الله الغالب وقدره الذي لا يردّ"<sup>3</sup>، فالعالم الإسلامي من أحد أسباب تردّي الأوضاع فيه، هو الاحتجاج بقضاء الله وقدره في غير محلّه، وهذا خطأ؛ لأنّنا نحن المسؤولين على هذه الحالة المزريّة.

- عبد الحميد ابن باديس قال: "إنّه-الحرّ- لا يستبدّ بالناس ويمتتهنهم ويدوس كرامتهم، إلاّ من لم يستكمل معنى الإنسان ولم يكن هو في نفسه حرّاً، أما من كملت إنسانيّته، وخلصت حرّيته فإنّه لا

<sup>1</sup>محمد عزيز الحبابي، من الحرّيات إلى التحرر، إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 1، 2014م، ص220.

<sup>2</sup>ينظر محمد العربي بوعزيزي، محمد إقبال فكره الديني والفلسفي، ط1، 1999م-1420هـ، دار الفكر، دمشق، ص401.

<sup>3</sup>محمد العربي بوعزيزي، المرجع نفسه ص405.

يستطيع أن يمتحن الإنسانيّة ولا يذلّ كرامتها"<sup>1</sup>، فابن باديس عنده الحرّ من كملت إنسانيّته، وصان كرامتها، وعرف حقوقها، وكأنّه يشير إلى ما فعل الاستعمار الفرنسي بالجزائريين.

وبعض العلماء عرّف الحرّية دون ربطها بالواقع أو الظروف التي عاشها، ومن هؤلاء:

-حسن الترابي قال: "هي قدر الإنسان الذي تميّز عن كلّ مخلوق سواه، فسجد لله طوعا... وهذه

الحرّية في التّصور الإسلامي مطلقة، لأنّها سعي لا ينقطع نحو المطلق، وكلّما زاد إخلاصا في العبوديّة لله زاد تحرّرا من كلّ مخلوق في الطبيعة وحقق أقدارا أكبر من درجات الكمال الإنساني"<sup>2</sup>، فالترابي ربط الحرّية بالعبوديّة لله، وبها تميّز الإنسان عن باقي الحيوانات.

-وهبة الزحيلي قال: "هي الثّمرة والتّرجمة المثاليّة العمليّة للدين، الذي ينشد تحرير الإنسان من كلّ

ألوان القيود والعبوديّة لغير الله تعالى الخالق، والذي أقام الوجود الإنساني على أساس الكرامة الإنسانيّة"<sup>3</sup>، وهذا المعنى أشار إليه ابن تيمية رحمه الله قبله حينما وصف الحرّية: بأنّها العبوديّة الخالصة لله تعالى، تجمع بين كمال الحبّ مع كمال الذلّة لله"<sup>4</sup>، فالحرّية في منظور الإسلام تجعل العبد سيّدا لشهوته، وليس عبدا لها مثل الغرب.

-يوسف القرضاوي قال: "إنّ العبوديّة الخالصة لله-هي في واقع الأمر-عين الحرّية وسبيل السيّادة

الحقيقيّة، فهي وحدها التي تعتق العبد من رقّ المخلوقين، وتحرّره من الذلّ والخضوع لكلّ ما سوى الله، من أنواع الآلهة والطواغيت التي تستعبد النّاس وتسترقّهم أشدّ ما يكون الاسترقاق والاستعباد، وإنّ ظهورها-

<sup>1</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار عبد الحميد بن باديس، إصدار الشؤون الدينية الجزائرية، دار البعث، الجزائر، ط1، 1984م-1405هـ، ج3/ص193.

<sup>2</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص38، نقلا عن الترابي، الحرية والوحدة.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ط4، 1428هـ-2007م، ص15.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص15، نقلا عن ابن تيمية، تعارض العقل والنقل، ص62.

صورة وشكلا- بمظهر السادة والأحرار"<sup>1</sup>، فتعريف القرضاوي للحرّية يتشابه إلى حدّ بعيد مع رؤية الصوفيّة لها، لأنّه من كان عبدا لله، فنراه تحرّر من كلّ عبوديّة سواه، كالمال وغير ذلك، ومن كان حاله غير ذلك فتراه ذليلا ومهاناً.

-راشد الغنوشي قال: "إنّ الحرّية في التّصوّر الإسلامي أمانة، أي مسؤوليّة، ووعي بالحق والتزام به، وفناء فيه، نعم إنّ الحرّية بالمعنى التّكويني هي إباحة واختيار، أو هي فطرة، فقد اختصّنا الله بخلقة تحمّل القدرة غلى فعل الخير والشر، وكانت تلك مسؤوليّة، أمّا بالمعنى الأخلاقي أو التّشريعي فهي تكيّف حسب عبارة الأصوليين"<sup>2</sup>.

ونقول الحرّية لها تعاريف كثيرة، وهي تصوّر ذهني يتجلّى في الواقع والخارج، أو عند ممارستها، وهي تحرّر من كلّ ما سوى الله، وقد عبّر عنها المعتزلة، والأشاعرة، والجبريّة بمصطلح الاختيار ويقابله الجبر؛ لذا فمسألة حرّية الإنسان وجدت نقاشا كبيرا في أوساط الفلاسفة وعلماء المسلمين، هل الإنسان حرّ(مخيّر)، أو مسيّر(مجبّر)، أو مسيّر في جانب وحرّ في جانب آخر؟، والذين قالوا بأنّ الإنسان حرّ، علّلوا ذلك بأنّه مسئول على أفعاله.

والبحث في الحرّية لم يبق مجاله في الغيبات، بل أصبح يبحث في علاقة الإنسان بالمؤسسة السياسيّة والاجتماعيّة والأخلاقيّة والنّفسيّة، فعلماء المسلمين من فلاسفة وصوفيّة ومفكرين تكلموا عن حرّية النّفس من الشّهوات والملذّات في وقت انتشر فيه المجون والفسق، وعن الحرّية السياسيّة حتّى لا يكون لأحد أيّ سلطة عليهم، وعن الحرّية الاجتماعيّة حتّى يغيّروا أوضاعهم، ويعيشوا في أحسن الظروف، ولا يعود أصحاب الأغراض يحتجّوا بالقضاء والقدر.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، الناشر مكتبة وهبة، مصر، ط24، 1416هـ-1996م، ص102.

<sup>2</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلاميّة، ص38.

كما أنّ كثيراً من الفلاسفة الغربيين كما رسيل بوازار وروسو، والفلاسفة المسلمين والمفكرين كالعقاد وعلي الصلابي قالوا: لا بدّ من ضوابط للحرّية حتّى يكون التّعايش، وعدم الإضرار بالآخر، وهي نفسها ضوابط الإسلام.

## 2- الحضارة

### 2-1 لغة

قال فيروز آبادي: "حضر كنصر وعلم، حضورا وحضارة ضدّ غاب... والحضرة والحاضرة والحضارة، ويفتح: خلاف البادية.

والحضارة: الإقامة في الحضر"<sup>1</sup>، وقال ابن منظور قال: "والحضر: خلاف البدو، والحاضر خلاف البادي، وفي الحديث لا يبيع حاضر لبادٍ، الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية... والحضارة: الإقامة في الحضر، عن أبي زيد، وكان الأصمعي يقول: الحضارة بالفتح، قال القطامي:

فَمَنْ تَكُنَ الْحَضَارَةُ أَعْجَبْتَهُ فَأَيُّ رِجَالٍ بَادِيَةٍ تَرَانَا

والحضر والحاضرة خلاف البادية، وهي المدن والقرى والرّيف، سمّيت بذلك؛ لأنّ أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار"<sup>2</sup>.

ولفظ الحضارة هو من الأضداد، يقول ابن الأنباري: ومن الأضداد قولهم: فلان من أهل الحضارة، إذا كان من أهل الحضر، ومن أهل الحضارة، إذا كان من أهل البادية."<sup>3</sup> وفي القرآن الكريم ذكر الله لفظ حاضرة، حيث قال: "وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ

<sup>1</sup> الفيزوز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيزوز آبادي المتوفى سنة 817هـ، قاموس المحيط، تح محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ج1/ص346.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص214، 215.

<sup>3</sup> محمد بن القاسم، كتاب الأضداد، تح محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان، 2011م-1432هـ، ص221.

إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ<sup>ج</sup> كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا

كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٦٣﴾<sup>1</sup> أي قريبة من البحر<sup>2</sup>.

وعليه فالحضارة تكون بفتح الحاء وكسرهما، وهي ضدّ البداوة، ويجوز البداوة، ومعناها الحضور، والإقامة في المدن والأرياف.

## 2-2 الاصطلاح:

هناك من يعبر عن لفظ الحضارة بمصطلح الثقافة والمدنيّة بوعي على أنّها تحمل معنى واحد، ولكن

الحقّ أنّ كلّ مصطلح له معناه، إذا فما هو معنى الحضارة؟

-ابن خلدون قال: هي " غاية العمران، وأنّه إذا بلغ غايته انقلب إلى الفساد، أي نهاية الشرّ والبعد

عن الدّين والخلق الحسن"<sup>3</sup>، وعرفها في موضع آخر فقال: هي " التفتّن في التّرف، واستجادة أحواله،

والكلف بالصناعات التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه، كالصناعات المهيبّة للمطابخ أو الملابس أو المباني أو

الفرش أو الآنية، ولسائر أحوال المنزل"<sup>4</sup>، فهنا اعتبر الحضارة هي الجانب المادّي فقط، وفي تعريفه الأوّل

اعتبرها الجانب المادّي والمعنوي المتمثّل في الدّين والأخلاق.

-مالك بن نبي قال: هي "جملة العوامل المعنويّة والمادّيّة التي تتيح لمجتمع ما، أن يوفّر لكلّ عضو فيه

جميع الضمانات الاجتماعيّة اللاّزمة لتطوّره"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة الأعراف، الآية 163.

<sup>2</sup> حنين محمد مخلوف، تفسير كلمات القرآن، دار الفجر الإسلامي دمشق بيروت، ط20، 1422هـ-2001م، ص171.

<sup>3</sup> ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون المالكي الحضرمي 732، 808هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان،

ط جديدة، 1425هـ-2004م، ص341.

<sup>4</sup> ابن خلدون، المصدر نفسه، ص339.

<sup>5</sup> مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الوعي الجزائر، ط11، 1433هـ-2012م، ص42.

-موسى عبد اللاوي قال: هي مجموعة المفاهيم النَّاتجة من وجهة نظر الأمة، التي تشكّل طرازاً خالصاً لها في الحياة<sup>1</sup>، أي كلّ مجتمع له خصوصيّاته الخاصّة به في نمط حياته.

-ألبرت اشفيتسر قال: هي "التقدّم الرّوحي والمادّي للأفراد والجماهير على حدّ سواء"<sup>2</sup>، فمن خلال هذه التعاريف نقول: إنّ كمال الحضارة ورقّيها يتحقّق بالنّتاج المعنوي والمادّي معاً للإنسان.

## 2-3 الحضارة الإسلاميّة

هي " تلك التي جاءت في القرآن والسنة، وتمثّلت في سلوك رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويدخل فيها كلّ إبداع استقى تصوّراته وملاحمه ومعامله من الرّكائز الإسلاميّة الأساسيّة"<sup>3</sup>، أي يكون الإبداع موافقاً لدين الإسلام شكلاً وروحاً.

والعالم ككلّ لم يعرف حضارة، كالتّي جاء بها الإسلام المُنظّم للحياة الرّوحيّة والمادّيّة على السّواء؛ لأنّها حضارة تشاركيّة لا عنصريّة ولا عرقيّة، فالمسلم مهما كانت جنسيته ولغته لم يعرف التهميش، فهذه الحضارة أقيمت على أسس متينة، في وقت كانت أوروبا تعيش في عصر الظلام.

## 2-4 الفرق بين مفهومي الحضارة العربيّة والحضارة الإسلاميّة

ساهم العرب والعجم المسلمون في بناء صرح الحضارة الإسلاميّة، حتّى لانتهم بأننا من أصحاب التّزعة القوميّة العربيّة؛ لأنّ الإسلام رسالة عالميّة، ولولاه لما قام للعرب حضارة، يقول الربيعي بن سلامة: "العرب لم يكن لهم تأثير يذكر على مسار التّاريخ العالمي قبل ظهور الإسلام، وهم وإن كانوا قد أنشأوا بعض الدويلات، وبعض المدنيّات في اليمن، وفي شمال جزيرة العرب من خلال دولتي الغساسنة والمناذرة، لم

<sup>1</sup>موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلاميّة وآثارها على المدينة الغربيّة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، ص12.

<sup>2</sup>موسى عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص14.

<sup>3</sup>موسى عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص27.

يستطيعوا تجاوز حدود جزيرتهم، ولم يحدثوا في العالم تأثيراً يذكر، إلاّ بعد أن استنارت جزيرتهم بنور الإسلام<sup>1</sup>؛ لأنّ هذا الذي كان عندهم ثقافة، وليس حضارة.

والذي سار على هذا الاتجاه من المستشرقين " آدم ميتز في كتابه الحضارة الإسلامية أو عصر النهضة في الإسلام في القرن الرابع الهجري، ومنهم فون جرنباوم<sup>2</sup>."

## 2-5 الفرق بين مفاهيم الثقافة والحضارة والمدنيّة

يوجد فرق بين مفاهيم الحضارة والثّقافة والمدنيّة، فبعض الغربيّين لم يميّز بينهما، "ولقد استخدم وول ديورانت (الحضارة والمدنيّة)، وهو مؤلّف قصة الحضارة بمعنى واحد"<sup>3</sup>، إذن فما هو التمايز؟

-الثّقافة **culture**: كانت تعني في الأوّل حرث الأرض وتنميتها، ثمّ تطوّرت من هذا المدلول المادّي إلى المدلول المعنوي، يعني تنمية العقل والدّوق، ثمّ انتقلت لتدلّ على حصيلة هذه العمليّة ممثلة في المكتسبات العقليّة والأدبيّة والدوقيّة التي تعادل لفظة الثّقافة"<sup>4</sup>؛ أي ما يحمله من أفكار في مختلف المجالات.

-المدنيّة **civilisation**: "أصلها civilis اللاتينية، التي تعني المدني أو المواطن في المدينة، وكانت تعني في بادئ أمرها، عمليّة اكتساب الصّفات المحمودة من أخلاق فرديّة ومعاملات اجتماعيّة، ثمّ تطوّرت لتعبّر عن النّتيجة الحاصلة من هذه المعاملات الاجتماعيّة، أي عن حالة التقدّم والرّقي لدى الأفراد والمجتمعات"<sup>5</sup>، "ويأتي استخدامها لأوّل مرّة سنة 1704م بمعنى التمدّن، أي التخلّق بأخلاق أهل المدن،

<sup>1</sup> الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص14، 15.

<sup>2</sup> الربيعي بن سلامة، المرجع نفسه، ص15.

<sup>3</sup>عباس عباس، الموسوعة الحضارية، دار البدر، الجزائر، 2010م، ص5.

<sup>4</sup> الربيعي بن سلامة، المرجع السابق، ص9.

<sup>5</sup> الربيعي بن سلامة، المرجع السابق، ص9.

واللبس مثلهم، والسلوك كدأهم، والتحدّث بلغتهم"<sup>1</sup>، فالفرق الدقيق بينهم، هو أنّ المجتمع حتّى ولو لم يكن متحضراً فله ثقافة معيّنة، والثّقافة تطلق على الفرد و الأمة، بعكس الحضارة التي تطلق على الأمة فقط.

وأما المدنيّة فهي الجانب المادّي من الحضارة، والثّقافة الجانب المعنوي منها، "بينما الحضارة أشمل من ذلك، حتّى ليتمكن أن تتّسع إلى معنى العالميّة... وهو أن تصبح الحضارة لكلّ الأمم والمجتمعات واحدة وإن تعدّدت ثقافتها"<sup>2</sup>، وعليه فلكلّ مفهوم معنى خاص به.

## 2-6 شروط قيام الحضارة

يرى مالك بن نبي أنّ الحضارة تقوم بأربعة عناصر هي:

"الفكرة الدّينيّة أو الأخلاقيّة، الإنسان، التراب، الزّمن"<sup>3</sup>

فعلى وفق مالك بن نبي لا تقوم الحضارة بدون الدّين والأخلاق، لأنّهما ضابطان لسلوك الإنسان، ومانعان له من الوقوع في الفساد، يقول الربيعي بن سلامة: "والذي يسير أفرادها بدافع السّليقة والشّهوة، يظلّ قاصراً عن مرتبة الحضارة"<sup>4</sup>، ولأنّهما مشجّعان له على البناء المادّي، وإلّا حتّى وإن قامت الحضارة فلا تستمرّ، والشّاهد على ذلك قرآن ربّنا، وسنة نبينا، والتّاريخ.

ولا تقوم دون الإنسان صاحب العقل والفكر واليد العاملة، فأمرिका اليوم تصدر كلّ شيء للعالم إلّا

الإنسان فتستورده، لأنّه المحور الأساسي في تحريك الحضارة بفكرته المركبة"<sup>\*</sup>.

<sup>1</sup>عبد المنعم الحفني، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص301.

<sup>2</sup>عبد المنعم الحفني، المرجع نفسه، ص302.

<sup>3</sup>ينظر مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الوعي، الجزائر، تر عمر كامل مسقاوي، عبد الصبور شاهين، ط1، 1434هـ-2013م، ص49، 50.

<sup>4</sup>الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ص11.

\*هي التي تطلق شرارة التفاعل بين الإنسان ومحيطه الترابي عبر الزمن، الربيعي بن سلامة، المرجع نفسه، ص12.

ولا تقوم دون الأرض-تحتوي على الثروات- التي تكون مساهمة في بنائها، والتي عليها يستقرّ الإنسان، لهذا كثير من الحروب قامت لأجل هذا، "فابن خلدون حصر صفة الحضارة في المجتمعات المستقرّة، واعتبرها مناقضة للبداوة المتقلّة"<sup>1</sup>، لذلك لم يعرف العرب حضارة قبل الإسلام، بل الذي عرفوه ثقافة.

ولا تقوم بدون استغلال حسن للزّمن، حتّى ولو كان يأخذ منك حيّزا متوسطا، يقول محمد الغزالي: "وإذا انتفعنا بمرور الزّمن على خير وجه، سجّلنا لأنفسنا خلودا، لا يناوشه الزّمن بهرم ولا بلى عند الرّفيق الأعلى"<sup>2</sup>، لهذا لما ترى الأجداد التي صنعها الصحابة رضي الله عنهم، والفتوحات التي أقاموها، فستدرك بأنّهم استغلّوا الوقت؛ لمعرفتهم أهمّيته في الحياة.

وأما زيغريد هونكه تقول: "إنّ الشّروط التي لا بدّ منها لنهضة العالم الإسلامي هي:

استرجاع الشّخصيّة يبعث الحياة من جديد في:

اللّغة العربيّة

الدين الإسلامي

وبفهم التاريخ ووعيه من أجل إدراك العصر الحاضر وفهمه حقّ الفهم"<sup>3</sup>.

يكاد يتّفق مالك بن نبي وزيغريد هونكه على الشّروط، إلّا أنّ هونكه صرّحت بعامل اللّغة العربيّة، لغة القرآن، لغة الحضارة العبّاسية طيلة عدّة قرون، لغة التي تمّ بها التّواصل مع العالم الخارجي، لغة الإشعاع العلمي على العالم، خاصّة منه أوروبا آنذاك.

<sup>1</sup> الربيعي بن سلامة، المرجع نفسه، ص11.

<sup>2</sup> محمد الغزالي، خلق المسلم، منشورات بغدادى الجزائر، ص243.

<sup>3</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص16، 17.

## 2-7 مميزات الحضارة الإسلاميّة

تتميّز الحضارة الإسلاميّة عن باقي الحضارات التي سبقتها بما يلي:

-قامت على التوحيد، "فهي أوّل حضارة تنادي بالإله الواحد، الذي لا شريك له في حكمه ومملكه"<sup>1</sup>، بخلاف الحضارات الوثنيّة اليونانيّة والرّومانيّة والفارسيّة والفرعونيّة... ، وهذا التوحيد رفع من مستوى الإنسان، وحرّره من طغيان الملوك والأشراف والطبيعة والآلهة والخرافات والأباطيل والأساطير، ووثّق صلته بالله دون واسطة رجال الدّين، مثلما كان الحال في أوروبا في كلّ العصور قديماً-خاصّة المظلمة منها- وحديثاً، بل الحضارة الغربيّة وصلت إلى رقي كبير، لكن هذه الحياة المادّية لم تسعد أصحابها، كما هو الحال بالنّسبة للشّيوغيين، فنرى كلّ يوم منهم القلق والاضطراب والانتحار، فأصبحوا يبحثون عن الطمأنينة والحلاوة النفسيّة بشقّى الطرق.

وأثّر في مظاهر الحضارة الإسلاميّة (الآداب، الفلسفة، الفن، الشّعْر، الحِكم)، إذ هي خالية من الوثنيّة، وهذا سرّ إعراضها "عن ترجمة الإلياذة وروائع الأدب اليوناني الوثني، وهو سرّ تقصير الحضارة الإسلاميّة في فنون التّحت والتصوير"<sup>2</sup>.

-إنسانيّة النّزعة والهدف، وعالميّة الأفق والرّسالة: فهي أوّل حضارة لم تميّز بين النّوع البشري رغم تنوّع أعراقه وأوطانه ولغاته، فنراها "تفاخر بالعباقرة الذين أقاموا صرحها من جميع الأمم والشّعوب، فأبو حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد والخليل وسبويه والكندي والغزالي والفراي وابن رشد، وأمثالهم ممّن اختلفت أصولهم وتباينت أوطانهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار ابن حزم بيروت، لبنان، 1430هـ-2010م، ص62.

<sup>2</sup> مصطفى السباعي، المرجع نفسه، ص63.

<sup>3</sup> مصطفى السباعي، المرجع نفسه، ص64.

-قامت على الأخلاق الحميدة في السّلم والحرب، وفي الدّولة والتّظيم (الاقتصاد والأسرة والقضاء...)، وفي الجماعة والأفراد، وبين الحاكم والمحكوم، وهذه الأخلاق منبعها الإسلام، يقول محمد الغزالي: "في الإسلام كنوزا حافلة بالتّفائس، دونها ما ورث النّاس من فلسفة اليونان والرّومان. قيل لعالم مسلم: هل قرأت أدب التّفيس لأرسطو؟ فقال: بل قرأت أدب التّفيس لمحمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام"<sup>1</sup>، فرسول الله صلى الله عليه وسلم علّمنا المساواة والتّواضع والاحترام والعدل والتّسامح والرّحمة والحرّية والصدق والنّظافة والانتفاع بالوقت والقوة؛ لأنّ بهذه الشّمائل تصلح النّفس التي تساهم في بناء الحضارة، "والخلّق القوي هو الضامن الخالد لكلّ حضارة"<sup>2</sup>، والمسلمون لما كانت لهم حضارة، اندهش الغرب بأخلاقهم، كعدم تمييزهم عرق على عرق، ولا لون على لون، ولا أبيض على أسود، ولا حاكم على محكوم، ولا سيّد على مسود، "ولذلك لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وهو من أكرم صحابته، أن يسبّ آخر فيقول له: يابنّ السّوداء.. ، بل قرّعته وقال له: أعيرته بسواد أمّه؟ إنك امرؤا فيك جاهليّة"<sup>3</sup>، ونرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساوى بين ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه الحاكم لمصر والقبطي المصري، وغير ذلك من التّماذج التي بسببها كثير من غير العرب اعتنق الإسلام، فالمسلمون الأوائل أقاموا حضارتهم بمثل هذه الأخلاق الرّفيعة.

- قامت على العلم: فأول آية نزلت تخاطب الرّسول وأمّته بالقراءة والكتابة، بل كثير من الآيات تدعو

للتأمّل والتّفكير والنّظر، يقول تعالى: "أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾"، ويقول تعالى

<sup>1</sup>محمد الغزالي، خلق المسلم، ص6، 5.

<sup>2</sup>محمد الغزالي، المرجع نفسه، ص22.

<sup>3</sup>مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص99.

<sup>4</sup>سورة الغاشية، الآية 17.

وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٦٧﴾<sup>1</sup>، ويقول تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾"

"<sup>2</sup>، ويقول تعالى كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٧﴾"<sup>3</sup> ومن أجل ذلك

أكبّ أبناء هذه الحضارة على العلم- بخلاف ما كانت تدعوا إليه الكنيسة في القرون الوسطى، وبخلاف ما تدعوا إليه الديانات الوثنيّة من أوهام وخرافات، أو علم لا يقوم على التّفكير الصّحيح-، "فمن بين جدران المساجد في بغداد، ودمشق، والقاهرة، وقرطبة انطلقت أشعة العلم إلى أنحاء الدنيا قاطبة"<sup>4</sup>.

-التّسامح الدّيني مع أبناء الإسلام ومخالفيه، فكان دين أهل هذه الحضارة إسلاماً ونصرانيّة ويهوديّة وأديان أخرى، وكلّهم في تعايش وسلم وأمان.

هذه بعض الخصائص، التي تعجّب منها المنصفون الأحرار من حضارة المسلمين، والتي بها أدركوا سرّ قيامها، واستمرارها عدّة قرون.

<sup>1</sup> سورة الذاريات، الآية 21.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 67.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 266.

<sup>4</sup> مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 65.

### 3- الخلافة

#### 3-1 تعريف الخلافة

##### أ- لغة

هي مصدر خَلَفَ، وتطلق على "الإمارة... قال الزجاج: جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه، يقول تعالى: "يَدَاوُرُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ" <sup>1</sup>، وقال غيره: "الخليفة السلطان الأعظم"<sup>2</sup>، فالخلافة من ألقابها في اللغة الإمارة والسلطة.

##### ب- اصطلاحاً

الخلافة هي "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الرجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>3</sup>؛ أي هي ضرورة إنسانية، فالبشرية لا تستطيع الحياة ولا تعرف استقرارها إلا إذا كان لها خليفة يحكمها في شؤون دينها، فيقيم شعائره ويحافظ عليها، ويحكمها في شؤون دنياها بمقتضى الشريعة، فيسعى في إصلاح معاشهم، ويحميهم، ويقوم العدل، ويفضّ النزاعات، ومن ثمّ فالخلافة تختلف مع الدولة المبنية على المصالح ولو حساب على الدين والمبادئ والقيم.

#### 3-2 نسب الخلافة العباسية

تنسب الخلافة العباسية إلى البيت العباسي، وعليه فما هي الخلافة؟ وما هو البيت العباسي الذي تنسب إليه الخلافة؟ وكيف نشأت فكرة الخلافة في بني العباسي؟ وما هي مميّزاتها؟

<sup>1</sup>سورة ص، الآية 25.

<sup>2</sup>ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص497.

<sup>3</sup>ابن خلدون، المقدمة، ص178.

## أ- البيت العبّاسي

ينسب إلى العبّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وهو جدّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان له أبناء من بينهم العبّاس.

ونسبه هو: "العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم-واسمه عمرو-بن عبد مناف-واسمه المغيرة-بن قصي-واسمه زيد-بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر-وهو الملقّب بقريش، وإليه تنسب القبيلة-بن مالك بن النضر-واسمه قيس-بن كنانة بن خزيمة بن مدركة-واسمه عامر-بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان"<sup>1</sup>، وعليه فالخلفاء العبّاسيون نسبهم من قريش التي لها مزية عن سائر العرب.

وأمّ العبّاس رضي الله عنه "نتيلة بنت جناب بن كليب من النمر بن قاسط، إحدى قبائل ربيعة بن نزار، ولد قبل حادث الفيل بثلاث سنين، فهو أسن من رسول الله بثلاث سنين... وأعقب من ولده الفضل، وهو أكبر أولاده، وبه كان يكتّى، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقتم، ومعبد، وأمّ حبيبة، وأمّهم جميعاً لبابه بنت الحارث بن حزن من بني هلال بن عامر من قيس عيلان...

وكان للعبّاس من غيرها، كثير بن العبّاس، وتمام، وصفية، وأميمة، وأمّهم أم ولد، والحارث، وأمّه جميلة بنت جندب من هزيل.

وليس للفضل وعبد الرحمن وقتم وكثير وتمام عقب.

<sup>1</sup> صفني الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1، 1418هـ، ص49.

وعقب العباس من سواهم، ولا سيّما من عبد الله، فإنّه هو الذي انتشر منه عقب العباس، وهو جدّ الخلفاء العباسيين<sup>1</sup>، فيتّضح لنا ممّا سبق أنّ الخلفاء العباسيين يرجع نسبهم إلى أهل البيت، وهم أبناء عمومة النّبىّ صلى الله عليه وسلم.

## ب- فضائله

- "أسلم قبل الهجرة وكنتم إسلامه..."<sup>2</sup>

-صاحبُ رسول الله، "قال رسول الله: هَذَا الْعَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ، أَجْوَدُ فُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا."<sup>3</sup>

- كان مستجاب الدعاء، "فعن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا، اسْتَسْقَى

بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَقِينَا، وَإِنَّا

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْتَقِنَا. قال: فَيُسْتَقَوْنَ."<sup>4</sup>

- كان متطلّعا لحرّية البشر، فعندما دنا أجله، "أعتق سبعين مملوكا."<sup>5</sup>

- كان له مكانة عظيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كان رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهُ وَيُكْرِمُهُ، وَعَلَى

ذلك جرى الخلفاء من بعده، وكانت وفاته في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لأربع

عشرة خلت من رجب سنة 32، وهو ابن ثمان وثمانين سنة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد الخضري بك، الدولة العباسية، راجعه الأستاذة نجوى عباس، مؤسسة المختار الأولى للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م، ص8، 7.

<sup>2</sup> سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، دار الفجر للتراث القاهرة، مصر، ط2، 1425هـ-2004م، ص303.

<sup>3</sup> سعد يوسف، المرجع نفسه، ص303 نقلا عن الحاكم، ج3/ص328، وقال صحيح ووافقه الذهبي.

<sup>4</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله تعالى 194-256هـ، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م، كتاب الإستسقاء، أبواب الاستسقاء، رقم الحديث 1010، ص162.

<sup>5</sup> سعد يوسف أبو عزيز، المرجع السابق، ص307.

<sup>6</sup> محمد الخضري بك، الدولة العباسية، ص8.

ج- عبد الله بن عباس رضي الله عن: هو الذي "نما من نسله البيت العباسي، لأنّ إخوته لم يكن

لهم نسل باق، وعقب عبد الله الذي نما، إنّما نما هو من ولده علي بن عبد الله بن العباس" <sup>1</sup>.

-مولده: "ولد قبل الهجرة حوالي بخمس سنوات، فعن ابن عباس، قال: توفي النبيّ صلى الله عليه

وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة، وقد ختنت" <sup>2</sup>، فابن عباس رضي الله عنه كان يدرك جيّدا لما مات رسول

الله صلى الله عليه وسلم.

-ذريّته: "ترك عبد الله كثيرا من الأبناء منهم، علي بن عبد الله الذي يقال له السجّاد لكثرة

عبادته" <sup>3</sup>.

#### - فضائله

- "صحب النبيّ نحو من ثلاثين شهرا" <sup>4</sup>.

- دعا له النبيّ صلى الله عليه وسلم بالعلم والتفقه في الدين، فعن ابن عباس قال: "كان رسول الله

في بيت ميمونة فوضعت له وضوءا من الليل، قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله وضع لك هذا عبد الله

بن عباس، فقال: اللهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل" <sup>5</sup>، فببركة دعاء النبيّ له عُرف بالعلم والتفسير،

واستشارة الصحابة له مثل عمر وعلي رضي الله عنهما في التوازل وحلّ المعضلات.

- كان يخاف الله كثيرا "فعن ابن أبي مليكة، قال: صحبْتُ ابنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا

نَزَلَ،

<sup>1</sup> محمد الحضري بك، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص146، نقلا عن الهيتمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. المجمع برقم 15534.

<sup>3</sup> محمد قباني، الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط، دار الأصاله، الجزائر، ط1، 1431هـ-2010م، ص11.

<sup>4</sup> سعد يوسف أبو عزيز، المرجع السابق، ص146، نقلا عن سير أعلام النبلاء: ج3/ص332.

<sup>5</sup> أبو الحسن الماوردي، أعلام النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ص83.

قام شطر الليل. فسأله أيوب: كيف كانت قراءته؟ قال: قرأ: "وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ<sup>ص</sup>

ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٦﴾"<sup>1</sup>، فجعل يترتل ويكثر في ذلك النشيج (أحر البكاء)"<sup>2</sup>.

-وفاته" في سنة ثمان أو سبع وستين توفي ابن عباس"<sup>3</sup>، وفاضت روحه إلى بارئها.

#### د-علي بن عبد الله بن العباس

أمّه "زرعة بنت مشرح بن معد يكرب من كندة. ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب سنة 40 من الهجرة... وهو أصغر أولاد أبيه، وكان سيّدا شريفا بليغا... وقد أقطعه بنو أمية قرية اسمها الحميمة بالشرارة، وهي صقع بالشّام في طريق المدينة من دمشق بالقرب من الشوبك، وهو من إقليم البلقاء، فأقام بها وفيها ولد أكثر أولاده، وكانت وفاته سنة 117.

وأعقب علي اثنين وعشرين ولدا ذكرا، وإحدى عشر أنثى.

وذكور أولاده هم محمد، وداود، وعيسى، وسليمان، وصالح، وأحمد، وبشر، ومبشر، وإسماعيل، وعبد الصمد، وعبد الله الأكبر، وعبيد الله، وعثمان، وعبد الرحمن، وعبد الله الأصغر، ويحيى، وإسحاق، ويعقوب، وعبد العزيز، وإسماعيل الأصغر، وعبد الله الأوسط، ستة منهم لا عقب لهم، والباقيون أعقبوا كثيرا، ومنهم انتشر البيت العبّاسي وكثر جدّا، وبيت الخلافة في محمد أكبر أولاده"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة ق، الآية 19.

<sup>2</sup> سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص 150، نقلا عن حلية الأولياء ج 1/ص 273.

<sup>3</sup> سعد يوسف أبو عزيز، المرجع نفسه، ص 151.

<sup>4</sup> محمد الحضري بك، الدولة العبّاسية، ص 9.

### هـ-محمد بن علي

"هو والد إبراهيم الإمام، وأبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور، الذين هم مبدأ الخلافة العبّاسيّة، وهو الذي ابتدأت الدعوة على يديه، وكان ذلك في حياة أبيه علي، ولكن لم يكن لأبيه ذكر في هذه الدعوة"<sup>1</sup>. فالخلافة العبّاسيّة تنسب إلى الصحابي العبّاس بن عبد المطلب الجليل رضي الله عنه، لكن بيتها كان في نسل محمد بن علي بن عبد الله بن العبّاس.

### 3-3 أسباب قيامها

-معاملة بني أمية للعنصر غير العربي (الموالي) من بلاد فارس وغيرهم، معاملة السّادة للعبيد، فكانوا لا يساؤون العرب في الحقوق، "وقد احتملوا في ذلك ألوانا من البؤس الذي يطاق والذي لا يطاق، فكان طبيعيا أن تكثر مطالبتهم بالعدل الاجتماعي، وأن يطمحوا إلى حكام جدد"<sup>2</sup> يقومون بالمساواة بين أجناس الرعيّة، ويرفعون عنها الظلم.

-الدعوة سرّا إلى قيام الدولة العبّاسيّة من طرف محمد بن علي بن عبد الله بن العبّاس بعد موت أبي هاشم ابن الحنفية؛ لأنّ أبا هاشم بعد ما استقرّ في بلدة الحميمية ببلقاء الشّام، ونزلها معه علي بن عبد الله بن العبّاس وأسرته، توثقت الصّلة بين ابنه محمد وبين أبي هاشم، ورأى فيه أبو هاشم خير خلف له على جماعته، لهذا أوصى له وصيّة صريحة بالإمامة من بعده، حينما علم من نفسه أنّه سيموت، وبذلك محمد ركيزة يعتمد عليها في إثبات حقه في الخلافة"<sup>3</sup>، وبدأ للتوّ في الدّعوة، واتّخذ لهذه المهمّة دعاة من التّجار من عرب وموالي إلى بلاد أهمّها خراسان\*، التي تجمّعت فيها العناصر المعارضة للسياسة الأمويّة والسّاحطة

<sup>1</sup>محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup>شوقي ضيف، العصر العبّاسي الأول، ط6، دون سنة الطبع ودون مكان الطبع، ص10.

<sup>3</sup>ينظر شوقي ضيف، المرجع نفسه، ص10.

\*هضبة إيران حتى بلاد مال وراء النهر.

عليهم، ثمّ بعد وفاة الإمام محمد بن علي سنة 125هـ، عهد بالإمامة من بعده لابنه إبراهيم فارتضاه الدعاة، وتوفي على أثره بكير بن همام، فخلفه على الدعوة صهره أبو سلمة الخلال، فجدّ في الأمر وجدّ معه الدعاة.

وللعلم أنّ الخلافة في عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك اتّسمت بالضعف والفساد، والخلاف بين البيت الأموي نفسه.

فاستغلّ هذا الظرف الشاب الفارسي أبو مسلم الخراساني، وتولّى قيادة الدعوة في موطنه\* من طرف الإمام إبراهيم، فأخذ يصوّر للناس فساد الحكم الأموي، وما يسومهم به من خسف وظلم<sup>1</sup>، وبالتالي قبل دعوته كثير من المضطهدين، وأعلن الثورة على نصر بن سيار وعلى من وراءه من الأمويين، حتى سقطت حواضر خراسان في يده والكوفة في يده، وحينئذ تبرز حكومة بني العباس السريّة وعلى رأسها أبو سلمة الخلال...<sup>2</sup>، وحتى لا يظنّ بالعباسيين أنّهم يطلبون الخلافة لأنفسهم، استعملوا ذكاءهم وحيلهم، فكانوا دائماً يقولون نحن نريد إسقاط الدولة الأمويّة الجائرة وإصلاح الحكم، ولكي يحكموا خطّتهم كانوا لا يأخذون البيعة لأنفسهم بالخلافة، إنّما يأخذونها لإمام رضا من آل البيت النبوي (شخص معيّن من آل البيت، يتفق عليه فيما بعد)، حتى لا يثيروا أبناء عمّهم العلويين عليهم، بل حتى يجمعوهم تحت لوائهم، وبعدهما أصبح الأمر في أيديهم، واستقرّت الأمور، وبايع أبو سلمة الخلال أبا العباس، مباشرة التّوجه توّا إلى المسجد الجامع في الكوفة فبايعه الناس، واحتج عليهم بآيات القرآن الكريم على أنّ آل العباس أحقّ بالخلافة من أبناء عمومتهم العلويين<sup>3</sup>.

\*خراسان.

<sup>1</sup> ينظر شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، ص11.

<sup>2</sup> ينظر شوقي ضيف، المرجع نفسه، ص12.

<sup>3</sup> ينظر. شوقي ضيف، المرجع نفسه، ص12، 13.

وهكذا لم تمض إلا مدّة قصيرة حتى سقطت بلدان الشّام من أيدي الأمويين، وقامت الخلافة العبّاسيّة

سنة 132هـ، وامتدّ حكمها وسلطانها خمسة قرون.

### 3-4 خلفاء العصر العبّاسي من 132 الى 334هـ هم:

- "أبو العبّاس عبد الله (132-136هـ=749-753م).

- المنصور (136-158هـ=753-775م).

- المهدي (158-169هـ=775-785م).

- الهادي (169-170هـ=785-786م).

- الرّشيد (170-193هـ=786-809م).

- الأمين (193-198هـ=809-813م).

- المأمون (198-218هـ=813-833م).

- المعتصم (218-227هـ=833-842م).

- الواثق (227-232هـ=842-847م).

- المتوكل على الله (232-247هـ=847-861م).

- المنتصر بالله (247-248هـ=861-862م).

- المستعين بالله (248-252هـ=862-866م).

- المعتز بالله (252-255هـ=866-869م).

- المهتدي بالله (255-256هـ=869-870م).

- المعتمد على الله (256-279هـ=870-892م).

- المعتضد بالله (279-289هـ=892-902م).

- المكتفي بالله (289-295هـ=902-908م).

- المقتدر بالله (295-320هـ=908-932م).

- القاهر بالله (320-322هـ=932-934م).

- الراضي بالله (322-329هـ=934-941م).

- المتقي بالله (329-333هـ=941-945م)."

- المستكفي بالله (333-334هـ=945-946م)<sup>1</sup>.

نرى أنّ أسماء خلفاء العصر العباسي لها حمولة دلالية، تتمثّل في توحيدهم لله، وحمائتهم له، وأنّهم متحرّزون من كلّ ما ينافيه، وأنّ حكمهم للرّعية يتّسم بالرّشاد، ونلاحظ أنّ فترات حكمهم تراوحت بين الطول والتّوسّط والقصر، بين خمس وعشرين سنة، وعشر سنوات، وسنة واحدة، وأمّا معدّل حكمهم عشر سنوات للخليفة الواحد.

---

<sup>1</sup> محمد قباني، الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط، ص 62، 63.

# الفصل الأوّل:

الحرية في الحضارات قبل الإسلام

# المبحث الأول: الحرّية في الحضارة المصريّة

1- الحرّية الدنيّة في مصر

2- الحرّية السّياسيّة في مصر

3- الحرّية الاجتماعيّة في مصر

بعد ما تعرّضنا لمفهوم الحرية عند الفلاسفة الغربيين والفلاسفة والعلماء المسلمين، اتضح لنا تصوّرها ومجالاتها وتطوّرها، فسنسقط ذلك على بعض الحضارات التي عرفها التاريخ-قبل مجيء الإسلام-اليونانية والرومانية والفارسية والمصرية والعربية، التي شيّدت على أسس ومبادئ؟، فهل عرفت حقًا قيم الإنسانيّة من عدل ومساواة خاصّة منها الحرّية بين أبنائها، وبين حاكمها ومحكوميهها؟ وهل عرفت أنظمتها التّداول على السّلطة عن طريق الشّورى والحوار والانتخاب؟ وهل تركت لرعيّتها الاختيار في الاعتقاد والعبادة والطقوس أم للسّلطة السّياسة والدّين معاً، وللشّعب السّمع والطاعة؟، وبالجملة هل كان يعيش أبنائها في ظلّ الحرّية، أم في ظلّ الاستبداد والقهر والظلم؟ فهدا ما سنراه في هذا الفصل، وبدأنا بالحضارة المصريّة؛ لأنّها قبل اليونانية والرومانية؛ أي من أقدم الحضارات في الوجود.

### 1- الحرّية الدنيوية

#### 1-1 حرّية العقيدة

كانت ديانة المصريين قبل بعثة موسى عليه السلام وثنيّة، فكان لهم آلهة عديدة، "ففي عهد ميناس"<sup>1</sup>، كان لكلّ إقليم معبوده الخاص، ويطعمون له المعابد، ويصنعون له التماثيل"<sup>1</sup>؛ أي الأساطير، والآلهة تختلف من إقليم إلى آخر، وكانت من الآدميين والمجموعة الشمسيّة والنباتات و الحيوانات، وعليه فالمصريّون أهواكلّ شيء فيه الحياة، حتّى البشر من ملوك و فراعنة، ومن ذلك أنّ أوزير إله النيل المبارك كان يحتفل بموته وبعثه في كلّ عام... وكانت هذه الآلهة راع أو آمون كما يسميه أهل الجنوب وأوزير وإيزيس وحورس أعظم آرباب مصر، وكان للمصريين عدد لا يحصى من صغار الآلهة، منها أنوبيس ابن آوى وشووتفنون ونفثيس وكث وبت<sup>2</sup>، وعبادة المصريين للآلهة دليل على أنّهم لم يكونوا متحرّرين إيمانياً وعقليّاً، مع أنّ الله أرسل لهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً؛ إذ أسرتهم الأوهام والأساطير والخرافات والشياطين، فكيف يتسوّى لهم تعظيم حجارة (آلهة) يصنعونها بأيديهم، وذلك بعبادتهم لها والاحتفال بها كلّ سنة، وتعظيم نبات يأكلونه، وحيوان يذبحونه، ويركبونه، ويصطادونه، ويخافونه، وبشر مثلهم يركعون لهم.

والديانة الوثنيّة في بعض الأحيان كانت تُفرض عليهم من طرف السلطة وليس لهم حظ في الاختيار، فكان الملك المصري يدّعي أنّه هو الإله وله الطاعة المطلقة، "فأمنحوتب" الرابع في عهده لما

\* توحدت في عهده مصر، فقبل ذلك كانت مقسّمة إلى 42 إقليم، عباس عباس، الموسوعة الحضارية ص 41.

<sup>1</sup> عباس عباس، المرجع نفسه، ص 41

<sup>2</sup> ينظرون وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، دار نشر نوبليس، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م، ج 158/2 إلى 163.

تولّى الملك "ثار على دين آمون وعلى الأساليب التي يتبعها كهنته... وأعلن في شجاعة أن هاتيك الآلهة وجميع ما في الدّين من احتفالات وطقوس كلّها وثنيّة منحلّة وأن ليس للعالم إلّا إله واحد هو آتون...، فأصدر أمره على حين غفلة بأن تمحى من جميع النقوش العامة أسماء الآلهة كلّها إلّا اسم آتون، وشوّه اسم أبيه بأن محا كلمة آمون من مئات الآثار، وحرّم كلّ دين غير دينه، وأمر أن تغلق جميع الهياكل القديمة"<sup>1</sup>، وفي عهد "رئيس الثاني" كان المصريون تقريبا كلّهم من الأقباط ومن بني إسرائيل يعبدونه، إلّا القليل منهم، يقول تعالى على لسانه: "فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿١٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿١٤﴾"<sup>2</sup>،

لكن السحرة لما غلبهم موسى عليه السلام، وتبيّن لهم الحقّ، آمنوا به وبالله، ففرعون أراد أن يجبرهم على الكفر به، وتوعدهم إن لم يطيعوه بالعقوبة الشديدة، يقول تعالى: قَالَ ءَأَمِنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَأْذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَلَا صَلْبَتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴿٧٦﴾"<sup>3</sup>، وبالفعل هؤلاء

السحرة اختاروا التوحيد تحت العذاب، ويشهد لزعمه بالربوبية وعدم تركه لهم حرّية العقيدة، هي قصة ماشطة بنت فرعون، "فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ، كَانَتْ تَمَشِطُهَا فَوْقَ الْمِشْطِ مِنْ يَدَيْهَا. فَقَالَتْ بِسْمِ اللَّهِ. قَالَتْ ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ. قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ إِذَا.

<sup>1</sup> ول وايريل، المرجع السابق، ج 2/ ص 171، 177.

<sup>2</sup> سورة التازعات، الآيتان 23، 24.

<sup>3</sup> سورة طه، الآية 71.

قَالَتْ: فُؤَلِي لَهُ. قَالَ لَهَا: أَوْلِكَ رَبُّ غَيْرِي، قَالَتْ رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَحْمِي لَهَا "بَقْرَةً مِنْ نُحَاسٍ". فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: أَنْ يَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا لِمَا كَانَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. فَأَلْقَى وَلَدَهَا فِي الْبُقْرَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَكَانَ آخِرُهُمْ صَبِيًّا، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ أَصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ"<sup>1</sup>، فهذا كان جزاء من يختار عبودية الله.

فَسَّرَ تعظيم المصريين لملوكهم وطاعتهم لهم المطلقة في العبادة؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنهم خلقوا الأرض، ونظّموا الكون، وأنهم مصدر الحياة وواهبوها، وحتى وإن ماتوا فهم مخلّدون في الحياة الثابّة. ولما بعث المسيح عليه السلام ووصلت رسالته إلى الشّام ومصر، فُرضَ عليهم المذهب المسيحي من حكام الرّومان، يقول غوستاف لوبون: "ولقد أكرهت مصر على انتحال النّصرانيّة، ولكنها هبطت بذلك إلى حضيض الانحطاط الذي لم ينتشلها منه سوى الفتح العربي"<sup>2</sup>؛ لأنّها حرّفت المسيحيّة ولم تبق عقيدة وشريعة صحيحة كما أنزلها الله.

### 1-2 دور الكهنة

كثر الكهنة و السّحرة في عهد الفراعنة لانتشار تعليم السّحر وبراعتهم فيه، ويدلّ على ذلك ذكر ابن كثير رحمه الله لعدد السّحرة الذين أرادوا أن يعرضوا سحرهم أمام موسى عليه السلام، "فقليل كانوا ثمانين ألف قاله محمد بن كعب، وقيل سبعين ألف قاله القاسم بن أبي بردة"<sup>3</sup>، وهذا ما جعل الكهنة في

<sup>1</sup> عبد القادر عرفات العشا حسّونة، الأحاديث القدسية مع شرحها، كتاب أخبار الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، باب: في قصة ماشطة ابنة فرعون، رقم 311، رواه أبو يعلى، ص 319.

<sup>2</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسّر العالم بالخطاط المسلمين؟، ط8، 1404هـ-1984م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص34، نقلا عن حضارة العرب، ص366.

<sup>3</sup> ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى 774هـ، قصص الأنبياء، تح محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص288.

معايدهم في تاريخ مصر القديم (عهد الفراعنة)، لهم دور كبير في إخضاع عامّة النّاس للوثنيّة وتحديد حياتهم ؛ لأنّهم أصحاب النّفوذ القوي، يقول وهيب أبو فاضل: "عظم نفوذ كهنة آمون إله طيبة لاسيما منذ عهد تحوتمس الثالث وكان الكاهن الأكبر، وتناولوا على سلطة الملك"<sup>1</sup>؛ لأنّ معظمهم كانوا علماء رغم أنّ عقائدهم مبنيّة على الخرافات والأوهام، بل حتّى الملوك يتبعون مراسيمهم وتقاليدهم وأساليبهم المقامة في معايدهم.

### 1-3 الأخلاق

لم يكن سلوك للمصريّين في جميع الفترات يضبطهم ويلتزمون به في دينهم؛ لأنّه لا يشمل إلاّ على القليل من الأخلاق، لذا كانوا يعيشون حرّية التصرف والمعاملة؛ لأنّ كهنتهم ممثلي دينهم لم يهتموا بجانب الأخلاق، ولم يجدوا متّسعا من الوقت لتعليم النّاس المبادئ الخلقية، ونسي على مرّ الزمان ما بين الدّين والأخلاق من صلوات"<sup>2</sup>، كما أنّ تصرفاتهم مع الملك فيها نوع من العبوديّة والدّلّة، يقول وهيب: "وأنّ الملك كان يحيط نفسه بمظاهر القداسة والأبهة لاسيما إذا خرج إلى نزهة، أو في حفلات المناسبات كالأعياد والتزيوج والزّواج والحفلات الرسميّة"<sup>3</sup>، ومن أخلاقهم حرّية الكلام عن الشّؤون الجنسيّة، وتزيين هياكلهم بصور ونقوش غائرة تظهر فيها أجزاء الجسم كلّها واضحة أتمّ الوضوح، وتقديم لموتاهم من الأدب الفاحش ما يسليهم في قبورهم، وكان اتّصال الفتيان والفتيات قبل الزّواج حرّاً ميسّراً، وكانت الفتيات الرّاقصات يقدّمن للمجتمعين ضروب التّسليّة والمتعة الجسميّة وكن يرتدين ملابس شقّافة، وأمّا الأطفال ذكورا وإناثا يظلّون حتّى الثالثة عشر من عمرهم عراة الأجسام، إلاّ من الأقرط والقلائد، فلمّا

<sup>1</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، دار نوبليس، بيروت، لبنان، ط3، 2007م، ج8/ص63.

<sup>2</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج168/2، 167.

<sup>3</sup> وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج8/ص73.

كان عهد الدولة القديمة كان الأحرار من الرجال والنساء يسرون وأجسامهم عارية من فوق السرة، مغطّى ما تحتها إلى الركبة بإزار قصير ضيق من الكتان الأبيض<sup>1</sup>، ومن أخلاقهم الحيوانية الزواج بمحارمهم، "فكان للملوك ولأبناء الأسر الغنيّة الحقّ بالزواج من الأخوات والقربيات، وذلك للمحافظة على نقاوة الدم"<sup>2</sup>، ولم يقتصر هذا الزواج على ما ذكرنا، بل انتشر عند عامّة الناس، "حتى وجد في القرن الثاني بعد الميلاد أن ثلثي سكان أرسينوي يسرون على هذه السنّة"<sup>3</sup>؛ فالتّوع من هذا الزواج لم يكن حالاً إلاّ في شريعة آدم عليه السلام، إذ لم يكن هناك نسل، فأحلّ الله للرجل أن يتزوّج أخته، مثل قابيل وهابيل اللّذين تزوجا بأخواتهما حتى يكثر النّسل، ثمّ نسخت هذه الشّريعة.

وهذا التّدنيّ في أخلاق المصريّين سببه عدم اهتمام السّلطة والكهنة بالأخلاق، واتباعهم للأموال التّفعية، بالرّغم من كثرة الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتشجيع المعلّمين لهم وللعامّة على الفضيلة؛ ففي الحقيقة عرفت الحضارة المصريّة حرّية الأخلاق غير المضبوطة، المتمثّلة في الحرّية الجنسيّة والعري، والإفراط في العبوديّة للملك والأغنياء، والتصرّفات غير المسؤولة.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 2-1 سياسة الحاكم في الدّاخل

ليس هناك سلطة تراقب الملك أو الحاكم في مصر، أو تتحكّم فيه، لا عامّة الناس ولا الأغنياء لهم نقد أو رأي إلاّ سلطنة الكهنة، فلها القدرة على عزله من منصبه، يقول ول وايريل: ولم يكن في البلاد سلطة بشريّة تعلو فوق سلطته إلاّ سلطة الكهنة، ومثال ذلك لما جلس على العرش آخر الملوك الذين

<sup>1</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص110، 112، نقلا عن erman life212، maspero struggle504.

<sup>2</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص78.

<sup>3</sup> ول وايريل ديورانت، المرجع السابق، ج2/ص101.

تسمّوا باسم رمسيس، اغتصب الملك الكاهن الأكبر للإله آمون، وحكم حكما كان فيه السلطان الأعلى<sup>1</sup>، وأيضا "استطاعوا إسقاط الأسرة الرابعة، وتوليّة أحد رجالهم "أوسركاف" الحكم، وبه تبدأ الأسرة الخامسة"<sup>2</sup>، لكن يذكر لنا التاريخ أنّ بعض الأحيان "كان الملك سيّدا مطلقا، يجمع بين السلطتين الدنيّة والمدنيّة، يستمدّ نفوذه من الله، لا بل هو إله بالذات، وجميع الناس ينفذون مشيئته بحذافيرها؛ لأنّ أوامر جلالته لا تردّ، وظلّت سلطته مطلقة حتى نهاية الأسرة السادسة، لذا فإنّ أمنحتوب الرابع إخناتون "akhnaton or ikhnaton" 1354-1372 ق.م، ثار على الدين وعلى الكهنة، فكان له الحرّية التامة في حكمه، فاعتبر ذلك حدثا دينيا واجتماعيا وسياسيا في مصر"<sup>3</sup>؛ لأنّه كان يستمدّ سلطته من الآلهة، ولأنّ منصب الحكم ينتقل عن طريق الوراثة، ولأنّه أراد التغيير والتحرّر من الكهنة.

كما أنّ الملك كان له مجلس شيوخ يسمى سارو، وهو عبارة عن هيئة، مهمّتها أن يستشيرها في بعض الأمور ويأخذ رأيها"<sup>4</sup>؛ أي لا يستبدّ برأيه، لكنّه كان في غنى عن الأخذ برأيهم؛ لأنّه كان يدّعي أنّه إله أو من سلالة الآلهة التي فوّضت له السلطة، ومن ثمّ كان رأيه له صبغة دينيّة، ولم تبق سلطة الملك هكذا، بل تقلّصت، واعترف بحقّ الشعب وأصبح له بعض حرّية الرأى، والمشاركة في بعض المسؤوليات، وكلّ هذا بسبب الثورات العديدة التي أقامها، حيث اعتزل واغتيل فيها ملوك كثيرون، لكن لم يدم هذا الحال، إذ استعاد السلطنة "ملوك الأسرة الحادية عشرة، فأصبحت تلك السلطنة تتوقّف على شخصية

<sup>1</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، المرجع السابق، ج2/ص184، 183.

<sup>2</sup> عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص34.

<sup>3</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص62، 73، 72.

<sup>4</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص100.

الملك"<sup>1</sup>، فخلاصة القول أنّ الملك كان مستبدًا في حكمه، لا ينتخب من عامّة الشعب ولا من مجلس استشاري، فلا يخضع لأحد إلاّ للكهنة في بعض الأحوال .

### 2-2 الوزارة

الوزير في الحكومة المصريّة له شأن كبير، إذ كان على رأس الإدارة، يشغل منصب رئيس الوزراء، وقاضي القضاة، ورئيس بيت المال، فكان يقوم بأعمال جليلة تعود على الدولة والشعب بالخير والصالح والنماء إذا كان يسوس بذكاء وعدل وحرّية ومساواة، لذا جاء في بردية تحتوي على خطاب للملك، عندما أراد أن يعيّن وزيراً له: اجعل عينيك على مكتب الوزير؛ وراقب كلّ ما يحدث فيه. واعلم أنّه هو الدّعمة التي تستند إليها جميع البلاد... ليست الوزارة حلوة، بل هي مرّة. واعلم أنّها ليست إظهار الاحترام للشخصي للأمرء والمستشارين؛ وليست وسيلة لانتخاذ الناس أيّا كانوا عبيدا"<sup>2</sup>؛ أي ليس منصب الوزارة مدّعاة للطغيان وقهر العباد واستعبادهم، بل لقضاء مصالحهم والإبقاء على حرّيتهم.

### 2-3 سياسة الحاكم في الخارج

مرّة على مرّة يقوم الملك بحملات حرب على الشعوب غير الخاضعة لسلطته، لإخضاعها له، وليوسّع من ثروته، فمثلاً "رَمسيس سيّر حملة إلى بلاد النوبة، ليفتح ما فيها من مناجم الذهب ويملأ به خزانة مصر، واستخدم ما جاءته به هذه الحملة من أموال لإخضاع الولايات الأسيويّة التي خرجت على مصر... وقضى ثلاث سنوات في إخضاع فلسطين، ثمّ وصل زحفه عند قادش 1288 ق.م"<sup>3</sup>، وأمّا "توتّمس في عهد الدولة الحديثة (1578-1080 ق.م) أعظم فراعنة مصر العسكريين والسياسيين

<sup>1</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعه عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص73.

<sup>2</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص، 99، 98.

<sup>3</sup> ول وايريل ديورانت، المرجع نفسه ج2/ص182.

قام بست عشرة حملة متتالية، كان يحارب في الصيف ويرجع في الشتاء إلى مصر، وكان متساهلا مع الشعوب التي انتصر عليها، ترك لها حرّيتها السياسيّة والدينيّة وحكامها الوطنيّين، شرط أن يقبل الحكّام بوجود مراقبين مصريّين، وأن يرسلوا أولادهم رهائن إلى مصر<sup>1</sup>، فيتبيّن أنّ سياستهم تقوم على التوسّع والجبابة واستعباد الشعوب وقهرها، وفي بعض الأحيان يترك لهم حرّية مقيدة بشروط يلتزمون بها.

### 2-4 حرّية القضاء

لما تحدث المنازعات بين المواطنين، فترفع تلك القضايا إلى القاضي، وكانت القوانين المدنيّة والجنائيّة غاية في الرقي، وكان النّاس جميعا متساوين أمام القانون، فلم يكن يشعر المواطن المصري بالظلم أو القهر أمام المحكمة، فكان الملك عندما ينصّب الوزير، والتي من مهامه القضاء، يوصيه بالعدل، كما جاء في هذه البردية "انظر إذا جاءك مستنصف من مصر العليا أو السفلى، فاحرص على أن يجري القانون مجراه في كلّ شيء، وأن يتبع العرف السائد في بلده، وأن يعطي كلّ إنسان حقه.... واعلم أنّ المحاباة بغيضة إلى الإله... فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى من لا تعرفه، وإلى المقرّبين إلى الملك نظرتك إلى البعيدين عن بيته. انظر إنّ الأمير الذي يفعل هذا سيبقى هنا في هذا المكان، وليكن ما يخافه النّاس من الأمير أنه يعدل في حكمه. ارع القواعد المفروضة عليك"<sup>2</sup>، نعم الملك يريد العدل الذي به يدوم حكمه للنّاس، لكن في الواقع شيء آخر؛ لأنّه لم يكن هناك استقلاليّة بين السّلطة التنفيذية والسّلطة القضائيّة، كما أنّ بعض القوانين لم تكن تتسم بالحرّية، بل فيها إجحاف وعدم مراعاة حرّية حياة الإنسان وقوله، أو حرّية موته بكرامة، ومنها أنّ الحانث في يمينه يعاقب بالإعدام، وكانوا يلجئون إلى

<sup>1</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص61.

<sup>2</sup> ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص99.

التعذيب في بعض الأحيان لحمل المجرم على الاعتراف بالحق، وإلى عقاب المذنب بجدع أنفه، أو قطع يده، أو لسانه، أو نفيه إلى أقاليم المناجم، أو إعدامه بالشنق أو بالمخزق، أو بقطع رأسه، أو بإحراقه مصلوبا. وكان أشدّ ضروب العقاب هو تحنيط المعاقب حيّا، أو إحاطته بطبقة من النّطرون\* القارض تأكل جسمه أكلا بطيئا، وهذه القوانين تطبّق بحذافيرها في حقّ عامّة النّاس، أمّا عليّة القوم إذا طبّق عليهم القتل، فينقذونه سرّا بأنفسهم بطريقة حضاريّة وليست وحشيّة<sup>1</sup>، فنرى القضاء لا يتّسم بالحرّية مع الأغنياء.

### 3- الحرّية الاجتماعيّة

#### 3-1 حرّية المرأة

تمتعت المرأة المصرية بحريّة كبيرة، مقارنة مع الحضارات الأخرى اليونانيّة والرّومانيّة والفرسيّة والعربيّة، يقول ماكس ملر: ليس ثمّة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة، مثل ما رفعها سكّان واد النيل، ومن مظاهر حرّيتها: أنّ لها حرّية التصرّف في المال وقضاء الحاجات بنفسها، وممارسة الأعمال الدنيويّة الصناعيّة والتجاريّة حتّى العسكريّة منها، والشّاهد على ذلك، أنّ نقوش الحضارة الفرعونيّة حملت صورا عديدة لحواء في الحياة العامّة والمنزل والعمل والحروب العسكريّة، وهذا لمشاركتها في عهد الفراعنة في العديد من المواقع العسكريّة، بل كانت الحملة العسكريّة على الصومال بأمر من " حتشبوست"، كما

\* كلمة يونانية، وهي البُورق.

<sup>1</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، المرجع السابق، ج2/ص98، 97.

أسندت قيّادة الجيش إلى قائد من بلاد النوبة "غس"<sup>1</sup>، ومن المظاهر: أن كثر فيهنّ المغنّيات والرّاقصات في حفلات اللّهُو واللّعب، وهي حرّية هدّامة.

وسبب حرّيتها تتمتعها بالمكانة عظيمة في مجتمعتها، يقول عباس عباس: "وعظّمت الحضارة الفرعونية المرأة وجعلتها بطلة الأساطير، كما أسند لها الفراعنة دور إله العدل "أمهوت"، وكانت "إيزيس" هي آلهة الجمال"<sup>2</sup>؛ لأنّها رمز للاستقامة والكمال والرّاحة، بل هذه الحرّية أوصلتها إلى أن أصبحت ملكة، لما كان لها من دور كبير في السّياسة"، مثل الملكة حتشبسوت hatshepust في أواسط الألف الثاني"<sup>3</sup>، فالمرأة المصرية عاشت حرّية في حياتها، في بيتها وخارجها، حتّى رقت بها إلى المناصب الحسّاسة في حضارتها، ولم تعرف المرأة في حضارة قبل الإسلام حرّية وحقوقاً أشبه بالرجل، كما هو الحال في الحضارة المصريّة.

### 3-2 حرّية الرّقيق

عرف المجتمع المصري ظاهرة انتشار العبيد، ومعظمهم من خارج البلاد، فمثلاً في عهد رمسيس الثالث، كان للمعابد من العبيد 107000، وهم جزء من ثلاثين جزءاً من سكان مصر، ومعظمهم تراهم في الأعمال الشّاقة من زراعة، وحمل للبضائع وللراجازات"<sup>\*</sup>، ونقل للحجارة الثّقيلة"<sup>4</sup>، وعوامل انتشار الرّق في مصر عديدة منها:

<sup>1</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، المرجع السابق، ج2/102، عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص43.

<sup>2</sup> عباس عباس، المرجع نفسه، ص43.

<sup>3</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص78.

\* الرّجّازة: الهودج الصغير.

<sup>4</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص94، 95، 183.

-الحرب التي كانت تشنّها مصر لزيادة العبيد، وذلك عن طريق القبض عليهم، فكان من نتائجها أن جيء إلى مصر بعدد كبير من اليهود عبيدا "1.

-البيع والشراء للعبيد، يقول ول وايريل: "وكان يؤتى بالنساء والأطفال من خارج البلاد ليعن في البلاد لمن يدفع فيهنّ أغلى الأثمان "2.

- خدمة الحضارة الفرعونية من دعم لاقتصاد البلاد، ودفع بعجلة الإنتاج، تقول قدورة الشامي: "فأهرامات مصر رمز الحضارة الفرعونية، هي نتاج عبودية الأرقاء، هذا عدا استغلال الرقيق في المستثمرات الزراعية التابعة للمعابد"3، وهذا يعرف بالرّق الإقطاعي الذي انتشر في مصر.

والانتشار للرقيق يدلّ على أنّ الحكومة المصرية لم تسع في تحريره بتشريع قوانين، أو القيام بتحفيّزات للقضاء على العبودية؛ لما كان لهم من دور كبير في اقتصاد الدولة، بل استغلّتهم استغلال قاسياً.

### 3-3 حرّية التعليم

أيّ حضارة تريد النجاح والصعود في مختلف المجالات، لا بدّ لها من الاهتمام بالتعليم، ومن ثمّ نرى أنّه انتشر في مصر بين جميع أبنائها، حيث "كان يحقّ لأيّ شخص موهوب أن يتعلّم الكتابة من أيّ طبقة كان، وكانت مدارس تعليم الكتابة مؤمنة، فانفتحت السبيل أمام عامة الشعب لتعلّم الكتابة"4، ومن العلوم التي عُرفَ بها المصريون علم الطب، الذي طوّروه كثيراً حتّى وصل الأمر إلى ظهور "الأطباء

<sup>1</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، المرجع نفسه، ج/2ص90، 182.

<sup>2</sup> ول وايريل ديورانت، المرجع نفسه، ج/2ص90.

<sup>3</sup> فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الاسلام، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2006م، ص28.

<sup>4</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج/8ص76.

العظام والجراحين والأخصائيين، الذين ساروا في صناعة الطب على قانون أخلاقي، ظلّ يتوارث جيلا بعد جيل، حتّى وصل إلى القسم الذائع الصيت، قسم أبقراط الذي انتقل إليهم من الحضارة اليونانية<sup>1</sup>، فكانت مصر السبّاقة إلى الطبّ، منها انتقل إلى اليونان.

وعرفوا الكهانة والسحر، والفلك، والكتابة، والحساب والهندسة والرياضيات، والإدارة، والفلسفة، وغيرها من العلوم، وذلك بفضل مايلي:

- تشجيع الحكومة المصرية للتعليم، لما له من دور كبير في بناء الحضارة وتنميتها، ومحو الأميّة، وسدّ حاجتها من حفظ للنظام والقيام بعملية الإحصاء والحسابات، والإشراف على شؤون الصناعة والتجارة والبناء، يقول وهيب أبو فاضل: "أنّ أوزيريس أوصى بمختلف العلوم كالكتابة، والحساب، والسحر، والفنون لاسيما بناء المعابد"<sup>2</sup>.

- دور المعلم في الحثّ على التعليم من خلال تقديم الوصايا للتلاميذ، " جاء في إحدى "البرديات":\*  
أفرغ قلبك للعلم، وأحبّه كما تحبّ أمك، فلا شيء في العالم يعدل قيمته، وتقول بردية أخرى: ليس ثمّة وظيفة إلّا لها من يسيطر عليها، لكن العالم وحده هو الذي يحكم نفسه"<sup>3</sup>.  
لكن بعض ما تعلّمه المصريون من سحر وكهانة وفلك كان قيّدا لهم.

<sup>1</sup> راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، مؤسسة اقرأ القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م، ص348.

<sup>2</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص93.

\* ينظر: هي ورق يصنعه المصريون من نبات البردي، و ينمو في المياه الضحلة على شاطئ النيل، الأستاذ عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص48.

<sup>3</sup> ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص112.

3-4 حرّية الفنّ

انتشر الفنّ وتطوّر في الحضارة المصريّة، خاصة في عهد الدولة الوسطى (2134 ق.م- ق.م1778) التي حكمها فراعنة عديدون، ينتمون إلى ستّ أسر من الثانية عشرة إلى نهاية السابعة عشرة وعهد الملكة حتشبسوت<sup>1</sup>، وكان متعدّد الأنواع من نحت وتمثيل وأدب من قصة ومسرح وغيرها، لكن الذي توسّع فيه المصريّون وبرعوا فيه، هي الهندسة، والبناء للأسوار، والقنوات، والعمارات، والهياكل، والقصور، والمعابد، يقول وهيب أبو فاضل: "إنّ الحضارة المصرية أنتجت أعمالاً فنية رائعة، قلّما عرفت حضارة مثيلاً لها، ومن أسباب انتشار الفنّ عموماً :

- العقيدة، إذ كانوا يؤمنون بالحياة الثابّية بعد الموت؛ "فالحضارة المصريّة متفائلة بالإنسان، والذين لم يجعل الموت نهاية لا عودة بعدها، لهذا كانوا يبنون التماثيل، والقبور، والأهرامات حفظاً لجثثهم، وتخليداً لأسمائهم.

ومن عقيدتهم أنّهم كانوا يجسّمون الآلهة، ويجعلونها عائلة كالبشر، وتنسج حولها القصص والأساطير التي فيهما تجسيد لواقع البلاد، وبيان الثقافة والتقاليد مثل: الأب أوزيريس، وزوجته أيزيس، وابنتهما حوروس.

ومن عقيدتهم أنّ الفنّ ليس هواية فقط، أو من أجل الذوق والمتعة والجمال، بل عمل صناعي لخدمة قطبين عظيمين هما الله والملك، بل كان التصوير صناعة لغاية دينيّة<sup>2</sup>، وبالتالي كان للدين دور كبير في توجيه الفنّ ونهضته.

<sup>1</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج8/ص58، عباس عباس، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج8/ص78، 93، 97.

- سيطرة الكهنة على الناس بنفوذ كلمتهم وخوفهم منهم، فاستخدموا الفنّ لهذا الغرض، "فمثلا شيّدوا المعابد الضخمة، مثل معبد الكرنك وغيره بمقاييس هائلة، بحيث تشعر عامّة الناس بالضآلة والرّهبة أمام هذه المباني الدّينيّة، التي نقشوا على جدرانهم قصصهم ومعتقداتهم الدّينيّة"<sup>1</sup>.

-تشجيع الحكومة المصريّة للفنون، فتقريب ما من ملك إلا وشيّد الأهرام، كالوزير "إمحتوب"، ومنها: "أهرامات الجيزة الثلاثة، وهرم سقارة المدرج"<sup>2</sup>.

-معالجة الوضع الاجتماعي عن طريق الفنّ، فالفنّان لما يملّ من عمل الكتابة اليومي، تجده يجدّد نشاطه "بكتابة المقالات عمّا يكتنف حياة العامل اليدوي من صعاب، وما يحيط بأولئك الذين طعامهم الورق، ودمائهم المداد من عزة وكرامة لا تقلّان عن عزة الأمراء وكرامتهم"<sup>3</sup>.

و كان الفنّان حرّاً في كلّ أعماله الفنيّة، فكان يصوّر عامّة الشّعب ومشاهد الطبيعة بواقعية وكما يشاء، كما عرف المصريّون المسرح؛ لأنّه لا يظهر إلاّ عندما تكون الحرّية الاجتماعيّة التي يكفلها المجتمع لأفراده، بحيث يكون تعبيرهم حرّاً طليقاً من كلّ قيد، ولكنّه يفقد حرّيته لدى تصوير الملوك، فتقيّد بمبدأ الرّصانة"<sup>4</sup>، أو يسترشد في تصويره بعقيدته الحيوية في الآلهة، فصوّروا كلّ الكائنات الحيّة نباتية أو حيوانية، في تفصيل ينمّ عن حبّ وعطف عظيمين، وفي بعض الأحيان يطلب منه عدم التصوير، وهذا ما حدث مع إخناتون الذي حرّم عليهم أن يرسموا صورا لآتون، لأنّ الإله الحق في اعتقاده لا صورة له،

<sup>1</sup> عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص72.

<sup>2</sup> ينظر عباس عباس، المرجع نفسه، ص32، 62.

<sup>3</sup> ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص96.

<sup>4</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج8/ص108، محمد مراد، الإسلام والفنون، إصدار دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ط1، 2007م، ص349، نقلا عن محمد كمال الدّين، العرب والمسرح، ص23، 22، كتاب الهلال، ع293.

وكذلك فقد حرّيته عندما كانت السيطرة للكهنة، لذا فالفن نهض بعد أن تحرّر من أغلال الكهنة والتقاليد"<sup>1</sup>.

### 3-5 الحرّية الملكية

إنّ معظم الثروات والأراضي كانت بيد الملك والكهنة والأغنياء، والشاهد على ذلك بأنّ كلّ فدّان من الأرض كان ملكاً لفرعون، لا يستطيع غيره من الناس أن يفعلوا به إلاّ بإذن منه... وكان أمراء الإقطاع وغيرهم من الأثرياء يملكون مساحات واسعة من الأرض"<sup>2</sup>، وأمّا الطبقة الدّنيا لا تملك شيئاً، فهي مسخّرة لخدمة أراضي الملك والكهنة والأغنياء، والقيام بأعمال أخرى مقابل أجر زهيد. والذين لهم أراضي صغيرة يدفعون ضريبة سنوية، أو يُؤخّذ من منتوجهم ما تحمله وسائل التّقل على أعمال مختلفة"<sup>3</sup>، فالحضارة المصريّة عرفت الطبقيّة في الملكية أشبه ما يعرف اليوم بالرأسماليّة، إذ ثروات البلاد موزّعة على الطبقة المميّزة دون غيرها.

والأمر الفريد من نوعه أنّ المرأة في الحضارة المصريّة، كان لها الحرّية التّامة في الملكية والتصرّف في الأموال، يقول بيتري: "لقد كان الزّوج حتّى في العهود المتأخّرة ينزل لزوجته في عقد زواجه عن جميع أملاكه ومكاسبه المستقلّة،"<sup>4</sup> لذا كان النّساء المصريّات يمتلكن ويورثن بخلاف المرأة في الحضارات الأخرى.

<sup>1</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج/2ص112، 178، 177.

<sup>2</sup> ول وايريل ديورانت، المرجع نفسه، ج/2ص89.

<sup>3</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، المرجع نفسه، ج/2ص89، وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج/8ص76.

<sup>4</sup> ينظر ول وايريل ديورانت، المرجع نفسه، ج/2ص104.

# المبحث الثاني: الحرّية في الحضارة اليونانية

1- الحرّية الدنيّة في اليونان

2- الحرّية السّياسيّة في اليونان

3- الحرّية الاجتماعيّة في اليونان

4- الحرّية الفكريّة في اليونان

الحضارة اليونانية هي من الحضارات العريقة، أخذت من الحضارة المصرية، وعرفت بين البشرية بحضارة الفلسفة والفنّ والعلم، وإلى اليوم يُدرس ما أنتجته من فكر ورؤى وحكم، وفنّها اشتهر بين الأدباء بالملاحم حتّى وصل إلى الآفاق، وعلمها نور روما وفارس وغيرهما، فهل في ظلّ هذه المعارف والآداب عرف الشعب اليوناني الحرّية؟ وهل أثّرت في الحكومة فشّرت قوانين تحرّر بها المرأة والعبيد وعامة الناس؟ فكلّ هذا سنعرّفه في هذا المبحث.

### 1- الحرّية الدنيوية

#### 1-1 الديانة اليونانية قبل عصر المسيح عليه السلام

إنّ الديانة اليونانية هي وثنية قبل ظهور المسيحية، فاليونان عبدوا كثيرا من الآلهة في الحلّ والترحال، وأشهرها زفس zeus ملك السماء وسيّد الأرض، وحبّ إلهة الحبّ، وبوزيدون إله البحار والزلازل، وديمتر إلهة الزرع، وهستيا شفيعة العائلة، وأفروديت إلهة الحبّ والجمال، وديونيزوس إله الكرم والخمر، وبرومته إله النار، وأثينا إلهة الحكمة، وكانوا يصلّون إرضاء لهذه الآلهة، ولهم معابد يلتقي فيها جميع المواطنين، منها: معبد أبولون في دلف، ومعبد اسكلابيوس إله الصحة في أبيدور على خليج أجين<sup>1</sup>.

وإلى جانب هذه الآلهة والمعابد لهم أنصاف آلهة، مهمتها ثانوية بالنسبة لوظيفة الآلهة، ولهم أبطال يُقدّسون لا تقلّ منزلتهم عن الآلهة، ومن أشهرهم آخيل أجامنون، أوديسيوس، وفوق هذا كلّ كانوا يعتقدون أنّ هذه الآلهة وأنصافها تخضع لقوة اسمها القضاء، مسيطرة عليها وعلى كل ما في السموات

<sup>1</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج1/ص140، 146.

والأرض حتّى البشر، بل لا يجري شيء إلاّ بإذنها"<sup>1</sup>، فالنّاظر لديّانتهم واعتقادهم يجد أنّ لهم معبودات كثيرة خضعوا لها، وسيطرت على تفكيرهم ومشاعرهم، فأصبحوا أسرى لها، وهذا ما دلّت عليه أساطيرهم وخرافتهم، فهي لم تحرّهم من مشاكلهم، ولم ترتق بأرواحهم، ولم تصل بعقولهم إلى حرّية التفكير حتّى يفصلوا في قضية الألوهيّة، حتّى في العصر الذهبي مع الثلاثي الشهير سقراط وأفلاطون وأرسطو، ونبدأ بسقراط (469-399 ق.م) فنجدته يتكلّم عن الآلهة وعن الإله تارة أخرى، وأمّا تلميذه أفلاطون (427-347 ق.م) أدخل في عقيدته أربابا وأنصاف أرباب، ثمّ جاء أرسطو الذي يعتبر أعظم فلاسفة اليونان، فإنّه اقترب من الحقيقة في قضية الألوهيّة غير أنّه لم يصل إليها"<sup>2</sup>، أضف إلى ذلك أنّ الفلاسفة لم يقوموا بدورهم في نقد هذه الديانة؛ لأنّهم "كانوا يخشون مهاجمة العقائد الدنيّة للشعب مهاجمة صريحة"<sup>3</sup>، واستمرّ هكذا الحال مع الوثنيّة إلى أن ظهر المسيح عليه السلام.

### 1-2 الديانة اليونانية في عهد المسيحية

بقيت الوثنيّة في اليونان حتّى بعث المسيح عليه السلام، وبدأ تلاميذه ينشرون الدّين المسيحي، "فذهب ماربطرس إلى المدن الكبرى، مرّ في لبنان، ووصل إلى أنطاكية فأسية الصغرى فبلاد اليونان حتّى استقر في روما 42م"<sup>4</sup>، فأصبح له أتباع تخلّوا عن الوثنيّة التي مضى عليها قرون وآمنوا بالتوحيد(إله واحد)، فتعرّضوا للمقاومة من طرف الفلاسفة الذين تمذهبوا بمذهب الإسكندري على سبيل المثال"<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> ينظر محمد جمال الكيلاني، الفلسفة اليونانية أصولها ومصادرها، من المرحلة الأسطورية وحتى أفلاطون، ط1، 2008م، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، ج1/ص94، 93.

<sup>2</sup> ينظر موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص47، 46.

<sup>3</sup> راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، ص351.

<sup>4</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج2/ص35.

<sup>5</sup> ينظر أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط10، 1969م، ص129.

بل وصل الأمر بهم من قبَل الحكّام والوثنيين لإذابتهم وقتلهم، وعدم تركهم ممارسة عبادتهم حتّى جاء جاليروس عام 311م، ومن بعده قسطنطين وليكينوس عام 313 م<sup>1</sup>، فاعترفوا بدين المسيحية، وتركوا لليونان حرّيتهم في إيمانهم وشعائهم بعد زمن طويل من الصراع مع الوثنيين.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 1-2 حرّية اختيار الحاكم قبل العصر الذهبي

عاش اليونان قبل العصر الذهبي (قبل القرن الثامن ق.م)؛ أي في مرحلة التّكوين، وهو ما يعرف بالعصر الملكي في نظام قبلي، كلّ عائلة لها رئيسها أو شيخها، ومن مجموع العائلات يشكّلون مجلسا يهتمّ بأمر الجميع وينتخب رئيسا له، هو الملك الذي يعتبر من سلالة الآلهة، فبهذا الانتخاب تعدّد الملوك على حسب المدن اليونانيّة.

ويشارك الملك في الحكم مجلس الأعيان، بـصور متفاوتة من السّلطة حسب قوة الملك أو قوة هؤلاء الأعيان، وأمّا عامّة النّاس فليس بيدهم حكم أو قرار، وحتّى يزداد تركيز السّلطة في يد الملك، كان يوحد ويربط بين التّجمعات السّكانيّة، حيث تتحوّل كلّ مجموعة من هذه التّجمعات إلى مدينة صغيرة تتّسع تدريجيا<sup>2</sup>، وبالتالي قبل انتشار الفكر، كان اليونان ليس لديهم أيّ حرّية في اختيار الحاكم.

<sup>1</sup> ينظر خزعل الماجدي، المعتقدات الرومانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2006م، ص130.

<sup>2</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، تاريخ اليونان والرومان موضوعات مختارة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2010م، ص49، 51، وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج1/ص136.

### 2-2 اختيار الحاكم في العصر الذهبي وما بعده

أصبح نظام الحكم في العصر الذهبي - الذي يمتدّ من ( القرن الثامن ق.م ) - في يد الطبقة الأرستقراطية، وهي طبقة الملاك الكبار من أصحاب الأراضي الزراعيّة والرّعويّة، بعد ما زحفت على سلطات الملوك في المدن اليونانيّة بشكل تدريجي، حتّى إذا جاء ( القرن السابع ق.م ) كانت الحكومات الملكيّة قد سقطت لتحلّ محلّها حكومات جماعيّة، تتكوّن من الطبقة الأرستقراطيّة التي كان حكمها استبداديا؛ لأنّ الأرض بأيديهم، وهم أصحاب السّيطرة على القوّة العسكريّة في البلاد بما يشترونه من سلاح وخيل ؛ ولأنّها الهيئة التي تصدر القوانين، ممثّلة من النّاحيّة التنفيذيّة في هيئة تنتخب سنويا من بين أفراد هذه الطبقة، إلّا أنّه بقيت الملكيّة في مدينة اسبرطة، ففي ( القرن السادس ق.م ) كان يحكمها ملكان وراثيان يشرفان على السّياسة، ويقودان الجيش، يعاونهم مجلس الشيوخ يتكون من 28 عضوا *gerontes* يمثّلون الأسر الشريفة، وخمسة قضاة ينتخبهم مجلس الشعب *apella* سنويا، إذن السّلطة يحتكرها الملك والأسر الغنيّة، أمّا عمّة الشعب فليس في يده شيئا، لا يختار الحاكم ولا النواب، ولا يعارض ولا ينتقد، بل عليه الإلتباع والطاعة للحكومة.

ونفس الحال مع أثينا التي كان نظامها إقطاعيا، فالسّلطة بيد الأشراف *eupatrides*، يمثّلهم مجلس يجتمع على هضبة أرس *arés*، عرف باسم اريوباج *aréopage*، كان يرأسه تسعة قضاة يعرفون بالأراخنة *archontes*، وكان هؤلاء الأشراف مستبدّين، فالشعب أرهقوه بالضرائب "1، ولكن نظام القهر لم يدم، إذ طالب التجار والصنّاع وعمّة النّاس بتغييره من تقليل امتيازات الأشراف والمشاركة في السّلطة، حتّى كادت أن تنشب ثورة لولا تحكيم المشتري صولون، *solon* الذي وضع

<sup>1</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 59، 57 وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج 1/ص 141، 142.

قانونا جديدا لأثينا (سنة 592 ق.م)، فعالج مشاكل المدينة، وحدّ من صلاحياتهم، وأنشأ مجلسا جديدا يشارك فيه الجميع، لذا في بدايات القرن السادس ق.م ظهرت حكومات جديدة، تتحالف فيها الطبقات التجارية الجديدة مع الطبقات الأرستقراطية القديمة، وهو ما يعرف في بلاد اليونان باسم النظام السياسي الأوليجركي *oligarchia*، أو نظام حكم الأقلية خاصة<sup>1</sup>؛ فالتجارة كان لها دافع كبير للمشاركة في الحكم وتطويره، إذ أعطي للعامة قدرا من الحقوق، ثمّ أكمل الإصلاحات بزيسترات الذي استلم السلطة 560 ق.م رغم أنّ حكمه كان "فرديا" في حقيقته، إلاّ أنّه لم يحاول أن يمارس سلطته المستبدّة بشكل سافر، وإتّما اكتفى بجوهر السّطة وترك الواجهة الدستورية للحكم<sup>2</sup>، ثمّ أتمّ عمله بعده كليستينيس، وأقام حكومة ديمقراطية سنة 517 ق.م... فجدد الأثينيون انتخابه سنة بعد سنة، فحكم أثينا أكثر من ثلاثين سنة، من سنة 461 حتى 429 ق.م<sup>3</sup>، و خلالها الشّعب عاش في حرّية وديمقراطية على مستوى السياسة والفكر والقضاء والاقتصاد والكلمة، إلاّ أنّ هذه الحرية لم تكن في أوجّها، لأنّ عُشر السّكان لهم حقّ الانتخاب واختيار الحاكم، أمّا باقيه بما فيهم "العبيد الذين هم نصف السّكان محرومون حتّى من الحقوق السياسيّة والمدنيّة"<sup>4</sup>، فليس لهم حظّ في المشاركة السياسيّة، وهذا ما أكّده محمد عمارة قائلا: "وحتّى الديمقراطيّة التي عرفتها دولة مدينة "أثينا" في التّاريخ الإغريقي... والتي قالوا إنّ الحكم فيها كان للشّعب وبالشّعب، فإنّ السّطة فيها كانت جميعها احتكارا للقلة

<sup>1</sup> لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 61.

\* عرف عند اليونان باسم حكم الطغاة، لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> ينظروهيّب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج 1/ص، 145، 143، 142.

<sup>4</sup> جمال البناء، الحرية في الإسلام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2011م، ص 40.

القليلة من السادة الملّك الفرسان الأشراف الأحرار، ولم يكن لجمهور النّاس من الفقراء، أو العامة، أو الأرقاء أيّ حظ في هذه الدولة "الديمقراطية" من السّلطة والسّلطان"<sup>1</sup>.

إنّ اليونان في مدينتي اسبرطة وأثينة عاشوا عدّة قرون تحت حكم الاستبداد، الذي انتقل من الملكي إلى الأرستقراطي إلى الأوليجركي، فلم يكن لهم أيّ حقّ في حرية اختيار الحاكم أو النّواب، أو معارضة قرار والاستماع لأرائهم؛ لأنّ السّلطة في يد الملك ونوابه من الأسر الشريفة وطبقة التجار التي شاركت في الحكم، فضايق الشّعب مرارة ذلك، وطالبوا بإصلاحات، قام بها بيزيسترات وكليستين، فعرف بعض أهل أثينة الحرّية السّياسيّة من اختيار للحاكم ونواب في فترة الحكم الديمقراطي، وأكثر من نصف السكان(العمال اليدويين والأجراء) أصحاب الطبقة الرّابعة محرومون من ذلك، ومنهم المرأة التي اعتبرت عند فلاسفتهم "أدنى من الرّجال، ولهذا كان من الطبيعي أن يحكم الرّجال"<sup>2</sup>، فأيّ حرّية هذه يدّعونها فلاسفة اليونان ومفكروها، فلم يكن الحكم للشّعب من حيث الممارسة.

### 3- الحرّية الاجتماعيّة

#### 3-1 حرّية المرأة

لم يكن للمرأة في حضارة اليونان أيّ قيمة ومكانة، بل تعدّ من سقط المتاع، تباع وتشتري في الأسواق مثل الرّقيق، وكان دورها منحصرًا في خدمة عائلتها وزوجها فقط، فلم يكن لها الحقّ في إصدار القرارات، أو الوصول إلى أيّ منصب، أو اختيار الرّوج، أو حقّ في التعليم؛ لأنّهم يعتبرونها غير مؤهّلة،

<sup>1</sup> محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلاميّة، حقيقة أم خيال؟، ط1، 1425هـ-2005م، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ص8.

<sup>2</sup> زينب فاضولي، (مشاركة المرأة في الحياة العامة في ظل الشرائع السماوية والأعراف الدولية)، مجلة الحكمة للدراسات الاسلاميّة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ع23، السداسي الأول 2014م، 170، نقلًا عن سوزان مولر اوكين، النساء في الفكر السّياسيّ الغربي، تر إمام عبد الفتاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 2002، ط1، ص103.

لذلك يقول فيلسوفهم أرسطو: "إنّ الطبيعة لم تزود المرأة بأيّ استعداد عقلي يعتدّ به"<sup>1</sup>، أو حقّ التصرف في المال، أو أخذ الميراث مثل المرأة المصريّة، يقول موسى عبد اللاوي: "وكيف كانوا يسلبونها الحرّية والمكانة في كلّ ما يرجع إلى حقوقها المدنيّة والماليّة، لقد كانوا يحرمونها من الميراث، وإذا تزوجت ليس لها الخيار في التّزوج واختيار التّزوج، فإنّ زوجها بعد أبيها يصبح صاحب الإشراف المطلق عليها حتّى في أموالها، فلا تستطيع أن تبرم تصرّفًا دون موافقته"<sup>2</sup>، فالقانون اليوناني حرم المرأة من جميع حرّياتها وحقوقها، وحتّى الفلاسفة كانوا يحتقرون شأنها.

وبالمقابل فإنّ المرأة في اسبرطة وأثينا في نهاية عهد الإغريق نالت بعض الحرّية، كالتعامل مع المجتمع المدني، وأخذ حقّها في الميراث، وهذا ليس بسبب القانون، وإنّما بسبب الظروف الحرّية التي جعلت رجال المدينة دائماً في حروب، الأمر الذي فسح الطريق أمام المرأة للخروج للمجتمع المدني و التحرّر من عزلتها، فأصبحت تختلط بالرجال من خلال ترددها على الأندية، فأدّى ذلك إلى شيوع الفاحشة، وكثرة العلاقات غير السويّة بين الرجال والنساء"<sup>3</sup>، فكثرت البغاء والفجور؛ فالمرأة اليونانية عاشت بين الحرّية المسلوقة والحرّية الهدّامة في حضارة ادّعت الديمقراطية، وعرفت الفلاسفة والقوانين.

### 3-2 حرّية الرقيق

كان عدد العبيد كبيراً، "ربّما عشرة أضعاف الأحرار"<sup>4</sup>، فمعنى هذا أنّ الذين يتمتّعون بحرّية التملّك والتصرّف وسائر الحقوق قليلون، وأسباب ظاهرة الرقيق ما يلي:

<sup>1</sup> عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص135.

<sup>2</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص48.

<sup>3</sup> ينظر عباس عباس، المرجع السابق، ص136.

<sup>4</sup> جمال البناء، الحرية في الإسلام، ص39.

- لم يسخر النخبة من الفلاسفة والمفكرين والفنّانين أقلامهم للدفاع عنهم، لذا "فإنّ الفلاسفة حتّى أرسطو وأفلاطون لم ينادوا بتحرير الرقيق، وناصروا قضية استعبادهم، بل أعطوا للسيد سلطة كبيرة على عبده،... وبقوا(العبيد) في أثينا حتّى منتصف القرن التاسع عندما حرّر الرقيق"<sup>1</sup>.

- حتّى يتفرّغ الأثرياء للعمل الشاق والمجهود الجسدي، وينتج عن هذا توفير الرّيح وقلة الخسارة؛ "لأنّ شراء عبد أفضل من استخدام أحرار، ممّا ساعد على نموّ المصانع"<sup>2</sup>، وعليه فالعبيد لعبوا دورا كبيرا في نمو اقتصاد اليونان، بينما ينصرف الحكام والأغنياء والشعراء والفلاسفة للقيادة والترّف والتفكير.

- "فلاسفة اليونان لم يحبّذوا الديمقراطية والحرّية حتّى لا يتناول عليهم العبيد"<sup>3</sup>.

- كانت الحرّوب التي رافقت دولة اليونان، سببا في وجود الرق.

- تفهقر الوضع الاجتماعي (الفقر)، ممّا جعل الأب يقدم على بيع أبنائه، وكذا إذا عجز عن سداد الدّين يصبح عبدا، إلّا أنّ في تشريع صولون منع من استرقاق العبد من أجل الدّين.

- لم تشرّع الدولة قوانين تحرّهم، أو تساعد على التخفيف من ظاهرة الرقيق إلّا ما قام به صولون.

### 3-3 حرّية الأخلاق

عرف المجتمع اليوناني في العصر الذهبي وما بعده انحرافا في السلوك، كثرت فاحشة الزنا ومعاشرة الخليلات، بسبب تفرّغ الأغنياء للخمر واللّهو والشّهوات الأخرى، فعبادتهم للآلهة لم ترتق بأرواحهم حتّى تتغلّب عقولهم وقلوبهم على ملذّاتهم، وبسبب انشغال الرّجال بشؤون الحرب، وخروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرّجال، فلم يكن أهل أثينا "يرون في اتّصال الشّبّان بال خليلات من آن إلى آن شيئا

<sup>1</sup> جمال البناء، المرجع السابق، ص39، 40.

<sup>2</sup> فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ص30.

<sup>3</sup> فاطمة قدورة الشامي، المرجع نفسه، ص29.

من العار، بل إنّ أثينا كانت تعرف بالبغاء رسمياً<sup>1</sup>، فهذا الخلل في سلوكهم وأخلاقهم عدّ من الحرّية، لكنّها بهيمة إن صحّت الكلمة.

### 3-4 الحرّية الملكية

كان الملك والأرستقراطيون في العصر الملكي يملكون الأراضي الواسعة، وينعمون بخيراتها دون عامّة الناس الذين يعملون في الأراضي فقط، وأمّا في العصر الذهبي برز مورد التجارة، فاتّسعت نوعاً ما الفئة التي تملك، فانضاف للملك والأغنياء التجار والصنّاع من عامّة الناس في أثينا، إلّا أنّ الكثير انتزعت أملاكهم قبل عصر سولون للوفاء بديونهم نحو دائيهم من أفراد الطبقة الأرستقراطية، ويبيع بعضهم ممّن لم تكن لديهم أراضي في أسواق الرقيق، أو اضطروا إلى العمل في أراضي سادتهم الأرستقراطيين لقاء سدس المحصول... بينما كانت تذهب الخمسة أسدس الباقية إلى أصحاب الأرض، ففي وسط هذه الظروف الصعبة التي يعاني منها عامّة الناس من تسلّط الطبقة الأرستقراطية "تولّى منصب الحاكم التنفيذي archon شخص اسمه سولون solon، فقام بتشريعات، أوّلها ما عرف بالتخلّص من العبء seithachtheia، وبموجب هذا التشريع ألغيت كافّة الديون التي كان أفراد الطبقة العامّة يرضخون تحتها ويئون منها، كما ألغيت أهمّ النتائج المترتبة عليها، وهي فقدان المدين لحرّيته لحساب الدائن"<sup>2</sup>، فتشريعاته أمنتهم على حرّيتهم كإنسانيين، على الرّغم من بقائهم محرومين من حرّيتهم الملكية.

<sup>1</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص 48، 49.

<sup>2</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، تاريخ اليونان والرومان، ص، 74، 75، 78.

4- الحرّية الفكرية

4-1 حرّية التعليم

عرف اليونان حرّية التّعليم، فلم يقتصر على الأغنياء، بل وسع عامّة الشّعب، فكانوا يحفظون أبياتا من الشّعر من الملاحم المنسوبة لهوميروس المتمثلة في الإلياذة والأوديسة، ويتلقّون أنواعا أخرى من العلوم: الرياضيات، الفلسفة، الهندسة، الحساب، الطب، التاريخ، فكان جزاء ذلك أن حصلت نهضة فكرية في مدن اليونان: أثينا في عهد بريكلس، وأيونيا، وأسبرطة التي ظلّت حتّى مطلع القرن السادس ق.م، لكنّها فشلت ولم يتطوّر فيها الفكر بعد أن وضع ليكورغ lycurgue قوانين قاسية أوقفت تطوّر المدينة<sup>1</sup>.

4-2 حرّية الفن

عرف اليونان الفنّ والأدب، إذ برزت أسماء لامعة كهوميروس في الشّعر الملحمي، وأمّا الشّعر الغنائي ظهر في أواخر القرن الثّامن على يد كل من هزيودوس، وباندوراس، وصافو، وظهر من شعراء المأساة اسخيلوسeschyle(456-525)، وسوفوكل soppocle (406-495)، ويوريبيدوسeuripide(406-480)، وكان أريستوفانيس aristophane (383-445) شاعر الملهاة -الكوميديا- الأول، كما اشتهر عندهم خطباء من بينهم "ديموستن المولود (384 ق.م)، وإيسوقراط، وإيسخينيس، وأمّا في فن البناء والنّحت والتصوير نذكر كلاً من ميرون myron،

<sup>1</sup> ينظروهب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج1/ص141.

وبوليكييت polyclete وفيدياس، phydias، وبراكسيثيل praxitéle، وسكوباس scopas<sup>1</sup>.

#### 3-4 حرّية الفكر

عُرِفَ اليونان من بين الشّعوب بالفكر في مختلف المجالات خاصّة الفلسفة، فبرز فيها سقراط socrate (339 - 486 ق.م) أكبر الفلاسفة صاحب شعار اعرف نفسك، وتلميذه أفلاطون phlaton (347 - 427 ق.م)، وأرسطو aristote (322 - 384 ق.م)، واشتهر في الرياضيات، والهندسة، والحساب طاليس، وفيثاغورس، وفي الفلك انكساغوراس، واكدودده كنيدي، وديموقريطس، وفي الطب أبقراط hippocrate، وفي التاريخ هيروdotس hérodote (425-484)، وبعده توسيديدوس thucidide (395-460)<sup>2</sup>.

#### 4-4 عوامل النهضة الفكرية والفنية

بلغ اليونان إلى هذه الدرجة من الحرّية الفكرية والفنية لأسباب منها مايلي:

- الثراء والغنى الذي ساد مدن اليونان كأثينا وأيونا، "فدعوا الشّعراء لإلقاء الشّعر والمديح لهم، والتغني بأجسادهم، فكثرت الشّعراء الشعبيون، وراحوا يطوفون البلاد، وينظّمون الشّعر"<sup>3</sup>.

- اعتقادهم بصراع الآلهة والأساطير، ففسح لهم المجال "في تدوين الملاحم التي ذكرت في الإلياذة والأوديسة وغيرهما، وإقامة المسرحيات التي عرفها اليونانيون القدماء قبل الميلاد، وفنّ المسرح انتشر

<sup>1</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج1/ص139، 147، 149، ج9/ص، 126.

<sup>2</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج1/ص148.

<sup>3</sup> وهيب أبو فاضل، المرجع السابق، ج1/ص136.

بسبب الحرّية الاجتماعيّة، بحيث يكون تعبيرهم حرّاً طليقاً من كلّ قيد، وحيث فنون المسرح تعتمد على تلك الحرّية، فإنّه من اليسير اكتشافه، ومن ثمّ انطلاقه في تلك المجتمعات"<sup>1</sup>.

-اهتمام الحكام بالعلوم والفنون، فمثلاً "بريكس péricle's رعى الفكر، فشجّع الفنّ والأدب، وكافة حقول الفكر، وقام بمشاريع عظيمة في أثينا"<sup>2</sup>، لذا عصره تميّز بالنهضة العلميّة، والتطوّر في الحساب والهندسة، والفلك، والطب، وغيرها من العلوم.

### 4-5 حرّية الفلاسفة

عرفت اليونان مفكّرين وفلاسفة وعلماء كبار عبر مراحل متعاقبة، حتّى وصل العقل إلى نضجه في العصر الذهبي في عهد بريكس، فأسهّم في بناء الحضارة اليونانيّة التي استفاد منها الرّومان والمسلمون فيما بعد.

لكن بعد موت بريكس ظهر الفيلسوف سقراط الذي عارض أفكار معارضيّه، وقال حتّى يعرف الإنسان نفسه، عليه أن يتقن علم النّفس، وعلوم ما وراء الطبيعة حتّى يعرف أصله ومصيره، وأن يلمّ بعلم السّياسة حتّى يسوس نفسه في المدينة، ويعلم الأخلاق حتّى يحدّد علاقاته مع الآخرين، فكان جرّاء هذا التّحرّر العقلي لسقراط أن يكون غير مقبول، فاتهمّ بإفساد عقول الشّباب، وبالاستهزاء بالدّين، والتّبشير بدين جديد، فحوكّم أمام مجلس القضاة "الهيلة hiliée"، ولم يكن المجلس أهلاً لفهم سقراط، فحكّم عليه، وخيّر بين ثلاثة أمور: الرّحيل عن أثينا، السّجن مدى الحياة، أو تجرّع السمّ، لكن سقراط

<sup>1</sup> بركات محمد مراد، الإسلام والفنون، ص348، 349.

<sup>2</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج1/ص145.

فضّل تجرّع السم<sup>1</sup> مقابل حرّيته الفكرية وعدم التنازل عن رأيه، فجوبه سقراط بالنفي، أو السّجن، أو الموت؛ لأنّه "ترتعد فرائص المستبدّ من علوم الحياة، مثل الحكمة النظريّة، والفلسفة العقليّة، وحقوق الأمم، وطبائع الاجتماع، والسّياسة المدنيّة، والتاريخ المنفصل، والخطابة الأدبيّة، ونحو ذلك من العلوم التي تكبرّ النفوس وتوسّع العقول"<sup>2</sup>.

ولم ينته الأمر عند موت سقراط، بل واصل تلميذه أفلاطون المسيرة، وأنشأ أكاديميّة علّم فيها قواعد الحكمة وأصول الأخلاق، حتّى يتمّ إعداد رجال صالحين قادرين على إدارة المدينة إدارة حسنة، لكن تلميذه أرسطو الذي عرفت فلسفته بالمشائية؛ لأنّه كان يتحدث إلى تلاميذه وهو يمشي -عارض فلسفة معلّمه، فكان عملياً واقعيّاً<sup>3</sup> إيماناً به أنّ العقل البشري له القدرة على اكتشاف الحقيقة، ومن ثمّ نقول لماذا التطور العقلي؟ هل العقل اليوناني لم يجد الحقيقة في الدّين الوثني حتى يبحث عنها؟ أم أنّ الدّين كان مانعاً من معرفة الحقيقة؟ أم تعارض الدّين مع العقل، فشق العقل طريقه نحو التحرّر والبحث؟.

<sup>1</sup> ينظروهيّب أبو فاضل، المرجع السابق، ج9/ص131، 130.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار الشرق العربي، بيروت لبنان، حلب سورية، 1435هـ-2014م، ص48.

<sup>3</sup> ينظر وهيّب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج9/ص131.

# المبحث الثالث: الحرّية في الحضارة

## الرّومانيّة

1- الحرّية الدّينيّة في الحضارة الرّومانيّة

2- الحرّية السّياسيّة في الحضارة الرّومانيّة

3- الحرّية الاجتماعيّة في الحضارة الرّومانيّة

### 1- الحرّية الدنيّة

#### 1-1 حرّية الدّين قبل ظهور المسيح عليه السلام وبعده

اتخذ الرومان آلهة عديدة في عبادتهم، واشتروا في الإله الرّؤية؛ أي يأخذ حيّزاً (جسماً)، وهذا يدلّ على عدم تفتح عقولهم وحرّيتها، فهم لا يؤمنون إلّا بالمحسوس، بل هذه الآلهة وما صاحبها من طقوس وأساطير أسرت عقولهم وقلوبهم وتصرفاتهم وأعمالهم، لذا كان حكامهم متسامحين معهم، وتركوا لهم حرّية تدبّرتهم الوثنيّة.

وفي آخر العصر الجمهوري انتشرت الفلسفة الأبيقورية بين الرومان، فخلّصت أغليبتهم من عبوديّة الخوارق والغيبيّات والانقياد لهما عن طريق التأمّل، وحرّرتهم من تأثير الآلهة عليهم، مع أنّها سلّمت بوجودها<sup>1</sup>، أمّا في فترة المسيح عليه السلام وقبل الإسلام، اتّسمت عبادة الرومان بالوثنيّة حتّى ظهر المسيح في فلسطين في بيت لحم من مريم العذراء، يدعو إلى المسيحيّة دين التّوحيد- لما فيها من طهارة القلب، ومحبة الله، والقيّم السّامية، من تسامح وتحرير للعبيد، ومساعدة الفقراء والمحتاجين - أثناء حكم الإمبراطورين أغسطس، ثمّ تيبيريوس في روما، فبدأ الرومان يعتنقونها إلّا أنّهم تلقوا التّعذيب كالقتل والحرق؛ فحاكم الروم بيلاطس، الذي توافق مع اليهود على صلب عيسى عليه السلام وإعدامه، أمر كذلك بقطع رأس ماربولس المسيحي<sup>2</sup>، فجوبهت المسيحيّة، وهذا لما فيها من رفض لعبادة الأباطرة،

<sup>1</sup> ينظر خزعل الماجدي، المعتقدات الرّومانية، ص123.

<sup>2</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج2/ص35، 37.

وتقدّم القرايين، ونبذ مشاهدة الحيوانات المتوحّشة والفضائح التي ترتكب في المباريات الرومانية، والمطالبة بالمساواة في المعاملة للنساء والعبيد<sup>1</sup> ورفض لعبادة الأوثان.

واستمرّ هذا الاضطهاد المتزايد مع الإمبراطورين ديكوس، وفاليريان في الإمبراطورية المتأخرة، إلا أنّ ورثتهما أوريليان شهد أوسع انتشار للمسيحية في الشرق وروما " رغم التعذيب المتواصل الذي وصل إلى أقصاه " مع الإمبراطور "دقلديانوس 248-305م<sup>2</sup> الذي سمّي بسفّاح المسيحيين، فقد أطلقوا على عهده اسم عهد الشهداء، لكثرة من استشهد في الاضطهادات التي فرضها على المسيحيين، إلا أنّها لم تجد نفعاً، فأتباع المسيحية لم يتنازلوا عن عقيدتهم ؛ لأنهم تشبّعوا بها ورأوا فيها الخلاص من الشقاء الدنيوي والسعادة في الآخرة، ولأجل ذلك "مع بداية القرن الرابع اعترف جاليروس بها، عندما أصدر مرسوم التسامح عام 311م<sup>3</sup>، ثمّ لما تقلّد الحكم "قسطنطين 305-377م\* أصدر مرسوماً بمعية "ليكينوس عام 313م المعروف بمرسوم "ميلان"، الذي جعل الديانة المسيحية أحد الديانات الرسمية في الدولة<sup>4</sup>، فانتشرت في أرجاء الإمبراطورية، وهذا انتصار أحرزته، لكنّه لم يدم، ففي القرن السادس لم ينعم أتباعها بالحرّية، "فكان الرومان قبل فتح العرب لمصر قد حاربوا المذهب المسيحي الذي كان يعتنقه المصريون حينئذ، وهو المذهب "اليعقوبي"، وحاولوا أن يفرضوا عليهم مذهباً مسيحياً آخر، هو المذهب الملكاني الذي كانت تعتنقه روما، وعيّنوا بطريكة ملكانياً على مصر، وعزلوا البطريرك اليعقوبي المصري،

<sup>1</sup> خزعل الماجدي، المعتقدات الرومانية، ص 129.

<sup>2</sup> محمود سعيد عمران، الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 1430هـ-2009م، ص 19.

<sup>3</sup> خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 130.

\* محمود سعيد عمران، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup> خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 130.

وهو الأنبا بنيامين الذي اختفى فرارا من بطش الرومان<sup>1</sup>، وعليه فنقول إنّ الروم لم يعرفوا حرّية الدين في عهد وثنيّتهم بسبب سفه عقولهم التي خضعت لآلهتهم المعبودة ولتأثير النجوم والعرّافين، ولا عندما اعتنقوا المسيحيّة، فكثير منهم اضطهد وقُتل، إلى أن جاء المسلمون وخلّصوهم من محتهم في دينهم الحاصلة من اعتناقهم للمسيحيّة ومن الاختلاف المذهبي.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 1-2 عمل المجلس مع الحاكم

فالحاكم في الإمبراطوريّة الرومانيّة في العصر الملكي، كان إلى جانبه ما يعرف بمجلسين، مجلس الأحياء الذي مهمّته أن يجتمع مع الملك لبعض الأمور الهامّة، مثل الحكم بالإعدام على أحد المواطنين، أو لإعطاء الثقة للملك في حالة الحرب، أو في حالة الأزمات السياسيّة التي قد تستدعي التّعبير عنها، وكانت صلاحياته في المناقشة محدودة إن لم تكن معدومة، وإمّا كانت تعرض عليه الأمور، وعليه إبداء رأيه فحسب، وهناك مجلس ثاني يسمّى بمجلس الشيوخ، مكّون من الشّخصيّات البارزة في روما، وكان له الحقّ في الاجتماع بالملك وإبداء رأيه في أمور المدينة الدّولة، والحق أنّ رأي هذا المجلس كان رأيا استشاريّا فحسب، أمّا عند موت الملك، كانت السّلطة العليا في المدينة تنحصر في هذا المجلس الذي كان يعيّن في هذه المناسبة واحدا من أعضائه، ويعطيه السّلطة الملكيّة بصفة انتقاليّة، وهي السّلطة اللاّزمة لاختيار ملك جديد، وهذا الاختيار الانتخابي يقوم به أعضاء مجلس الشيوخ أنفسهم، ثمّ

<sup>1</sup> علي عبد الواحد وافي: (موقف الإسلام من الأديان الأخرى والردّ على ما يفتره بعض مؤرخي الفرنجة على الإسلام)، مجلة الفكر الاسلامي، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدّينية، الجزائر سنة 1392هـ-1972م، ج/2 ص400.

يعرضونه على مجلس الأحياء للموافقة أو الاعتماد الرسمي"<sup>1</sup>، فالملك يتمّ اختياره من قبل المجلسين؛ أي ليس عن طريق الوراثة، أو عن طريق الحرب، ثمّ في فترة حكمه يستقلّ بالقرار رغم أنّه يجمع أعضاء المجلسين لإبداء آرائهم، لكنّها لا تؤخذ بعين الاعتبار.

فالحاكم في الإمبراطوريّة الرومانيّة في العصر الملكي لُقّب بالملك وبالإمبراطور، وحتّى يزداد تمسكا بالسلطة كان يقوم بالشّعائر الدّينية، ويحافظ على الطّقوس، ويقوم بتقديم الأضاحي إلى الآلهة؛ لأنّ الدّين له أهمّية كبيرة في حياة النّاس، فيبقى الولاء الدّيني دائما له من طرف الشّعب ورجال الدّين الوثنيين في حياته، حتّى وصل بهم الأمر إلى أن اتّخذوه "إلهًا يعبد مثل القيصر، وتقدّم القرابين لتمثيله وبعد وفاته"<sup>2</sup>، فالقدسيّة وصل إليها الملك بسبب استبداده وخدمته للدّين.

لكن النّظام الملكي سقط في "عهد تاركينيوس المتكبر، حين أطاحت ثورة قامت الطبقة الأرستقراطيّة فيها بدور الرّعاية أو القيادة لهذا النّظام، لتقييم مكانها النّظام الجمهوري"<sup>3</sup> في الصورة، أمّا في الحقيقة هو شبه ملك؛ لأنّ الأرستقراطيين وضعوا على رأس الحكومة في العصر الجمهوري شخصين، بدل من شخص واحد- هو الملك- في العصر الملكي، حتّى يصبح كلّ منهما رقبيا على الآخر... وهكذا أصبح كلّ من هذين الرّئيسين القنصل -**consul**، والكلمة معناها المستشار، وقد حدّد الأرستقراطيون في النّظام الجمهوري تقلّد القناصل لسلطاتهم بعام واحد فقط، بحيث لا تتاح لهم فرصة الاستبداد، فهذا التّغيير الحاصل جيّد، لكن يبقى إلى حدّ كبير ناقص، بسبب السّلطات التي مازالت باقية في يد كلّ منهما، بدل أن تنفصل عنهما، وكذلك الامتيازات التي تختصّ بها طبقة الأشراف، فعامة النّاس تدمروا من هذا الحكم،

<sup>1</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، تاريخ اليونان والرومان، ص 224 إلى 226.

<sup>2</sup> جمال البناء، الحرّية في الإسلام، ص 49.

<sup>3</sup> لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 235.

وكوّنوا هيئة مكوّنة من عشرة نقباء، يتمّ انتخابهم سنويًا، وكانت مهمّتهم التّفاوض مع القناصل، وبفضلهم استطاع العامّة أن ينتزعوا مطالبهم الواحد تلو الآخر من طبقة الأشراف، حتّى حصلوا على عضويّة مجلس الشّيوخ سنة 312 ق.م، وقد تمّ على أثر قانون 366 ق.م السّماح للترشيح لمنصب القنصليّة والمناصب الإداريّة العليا الأخرى<sup>1</sup>، فهذه الإصلاحات التي تتمثّل في حرّية الترشيح للمناصب العليا، وحرّية الكلمة من قبل العامّة، هو مكسب عظيم تحقّق لهم بعد كفاح طويل، لكن هذا التطوّر في القرن الثّاني ق.م لم يتواصل، فاتّهار النّظام الجمهوري بسبب الحروب، وعاش بعدها الرّومان الفوضى، فحكم "القادة العسكريّون أنطونيوس، وأكتافيوس، وليبيدوس الذين قادوا حكومة ثلاثية *triumvirate* بهدف معلن إعادة الحياة للنّظام الجمهوري، ولكنهم في حقيقة الأمر مارسوا سلطة شخصيّة سافرة لمُدّة اثني عشر عاما<sup>2</sup>، ووقع الصراع بينهم، فانّصر في آخر المطاف "أوكتافيوس الذي لُقّب بإمبراطور سنة 27 ق.م، فكان يسيطر على مجلسي الشّيوخ والشّعب، ويقود الجيش ويدير الحكم، حتّى نقل النّظام من الجمهوريّة إلى الإمبراطوريّة بدون عنف، وكرّس عبادة الإمبراطور"<sup>3</sup>، وبقي الحكم بعدها إمبراطوريًا.

فحكم الرّومان تغيّر بمرور الزّمن، بدأ ملكيًا استبداديًا، ثمّ أصبح جمهوريًا في يد الشّعب بعض الحقوق المتمثّلة في مجلس الشّيوخ، وهذا التطوّر حصل بسبب كفاح العامّة، مع أنّ أغلب فتراته الاستبداد والقسوة، ثمّ أصبح الحكم إمبراطوريًا استبداديًا، يخبرنا الأسقف عن حكمهم بإيراده لشهادة قول ميشال السوري: "وحكمهم إيّانا بلا رحمة (...)", إنّ تحرّزنا من قسوة الرّومان، وخبثهم، وغضبهم،

<sup>1</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 235 إلى 241.

<sup>2</sup> لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص 296.

<sup>3</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج 2/ص 22، 23.

وحسدتهم الطاغية، ووصولنا إلى الطمأنينة لم يكن مكسبا بسيطا"<sup>1</sup>، وبالتالي لم ينعم الشعب الروماني قبل الإسلام بالحرّية إلاّ فترة قليلة، حينما وصلوا العامّة إلى المناصب العليا في البلاد.

### 3- الحرّية الاجتماعية

#### 3-1 حرّية المرأة

عاشت المرأة الرومانيّة في مجتمع، مصدر سلطة الأسرة فيه هو الأب، واستمدّت هذه السلطويّة والسطويّة من القانون الروماني، حتّى حوّل له التمتع بسلطة الحياة والموت على من يعولهم"<sup>2</sup>، فالأب بإمكانه قتل زوجته وأولاده وعبيده، وإذا عاشت المرأة تعيش مسترقاة، مطموسة الحقوق، ينظر إليها على أنّها قاصرة وناقصة، عليها اتباع الرّجل، ليس لها أيّة حرية، فلا تختار الرّوج، بل "تجبر على الزواج، وتخطب منذ الطفولة"<sup>3</sup>، وإذا مات زوجها" تصبح تحت رعاية أكبر أولادها؛ لأنّ أمومتها لا يعترف بها من لدن القانون، ولا تستطيع تمارس أيّ سلطة مع أولادها؛ لأنهم يتبعون الأب"<sup>4</sup>؛ فالمرأة سواء في حالة بنت، أو زوجة، أو أم، تعتبر محرومة، لم تنل الحرّية لا من قبل القانون، ولا من زوجها، ولا من أولادها بعد موت أبيهم، وظلّ هذا وضعها، ينظرون إليها نظرة متدنّية، على أنّها إنسان ناقص حتّى مع أنوثتها وأمومتها، ولما تنظر إلى الاجتماع الذي أقيم بأوروبا؟ انتهى "بأنّها كائن لا نفس له، وأنّها رجس، يجب ألا تأكل اللحم، وأن لا تضحك، وألا تتكلّم، وعليها أن يمضي وقتها في الصلاة والعبادة والخدمة، ولأجل أن يمنعوها الكلام جعلوا على فمها قفلا من حديد، فكانت تسير في الطرقات، وتروح وتعدو في دارها

<sup>1</sup> روجيه غارودي، وعود الإسلام، ص48.

<sup>2</sup> ينظر خزعل الماجدي، المعتقدات الرومانية، ص359.

<sup>3</sup> زينب فاضولي، (مشاركة المرأة في الحياة العامة في ظل الشرائع السماوية والأعراف الدولية)، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ع23، ص170.

<sup>4</sup> خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص360.

وفي فمها قفل، هذا غير العقوبات البدنيّة التي كانت تتعرّض لها، باعتبارها أداة الإغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب"<sup>1</sup>، فالحيوان كان أفضل منها، كانت مسلوحة الحرّية، عدمها فيه راحة من وجودها.

### 2-3 حرّية الأخلاق

تفشّت فاحشة الزنى لما انتشرت العاهرات بسبب قلّة الزواج في بعض الأحيان، وبسبب كثرة الرقيق والتّرف، "واتّسع المدن، وزيادة الأسيرات، والسلب والنّهب في الحروب"<sup>2</sup>، فنتج عن هذا انهيار في الأخلاق، "حتى صار النّاس يفضّلون العزوبة على الحياة الزوجيّة ليقضوا مآرهم في حرّية"<sup>3</sup>، فانقلبت الموازين وتحرّروا جنسيّاً.

ومن أخلاقهم الفاسدة، الوحشيّة في الرّياضة، إذ بعد انتصار روما على اليونان وبلدان الشرق، أصبح الرّومان في غنى وبذخ، وأتوا بالرّقيق خدماً وعمّالاً في أرضهم، فكثرت بذلك العاطلون عن العمل، فأنشأت روما وغيرها من المدن، السّاحات العامّة والملاعب والمسارح لتسليّة العاطلين عن العمل، فتحوّلت الأعمال المسرحيّة إلى الرّياضة بأشكالها، من سباق وصرع، ومقاتلة للحيوانات، وتميّزت بالقوّة الوحشيّة، فكان الأقوى يقتل خصمه إذا لم يمنحه المتفرّجون الرّحمة"<sup>4</sup>، فالرّومان عاشوا في التّرف والحرّية، لكن في بعض الأحيان هذه الرّياضة تتحوّل إلى سلب الحرّية، ونزعها من صاحبها إذا خسرت، وبالتالي الترويح عن النّفس ينقلب إلى عقابها.

<sup>1</sup> حسين الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م، ص289.

<sup>2</sup> خزعل الماجدي، المعتقدات الرومانية ص361، 360.

<sup>3</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسرت العالم بخطا المسلمين، ص31.

<sup>4</sup> ينظر وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج2/ص18.

### 3-3 حرّية الرقيق

كان الرقيق منتشرًا في عهد الدولة الرومانية<sup>1</sup> حتى بلغ عددهم ثلاثة أمثال الأحرار<sup>1</sup>، وهذا بسبب إقرار الدولة للرقيق، وبسبب الدّين، والتّجارة، والحروب، والزنا التي نتج من خلالها كثير من اللّقطاء. إنّ الدولة الرومانية عملت في سياستها على إكثار الرقيق، حتى يكون لها ثروة وإنتاج كبيران، وحتى تتوسّع في استعبادها للشّعوب، بواسطة احتلال مناطق أخرى، وحتى تضمن لنفسها البقاء والديمومة. فهؤلاء الرقيق لم تكن لهم حقوق، فكان وضعهم متردّيًا إلى درجة أنّ القانون الروماني نجده " يتردّد بإعطاء العبد المسترق اسم الفرد، ويترك للسيّد حقّ ضربه حتى الموت، وإذا ما هرب العبد، فعقابه يكون برميّه في حلبة المصارعة مع الحيوانات المفترسة ليلقى مصيره، فتسبّب هذا الوضع في ثورة قادها الأرقاء ضدّ السّادة، كانت بداية لانحلال النّظام الاجتماعي والإقطاعي القائم على العمل المسترقّ، وتعرف بقصة سبارتاكوس الذي قادهم إلّا أنّهم فشلوا فيها"<sup>2</sup>، وازداد عناؤهم وشقاؤهم بعدها. ومع بداية القرن الثّالث بدأت تتحسنّ أحوالهم، "إذ اعتبرتهم الإمبراطوريّة طاقة هامّة لا غنى لاقتصادها عنها، ووصل الحال أنّ بعض الإقطاعيّين قد منح عبيدهم قطعًا صغيرة من الأراضي يتوسّعها كوخ، يقيم فيه العبد ويشرف منه على زراعة هذه القطعة... أمّا في المدن أصبح المتعلمون منهم سكرتيريّين، ونسّاخًا، وأمناء للمكتبات، ومعلّمين، وأطباء لأبناء الأسرة"<sup>3</sup>، وفي "عهد نيرون ترك للعبيد حقّ اللّجوء قرب تمثاله، وسخر قاضيًا لتلقّي شكواهم، أمّا أدريان فلقد سمح لهم باللّجوء إلى المعابد،

<sup>1</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 87.

<sup>2</sup> ينظر فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، 31، 30، نقلا عن: durant, tome vii. p.194.

<sup>3</sup> أحمد غانم حافظ، الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 205، 206.

وإجبار السيّد على البيع، ومنع قتله نهائياً، ومنع رق الدّين والأطفال اللّقطاء، والقرصنة<sup>1</sup>، وعلى الرّغم من هذه الإصلاحات إلا أنّها لم تكن كافية لتحرير الرّقيق.

### 3-4 حرّية التعليم والفنّ

اهتمّ الرومان في فترة الرّخاء والبذخ بالتعليم، الذي اقتصر على الأغنياء " فأقبلوا على اللّغة اليونانيّة تعلّموها وعلموها لأولادهم، أتوا بمعلّمين يونانيّين، وأرسلوا أولادهم إلى مدارس أثينا، وظهر عدد من الكتّاب والشّعراء، كانوا من اليونانيّين لأوّل الأمر، ثمّ ترجموا الفكر اليوناني إلى اللّاتيني، فنشأ أدب لاتيني، وانتشرت لغة الإمبراطوريّة، إذ أصبح فيها ثلاث لغات: اللّغة القوميّة، واللّغة اليونانيّة للآداب، واللاتينيّة للإدارة"<sup>2</sup>، وفي القرن الثّالث الميلادي عمّ التعليم الفقراء، وحتى العبيد، فالوصول إلى هذه الدرجة من الحرّية في التعليم والفنّ تمّ بسبب ما يلي:

- بسبب الغنى، ونهضة البلاد في شتّى المجالات من ملاحية، وطب، وعمران، وكذا حاجة الشعب لذلك.

- تشجيع الحكومة للتّعليم، ففتح "في عهد فسبازيان مستمعات *auditoria* لتعليم الطبّ، يتولّى التعليم فيها أساتذة تعترف بهم الدّولة، وتؤدّي إليهم رواتبهم حتى تطوّر الطبّ، فكان في البلاد أخصائيون"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ص31، نقلا عن [durant.will.histoire.de](http://durant.will.histoire.de) 258 .la civilitatio,tome vii.p.n

<sup>2</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج2/ص17.

<sup>3</sup> راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، 324.

لكن هذا التطوّر في التعليم لم يستمر خاصّة عند "سقوط الدّولة الرّومانيّة الغربيّة سنة 476م، حيث نرى ركوداً فكرياً منذ هذه السنة إلى سنة 976م"<sup>1</sup>، وهو ما يعبر عنه بالقرون المظلمة، التي فيها الكنيسة تعقّبت المفكرين، وأغلقت المدارس، وحصرت الثقافة في صوامع الرهبان، فطغت الثقافة الدّينيّة على الثقافة المدنيّة، وظلّ الصراع بين العلم والدّين.

ومقارنة مع الفراعنة واليونان، فإنّ العلوم والفنون والفلسفة ضعيفة عند الرّومان؛ لأنّ دولتهم كانت مهتمّة أكثر بالتوسّع.

### 3-5 الحرّية الملكيّة

انقسم المجتمع الرّوماني في القرن الرابع والخامس الميلاديين إلى طبقتين: الفقيرة المسماة "بالبرولتارياتيا الجائعة، وهي التي هاجمها اليأس، وطبقة الأرستقراطية التي تحكّمت في المجتمع عن طريق الأجهزة البيروقراطيّة، وعن طريق نظام الإقطاع، الذي سيطرت به على الأراضي الواسعة بمن عليها من عبيد وفلاحين"<sup>2</sup>.

فالعمل الفلاحي والصناعي والتجاري كان مقصوراً على الطبقة البرولتارياتيا، دون الطبقة الأرستقراطيّة التي هي معفوة حتّى من دفع الضرائب، وأداء خدمة الجيش؛ لأنهم "ينسبون أنفسهم إلى الطبقة السيناتوريّة"<sup>3</sup> التي بسببها حصلوا على امتيازات كبيرة في الدولة، وهذا التّفاوت بين الطبقتين ولّد بغض وكره الطبقة البسيطة لحكوماتها ولالأغنياء، حتّى وصل الأمر إلى وقوع "ثورات، وقد هلك 532م

<sup>1</sup> ينظر محمد شامة، التنوير في الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة مصر، ط1، 1432هـ-2011م، ص11.

<sup>2</sup> أحمد غانم حافظ، الإمبراطورية الرّومانية من النشأة إلى الانهيار، ص204، 203.

<sup>3</sup> أحمد غانم حافظ، المرجع نفسه، ص205.

في الاضطراب ثلاثون ألف شخص في العاصمة<sup>1</sup>، نتيجة شعور المواطن بالظلم والقهر والعنصرية، ومثل ذلك في مصر البيزنطية التي كان أهلها في القرن السابع مضطهدين، ومثقلين بضرائب عديدة، يؤدونها إلى الدولة الرومانية<sup>2</sup> ولم يعف منها في مصر، سوى مواطني الإسكندرية، والروم المقيمين في مصر، وأبناء الجند الإغريق، وعدد من البطالمة في كلّ معبد، فمعنى ذلك أنّ الأقباط هم الذين تحمّلوا عبء دفعها إلى جانب اليهود<sup>3</sup>.

وقرّض الضرائب كانت سياسة تنتهجها الإمبراطورية الرومانية على الرعية؛ لأنّ سياستها مبنية على الجباية من مواطنيها، وليس على رعايتهم والتكفل بهم.

وأما المرأة سواء بنت أو زوجة، فليس لها حقّ الملكية، بل "الرئيس العائلة عليها حقّ الملكية المطلقة، فيتصرّف فيها بالبيع والهبة، والموت متى شاء، ويرثها من بعده ورثته بما عليها من الحقوق المخوّلة لمالكها"<sup>3</sup>؛ أي كلّ ما تحززه يرجع للأب، أو الزوج، لكن، "في عهد جوستييان قرّر أنّه كلّ ما تكتسبه البنت بسبب عملها، أو عن طريق شخص آخر غير ربّ الأسرة، يعتبر ملك لها، أمّا الأموال التي يعطيها ربّ الأسرة فتظلّ ملكا له"<sup>4</sup>، فحال المرأة تغيّر تدريجيًا، وأصبح لها حقّ الملكية بعد ما عاشت محرومة قرونا طويلة.

<sup>1</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، ص31.

<sup>2</sup> نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1996م، ص43، نقلا عن الرئيس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، القاهرة 1985م، ص50، 51.

<sup>3</sup> قاسم أمين، تحرير المرأة، موفم للنشر، الجزائر 2011م، ص10، 9.

<sup>4</sup> عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص123.

# المبحث الرابع: الحرّية في الحضارة الفارسيّة

1- الحرّية الدنيّة في الحضارة الفارسيّة

2- الحرّية السّياسيّة في الحضارة الفارسيّة

3- الحرّية الاجتماعيّة في الحضارة الفارسيّة

### 1- الحرّية الدنيوية

#### 1-1 ديانة الفرس قبل الإسلام

##### أ- ديانة الفرس قبل تعاليم زرادشت وماني

تأثر الفرس بديانات الشعوب الأخرى، فكانت وثنية، يعبدون آلهة الشمس، والنور، والمطر، ويعتبرونها آلهة الخير، وحتى تغلب على آلهة الشرّ المتمثلة في الظلمة والجذب، فكان الإنسان يعينها دوماً بتسايحه وصلواته، ويشعل النار في معبده، لتستمدّ منها آلهة الخير القوّة اللازمة لانتصارها على آلهة الشرّ<sup>1</sup>.

ومّا عبده مدّة طويلة كذلك النار، لعدم تدخّلها في شؤون حياتهم، ومعاقبتها للعصاة والمجرمين، وعموماً إنّ "الديانة عند المحوس عبارة عن طقوس وتقاليد، يؤدونها في أمكنة خاصة في ساعات خاصّة، أمّا في خارج المعابد، وفي دورهم، ودوائر حكمهم وتصرفهم، وفي السياسة، والاجتماع، كانوا أحراراً يسيرون على أهوائهم"<sup>2</sup>، فالفرس في عبادتهم، يخضعون لمخلوقات من نار، وأصنام، ولأساطير، وأوهام، وإذا فارقوا أماكن عبادتهم صاروا أحراراً، وبالتالي عبادتهم مقيّدة بالمكان والزّمان، ومرتبطة بالمحسوس.

##### ب- أثر تعاليم زرادشت وماني في عقيدة الفرس

ظهر رجال في الفرس، كان لهم تعاليم دينية، وأولهم:

- زرادشت الذي وّحد قوى الخير في إله واحد سماه "أهرمزدا"، ووّحد قوى الشرّ في إله لتصبح ممثلة في إله واحد هو "دروج أهرمن"، واعتبر أنّهما دائماً في نزاع، ولكلّ واحد منهما القدرة على الخلق، لكنّه كان

<sup>1</sup> ينظر الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ص41.

<sup>2</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، ص43.

يعتقد أنّ إله الخير في الأخير هو الذي ينتصر، لذلك حرّضهم على العمل، وحرّم عليهم الصيام<sup>1</sup>، فقامت فلسفة زرادشت في الاعتقاد على التقليل من تعدّد الآلهة، واختصارها في اثنين، أخذاً من الحياة المتمثّلة في الليل والنهار اللذين رمزها السكون والحركة، والظلمة والنور، والشرّ والخير، والإنسان بطبعه يميل إلى الحركة والنشاط والخير، لذا آل اعتقاده إلى تغلب إله الخير على إله الشرّ، وفي النهاية لم يصل بتفكيره إلى توحيد الله .

-وثانيهم: "ماني ولد سنة 215 أو 216 الذي كان يتفائل بانتصار قوى الشرّ، لذلك حرّضهم على العمل والإكثار من الصيام، وحرّم عليهم الزواج حتّى ينتهي العالم"<sup>2</sup>، ففلسفة ماني انطلقت من خوف الإنسان دائماً من الشرّ، الذي يكون أغلبه في الليل، وحتّى يقضي على ذلك، حرّم الزواج -الذي يأتي على طريقه الإنسان- والصيام، فينتهي العالم بنهاية الإنسان، وفلسفته عكس زرادشت، فحرّية تفكيرها واعتقادها أدّت بهما إلى التناقض وعدم توحيد الله، وهذا هو شأن العقل إذا لم يهتد بنور الوحي الربّاني.

-وثالثهم: مزدك الفارسي، وقد ظهر حوالي 487، وكان يقول كسابقيه بالثنويّة، وأنّ الناس شركة في النساء والمال، كاشتراكهم في الماء والنار والكلال<sup>3</sup>، وفلسفته دعوة للإباحتية، دعوة للحرّية الحيوانية البهيمية، ومن خلالها أصبح الرّجل لا يعرف ولده، والولد لا يعرف أباه.

فتعاليم الثلاثة لما ننظر إليها بدقّة وبُعد نظر، نجدها هدم للحرّية، إذ فيها أسر الآلهة للعقول، وعدم

التحرّر من شهوات النّفس، أو حبسها نهائياً، ومنع للأجيال القادمة من الحياة.

<sup>1</sup> ينظر الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ص41.

<sup>2</sup> ينظر الربيعي بن سلامة، المرجع نفسه، ص42.

<sup>3</sup> ينظر الربيعي بن سلامة، المرجع نفسه، ص43.

وكانت هذه الوثيقة تفرض عليهم، وإلاّ يتعرّضون للفرس، أو الرعايا التابعين لمملكتهم للاضطهاد من الحاكم إذا خالفوا مذهبه، وهذا ما حدث مع "ملك قباذ بن فيروز (448-531 م) الذي أرسل إلى ملك الحيرة-وهو المنذر بن ماء السماء(512-554 م) يدعو إلى أن يختار مذهب المزدك ويدين به، فأبى عليه حمية وأنفة، فعزله قباذ، وولّى بدله الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، بعد أن أجاب دعوته إلى المذهب المزدكي"<sup>1</sup>، لهذا يقال الناس على دين ملوكهم وآبائهم، فلمّا خالفه المنذر بن ماء عزله من منصبه، فلا الحاكم التابع لمملكة الفرس، ولا الرعايا، ولا صاحب التعاليم الدّينية لهم حرّية في دينهم.

### ج- عند ظهور المسيحية

كانت المسيحية هي الدّيانة الرسميّة للإمبراطوريّة البيزنطيّة، والفرس يعادونهم، وبالتالي كلّ من كان يعتنق المسيحية حتّى من الإمارات التابعة للفرس كالحيرة مثلاً، يتعرّض للاضطهاد، وهو ما جعل "عدم إقدام هؤلاء الأمراء (أمراء الحيرة) على اعتناق المسيحية رغم انتشارها في الحيرة، وهو عدم إثارة شكوك الإمبراطوريّة الفارسيّة ضدّهم"<sup>2</sup>.

والأب الفارسي كان لا يترك ابنه يعتنق المسيحية، ومثال ذلك ما حصل لسليمان الفارسي رضي الله عنه قبل إسلامه مع أبيه، فسلمان كان يعبد النّار أوّلاً مثل أبيه، ثمّ أعجبه الصلاة بالكنيسة، فأبوه لما علم منه ذلك، قال له: ليس في ذلك الدّين خير، دينك ودين آباءك خير منه، قلت: كلاً والله إنّّه لخير من ديننا، قال فخافني، فجعل في رجلي قيذاً، ثمّ حبسني في بيته"<sup>3</sup>، وفي هذا ردّ على أبي فاضل

<sup>1</sup> صفى الرحمن المبارك فوري الرحيق المختوم، ص26.

<sup>2</sup> لطفي عبد الوهاب يحي، العرب في العصور القديمة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة الطبع 1430-2009م، ص399.

<sup>3</sup> ينظر سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص245، 246.

الذي قال: "بأنّ ديانة الفرس رحبة الصدر، قبلت ديانات الشّعوب الأخرى، واحترمتها، ولم تفرض نفسها بالقوّة محلّ ديانة الآخرين"<sup>1</sup>.

إنّ الفرس كانوا يعظّمون ملوكهم أكثر من الآلهة، فعلاقتهم بملوكهم علاقة القداسة والتّعظيم، ولم يعرفوا حرية الدّين لما كانوا وثنيين، سواء قبل ظهور رجال دينهم زرادشت وماني ومزدك، أو أثنائهم، إذ كانوا مقيّدين بالأوهام والخرافات، والآلهة، وأمّا عند ظهور المسيحيّة لم يعتنقها أحد منهم إلّا واضطهد من قبل الدولة والآباء.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 2-1 طريقة الوصول إلى الحكم

كان نظام الحكم في فارس ملكيّاً وراثيّاً وفرديّاً، يقول طه ندا: "كان الفرس يعتبرون الملك حقاً محصوراً في دائرة الأسرة الملكيّة وحدها، ولا يحق لأحد غيرهم من أفراد الشّعب أن يرتقي العرش مهما يكن شأنه"<sup>2</sup>، فالوصول إلى الحكم لا يقوم على الانتخاب والاختيار من طرف الشّعب، أو طبقة الأغنياء، أو مجلس الشيوخ مثلما رأينا في الحكم الروماني، بل يقوم على الاعتقاد بنظرية الحق الإلهي المقدّس للملوك خاصة في عهد الساسيّين<sup>3</sup> التي كانت سلطته مطلقة باعتباره إلهاً.

#### 2-1 نوعيّة الحكم

نجم عن حكمه الوراثي الاستبداد، فكان لا يقيم للرعيّة أيّ وزن واعتبار، فلا مجال لهم في المعارضة أو التّقد أو الانتفاض ضدّ الحاكم، بل عليهم السّمع والطاعة، لهذا "قد نقلت الشاهنامة عن

<sup>1</sup> وهيب أبو فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ج9/ص72.

<sup>2</sup> طه ندا، فصول من تاريخ الحضارة الإسلاميّة، دار المعرفة الجامعيّة، بيروت لبنان، 1975، ص37.

<sup>3</sup> محمد سهيل طقوش، العالم الإسلاميّ الوجيز، دار النفائس بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ-2006م، ص41.

زردشت أنه يقول في الأفيستا والزند: من عصى الله، وخرج على طاعة الملوك وجب نصحه ووعظه سنة، فإن لم يعد بعدها إلى الطريق السوي وجب قتله بأمر الملك شاهنامه<sup>1</sup>، فلا يملك أحد القدرة على نقده أو عزله من منصبه؛ لأنهم يعتبرونه مفوضاً من الآلهة، وأن الله "خصّهم بالسيادة وأيدهم بروح من عنده، فهم ظلّ الله في أرضه، أقامهم على مصالح عباده، وللناس قبلهم حقوق، وللملوك على الناس السمع والطاعة"<sup>2</sup>.

### 3- الحرّية الاجتماعية

#### 3-1 حرّية المرأة

حصلت المرأة في عهد زرادشت على حقوق، منها الحرّية؛ لأنه بتعاليمه أدخل تغييرات وتطوّرات على موقف مجتمع الفارسي، فحصلت على بعض الحقوق، "كاختيار الزوج، وحقّ الطلاق، وملك العقار، وإدارة الشؤون الماليّة للزوج"<sup>3</sup>، بل استطاعت أن تصل إلى العرش وتتولّى الحكم، ومن أمثلة ذلك، أنّ "في العهد الساساني: بوران دخت بنت كسرى برويز، قد حكمت ستّة أشهر، وآزرم دخت حكمت أربعة أشهر"<sup>4</sup>، فالمرأة حصلت على حرّية أهلتها لحكم شعبها.

ولما مات زرادشت خسرت الحقوق التي اكتسبتها، خاصة بعد "عهد دارا(521 ق.م)، أصبحت محتقرة منبوذة، ووصل الأمر إلى حدّ احتجاجها عن محارمها كالأب والأخ والعمّ والخال، فلا يحقّ لها أن

<sup>1</sup> طه ندا، فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، 38.

<sup>2</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص111.

<sup>3</sup> عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص172

<sup>4</sup> طه ندا، المرجع السابق، ص35.

ترى أحدا من الرجال إطلاقاً<sup>1</sup>، فالمرأة الفارسيّة قبل الإسلام لم تعيش الحرّية إلاّ في فترة زرادشت، بفضل تعاليمه التي أثّرت في المجتمع الفارسي.

لكن لنا ملاحظة على تعليمة مزدك التي تقضي بأنّ الناس يتشاركون في النساء، فلا تختص امرأة برجل واحد، فهذه حرّية هدامة، بها يصبح الزوج لا يطمئنّ على امرأته، وتكون النتيجة ضياع الأنساب.

### 3-2 حرّية الرقيق

لم يقتصر المجتمع الفارسي على الأحرار، بل كان جزء كبير منه عبيدا، وهذا طبيعي في مجتمع يعيش الطبقيّة، فكانت الطبقة العليا والوسطى مسيطرتين على الأراضي والأموال والإنتاج، أمّا الطبقة البسيطة، فمنهم العبيد الذين كانوا مسخّرين في خدمة الأرض والأعمال الشاقّة، فتراهم لا يتمتّعون بأيّ حقّ.

وانتشر الرّق بسبب الحروب، والأسواق، وعدم الوفاء بالديون، فالعامل البسيط في بعض الأحيان يكون مدينا<sup>2</sup>، ويعجز عن سداد الدّين، فيتعرّض للرّق<sup>2</sup>، لكن تحسنت صورته، وقلّت ظاهرته، بسبب قانون "حمو رابي، الذي أنصف الأرقّاء، فدعا إلى تحرير العبد بعد إلزامه على العمل لدى سيّده مدّة ثلاث سنوات، كما منع رقّ الدّين وأعطى للأمة حقّ العتق، ووراثة السيّد بعد وفاته"<sup>3</sup>، وحتّى مع هذا القانون بقي الرّق أداة استغلال في يد الملاك، أي وسيلة لتحقيق الإنتاج، لذا لا يمكن الاستغناء عنه، ومن ثمّ لم تكن قوانين كبيرة من الدّولة وامتيازات، تدعوا وتحفّز السادة لتحريره.

<sup>1</sup> عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص172، ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج3/ص218.

<sup>2</sup> قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام ص28.

<sup>3</sup> قدورة الشامي، المرجع نفسه، ص28.

### 3-3 حرّية التعليم

كان يقتصر التعليم في الغالب على أولاد الأغنياء، والمواد التي يدرسونها تشمل الدين والطب، والقانون، أمّا الطبقات غير الموسرة كان تعليمهم مقصوراً على ثلاثة أشياء: ركوب الخيل، والرّمي بالقوس، وقول الحق<sup>1</sup>، فلمّا تنظر إلى الفرق بين المواد التعليمية للأغنياء والفقراء، تدرك أنّ المجتمع يعرف تمييزاً عنصرياً في حرّية التعليم، إذ نراه موجهاً للأغنياء حتّى يكونوا في المستقبل أطباء ووزراء وحكاماً، في حين الفقراء يتعلّمون فقط كيفية الدّفاع عن بلادهم ومهاجمة العدو.

وانتشر العلم في فارس على الرّغم من اقتصاره على فئة، وتطوّر بسبب مايلي:

- تشجيع الدولة في بعض الأحيان للعلم وترجمته، لذا الحاكم شابورابن أردشير اهتمّ بالعلوم، فأمر بترجمة الكثير من الكتب الإغريقيّة، في شتّى العلوم كالمطبّ والفلك والفلسفة<sup>2</sup>.

- لم يكن الدّين مانعاً من إعمال العقل والتفكير الحرّ، لذا فإنّ "كسرى الأوّل (531-579م) كان - على الرّغم من كونه زرادشتياً- واسع الأفق، حرّ التفكير، ذا عقلية عمليّة متميّزة؛ حيث كان يتقبّل بحث الآراء المختلفة في مسائل الطبيعة والعلوم المختلفة، ولم يتردّد في الاستعانة بأبناء الدّيانات الأخرى، كالنّصارى في الوظائف التعليمية، أو العلميّة ذات النّفع العام...، وكان معجباً بفلسفة أفلاطون وأرسطو، لدرجة أنّه كلّف أحد المطارنة بترجمة كتب المنطق التي كتبها أرسطو<sup>3</sup> وغيرها.

فعلى الرّغم من انتشار التعليم في عهد الساسانيين وبعض الملوك، إلّا أنّ الفرس لم يعرفوا حرّيته

<sup>1</sup> ينظر راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، ص330، ول وايريل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ج3/ص220.

<sup>2</sup> راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص330، نقلاً عن تاريخ إيران القلم، حسن برنيا، ص230.

<sup>3</sup> راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص332.

بالمعنى المطلوب؛ لأنّ كثيرا من الفقراء منعوا من مزاوله كلّ المواد التّعليمية، وهذا أحد أسباب عدم ظهور مفكرين كبار في العلوم والفلسفة.

### 3-4 حرّية الفنّ

اقتصرت انتشار الفنّ في فارس على فنّ العمارة الذي طوّره، وبرعوا فيه، والتاريخ يشهد لذلك ممّا تركوه من قصور، وأعمدة، ودرج، وأرصفة، وتمائيل، ومقابر، وتصاوير ونحت، وسبب ذلك: -عقيدتهم في تخليد ذكراهم، ببناء المقابر والتّمائيل والقصور، لذا نجد "دارا (521 ق.م) ومن جاء بعده من ملوك الفرس، قد أقاموا لهم فيها (برسبوليس) قصورا، يحاولون أن يرجئوا الوقت الذي تنسى فيه أسماءهم"<sup>1</sup>.

-اهتمام الملوك بفنّ العمارة، "فقد شيّدوا في أيام قرش (550-529 ق.م)، ودارا الأول، وخشيارشاي مقابر وقصور... كشف علماء الآثار القليل منها... ولا يزال ثلاثة عشر عمودا من الاثنين والسبعين التي كانت قائمة في قصر خشيارشاي باقية إلى اليوم بين خربات القصر... وأقام أرت خشتر الأوّل والثاني (379-382 م) في مدينة السوس (في منطقة الأحواز) قصرين، لم يبق منهما إلاّ أساسهما"<sup>2</sup>. -التأثّر بفنّ الحضارات الأخرى ومنها اليونان، والاستعانة بفنّانين خارج البلاد، يقول راغب السرجاني: "كانت الكثرة الغالبة من التّمائيل من صنع فنّانين، جيء بهم من آشور، وبابل، وبلاد اليونان"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص332.

<sup>2</sup> راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص332، 333، 334.

<sup>3</sup> راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص334.

ولم يهتمّ الفرس بالفنون الأخرى من شعر وأناشيد دينية وخطابة وقصص رغم ذوقهم للجمال؛ لأنّهم كانوا مشغولين بالحروب وتوسّع دولتهم، شأنهم شأن الرومان.

### 3-5 الحرّية الملكية

يتكوّن المجتمع الفارسي من ثلاث طبقات: الحاكمة لها الحرّية المطلقة في الملكية، والأرستقراطية "ذات القوّة والتّفوذ، والمتمتعة بامتيازات استثنائية معترف بها من الملك، ... وكان لكلّ من الأعيان إقطاع منطقة يحكم فيها تحت ظلّ السلطنة الملكية"<sup>1</sup>، والبسيطة المتكوّنة من الفلاحين، والحرفيين والصنّاع، والعييد الذين ليس لهم نصيب في الحياة إلاّ العمل والشقاء؛ لأنّ تعاليم زرادشت المتمثلة في أنّ التّاس كلّهم شركاء في الملكية (المال) لم يطبقها إلاّ "فئة قليلة من أتباعه التي أحييت في رغد من العيش وسعة المال"<sup>2</sup>، فنرى هدف وجود الطبقة البسيطة خدمة الملك والأغنياء، حتّى تحفظ لنفسها حقّ الحياة المشحون بالذلّ والهوان.

أضف إلى ذلك أنّ الطبقة البسيطة أثقل كاهلها الملوك، بدفع الضرائب على كلّ رجل منها، "من سنّ العشرين إلى الخمسين...، وأعفى منها طبقات معينة، مثل أهل البيوتات والعظماء، والمقاتلة، والهرابذة، والكتّاب، ومن كان في خدمة الملك"<sup>3</sup>، وتنتهج الإمبراطورية السّياسة بهذا الشكل مع الطبقة البسيطة، حتّى تبقى تعيش دائماً في الحرمان، ولا تستطيع أن تحسّن حالها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبقى الطبقة المعفّية من الضرائب في خدمة الملك ومساندته.

<sup>1</sup> موسى عبد الأوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص39.

<sup>2</sup> طه ندا، فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، ص52 نقلا عن ابن الأثير، ج1/ص165.

<sup>3</sup> نزيهان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص43، نقلا عن الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2/ص113.

# المبحث الخامس: الحرّية في الحضارة العربيّة

1- الحرّية الدنيّة في الحضارة العربيّة

2- الحرّية السّياسيّة في الحضارة العربيّة

3- الحرّية الاجتماعيّة في الحضارة العربيّة

عرّفُت البحث بالحضارة العربيّة؛ لأنّ القرآن الكريم تكلم عن حضارة قوم سبأ، ولأنّ العرب امتازوا عن غيرهم بالعزّة وعدم الذلّ والشّجاعة، وإن شئت قل الحرّية، يقول أبو الحسن الندوي: "أمّا العرب امتازوا بين أمم العالم وشعوبه في العصر الجاهلي، بأخلاق ومواهب تفرّدوا بها، أو فازوا فيها بالقدح المعلى كالفصاحة، وقوّة البيان، وحبّ الحرّية والأنفة"<sup>1</sup>، فهل عرفوها على جميع المستويات، الدّيني والاجتماعي والسّياسي؟ هذا ما نعرفه في هذا المبحث.

### 1- الحرّية الدّينية

#### 1-1 حرّية العقيدة

كان العرب قبل الإسلام على دين إبراهيم وابنه إسماعيل عليها السلام، دين التوحيد، لكن لما طال عليهم الأمد تناسوا كثيرا من تعاليم الدّين، - مع أنه بقيت فيهم بقايا من دين إبراهيم مثل تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة -، وانتشر فيهم الشّرك بالله على أنواع مختلفة:

فمنهم في منطقة الحجاز من كان يعبد الأصنام كاللّات والعزّى ومناة، ومنهم في " المنطقة الجنوبيّة من كان يعبد الكواكب، وكان أهمّ هذه الكواكب هو الثالوث الذي يمثله القمر والشمس والزهراء"<sup>2</sup>، ومنهم من كان يعتقد أنّ الجنّ شركاء لله، وفي هذا يقول الله تعالى: " وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ

وَخَلَقَهُمْ<sup>ط</sup> وَخَرَقُوا لَهُ<sup>ط</sup> بَيْنَ وَبَيْنَ وَبَنَتِ<sup>ج</sup> بَغَيْرِ عِلْمٍ<sup>ج</sup> سُبْحٰنَهُ<sup>ط</sup> وَتَعٰلٰى عَمَّا يَصِفُونَ

<sup>1</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، ص52.

<sup>2</sup> لطفي عبد الوهاب، العرب في العصور القديمة، ص382.

﴿١﴾<sup>1</sup>، ومنهم من كان يعتقد أنّ الملائكة بنات الله، يقول الله تعالى: " وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ

يَقُولُ لِلْمَلَأِكَةِ أَهْتُولَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢﴾"<sup>2</sup>، ومنهم من كان " يصبوا إلى الصابئة؛

ويعتقد في الأنواء اعتقاد المنجّمين في السيارات، حتّى لا يتحرك، ولا يسكن، ولا يسافر، ولا يقيم إلا

بنوء من الأنواء، ويقول: "مطرنا بنوء كذا"<sup>3</sup>، وكان بعضهم من أهل الكتاب يدين باليهوديّة في " بعض

المناطق العربيّة الشماليّة، مثل تيماء والحجاز، وإلى العربيّة الجنوبيّة حيث انتشرت بشكل خاص في ظلّ

المملكة الحميريّة الثانيّة بعد 300م"<sup>4</sup>، ووادي القرى وخيبر، في حين انتشرت النّصرانيّة في قبائل تغلب،

وغسان، وقضاة في الشّمال، وفي اليمن في الجنوب، وفتحة قليلة منهم عرفوا باسم الأحناف، نذكر

منهم: قس بن ساعدة الأيادي، وورقة بن نوفل، وأمّية بن صلت، وعثمان بن الحويرث وغيرهم"<sup>5</sup>، كانوا

موحّدين، أمّا باقي العرب كانوا خاضعين لهذه الطواغيت التي تستعبدهم، وذلك بسبب اتّباع آبائهم

وأهوائهم، وهذا ما أكّده أحمد أمين حين تكلم عن حرّية العرب، قال: "كذلك تحرّرت نفوسهم من قيود

حكومة ونظام، اللهمّ إلاّ شيئين قيّدا عقولهم ونفوسهم: قيد دينهم الوثني وما يتطلّبه من شعائر

وتكاليف"<sup>6</sup>، ومن أجل هذا جاء الإسلام ليحرّرهم من العقائد الوثنيّة.

<sup>1</sup> سورة الأنعام، الآية 100.

<sup>2</sup> سورة سبأ، الآية 40.

<sup>3</sup> الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت548هـ، الملل والنحل، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، ص360.

<sup>4</sup> لطفی عبد الوهاب یحی، العرب فی العصور القديمة، ص389.

<sup>5</sup> ينظر محمد سهيل قطّوش، العالم الوجيز الإسلامي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط3، 1427هـ-2006م ص25.

<sup>6</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص46.

1-2 التضييق عليهم في حرّية إيمانهم

لم يشعر المؤمنون قبل الإسلام في بعض الأحيان بالحرّية في دينهم، والشاهد على ذلك، قصّة هود عليه السلام، ومن آمن معه من طرف قومه عاد الأولى في الجزيرة العربية الجنوبية، وصالح عليه السلام، ومن آمن معه من طرف ثمود، وشعيب عليه السلام، ومن آمن معه من طرف مدين في شمال الجزيرة العربية، يقول تعالى: " قَالَ أَمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ ﴿٨٨﴾ "، ويقول تعالى: " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿٨٩﴾ "، وقصّة أصحاب الأعدود الذين كانوا نصارى، ويسكنون في نجران (اليمن قديماً وجزء من السعودية حالياً)، أخبر عنهم القرآن، إذ قال: " قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَعْدُودِ ﴿٩٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿٩٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٩٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٩٧﴾ "، فتعرض كثير منهم للذبح وللحرق في حُفْرٍ مَوْجَّحَةٍ بِالنَّارِ، بسبب تمسّكهم ببعيدتهم من طرف حاكم اليمن (وهوذ ونواس)، الذي كان على دين اليهوديّة، وقد حاول أن

<sup>1</sup> سورة الأعراف، الآية 88.

<sup>2</sup> سورة إبراهيم، الآية 13.

<sup>3</sup> سورة البروج، الآيات 4، 5، 6، 7.

يرغم نصران نجران على اعتناقها ، فلمّا رفضوا، أقدم على تعذيبهم بهذه الوسيلة حوالي 512م<sup>1</sup>، والشّيء نفسه حدث مع أصحاب الفيل النّصارى، الذين قتلوا كثيرا من العرب لتعرّضهم لهم، ليمنعواهم من هدم الكعبة المشرفة، التي كانوا يحجّون إليها ويعتَمرون ويطوفون، كما أخبر بذلك الله في كتابه " أَلَمْ

تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ تَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ

طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾<sup>2</sup>، والكرة

نفسها تتكرّر مع رسول الله وأتباعه الذين تعرّضوا للتّعذيب من طرف قريش، حتّى هاجروا مرّتين إلى الحبشة، وثالثة إلى المدينة المنورة، وعليه نقول إنّ العرب لما كانوا موحدّين تلقّوا الأذى من قومهم وحكّامهم، ولما كانوا مشركين خضعوا للأصنام وما يعبدونه من دون الله، فأسرت عقولهم وتفكيرهم وسيطرت على مشاعرهم.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 2-1 نظام الحكم

لم يكن النّظام السياسيّ ممنهجا أو دقيقا، غير أنّ العرب عرفوا بعض أنظمة الحكم في شبه الجزيرة

العربيّة، ومن بينها:

<sup>1</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحيى، العرب في العصور القديمة، ص175.

<sup>2</sup> سورة الفيل، الآيات 1،2،3،4،5.

أ- التّكوين القبلي: هو الكيان السياسي، حيث يضمّ عدّة قبائل، أو قبيلة واحدة تعدّ أساس التّنظيم السياسي في المجتمع، والحكم يصدر من رئيس القبيلة في الشّأن الداخلي والخارجي، الذي يختاره مجلس من شيوخها، ولاختياره شروط أهمّها:

أن يتحلّى بصفات تؤهّله للسيادة، وليس شرط أن يكون عن طريق الوراثة، فممكّن أن يكون الشيخ الجديد ليس ابنا للسّيّد السّابق، مثل عامر بن الطفيل الذي يبدو أنّه اختير سيّدا بعد وفاة أبيه، فأثمّ أنّه ورث السّيادة من أبيه، فقال أبياتا عدّ فيها صفاته التي استحقّق بها ذلك:

إِيَّيَّ وَإِنْ كُنْتُ ابْنَ سَيِّدِ عَامِرٍ وَفَارِسَهَا الْمُنْدُوبَ فِي كُلِّ مَوْكِبٍ

فَمَا سَوَدْتَنِي عَامِرٌ عَنِ وِرَاثَةِ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأُمِّ وَأَبٍ

وَلَكِنِّي أَحْمِي جِمَاهَا وَأَتَّقِي أَذَاهَا وَأَزْمِي مَنْ رَمَاهَا بِمَنْكِبٍ<sup>1</sup>

وبالرّغم من اختياره إلّا أنّه من "النّادر أن يستبدّ في حكمه وفي رئاسته للقبيلة ؛ لأنّه مضطرّ إلى مبايعة أهل الرّأي في القبيلة"<sup>2</sup>، ومن هنا كان يشاركه في الرّأي أعيان القبيلة، وحتّى عامتهم في بعض الأحيان، فمكة المكرمة كان يجتمع أشرافها وأعيانهم في مجلس يعرف بدار النّدوة، أو المنتدى، أو النّادي إذا حدث أمرا، كالاتّراك في الحروب، وعقد المعاهدات للفصل فيه بعد التّشاور والسّماع للآراء، وانتشر هذا النوع في البادية الذين كان الغالب عليهم الارتحال طلبا للماء والكلاء، ونادرا في الحاضرة، "وتمثّل مكة نوعا خاصّا في هذا التّكوين اعتمد أساسا على التجارة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص360.

<sup>2</sup> عبد العزيز سالم، تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص415.

<sup>3</sup> محمد سهيل طقوش ، العالم الوجيز الإسلامي، ص28.

وعرف عن العربي أنّه يفتخر بالانتماء لقبيلته، يستجيب لندائها، وينصرها كانت ظالمة أو مظلومة،

حتى قال شاعرهم:"

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ عَزِيَّةٍ إِنَّ عَوْتُ عَوِيْتُ وَإِنْ تَرَشُدْ عَزِيَّةٌ أَرَشُدْ<sup>1</sup>

وقال آخر:

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَيَّ مَا قَالَ بُرْهَانًا<sup>2</sup>

هذه العصبية والخضوع للقبيلة تتنافى مع الحرّية؛ لأنّ المتفحص لحالة ظلم القبيلة، يرى فيها اعتداء

على حرّية الآخرين.

### ب-الإمارة أو المملكة الصغيرة:

متكوّنة من مجموعة قبائل، ونجدها غالبا تابعة للإمبراطورية وتخضع لنفوذها، مثل مملكة تدمر،

وإمارات الغساسنة، واللّخمين؛ فالغساسنة خضعوا للنّفوذ البيزنطي، والمناذرة خضعوا للنّفوذ الفارسي<sup>3</sup>.

وملك المملكة أو رئيسها لا يصل إلى الحكم عن طريق الاختيار، وإنما يكون " حكمه فرديًا وراثيًا"<sup>4</sup>،

ويستمرّ في حكمه ما دام يخضع لأوامر الإمبراطورية التابع لها.

<sup>1</sup> صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص33.

<sup>2</sup> الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ص31.

<sup>3</sup> ينظر لطفي عبد الوهاب يحي، العرب في العصور القديمة، ص362.

<sup>4</sup> لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع نفسه، ص363.

ج-النظام الملكي:

وجد في دول جنوبي شبه الجزيرة العربية، كمملكة سبأ في اليمن، فكان نظامها "ملكياً وراثياً مقيّد بمجلس استشاري من شيوخ القبائل"<sup>1</sup>، يستشيرهم في الأمور المهمّة، أمّا الطبقة الكبيرة، وهي العامّة ليس لها الحقّ في تقليد منصب الملكية أو المشاركة في الرأى، أو القدرة علي تغيير طريقة الحكم حتّى يصبح عن طريق الانتخاب (جمهورية).

فالعرب عرفوا هذه التكوينات السياسيّة التي ظاهرها فيه الخضوع للحاكم أو الملك، أو شيخ القبيلة، أو الإمبراطور ولم يستطيعوا أن يغيّروا النظام الملكي إلى الجمهوري، لكن العربي دائماً يعتزّ بنفسه، يحبّ العيش بحريّة وكرامة، ولا يحبّ الخضوع للسلطة، والشاهد على ذلك قصة "النعمان بن منذر، الذي غضب عليه كسرى بسبب وشاية، دبّرها زيد بن عدي العبادي، وأرسل كسرى إلى النعمان يطلبه، فخرج النعمان حتّى نزل سرّاً على هانئ بن مسعود سيد آل شيبان، فأودعه أهله وماله، ثمّ توجه إلى كسرى، فحبسه كسرى حتّى مات، وولّى على الحيرة بدله قبيصة الطائي، وأمره أن يرسل إلى هانئ بن مسعود، يطلب منه تسليم ما عنده، فأبى ذلك هانئ حمية، وأذن الملك بالحرب، ولم تلبث أن جاءت مرزبة كسرى وكتائبه في موكب إياس، وكانت بين الفريقين موقعة هائلة عند ذي قار، وانتصر فيها بنو شيبان، وانهمزت الفرس"<sup>2</sup>، فالعرب لا يحبّون الذلّ والهوان، لذا ترى العربي يحبّ العيش في الصحراء طليقاً، "لا يصدّ هواءه بناء، ولا يحجب شمس غيوم، ولا يجبس أمطاره وسيوله سدّ، كلّ شيء

<sup>1</sup> أحمد حامد المجالي، هايل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ-2012م، 43.

<sup>2</sup> صفى الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، ص26.

فيه حرّ على الفطرة، فهم كذلك أحرار كإقليمهم، لم يجسّمهم زرع يتعهّدونه، ولا صناعة يعكفون عليها، كذلك تحرّرت نفوسهم من قيود حكومة ونظام"<sup>1</sup>.

### 3- الحرّية الاجتماعيّة

#### 3-1 حرّية المرأة

تختلف مكانة المرأة العربيّة في الجاهليّة باختلاف القبائل والبيئات التي تعيش فيها، ففي بعضها تتمتع المرأة "لا سيما الشريفة بقسط وافر من الحرّية، فكانت تستشار في بعض الأمور، وتشارك الرّجل في كثير من أعماله"<sup>2</sup>، سواء في الحرب أو السلم، وأعطى "الكثير منهنّ حرّية اختيار الأزواج"<sup>3</sup>.

بل من مكانة المرأة الحرّة في الجاهليّة، أنّ بعض الملوك كان ينسب إلى أمّه دون بأس أو عضاضة، مثل "المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة (512-544م)\*، وعمرو بن المنذر المعروف بعمر بن هند (474-554م)، نسبة إلى أمّه هند بنت عمرو بن حجر، وبعض أبناء العرب ينتسب إلى أمّه، فهذا الشّاعر الشّنفرى الصعلوك يعتزّ بأمه الحرّة فيقول:

أنا ابنُ خيارِ الحجرِ بيتًا ومَنْصبًا      وأُمِّي ابنةُ الأحرارِ لو تُعرّفينها"<sup>4</sup>

ووصلت إلى رئيسة قبيلة أو ملكة، كملكة سبأ التي أخبر عنها القرآن "فمكث غير بعيدٍ فقال

أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِءَ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴿٤١﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ

<sup>1</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص46.

<sup>2</sup> محمد سهيل طقوش، العالم الوجيز الإسلامي، ص23.

<sup>3</sup> أحمد حامد المجالي، هایل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، ص115.

\* وماء السماء لقب أمّه مارية بنت عون، لقبّت به لجمالها.

<sup>4</sup> ينظر عبد العزيز سالم، تاريخ العرب قبل الإسلام، ص452، 453، نقلا عن الأغاني، ج20/ص205، 381.

وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾<sup>1</sup>، فالمرأة في مثل هذه البيئة عاشت حرّيتها،

وشاركت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فكانت لا تقلّ شأنًا عن الرجل.

وبعض البيئات والقبائل الأخرى، كانت المرأة تشتكي من الظلم والتقاليد الجائرة من تفضيل الذكر

على الأنثى وغير ذلك، فلم تكن تعيش حرّيتها واستقلالها، ولا تتمتع بحقوقها الشخصية، "فلا حقّ لها

في الميراث، وليس لها على زوجها أيّ حق، وكانت تورث كرها، فكان الرجل إذا مات عن زوجة وله ولد

من غيرها، فالولد الأكبر أحقّ بها، فإن بادر فوضع ثوبه عليها ورثها كبقية أموال أبيه، ثمّ إن شاء تزوّجها

من دون مهر، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ مهرها لنفسه، وإن شاء منعها منه إضرارًا بها، وقد حكى

القرآن عن هذه الظاهرة، فقال الله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ

كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتِيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ<sup>ج</sup>

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ح</sup> فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كَثِيرًا ﴿٢٤﴾"<sup>2</sup>، وقال عطاء بن أبي رباح: إنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، فَتَرَكَ امْرَأَةً حَبَسَهَا

أَهْلُهُ عَلَى الصَّيِّ يُكُونُ فِيهِمْ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة النمل، الآية 22، 23.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>3</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، ص61، نقلًا عن تفسير الطبري، أيام العرب، ج4/ص308.

ومّا يؤسف له أنّ الآباء كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، يقول تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ

بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ" <sup>1</sup>، وكان بعض العرب\* تتد البنات خشية العار، يقول

تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" <sup>2</sup>، "وقد يتأخّر وأد الموءودة لسفر الوالد

وشغله، فلا يندها إلاّ وقد كبرت وصارت تعقل... وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق" <sup>3</sup>، وهناك

من يقتلها خشية الفقر والإطعام كما أخبر بذلك القرآن وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ<sup>ع</sup> إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" <sup>4</sup>، وإذا لم يقتلها يحزن ويمسكها على مذلة

وهوان، فهذه النفسية صوّرها القرآن الكريم.

تبيّن لنا أنّ المرأة عاشت حرّيتها في بعض البيئات، وفي بعضها الآخر ذاقت مرارة الاضطهاد

والقهر، حتّى وصل الأمر بها إلى أن منعت من حرّية الحياة وكأنها جماد، قسوة ما بعدها قسوة.

### 3-2 حرّية الرقيق

كثر الرقّ في البلاد العربيّة، مثل ما هو الحال في اليونان والرومان ومصر وفارس، وكانوا مثقلين

بالواجبات، ليس لهم أيّ امتيازات، محرومين من المال، وحرّية الكلمة والزّواج إلاّ بإذن ساداتهم، وحتّى

الذي أُعتق وأصبح حرّاً، دائماً ينظرون إليه نظرة احتقار وازدراء، ويبقى مولى.

<sup>1</sup> سورة النحل، الآية 58.

\* منها ربيعة وكندة وقيم وأسد، أحمد حامد المجالي، هایل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، ص 115.

<sup>2</sup> سورة التكوير، الآية 9، 8.

<sup>3</sup> أبو الحسن الندوي، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، ص 61.

<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 31.

وأَسباب انتشاره عند العرب:

-الفقر، حيث يضطر الشّخص لعدم استطاعته أداء الدّين إذا حلّ الأجل أن يسترقّ، أو يبيع أولاده وربما نفسه لغيره<sup>1</sup>.

-الحروب بين القبائل والشّعوب، أو الغارات، فمن وقع في يد الغالب يصبح عبداً، يقول أحمد حامد المجالي: "وقد كان تحريم الرّومان لاسترقاق الرّوماني، وكذلك اليهود لاسترقاق أبناء جنسهم، وربّما العرب الأمّة الوحيدة التي كانت تسمح باسترقاق بني جنسها بإغارتهم على بعضهم البعض، وسبي النّساء وأسر الرجال، فيتحوّلون لعييد"<sup>2</sup>، ومن لم يسترق يؤسر، والأسر في حدّ ذاته مصادرة للحرّية الطبيعيّة.

-البيع والشّراء في الأسواق "كسوق مكة، وسوق عكاظ"<sup>3</sup> وغيرها.

-القمار، حيث إذا خسر اللّاعب يكون عرضة للعبوديّة، فأبو لهب والعاص بن هشام تقامرا على أنّ من يفوز يسترقّ صاحبه، فغلب أبو لهب العاص بن هشام، فاسترقّه واسترعاه إبله<sup>4</sup>.

### 3-3 الأخلاق

عاش العرب قيّما وأخلاق حسنة من كرم وشجاعة ووفاء بالعهد، لكن كانت بعضها فاسدة، كالعصبيّة العمياء للقبيلة والعشيرة، وتمسّكهم بالعادات والتّقاليد الباليّة الهدّامة والأوهام، مثل "تفسيرهم لحادثة انهيار سدّ مأرب، فهم لا يرجعون انهياره إلى عدم الاعتناء بصيانته مثلاً، وإنّما يرجعونه إلى أنّ مجموعة من الجرذان الحمر هي التي تولّت نقل السدّ، على الرّغم من ضخامتها، وهي التي تسبّبت في

<sup>1</sup> ينظر أحمد حامد المجالي، هايل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، ص112.

<sup>2</sup> أحمد حامد المجالي، هايل خليفة الدهيسات، المرجع نفسه، ص112.

<sup>3</sup> فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ص39 نقلا عن ابن قتيبة، المعارف، ص250.

<sup>4</sup> فاطمة قدورة الشامي، المرجع نفسه، ص39 نقلا الأصفهاني، الأغاني، ج3/ص100.

انخياره"<sup>1</sup>، كما عُرفوا بالحروب الكثيرة بينهم لأنفاه الأسباب، كالأوس والخزرج وغيرها، وقتل الولد خشية الفقر في الحال أو المستقبل أو أن يطعم معه، وهذا الإجراء منع لحرّية العيش والحياة، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ تَعْقِلُونَ ﴾<sup>2</sup>، وجاء في الصحيحين من حديث "عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ..."<sup>3</sup>، وانتشر فيهم كذلك السفّاح، قالت عائشة رضي الله عنها "أن النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فِنِكَاحٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ...، وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَئِئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِفُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ...، وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا... وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَعَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، تَكُونُ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ..."<sup>4</sup>، فانتشرت هذه الحرّية الجنسيّة في الإمام أكثر؛ لأنّ الأمة ليس لها قيمة، ولا تعاتب في ذلك، أمّا "الحرائر أحسن حالا من الإمام"<sup>5</sup>؛ لأنّ حرّيتهنّ تمنعهنّ أن يقعن فيها؛ فالعرب في بعض معاملاتهم عاشوا بين الحرّية المفقودة وغير المنضبطة.

<sup>1</sup> الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ص35.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، الآية 151.

<sup>3</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج3/ص2093.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم 5127، ص917.

<sup>5</sup> صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، ص44.

### 3-4 حرّية العلم

عرف العرب في اليمن الكتابة، بخلاف البادية فلم تعرف القراءة والكتابة، وعرفوا من العلوم، علم أنساب البشر، والخيل والإبل والطيور<sup>1</sup>، وعلم الطبّ الذي اشتهر فيه "ابن أبي رمثة الذي عرف طبّ الأعراب، والحارث بن كلدة الثّقفي المخضرم، وابنه النضر بن الحارث، وابن خديم الذي ضرب به المثل، فقيل أطبّ من خديم، وعلم البيطرة الذي اشتهر فيه العاص بن وائل" والفلك، والنجوم، و"القيافة"، والكهانة، والتّاريخ والتّوقيت"<sup>2</sup>، ولكن يبقى المستوى التّعليمي عند العرب في الجاهليّة مقارنة مع المصريّين واليونانيّين غير كافٍ وبعيد جدّاً، فهم لم "يهتموا بأيّ بحثٍ فكريّ أو معرفيٍّ من قبل، وإمّا كانوا شعراء وخطباء، تحرّكهم مشاعرهم وعواطفهم فحسب"<sup>3</sup>؛ لأنّ العرب الغالب عليهم الارتحال والأُمّيّة، وهذا هو السرّ في نزول أوّل آية على رسول الله تأمر بالقراءة.

### 3-5 حرّية الفن

عرف العرب عدّة فنون منها:

**الغناء** في الحيرة، والغساسنة التي اشتهرت بمجالس، كانت تغنيّ فيها المغنّيات الرّوميّات، كما انتشرت القيان في مكة بين رجالات قريش وأثريائها، **والحكّم** التي وردت في النثر والشّعر على لسان زهير بن سلمى، والحارث بن حلزة اليشكري<sup>4</sup> **والخطّ**، حيث كانوا يدوّنون "بخطّ المسند، ثمّ الأرامية،

<sup>1</sup> ينظر سلامة النعيمات وآخرون، الحضارة الإسلامية، الناشر مؤسسة حمادة، الأردن، ط1، 2000م، ص49.

<sup>2</sup> أحمد حامد المحالي، هايل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، ص55، سلامة النعيمات وآخرون، المرجع نفسه، ص50، سعد بوفلاقة، دراسات في الأدب الجاهلي، ص17.

<sup>3</sup> رزينة عدنان، تعطيل العقل في الفكر الإسلامي، إفريقيا الشرق، المغرب، 2011م، ص14.

<sup>4</sup> ينظر سلامة النعيمات وآخرون، المرجع السابق، ص48، 272.

ثم تطوّر الخطّ النبطي الآرامي إلى الخطّ العربي<sup>1</sup>، والبلاغة، والشعر، إلّا أنّ هذا الأخير اشتهروا فيه، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من أفضل ما أعطيتُهُ العربُ الأبياتُ يُقدِّمُها الرَّجُلُ أَمَامَ حَاجَتِهِ، فيسْتَعِظُ بِهَا الكَرِيمَ، وَيَسْتَنْزِلُ بِهَا اللّئِيمَ"<sup>2</sup>، ويقول هايل خليفة: "وشهد بلاطهم-الغساسنة-حركة أدبيّة نشطة، حيث وفد إليه بعض الشعراء الكبار كالنابغة الذبياني، وحسان بن ثابت<sup>3</sup>، وأجادوه، إذ علّقت أفضل قصائدهم التي عرفت بالمعلّقات على الكعبة المشرفة، لذا أقاموا الأسواق من أجل وزنه ونقده، من حيث الألفاظ والتراكيب والصّور الفنيّة، فكان بضاعتهم التي يملكونها، فيه تاريخهم وحياتهم، ولغتهم التي حافظوا عليها به.

وانتشر الفنّ بسبب مايلي:

- فصاحتهم وبلاغتهم، "قد وصف الجاحظ خطباء الجاهلية بالفصاحة والبلاغة والبيان"<sup>4</sup>، لذا كانت معجزة محمد صلى الله عليه وسلم القرآن الذي تحدّاهم أن يأتوا بسورة من مثله.

- تشجيع العرب لأبنائهم أن يصبحوا شعراء، وذلك بتعليمهم الفصاحة والشعر، والحثّ على حفظه، لذا "كان العرب من أحفظ الأمم، حتّى أنّ واحدا ليروي عشرات القصائد ومئات الأبيات على أيسر وجه"<sup>5</sup>، ومن مظاهر اهتمامهم به، أنّه إذا نبغ فيهم شاعر احتفوا به، وأقاموا له الموائد والأفراح.

- بيئة الصحراء انعكست عليهم بالخيال والمشاعر.

- كثرة أغراض الشعر؛ فكانوا كلّ شيء يقولون فيه شعرا.

<sup>1</sup> أحمد حامد المحالي، هايل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، ص54.

<sup>2</sup> المبرد، الكامل، ج1/ص177.

<sup>3</sup> أحمد حامد المحالي، هايل خليفة الدهيسات، المرجع السابق، ص51.

<sup>4</sup> سلامة النعيمات وآخرون، الحضارة الإسلامية، ص49.

<sup>5</sup> سلامة النعيمات وآخرون، المرجع نفسه، ص49.

3- 6 الحرّية الملكيّة

عرف العرب هذا النوع من الحرّية ؛ فالبدو يعتمدون في عيشتهم على الرّعي والغارات، لا على الحرف والصناعات التي تقيد حرّيتهم في التنقّل والترحال، يقول أحمد أمين: "فهم-العرب البدو-أحرار كإقليمهم، لم يجسّمهم زرع يتعهدونه، ولا صناعة يعكفون عليها"<sup>1</sup>، وأمّا الحضرة يعيشون على التّجارة، كأهل مكة التي كانت عندهم رحلة الشّتاء والصيف إلى اليمن والشّام، والصناعة والزّراعة، لكن في بعض المناطق الجنوبيّة التي يقطنها السبئيون والمعينيون والحضرميون، كانت الطبقة المتوسطة والدنيا محرومة من بعض الأعمال، التي هي حقّ للطبقة الأرستقراطيّة، يقول الكاتب بلينيوس: أنّ هذه المناطق الثّلاثة كانت فيها 3000 أسرة تحتكر حقّ امتلاك أشجار الطيوب، والاتّجار فيها بشكل وراثي، وهو أمر غريب عن المناطق الجنوبيّة، فالملكيّة الجماعيّة أو الإدارة الجماعيّة لقطع واسعة من الأراضي الزراعيّة معروف<sup>2</sup>، وهذا يشبه الطبقة الأرستقراطيّة في مصر واليونان والرّومان وفارس.

وأما المرأة تختلف باختلاف القبائل والبيئات، ففي بعضها تملك وتتصرّف في مالها من تجارة وغير ذلك، مثل بلقيس ملكة سبأ، التي قال الله فيها "إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرَشٌ عَظِيمٌ"<sup>3</sup>، ولها حقّ الميراث، وفي بعضها الأخرى لا تملك، بل هي كالمتاع، وإذا مات زوجها تصير ميراثاً للولد الأكبر، وإذا زوّجها لأحد أخذ مهرها.

<sup>1</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص46.

<sup>2</sup> ينظر. لطفي عبد الوهاب يحي، العرب في العصور القديمة، ص366.

<sup>3</sup> سورة النمل، الآية 23.

# الفصل الثاني:

منظور الحرّية في الإسلام

# المبحث الأول: الحرّية الدّينيّة في منظور

## الإسلام

1- حرّية الاعتقاد

2- الدّعوة إلى الإسلام

3- الجهاد والحرّية

4- الرّدة والحرّية

5- الحجاب والحرّية

6- ضوابط الحرّية الدّينيّة

## 1- الحرّية الدنيّة في الإسلام

### 1-1 حرّية الاعتقاد

جاء الإسلام والعالم من الرومان والفرس ومصر والعرب وغيرهم، يشهد تعدّد الأديان من يهوديّة ونصرانيّة ووثنيّة، فدعا إلى حرّية الفكر والتدبّر، حتّى يدخل الإنسان إلى الإسلام عن قناعة وحبّ وحرّية؛ أي دون إكراه أو ضغط أو شائبة قسر، فمن آمن به فقد استجاب، ومن أعرض عنه فمصيره إلى الله، يقول تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ <sup>ط</sup> فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ <sup>ج</sup> إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا <sup>ج</sup> وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي <sup>ج</sup> الْوُجُوهَ <sup>ج</sup> بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا <sup>٢١</sup> " <sup>1</sup>، ويقول جلّ جلاله مخاطبا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: " فَذِكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ <sup>٢١</sup> لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ <sup>٢٢</sup> " <sup>2</sup>، ويقول تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا <sup>ج</sup> أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا <sup>ج</sup> مُؤْمِنِينَ <sup>١١٠</sup> " <sup>3</sup>، ويقول تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ <sup>ج</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ <sup>ج</sup> بَصِيرٌ <sup>٢٠</sup> " <sup>4</sup>، وهناك آيات أخرى تتضمّن حرّية الدّين، يقول محمد الغزالي: " إنّ الحرّية الدّينيّة التي كفّلها الإسلام لأهل الأرض، لم يعرف لها نظير في القارّات الخمس، ولم يحدث أن انفرد

<sup>1</sup> سورة الكهف، الآية 29.

<sup>2</sup> سورة العاشية، الآيتان 21، 22.

<sup>3</sup> سورة يونس، الآية 99.

<sup>4</sup> سورة التغابن، الآية 2.

الدّين بالسلطة ومنح مخالفه في الاعتقاد كلّ أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام<sup>1</sup>، فهو يترك لك حرّية الإيمان، فتختار ما تشاء؛ لأنّه أمر قلبي، لذا "لم يقبل الله إيمان فرعون عندما أدركه الغرق في قلب البحر، فقال "آمَنْتُ"، إذ لم يكن لديه اختيار حينئذ، فلقد كان الردّ الإلهي عليه كما جاء في القرآن "ءَأَلَّكْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ" <sup>2</sup>، ولأنّ الإسلام أمره واضح، لذا يقول تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" <sup>3</sup>، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي لا تكروهوا أحدا على الدّخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنّه لا يفيد الدخول في الدّين مكرها مقسورا"<sup>4</sup>، وقيل أنّ سبب نزولها: أنّ رجلا حاول أن يرغم والديه على الإسلام، فقد روي أنّ الطبري رحمه الله عن ابن عباس "أنّ رجلاً من بني سالم بن عوف، يقال له الحصين، كان له والدان مسيحيان وهو مسلم، فسأله الرّسول، فيما إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام وهما يرفضان كلّ دين غير دين المسيحيّة، فنهاه عليه السلام عن ذلك، ونزل قوله: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" <sup>5</sup>، لذا فالقارئ لسيرة رسول الله، يجد أنّه كان لا يقاتل أهل الكتاب إذا رفضوا الإسلام، وأدّوا الجزية - التي تكون مقابل حمايتهم،

<sup>1</sup> عبد الملك واضح، عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق، إصدار كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2009م، ص70، 71، نقلا عن حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص111.

<sup>2</sup> سورة يونس، الآية 91، يوسف القرضاوي، الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، المكتب الإسلامي، عمان، ط1، 1428هـ-2007م، ص22.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 256.

<sup>4</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1/ص492.

<sup>5</sup> علي عبد الواحد وافي، (موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتره بعض مؤرخي الفرنجة على الإسلام)، مجلة الفكر الإسلامي، 1972م، ج2/ص394.

ودفع العدو عنهم-، وبقوا على دينهم، بل يترك لهم ممارسة شعائرهم الدّينية، حتّى ولو كان يجرّمها الإسلام، كالصلاة في كنائسهم، بل "عندما جاء رسل نجران المسيحيّون إلى المدينة ليفاوضوا النّبّي صلى الله عليه وسلم، منحهم نصف مسجده ليؤدّوا صلاتهم المسيحيّة فيه أثناء إقامتهم بالمدينة"<sup>1</sup>، وترك لهم الاحتفال بأعيادهم، ودقّ النواقيس وإظهار الصّلبان، وشرب الخمر بشرط عدم ترويجها بين المسلمين، وأكل لحم الخنزير وغيرها؛ ففي "مذهب أبي حنيفة: من أتلف خمرا أو خنزيرا لذمي: غرم قيمته؛ لأنّه أتلف مالا متقوّما عند صاحبه، فلزمه تعويضه"<sup>2</sup>.

ويجد منهج الرّسول في عدم الإكراه واضحا في الصلح الذي أجراه مع نصارى نجران، فقالوا: "وَكَتَبَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: "...وَلِنَجْرَانَ وَلِحَاشِيَتِهِمْ جَوَازُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ، عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمَلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَعَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، وَبِعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ، وَلَا يُعَيَّرُوا أَسْقُفًا عَنِ أَسْقُفِيَّتِهِ، وَلَا زَاهِبًا عَنِ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَاقِفًا عَنِ وَقْفَانِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ رَبًّا وَلَا دَمَ جَاهِلِيَّةٍ..."<sup>3</sup>، وفي الصحيفة التي ورد فيها شروط وبنود التعايش بين المسلمين وكفار يثرب واليهود في المجتمع المدني الجديد، تدلّ دلالة واضحة على "أنّ حرّية الدّين مكفولة لليهود والنّصارى، فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف"<sup>4</sup>، لذا "في عام 628م قاد محمد صلى الله عليه وسلم جيشا قوامه 1600 رجل ضدّ خيبر، واستطاع أن يحتلّ الواحة خلال ستّة أسابيع، وسمح لليهود بأن يحتفظوا بأهلهم، وبمارسوا دينهم"<sup>5</sup>، وعليه نقول إنّ الإسلام ليس مثل

<sup>1</sup> علي عبد الواحد وافي، (موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتره بعض مؤرخي الفرنجة على الإسلام، المجلة نفسها، ج2/ص402.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، الحرّية الدّينية والتعددية في نظر الإسلام، ص30 نقلا عن بدائع الصنائع ج6/ص169.

<sup>3</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، راجعه سهيل كيالي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج1/ص197، 196.

<sup>4</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، دار المعرفة، الجزائر، ص201.

<sup>5</sup> جوزيف شاحت، كليفور بوزورت، تراث الإسلام، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1985م، ج1/ص211.

الفرعونية الوثنية التي اضطهدت اليهودية، والرومانية الوثنية التي اضطهدت المسيحية قبل أن تنتصر، وتعاونت أيضا مع اليهود الذين صلبوا شبيهه عيسى عليه السلام، ظنا منهم أنه هو، يقول تعالى:

وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ

مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ

مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾<sup>1</sup>، وليس مثل اليونان والفرس

الذين فرضوا على رعاياهم معتقداتهم بالقوة الحسية بالسيف، وبالقوة المعنوية عن طريق التلاعب بالعقول

والأفكار، يقول الطاهر بن عاشور: "إنّ الحرّية أثقل عبئا على الظالمين والجبابرة والمخادعين؛ لذلك ما

فتى هؤلاء منذ أقدم العصور، يتكرون الحيل للضغظ على الحرّيات وتضييقها أو خنقها"<sup>2</sup>، بل ترك حرّية

اختيار الدين للإنسان؛ لأنّ أصل الحرّية مقدّم على أصل الإيمان، لهذا يقول محمد الفحام: "الإسلام

يكفل حرّية الفرد فيما يعتقد، فلا يكره إنسانا على أن يدخل فيه... فلو أكره الإنسان على الإيمان

بشيء ما، كان في هذا الإكراه مصادرة لطبيعته، وتصادم مع ميزة الإدراك والتّرجيح التي حباه الله في

خلقه وتصويره... فالزّوجة غير المسلمة يحرص الإسلام على استقلالها في جميع شؤونها المائيّة الخاصّة بها،

ويحرص على حرّية اعتقادها، ويمنع زوجها المسلم من حملها على الإسلام دون نظر واقتناع"<sup>3</sup>.

وعقيدة التوحيد في الإسلام جاءت لتطهّر العالم من الوثنية التي تعدّدت أشكالها، من خرافات

وأساطير وغير ذلك ممّا كان يضلّل العقل، ويهين الإنسان المكرّم بين جميع المخلوقات، لاكما يقول

<sup>1</sup> سورة النساء، الآيتان 156، 157.

<sup>2</sup> محمد هندو، (قيمة الحرّية)، مجلة رسالة المسجد، إصدار الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة الثانية عشر، العدد الرابع، 1436هـ - 2014م، ص92.

<sup>3</sup> محمد محمد الفحام، (الإسلام صالح لكلّ زمان ومكان)، مجلة الفكر الإسلامي، 1972م، ج4/ص77.

أدونيس مجيباً "عن أين يتجلّى التخلف؟ قال: "في كلّ شيء، الإنسان عندما يجهل الحرّية، يجهل التعامل الإنساني الحضاري، لم يطهّر نفسه وعقله من الخرافات، ورواسب الأجيال، والعقائد والمذاهب، ومن صورها المشوّهة"<sup>1</sup>، فاعتبر أدونيس الإسلام والأديان و الخرافات والأساطير سبباً في تخلف الإنسان، وأنا لا أوافق في وجهة نظره المتعلّقة بالإسلام؛ لأنّه هو الذي حرّر الشعوب من الجهل والعبودية لغير الله.

## 1-2- حرّية الدّعوة إلى الإسلام

كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ومن قبله الأنبياء، يدعون إلى الإسلام عن طريق الحوار والحكمة وبأسلوب هادئ، وعلى أساس من الإقناع والحجّة دون إجبار أحد عليه، يقول تعالى: "أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٢٥٨﴾"<sup>2</sup>، لذا فإنّ إبراهيم عليه السلام دعا النمرود إلى الإيمان بالحوار حتّى أقام عليه الحجّة، وقد سجّل ذلك القرآن "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾"<sup>3</sup>، ونرى مثل ذلك مع محمد

<sup>1</sup> أدونيس، النص القرآني وآفاق الكتابة، دار الأداب، بيروت، لبنان، ص 151.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 125.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 258.

صلى الله عليه وسله في دعوته، " فأبو الوليد فاوض محمد عليه السلام، وجرى بينهما حوار على أن يترك الإسلام مقابل مكافآت، فمحمد عليه السلام بعد ما سمع منه، قال له...أَوْ قَدْ فَرِغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: "فاسْمَعْ مِنِّي، قَالَ: أَفْعَلُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: " حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بِشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِيْ آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا إِنَّنَا عَمِلُونَ ﴿٥﴾ "1... ثُمَّ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَلِكَ"2، فالرسول لم يكره أبا الوليد على الدخول في الإسلام، لا بالقول ولا بالفعل، فترك له الخيار في تحمّل تبعات ذلك، إمّا الجنة أو النار، وبهذا العرض الحسن انتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها.

### 1-3 حرّية الدين والجهاد

كثير من المستشرقين والغربيين يروّجون لفكرة أنّ الإسلام انتشر بالسيف وبالقوة، خاصّة في فترة الفتوحات، وهذه الخرافة والتقول على الإسلام لا أساس له من الصّحة؛ لأنّ الجهاد لم يفرض على رسول الله وأتباعه إلّا بعد أن اضطهدوا دفاعاً عن أنفسهم ودينهم، إذ أوذوا فيه وُمِنِعُوا من الدعوة إليه،

1 سورة فصلت، الآيات 1،2،3،4،5.

2 صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم ص101.

يقول تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٦٣﴾"

<sup>1</sup>، ويقول تعالى: وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٦٣﴾ <sup>2</sup>، ويقول الشعراوي: "وحمل الرّسول السّيف ليس للإكراه على الإسلام، وإّما كان

لتأمين الكلمة التي تقال، وليس لحمل النّاس على ما يقال...والذين يقولون إنّ الإسلام انتشر بالسّيف،

إّما جاهلون لا يعرفون مبادئ الإسلام، وإّما إهمّ حاقدون"<sup>3</sup>، يقول محمد ياسين: "ولو سمحت الظروف

لما اضطرت الدولة الإسلاميّة لإشهار السّيف في وجه أحد، ولكن حين قام الكفر بسلّ سيوفه ضدّ

الإسلام، اضطّرّ الإسلام إلى رفع السّيف"<sup>4</sup>، فالإسلام تعامل معهم بالمثّل عند الضرورة، وبضوابط حتّى

يحافظ على الرّسالة السّماوية، ويحمي أهل الكتاب الذين ما زالوا على معتقدتهم، وهم تحت حمايتنا،

يقول روبرسون في كتابه تاريخ شارلكان\*: "أنّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الجهاد والتّسامح نحو

أتباع الأديان الأخرى الذين قبلوهم، وتركوهم أحرارا في إقامة شعائرهم الدّينيّة"<sup>5</sup>، وانتقد المستر -توماس

كارليل - صاحب كتاب "الأبطال وعبادة البطولة" الكاتب واشنجتون إيرفنج في قوله -السيرة النبويّة-

أنّ الجبر بالسّيف من قواعد العقيدة الإسلاميّة، ويقول: إنّ اتّهامه بالتّعويل على السّيف في حمل النّاس

<sup>1</sup> سورة الحج، الآية 39.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 193.

<sup>3</sup> محمد متولي الشعراوي، 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، دار الشهاب الجزائر، ج1/ص29.

<sup>4</sup> محمد ياسين مظهر صديقي، الهجمات المغرّضة على التاريخ الإسلامي، تر سمير عبد الحميد إبراهيم، رابطة الجامعات الإسلاميّة، بليكرة، ط1،

1408هـ-1988م، ص117.

\* شارل الخامس: charle quint

<sup>5</sup> علي محمد الصلابي، الحريات في الإسلام، ص160.

على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم<sup>1</sup>، فالجهاد شرع من أجل الدفاع عن النفس والمال، و صيانة الدين، وحماية الاعتقاد، وتبليغ الهداية للناس وتمكينهم من ذلك.

#### 1-4 مسألة الردّة والحرّية

يفرض الإسلام على الإنسان الذي دخل فيه، أن لا يخرج منه إلى الكفر؛ لأنه اعتنقه باختياره وطواعيته، فخروجه يعتبر تلاعب بالعقيدة وخطر على المجتمع، فالردّة إذاً هي جريمة؛ لأنّ صاحبها يهدّد أمن المجتمع وقادته وأفكاره، لذا أوجب الله عليه عقوبة القتل عليه، كما رأى ذلك بعض العلماء بعد استتابه ثلاثة أيام ولم يتب خاصّة إذا كان يدعو إلى دين آخر، يقول مصطفى بن أحمد: "لا يجوز الضغط على إنسان لإدخاله في دين الإسلام، فهو حرّ يبحث وينتقّب ويفكر ويستعمل كلّ الوسائل، حتّى إذا اقتنع بدين الإسلام ودخل فيه، لم يبق أيّ اختيار في معنى لا إكراه، فإذا أسلم ثمّ بعد ذلك ارتدّ، فهذا دليل على أنّه لم يدخل فيه إلّا لإحداث الفتنة، ولكي يضعف من ثقة المسلمين بدينهم، فمثل هذا لا يستحقّ إلّا القتل"<sup>2</sup>، يقول تعالى " وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" <sup>3</sup>، وأدلة الذين قالوا بالقتل هي ثلاثة أحاديث، أوّلها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

<sup>1</sup> محمد العلوي مالكي، (موقف المستشرقين من السنّة)، مجلة الفكر الإسلامي، ج 4/ ص 11.

<sup>2</sup> مصطفى بن أحمد العلوي، (تعقيب)، الفكر الإسلامي، ج 2/ ص 417.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 217.

صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"<sup>1</sup>، وثانيها قول ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الرَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>2</sup>، وثالثها حديث رواه أنس رضي الله عنه قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَاهَا وَأَبْوَاهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَازْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَمَاءَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْتِ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخَسْمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا"<sup>3</sup>، فالرسول أمر بقتل المرتد، وفي الحديث الأخير رسول الله شدّد في طريقة قتل المرتدّ المحارب، جزاء له على إفساده في الأرض، وحصلت الردّة في عهده محمد صلى الله عليه وسلم، فأمر بقتل العنسي الذي ادّعى النبوة، واستولى على صنعاء بعد قتله إيّاهم وتعذيبه لمن تمسكوا بالإسلام، كالنعمان فقطعه عضوا عضوا، فُقْتِلَ وَأَتَى الْخَبْرَ مِنَ السَّمَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي فِيهَا الْعَنْسِيُّ لِيَشْرَبَ فَقَالَ: قَتَلَ الْعَنْسِيُّ الْبَارِحَةَ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُبَارَكِينَ، قِيلَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَيروز"<sup>4</sup>، فالرسول قتله لردّته المعلنة ولتبديل دينه، ولمصادرته حرّية المسلمين بالاعتداء عليهم . وهذا الحكم التقطه أعداء الإسلام، وأثاروا حوله شبهة إكراه الإسلام النَّاسَ عَلَى الْبَقَاءِ فِيهِ وَإِلَّا قَتَلَهُمْ، ونحن نقول لهم: إنّ عقوبة المرتد ليست مجمعا عليها، فهناك من الفقهاء كالنَّخَعِيِّ والثوري لم يروا القتل لازما، بل يستتاب أبدا، وهو مروى عن الفاروق عمر"<sup>5</sup>، ونقول لهم كذلك، حتّى ولو سلّمنا بعقوبة قتله

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم 6922، ص 1193.

<sup>2</sup> ابن رجب، أبو الفرج زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد السلامي الشهير بابن رجب الحنبلي 736هـ-795هـ، إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 4، 1419هـ-1998م، رواه البخاري ومسلم، ص 191.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم 6802، ص 1172.

<sup>4</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ط 1، 1428هـ-2007م، دار ابن الجوزي مصر، ص 183 نقلا عن تاريخ الطبري ج 5/ص 55.

<sup>5</sup> يوسف القرضاوي، الحرّية الدّينية والتعددية في نظر الإسلام، ص 41.

؛ لأنّه لم يحترم خياره العقائدي، فهو بهذه الصّورة متلاعب، يخرج من دين ويدخل في آخر في أي وقت شاء، ونقول لهم كذلك عقوبة المرتدّ تبقى مقصورة على المسلمين، ولا تتناول غيرهم من اليهود والنّصارى، وتبقى محصورة على الرّجال؛ " فالأحناف أخرجوا المرأة باعتبارها لا تقاتل في الجيش"<sup>1</sup>، وكذلك الصبي لعدم بلوغه، وهذا من رحمة الإسلام بالمرأة والصبي الذي راعى ضعفهما.

### 5-1- الحجاب والحرّية

إنّ الله فرض على المرأة المسلمة الحجاب لمقاصد عظيمة، كلّها تصبّ في الحفاظ عليها، لكن هناك من الغربيين وبعض من أبناء جلدتنا، من يتّهمون الإسلام بسبب ذلك بالرّجعية والتخلّف، وأنّ هذا الحجاب ساتر للجمال، مانع من التحرّر، رمز للطغيان، يقول قاسم أمين: "متى تهدّب العقل ورقّ الشعور في الرّجل، عرف أنّ حجاب المرأة إعدام لشخصيّتها، فلا تسمح له ذمّته بعد ذلك أن يرتكب هذه الجريمة، توسّلا إلى ما يظنّه راحة بال واطمئنان قلب"<sup>2</sup>، فقاسم أمين اعتبر أنّ من له عقل وعاطفة، يدرك أنّ الحجاب قتل معنوي لها.

واتهاماتهم تتفق مع نظرهم للمرأة الشّهوة، الأنثى، الجسد، السلعة التي يكون من وراءها الأموال، تلك السلعة التي تزيّن وتعرض، فما من إشهار وإعلان وإنتاج سينمائي إلّا وتستخدم فيه، وعليه فالمرأة لدى تصوّر هؤلاء حرّيتها، " مشروطة بتلبية الرغبات الجاهحة لجموع شواذ الفكر والشّهوة"<sup>3</sup>، فالغرب ومن تبنّى فكرهم، طغى عندهم معنى الأنوثة على معنى الإنسانيّة.

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، الحريات في الإسلام، 176.

<sup>2</sup> قاسم أمين، النص القرآني وآفاق الكتابة، ص 100.

<sup>3</sup> حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ص 506.

لكن لماذا فرض الإسلام الحجاب؟؛ لأنّه دين العفة، أراد المرأة رمزا للفضيلة لا للزّذيلة، أراد المرأة ألا تكون محلا للإثارة واللّذة، ففضى على كلّ ما يخدش عرضها عن طريق الحجاب لقوله تعالى: "ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" <sup>1</sup>، ومن جانب آخر راعى طبيعتها المرأة في حبّها للزّينة، "فنظّم هذه الرّغبة في إطار شرعي، يسمح لها بإظهار مفاتها لمن يتزوّجها، فنظّم ما يظهر وما لا يظهر ولمن يظهر؟ وفي أيّ وقت يظهر، فسمح لها بالوجه ليتعرّف عليها مُريد الزّواج، والكفّين لئلا يعيقها ذلك عن ممارسة حياتها الطبيعيّة" <sup>2</sup>، وبهذا نكون قد قللنا من وسائل التّحريض الجنسي، والاعتداء عليها، فيصبح الحجاب حماية لها من أيّ مكروه، وهذا الذي أقرّته إحدى الكاتبات الأمريكية بقولها: "امنعوا الاختلاط وقيدوا حرّية المرأة" <sup>3</sup> برفض التبدّل والسّفور والتبرّج، وإرسال العنان للغريزة الجنسيّة.

والحجاب ليس مانعا من تحقيق رغباتها وطموحاتها كما يظنّ البعض، ومنهم قاسم أمين الذي قال: "فإنّ الرّغبة في اكتساب العلم والتّشوق لاستطلاع ما عليه النّاس في أحوالهم وأعمالهم، وحبّ استكشاف الحقائق، وكلّ ما يستميل النّفس إلى المطالعة والدّرس، لا يتوافر مع ما للمرأة مع حجابها، ذلك لأنّ الحجاب يجبس المرأة في دائرة ضيّقة، فلا ترى، ولا تسمع، ولا تعرف، إلّا ما يقع فيها من سفاسف الحوادث، ويحول بينها وبين العالم الحي، وهو عالم الفكر والحركة والعمل، فلا يصل إليها منه شيء، وإن وصل إليها بعضه، فلا يصل إلّا محرّفا مقلوبا" <sup>4</sup>، فالمرأة المتحجّبة وجهها ويديها غير مطالبة

<sup>1</sup> سورة الأحزاب، الآية 59.

<sup>2</sup> حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية، ص 517.

<sup>3</sup> حامد أحمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 518.

<sup>4</sup> قاسم أمين، النص القرآني ونص الكتابة، ص 81.

بسترهما، فكيف لا يتسنى لها أن لا تدرس ولا تعمل؟، فالحجج الواهية التي أتى بها قاسم أمين لا معنى لها، وعليه فنزع الحجاب الذي يطالب به أعداء الإسلام، من ورائه مكر وحرّية زائفة يريدونها للمرأة وللمجتمع؛ لأنّ تفكيك المجتمع يتمّ عندهم أولاً بزعزعة النّواة المركزيّة له في عقيدتها وأخلاقها وهي المرأة، يقول محمد خليفة حسن: "أن موقف الاستشراق من المرأة المسلمة يميله عليه وقوعه تحت تأثير واقع المرأة الغربيّة، بصفتها النّموذج المحتذى في المساواة والحقوق في نظرهم، وبالتالي يجب أن يشمل ذلك المرأة المسلمة والشرقيّة عامّة، وتعويد وضعها داخل الأسرة على التمرد والخروج باسم الحرّية، وتصوير وضعها تصويراً مزيفاً"<sup>1</sup>، ويقول أنور الجندي في نفس السياق: "من الخلفيات الملموسة، والجهود الملموسة للحركات الاستشراقية تحرير المرأة، والرّامي إلى هدم الأسرة، وتدمير المجتمع، ودفع المرأة لتكون أداة للأهواء والرّغبات، وإخراج المرأة من مكانتها ورسالتها، وتخطيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والتفسيّة"<sup>2</sup>.

فالنّغرة التي فتح بها هؤلاء الهدميون الجبهة الداخليّة للمجتمعات المحافظة هي المرأة، وكون تخلفها فرضته عوائد وأعراف، ولا دخل للدّين الإسلامي؛ لأنّه لم يفرض شكلاً معيّناً في الحجاب، فالمتأمّل في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً لن يجد حجاباً موحّداً في الشّكل، وهذا حتّى في البلد الواحد، وخذ الجزائر نموذجاً، ففي شرقها الملاة السّوداء، وفي الوسط والغرب الملحفة البيضاء، وفي الجنوب العبادة الزّرقاء وهكذا، و الحجاب لم يفرض في الإسلام فقط، بل فرض في الشّرائع الأخرى، لذا قالت امرأة مسيحيّة للعالم المسلم أحمد ديدات: الحجاب اضطهاد للمرأة المسلمة، فأجابها قائلاً: إنّه بؤس

<sup>1</sup> محمد خليفة حسن، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة 1977م، ص64.

<sup>2</sup> أنور الجندي، معلمة الإسلام، دار الصحوة 1991م، ج2/ص235.

مَنْ يُخْبِرُكَ أَنَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَقْصُ رَأْسَهَا، هَذَا مَا يَقُولُهُ كِتَابُكَ الْمُقَدَّسُ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا رِسَالَةَ بُؤْلُسِ الْأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورْنَتْسِ، الْإِصْحَاحِ رَقْمِ 11، الْعِدْدُ 6<sup>1</sup> إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَغَطَّى فَلْيَقْصُ شَعْرَهَا"<sup>1</sup>، فَعَقُوبَةُ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُتَحَجِّبَةِ فِي الْإِنْجِيلِ هِيَ قِصُّ الشَّعْرِ، لَكِنَّ الْقَائِمِينَ عَلَى الْكَنِيسَةِ الْمَسِيحِيَّةِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ لِأَتْبَاعِهِمْ، حَتَّى يَضْرِبُوا الْإِسْلَامَ، وَيَشَوِّهُوا صُورَتَهُ بِفَرْضِيَّتِهِ لِلْحِجَابِ.

### 6-1 ضوابط الحرّية الدّينية

علمنا أنّ الإسلام يقرّ حرّية الدّين حتّى لغير المسلم، يقول محمد عمارة: "إنّ الإسلام يرى في الحرّية الشّيء الذي يحقّق معنى الحياة للإنسان، فيها حياته الحقيقية، وبفقدائها يموت، حتّى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض، كما هو حال الدّوابّ والأنعام"<sup>2</sup>، فالإسلام اعتبر الحياة دون الحرّية لا معنى لها، إلّا أنّه جعل لها ضوابط، حتّى لا يضيع الإسلام تحت ستار الحرّية الدّينية، ومنها:

- عدم السّماح بالحرّية التي تحرّف الإسلام، والتي تعتمد على هدم التّراث، من فقه المذاهب والتّفاسير وشرح الأحاديث، بدعوى بدء قراءة جديدة للقرآن والحديث، تناسب عصرنا وبيئتنا، دون أخذ بعين الاعتبار الآليّات التي حكّمها القدامى رحمهم الله.

- حرّية الانسلاخ من أحكام الشّريعة بدعوى حرّية التدين، مثل زواج المسلمة بغير المسلم، فالإيمان بدين يقتضي منك أن تتّبع شريعته، يقول تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

<sup>1</sup> Youtube-ammalattfi-ahmed deeatl موقع إنترنت

<sup>2</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت 1978م، ص 17.

مِنْكُمْ<sup>ج</sup> وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا<sup>ج</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ<sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٧﴾<sup>١</sup>، ويقول تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>ق</sup> وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٨﴾<sup>٢</sup> "

<sup>1</sup> سورة الحشر الآية 7.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب الآية 36.

# المبحث الثاني: الحرّية السياسيّة في منظور

## الإسلام

1- حرّية اختيار الحاكم

2- مراقبة الحاكم

3- حق المعارضة

## 2- الحرّية السياسيّة في الإسلام

يرتكز نظام الحكم في الإسلام على أحد الأركان التي من بينها الحرّية، فالإنسان في ظلّه يعيش محرّزا من كلّ استبداد وغطرسة، يقول حسن صعب: "فالإسلام كما تعلّموه من محمد في مكة والمدينة، هو ثورة على القيصريّة والكسرويّة"<sup>1</sup>، ويقول الكواكبي: "المستبدّ عدوّ الحقّ، عدوّ الحرّية وقاتلها، والحقّ أبو البشر، والحرّية أمهم"<sup>2</sup>.

### 2-1 حرّية اختيار الحاكم

فالإسلام أعطى للشعب وأولي الحلّ والعقد أن يختاروا الحاكم، فعن علي رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله من يؤمّر بعدك؟ قال: إن تؤمّروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا، راغبا في الآخرة، وإن تؤمّروا عمر تجدوه قويا آمينا، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمّروا عليا ولا أراكم فاعلين، تجدوه هاديا مهديا، يأخذ بكم الطريق المستقيم"<sup>3</sup>، فمحمد صلى الله عليه وسلم أشار إلى خيرة الصحابة حتّى يختاروهم، وليس لتعيينهم من بعده؛ لأنّ الإسلام لا يقيم الحكم على الورثة، أو على التّعيين، يقول وهبة الزحيلي وهو يتكلّم عن طريقة اختيار الحاكم: "هي بيعة أهل الحلّ والعقد، وانضمام رضا الأُمَّة باختياره عملا بمبدأ الشورى، وأمّا عدا ذلك فمستنده ضعيف"<sup>4</sup>، مثل ولاية العهد وطريقة القهر والغلبة، فالسلطة تستمدّ شرعيّتها في الوصول إلى الحكم من الجماعة المبايعة، يقول محمد الريسن: "ثبت عند أهل السنّة والجماعة - وهم أغلبية الأُمَّة الإسلاميّة - ويوافقهم في ذلك أيضا المعتزلة والمرجئة والخوارج، أنّ طريق الإمامة أو الخلافة الشرعيّة، أو مصدر السلطنة هو الاختيار من الأُمَّة،

<sup>1</sup> حسن صعب، إسلام الحرية لا إسلام العبودية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ص39.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، 1435هـ-2014م، ص27.

<sup>3</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند علي بن أبي طالب، تح شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط1، 1421هـ، رقم 859، ج2/ص214.

<sup>4</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص69، 68 نقلا عن وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6/ص673.

ويظهر الاختيار بالبيعة، فالأمة إذن هي مصدر السّلطة أو السّلطات<sup>1</sup>، فالحاكم في الإسلام يصل إلى السّلطة عن طريق الاختيار، وليس بالقوّة والاستبداد، أمّا قول بعضهم: الخلافة من أركان الدّين، فهو ينافي الصواب، ويقطع الطريق أمام خيار الأمة للحاكم، يقول مارسيل بوزار: "ولو أنّها-الخلافة- كانت أحد أركان الدّين لكان القرآن شرع تنظيمها، ولا ريب بشكل أدق، ولَمّا كان أحجم محمد قطعاً عن الإشارة إلى أحكام تنظم خلافته"<sup>2</sup>.

والأمة لا بدّ لها من حاكم يسيّر شؤونها، ويقيم الحدود والفرائض والعدل حتّى تعيش في أمن واستقرار وانتظام في مصالحها ورخاء، لا في فوضى وفساد وهرج، فالحاجة إلى السّلطة ضروري؛ لأنّ بها تتحقّق المصلحة العليا، والتي من جملتها تحقيق الحرّية، فالحاكم بمثابة الممثل للشريعة، والخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم، يقول التفتازاني: "الخلافة رئاسة عامّة في أمر الدّين والدنيا، خلافة عن النبي"<sup>3</sup>.

## 2-2 مراقبة الحاكم

إذا انتُخب الحاكم لا يبقى مستقلاً في حكمه، يفعل ما يريد وكأنّه معصوم، بل إذا رأى الفرد في حكمه ما هو مخالف للشريعة، أو للمصلحة العليا للأمة، فله الحقّ في محاسبته؛ لأنّ الحكومة من أيّ نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والاحتساب الذي لا تسامح فيه<sup>4</sup>؛ لأنّ الخلافة الإسلاميّة ليست دولة دينيّة "تلغي سلطة الأمة، وإنّما هي دولة مدنيّة تختارها الأمة وتفوضها، وتراقبها، وتحاسبها، وتعزلها عند الاقتضاء، وهي دولة الخلافة، تضع سلطة الأمة في إطار سيادة الشريعة الإلهيّة، فتكون الأمة فيها مصدر السّلطات، بشرط ألاّ تتجاوز سلطات الأمة فيها حدود

<sup>1</sup> محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، مصر، ط7، ص176، 175.

<sup>2</sup> مارسيل بوزار، إنسانية الإسلام، ص164.

<sup>3</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص63 نقلاً عن شرح العقائد النسفية، الخلافة لرشيد رضا، ص10

<sup>4</sup> عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص25.

الحلال والحرام التي تقررت في شريعة الله<sup>1</sup>، فبمفهوم الشّرع الحاكم مسئول أمام أمّته، غير متحرّر من الشّريعة، بأنّ يحلّل ويجرّم على حسب هواه، أو يقر بأنّ "الشّعب صاحب الحقّ في التّشريع، وهذا ما يعرف بالديمقراطية التي هي مكونة من مقطعين، ديموس وكراتوس؛ أي حكم الشّعب، بينما الإسلام يعتبر التّشريع حقّ الله"<sup>2</sup>، ووفقاً لهذا المنظور الإسلامي، سيوفّر الحاكم لرعيّته مناخ الحرّية في شتى المجالات التي ستكون نتيجتها الارتقاء الإنساني والتطوّر الحضاري.

### 2-3 حقّ معارضة الحاكم وعزله

تبع المعارضة من مبدأ حرّية القول الذي أقرّه الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ"<sup>3</sup>، فالإسلام يريّ أبناءه على أنّ حرّية المعارضة تفيد الحكم وتبنيه ولا تضرّه، يريّهم على النّقد البناء، خاصّة إذا كانت الفكرة فاعلة، ومنتجة، ومشاركة في بناء المجتمع، "لا يصحّ بحال من الأحوال إهمالها أو التّغاضي عنها أو تجميدها، فهي حجر الأساس في بناء مستقبل الجماعة أو الأمة"<sup>4</sup>، ويقول رسول الله في الحديث الذي رواه أبو رقية تميم الدّاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"<sup>5</sup>، فشريعة الإسلام لا ترضى بالحكومة التي تجعل من مجتمعاتها عبداً وأتباعاً لها في

<sup>1</sup> محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية حقيقة أم خيال، ص10.

<sup>2</sup> ينظر جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي لماذا؟ وكيف؟، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1410هـ-1989م، ص86.

<sup>3</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، دار نُوبليس، ط1، 2010م، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم49، ج1/ص66.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص113.

<sup>5</sup> مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب: بيان أنّ الدّين النَّصِيحَةُ، رقم55، ص70.

كلّ شيء، طاعتهم لها عمياء، بل الأمة لها الحق في نصح الحاكم وتسديده وأخذ مشورتها، لتكون أمة الحرّية لا العبوديّة، أمّا إذا تخلّت عن هذا الحقّ فستحتلّ الأمور، وتصبح كالرجل المريض.

فالإسلام يربّي الحاكم على عدم أخذ الناس بالقهر، حتّى ولو كانوا أقلّيّة في المجتمع؛ لأنّ السّلطة الرّشيّدة هي التي لا ترى لنفسها إرادة سوى إرادة الشّعب، ولا تستشعر حرجاً أو حساسيّة في النّزول على إرادة الشّعب، بل إنّها تسعد بذلك وتفخر به، وترى فيه واجبها الذي قامت من أجله<sup>1</sup>، فالقارئ لسيرة رسول الله يلاحظ معارضة فريق ذي أقلّيّة في عدّة مواقف لفريق يتّسم بالأكثرية عدداً، ومن ذلك:

- أنّ بني قينقاع من يهود المدينة لما نقضوا حلفهم مع المسلمين، وكانوا حلفاء الخزرج قبل الإسلام، تبرّأ عبادة بن الصامت أحد رؤساء الخزرج من حلفهم، وتشبّث به عبد الله بن أبي، وقال إني رجل أخشى الدوائر يعني أنّه يخشى أن يصاب اقتصاد المدينة بسوء إذا جلا منها هؤلاء اليهود؛ لأنّهم كانوا أصحاب أموال وفيرة فيها، ويقومون فيها بصناعات مهمّة، مثل صناعة صياغة الذهب ونحوها، فأنزل الله فيه وفي عبد الله بن الصامت رضي الله عنه الآيتين: " <sup>2</sup> \* يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٢﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشِيَ أَنْ

تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ۖ فَيُصِيبُحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي

<sup>1</sup> ينظر محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص 110، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 75.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، 132.

أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥١﴾<sup>1</sup>، فالشاهد أنّ أبي بن سلول عارض قول الأنصار والمسلمين في التبرّء من حلف اليهود.

- إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، قال للصحابة رضي الله عنهم: أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن أقام المشركون بمعسكرهم، أقاموا بشرّ مقامٍ وبغير جدوى، وإن دخلوا المدينة أقاتلهم، وتابعه على هذا الرأي عبد بن أبي بن سلول، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتته الخروج يوم بدر، فأشاروا على النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج فوافق عليه، ورفض رأي عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه، حتّى إذا كان بالشوط\* صلى الفجر، وكان بمقرّبة جدّا من العدو، فقد كان يراهم ويروّنه، وهناك تمرد عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، فانسحب بنحو ثلث العسكر -ثلاثمائة مقاتل-، قائلاً: ما ندري علام نقتل أنفسنا؟<sup>2</sup>، فأبي بن سلول المنافق عارض فكرة خروج النبي بانسحابه، والرسول باعتباره حاكماً وقائدا لم يعنّفه، ولم يعاقبه، بل عامله معاملة المسلمين، مع أنّ فعله أضعف من معنويات جيشهم، وقّل من عددهم وعدّتهم؛ فمعارضته لم تكن ببناءة، و مع ذلك احترامها رسول الله .

والإسلام يربّينا على السّمع والطّاعة لولي الأمر، حتّى تسير الأمور على أحسن ما يرام، ما لم يأمر الحاكم بالمعصية والباطل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَطَاعَةَ"<sup>3</sup>، قال أبو حامد

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآيات 51، 52.

\* بستان بين المدينة وجبل أحد.

<sup>2</sup> ينظر صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص، 237، 239.

<sup>3</sup> زكيّ الدّين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة، رقم 1226، تح مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ص373.

الغزالي: "إنّ طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلّا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع"<sup>1</sup>، وأمّا إذا خالفه، فتقوم المعارضة بإحقاق الحقّ ومحاربة الباطل بالطريقة السليمة حتّى ولو اقتضى الأمر إقالة الحكومة، يقول تعالى: "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ، وعن طارق بن شهاب، أنّ رجلاً سأل النبيّ وقد وضع رجله في العزّز (ركاب كُورِ الجمل): أيّ الجهاد أفضل؟ كلمته حقّ عند سلطانٍ جائرٍ"<sup>3</sup>، لذا فإنّ العلماء رحمهم الله بيّنوا أنّ للأمة الحقّ في عزل الحاكم، إذا تجاوز الحدّ بفسوق أو جور، وتصويبه إذا أخطأ، حتّى لا يستبدّ وتعظم مفساده، يقول التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية: أنّ الإمام يعزل بالفسق والجور، وكذا كلّ قاضٍ وأمير"<sup>4</sup>.

والمعارض للحاكم له الحرّية ما لم يتعدّد حدود الشريعة وغاياتها، وما لم يستعمل القوة ويشقّ عصا الطاعة، وإلّا فيُعامل بشقّى الطرق ابتداءً بالحوار حتّى لا يُجَلَّ بأمن الدولة ومصالحها العليا، وهذا الذي فعله أبوبكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة في حروب الردّة.

<sup>1</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص103. نقلاً عن ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 104.

<sup>3</sup> النسائي، سنن النسائي، شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، كتاب البيعة، فصل: من تكلم بالحق عند إمام جائر، المجلد الرابع، ج7/ص161.

<sup>4</sup> محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص399، نقلاً عن التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ص145.

# المبحث الثالث: الحرّية الاجتماعيّة في

## الإسلام

1-حرّية المرأة

2-حرّية الإنسان من الاستعباد

3-حرّية التفكير

4-حرّية التعليم

5-حرّية الفنّ

6-حرّية التعبير

### 3- الحرّية الاجتماعيّة في الإسلام

#### 3-1 حرّية المرأة

سبق ورأينا في دراستنا للحضارات قبل الإسلام أنّ المرأة لم تكن لها قيمة، ولم تنعم بالحرّية إلا في الحضارة المصريّة، فعلماء اليهود وصفوها بأنّها إبريق مليء بالقاذورات، وفمها مليء بالدم... والمرأة في الشريعة اليهوديّة مملوكة للرجل<sup>1</sup>، وفي أوروبا عاشت صراعا، فالكنيسة الأوروبيّة صنّفتها بأنّها "شيطان أو عبد تحت سلطة الرجل، وآخره استغلال قبيح وصريح في مرحلة الثّورة الصناعيّة، قامت تطالب بالمساواة ورفع القهر والمعاناة"<sup>2</sup>، وإلى اليوم مازالت تطالب بالمساواة مع الرجل في الأجر، رغم أنّها أعطيت بعد كفاح مرير بعض مطالبها، لكن لما نعود إلى الإسلام، فنراه نظر إليها نظرة تكريم، إذ سما بها وأعلى قدرها، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إن كُنّا في الجاهليّة ما نَعُدُّ للنساءِ أمرا حتّى أنزل الله فيهنّ ما أنزل، وقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ"<sup>3</sup>، ففي أحاد النساء تنزل الآيات من السّماء، من ذلك تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما رموها بالفاحشة، وسماع الله لخولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"<sup>4</sup>، بل سمى الله سورة باسم النساء، وباسم امرأة، وهي مريم، وهذا غير موجود في

<sup>1</sup> فاطمة بوعمامة، (المرأة المعلقة في اليهودية والإسلام)، مجلة رسالة المسجد، العدد الثالث، السنة التاسعة، 1432هـ-2011م، ص83.

<sup>2</sup> أم بئينة، (حول عيد المرأة)، رسالة علمية "منابر الهدى" مدير عبد الخالق ماضي، إصدار مجالس الهدى، الجزائر، ع7، السنة الثانية، 1422هـ، ص92.

<sup>3</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، رقم 1479، ج6/ص985.

<sup>4</sup> سورة المجادلة، الآية 1.

أيّ ملّة أو شريعة أو نحلة، والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فيهنّ: "...إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"<sup>1</sup>، فالمرأة والرجل وإن اختلفا عضوياً، فالإسلام اعتبرهما شقان متكاملان، كلّ منهما يكمل الآخر بدوره في الحياة والمجتمع.

ومن تكريمه لها، أنّه حرّرها من "الإعدام الأدبي بعد أن أنقذهنّ من الوأد الجسمي، وأعطى للمرأة شخصيّتها القانونيّة والإنسانيّة كاملة، بحيث يكون لها حقّ التصرف في أموالها"<sup>2</sup>، يقول قاسم أمين: "سبق الشّرع الإسلاميّ كلّ شريعة سواه، في تقرير مساواة المرأة للرجل، فأعلن حرّيتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم، وحوّلها كلّ حقوق الإنسان، واعتبر لها كفاءة شرعيّة لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنيّة، من بيع وشراء، وهبة، ووصيّة من غير أن يتوقّف تصرّفها على إذن أبيها أو زوجها"<sup>3</sup>، ويقول لوبون: "وحقوق الزّوجة التي نصّ عليها القرآن ومفسّروه، أفضل كثيراً من حقوق الزّوجة الأوروبيّة، فالزّوجة المسلمة تتمتع بأموالها الخاصّة فضلاً عن مهرها، ولا يطلب إليها أن تشترك في الإنفاق على أمور المنزل، وهي إذا أصبحت طالقاً أخذت نفقة، وهي إذا تآمّت أخذت نفقة سنة واحدة، ونالت حصّة من تركة زوجها"<sup>4</sup>، ولها حقّ المتاجرة والعمل الموافق لطبيعتها، حتّى لا تخرج عن نعومة جنسها اللّطيف، أمّا الغرب الذي زعم أنّه حرّرها، "فقذف بها إلى أتون المصنع وإلى المكتب، وقال لها عليك أن تأكلي من عرق جبينك في بيئة ممتلئة بالأخطار على أخلاقها، وتركها في حرّية مشؤومة، ليس لها ولا للمجتمع فيها نفع"<sup>5</sup>، ففي الحقيقة ليست لها حرّية عند

<sup>1</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، ج1/ص74، 75.

<sup>2</sup> روجيه غارودي، وعود الإسلام، ص97.

<sup>3</sup> قاسم أمين، تحرير المرأة، ص11.

<sup>4</sup> سلامة النعيمات وآخرون، الحضارة الإسلاميّة، ص263، 264.

<sup>5</sup> مالك بن نبي، شروط النهضة، تر عمر كامت مسقاوي، عبد الصبور شاهين، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1434هـ-2013م، ص128.

الغرب بالمعنى الأصيل، بقدر ما هو استغلال لضعفها، ولتديّ راتبها الأجرى، وتعويض نقص اليد العاملة الأوروبية، بسبب الحروب، وتحديد النسل، فيها عوّض الخلل المادّي والبشري.

و أعطاهما الإسلام حقّ اختيار الزّوج في الزّواج لبناء الأسرة، "فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله قال: "لا تُنكحُ الأيمّ حتّى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتّى تُستأذنَ، قالوا يارسولَ الله، وكيفَ إذنها؟ قال:

أنّ تَسُكَّتْ"<sup>1</sup>، وفي عهد رسول الله "زوّج رجلٌ ابنته بغيرِ استشارتها، فشكّت إلى النبيّ، وقالت يارسولَ الله: إنّ أبي زوّجني من ابنِ أخيه ليدفع بي خسيسته\*، فجعل النبيّ الأمرَ إليها، فلمّا رأت ذلك، قالت

أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أنه ليس لآباء من الأمر شيء"<sup>2</sup>، أمّا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"<sup>3</sup>،

فمعنى الحديث أنّ الإسلام لم يقيّد حرّية زواج البكر، بل راعى مصلحة البنت المقبلة عليه؛ لأنّ بعضهن مثل القاصرة، لا تعرف مصلحتها مثل وليها ولحقه عليها أيضا، كما أنّه حرّرها من الجهل، ورغبها في

العلم والإقبال عليه، فلقد مدحت عائشة رضي الله عنها النساء من الأنصار حين" قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقهنّ في الدين"<sup>4</sup>، وبعض الناس لجهلهم يمنعون المرأة من التعليم

في المدرسة والمسجد، وهذا من العوائد وليس من الإسلام في شيء، وزيادة على هذا يستدلّون بأحاديث مكدوبة، منها الحديث الذي رواه الحاكم: "أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتعلّم"<sup>5</sup>، وهو افتراء على رسول الله،

<sup>1</sup> المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب: استئثار الأيمّ والبكر في النكاح، رقم 802، ص234.

\* ليرفع بي خسيسته: أي ليحسن مستواه بمصاهرة أصحاب النفوذ والجاه.

<sup>2</sup> ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تح عيب الأرثوؤط وآخرون، دار الرسالة العالمية، لبنان، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم 1874، ج3/ص73.

<sup>3</sup> أبو داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي 202هـ-275هـ، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم 2083، ص320.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، رواه البخاري، باب الحياء في العلم، رقم 129، ص28.

<sup>5</sup> محمد الغزالي، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، دار القلم، دمشق، ط2، 1426هـ-2005م، ص83.

وكيف تربي المرأة أجيالا دون تعليم؟ كيف تصحّح الأفكار الخاطئة، وتطرح خرافات وأباطيل، وتساعد أولادها بالنصح والتوجيه، دون قرآن وحديث نبوي، وفقه، ووعظ تسمعه من المسجد، وتقرؤه في الكُتُب؟، يقول محمد الغزالي: "إنّ المرأة المطروحة وراء سجن من الجهل والعمى، يموت معها نصف الأمة ويمرض الآخر"<sup>1</sup>، لذا فالتعليم يجعل من المرأة مدرسة وإنسانا مصونا مأمونا من كلّ ضرر يمسّها هي وعائلتها، فَمَنْ قرأ التاريخ الإسلامي، يعلم بأنّ المرأة المسلمة كانت تتعلّم في القرون الهجرية الأولى، يقول عبد الواحد المراكشي ت647هـ "بأنّه" كان بالبرض الشرقي من قرطبة مئة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخطّ الكوفي، هذا في ناحية من نواحيها، فكيف بجميع جهاتها"<sup>2</sup>.

ومن حرّيتها، أن أباح الله لها الخروج إلى المسجد للعبادة بعد أخذ الإذن من الزوج، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله قال: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا"<sup>3</sup>، واستئذان المرأة الرجل للخروج، لا يعني تسلّطه عليها، وإنما هذا من حقّه حتى يعلم أين هي؟، وحتى: "لا تسلب حقوقه البديهيّة بحجة حرّية المرأة"<sup>4</sup>.

ومن الحرّية أن سمح لها أن تشارك في العمل السياسي، لِمَا أعطاه لها القرآن من حقّ البيعة، يقول سبحانه: يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

<sup>1</sup> محمد الغزالي، ليس من الإسلام، دار المعرفة الجزائر، ص200.

<sup>2</sup> عبدا لرحمن علي الحجي، أضواء على الحضارة والتراث، ص165 نقلا عن كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب"، ص457، 456.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم 5238، ص935.

<sup>4</sup> حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية، ص511.

"1، والقارئ لسيرة النبيّ يجده "يوم فتح مكة قد أقرّ الأمان الذي منحتهُ أمّ هانئ لأحدِ

المشركين"<sup>2</sup>، فنلاحظ من كلّ ما سبق ذكره، أنّ المرأة في الإسلام نالت مكانة عظيمة، لم تحصل عليها في دين آخر، إذ عاشت حرّة كريمة، مستقلّة الشّخصيّة، ولا نلتفت إلى ما قاله المشوّهون لصورة الإسلام.

### 3-2 حرّية الإنسان من الاستعباد

عرف العالم قبل مجيء الإسلام انتشارا كثيرا للرقّ، إذ كان مباحا في كلّ الحضارات السّابقة، وهذا بسبب عدّة عوامل كالحروب والفقر والقرصنة والخطف والتّجارة، وهذه مشكلة إنسانيّة، لكن لما جاء كان من حكمته، أن دعا إلى عتق العبيد في كثير من النّصوص القرآنيّة والنّبويّة حتّى يقلّل منه؛ لأنّ في عتقه إحياءه من جديد، لا كما يدّعي المستشرقون بأنّ الإسلام لم يهتم بتحرير الإنسان.

والآليات التي استخدمها للوقاية من انتشار الرّق والدّعوة إلى تحريره، منها:

1- جعل العتق-تحرير رقبة- كفارة للذنوب الذي وقعت فيه، كالظهار، وفطر رمضان عمدا، وقتل

الخطأ، والحنث في اليمين، يقول تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" <sup>3</sup>

ويقول تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> سورة الممتحنة، الآية 12.

<sup>2</sup> ينظر صفحي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 386.

<sup>3</sup> سورة المجادلة، الآية 3.

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾<sup>1</sup>، ويقول تعالى: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ <sup>ط</sup>فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ <sup>ط</sup>فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ <sup>ج</sup>ذَلِكَ كَفَّرَ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ <sup>ج</sup>وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴿٨٩﴾<sup>2</sup>.

2- جعله قرينة إلى الله، يقول تعالى: " وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿٣٢﴾ فَكُرْقَبَةٌ ﴿٣٣﴾<sup>3</sup>.

3-دعا إلى مكاتبة العبيد بأن يتفق السيّد مع العبد على مال معين يدفعه له مقابل حرّيته، يقول تعالى:

" وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا <sup>ط</sup>وَأَتَوْهُمْ

مِنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي ءَاتَانِكُمْ <sup>ج</sup>﴿٣٣﴾<sup>4</sup>.

4-الإنجاب، بحيث أنّ الأمة إذا أنجب منها سيّدها ولدا، تسمى "أم ولد"، وتصبح حرّة إذا مات

سيّدها.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 93.

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية 89.

<sup>3</sup> سورة البلد، الآيتان 12، 13.

<sup>4</sup> سورة النور، الآية 33.

5- جعل العتق أحد مصاريف الثمانية للزكاة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>1</sup> .

6- اعتبر القرابة المحرّمة أحد أسباب العتق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" <sup>2</sup>؛ فإذا اشترى أحد فرعه (ابن، بنت) أو أصله (أبوه، أم، جدّ، جدّة)، فبمجرد الشراء له يدخل في ملكه، ويصبح الفرع أو الأصل حرّاً؛ لأنّ الأب تسبّب في الوجود الحسني لابنه، والابن بالعتق لأبيه تسبّب في الوجود المعنوي له.

7- دعا إلى حسن معاملتهم، وعدم مناداتهم باسم العبوديّة، بل بكلمة "غلام" أو "فتى"، و"جارية"، أو "فتاتي"، حتّى لا يستشعروا بالعبوديّة، وبأنّهم في المستقبل يكونون من المحرّرين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: " لَا يُقَالُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، أَسْقَى رَبِّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلِيُقَالُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي" <sup>3</sup>، ومن حسن معاملتهم أن يطعمه السيّد ممّا يأكل، ويلبسه ممّا يلبس، ولا يكلفه ما لا يطيق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" <sup>4</sup>، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ لهم حقوقاً مشروعاً، بل اعتبر ضَرْبَ العبد بغير حقّ إعتاقاً له، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إنّي

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 60.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، رقم 3949، ص 601.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم 2552، ص 412.

<sup>4</sup> مالك بن أنس المتوفى 179هـ، الموطأ، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي المتوفى 243هـ، ضبط وتوثيق وتخرّيج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1422هـ-2002م، باب الأمر بالرفق بالمملوك، رقم 1836 ص 595.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ"<sup>1</sup>.

7- يتمّ العتق بأيّ كلمة أو صيغة تفيد ذلك، حتى ولو كانت هزلا من طرف السيّد.

8- من حكمة الإسلام أن أبطل بعض أسباب الرّق، مثل الفقر والدّين، وحرّم "استرقاق الأحرار دون سبب مشروع"<sup>2</sup>.

ففعّل الإسلام كلّ هذا من أجل القضاء على العبوديّة؛ لأنّه دائماً يتشوّف إلى الحرّية، يقول الشعراوي: "أليس هذا عكس ما يدّعيه المستشرقون، بل أليس هذا يثبت أنّ الإسلام دين يدعو إلى الحرّية لا إلى الرّق؟"<sup>3</sup>، والأصل في الإنسان الحرّية، يقول محمد الغزالي نقلا عن الفقهاء: "إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم وكافر، فقال الكافر: هو ابني، وقال المسلم هو عبدي، يحكم بحرّيته وبنوّته للكافر"<sup>4</sup>، وإذا قال قائل: لماذا ترك الإسلام رقّ الحروب ورقّ الورثة؟، فنقول لهم:

أولاً- إنّ رقّ الحروب بين المسلمين والكفار، هو أحد الخيارات في التّعامل مع الأسرى، يقول تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ"<sup>5</sup>، فالآية تحيّر الحاكم

<sup>1</sup> المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب: إذا ضرب مملوكه أعتقه، رقم 901، ص264.

<sup>2</sup> أحمد حامد المجالي، هایل خليفة الدهيسات، الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، ص112.

<sup>3</sup> محمد متولي الشعراوي، 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، ص39.

<sup>4</sup> محمد الغزالي، هذا ديننا، ص 59، نقلا عن محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجته الإنسانية إليه.

<sup>5</sup> سورة محمد، الآية 4.

بين الفداء للأسرى أو المنّ عليه (دون فداء)، وزاد الشافعي أو القتل أو الاسترقاق"<sup>1</sup>، وهذا ما فعله رسول الله بالتّسبة "لأسرى غزوة بدر، وأهل خيبر، ومكة، وحنين، وسبي بني المصطلق، وفزارة، وسبي هوازن يوم أوطاس، وقد كان عدد هؤلاء ستّة آلاف"<sup>2</sup>، فأطلق سبيلهم إمّا فداء، أو منّا، أو مقابل تعليمهم للمسلمين.

ثانياً- رفقّ الحروب لا يكون إلّا إذا أعلن إمام المسلمين الحرب العادلة كدفع العدوان، والفتوحات، أمّا الحرب بين المسلمين بعضهم البعض، لا يجز فيها الاسترقاق.

ثالثاً- لأنّ الأمم التي سبقت الإسلام مثل الفرس والروم واليونان، كانت تسترقّ من وقع في أسرها، لذا الإسلام إذا لم يتّبع هذا النّظام فلن ينتشر، "ولما تردّدت الأمم من العرب وغيرهم في التّصميم على رفض إجابة الدّعوة الإسلاميّة، اتّكالا على الكثرة والقوّة، وأمنا من وصمة الأسر والاستعباد"<sup>3</sup>، وليس من العدل أيضا أن نترك العدوّ يسترقّ المسلمين ونحن لا نعامله بالمثل، ومع ذلك: "لو روعيت تعاليم الإسلام لما بقي أسير رقيقا مدّة تتجاوز العام"<sup>4</sup>، وتركه كذلك لدفع العدوان.

رابعاً- أمّا رفقّ الوراثة "استثنى منه أولاد الإمام من مواليهنّ، وهو أغلب أولاد الإمام"<sup>5</sup>، وبالتالي قلّص من الرّق بهذا التّشريع.

وإذا قال آخر لماذا لم يبطل الإسلام العبوديّة بوجه كامل؟ فنقول له: إنّ الإسلام جاء ونظام الرّق قائم في كلّ الأمم والمجتمعات، فكان العبيد عمّالا في الأمور الشّاقة من زراعة ورعي للأنعام، وبناء

<sup>1</sup> ينظر ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج4/ص2644.

<sup>2</sup> جمال البناء، الحرية في الإسلام، ص44.

<sup>3</sup> علي محمد الصّلابي، الحريّات في الإسلام، ص251، نقلا عن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص392.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص111 نقلا عن محمد بن الحسن، السير الكبير، ص84، 81.

<sup>5</sup> عبد العزيز محمد سندي، الإحكام في حقوق الإسلام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر، ط1، 1426هـ-2005م، ص466.

وحمل للأثقال، وكانت الإماماء حلائل لسادتهم، وخادמות في منازلهم، "فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأساً على عقب، لانفرط عقد نظام المدينة"<sup>1</sup>، فتختلّ المصالح، ويتضرّر المجتمع، لذلك سلك طريق التدرج في تحريره، وهذا عين الحكمة.

### 3-3-حرّية التفكير

الفكر عصب حياة، ومدار نشاطه، ومن ثمّ الإسلام دعا الإنسان إليه -باعتباره فريضة، كما عنون بذلك العقاد أحد كتبه-، وإلى إعمال العقل (الذي أطلق سلطانه) من أجل الوصول إلى الحقيقة أيّ كان نوعها، سواء دينيّة أو علميّة، ففي الأولى نجد الآيات تدعو لذلك، يقول تعالى: "قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٨﴾"<sup>2</sup>، ويقول تعالى: "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ

أَقْفَالِهِنَّ ﴿٢٤﴾"<sup>3</sup>، وفي الثانية نجد النصوص القرآنيّة بكثرة، يقول تعالى: "وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ

لِّمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠٢﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾"<sup>4</sup>، وحدّثنا من تعطيل الفكر الذي يتجلّى في

التقليد الأعمى، والجمود، والتعصب المقيت لفكرة أو مذهب أو أتباع الآباء، بل ذمّه، يقول تعالى: "

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ

ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾"<sup>5</sup>، لذا الإسلام "يدفع المسلم دفعا إلى البحث

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، الحرّيات في الإسلام، ص250.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 118.

<sup>3</sup> سورة محمد، الآية 24.

<sup>4</sup> سورة الدّاريات، الآيتان 20، 21.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 170.

في الظواهر الكونيّة المحيطة به، سعيًا وراء تحسين مستوى الحياة في المجتمعات الإسلاميّة<sup>1</sup>، و"استنباط قوانينها العامّة، ومن ثمّ لم يحاول مطلقًا أن يفرض نظريّة علميّة معيّنة، بصدد أيّة ظاهرة من هذه الظواهر، ولم يعرض القرآن ولا السنّة المطهّرة لتفاصيل هذه الأمور"<sup>2</sup>، أمّا في مجال الدّين فرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم مارس الاجتهاد ويشهد لذلك، أنه قبل الفداء في أسرى غزوة بدر، فنزل قوله تعالى: " مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهُۥٓ حَتَّىٰ يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ

الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا كَتَبَ مِنَّا اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾"<sup>3</sup>، يخالف رأيه واجتهاده.

وفُتِحَ الاجتهاد أمام الصحابة رضي الله عنهم، فإنّ "رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"<sup>4</sup> فَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لذا سار الصحابة على منهج التّفكير وإعمال العقل، يقول ابن حزم: "وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه الصلاة

<sup>1</sup> محمد شامة، التنوير في الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، ط1، 1433هـ-2011م، ص19، 20.

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد سندي، الإحكام في حقوق الإسلام، ص213.

<sup>3</sup> سورة الأنفال، الآيتان 67، 68.

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، ص552، 553.

والسلام، فبلغه ذلك، فيصوّب المصيب ويخطئ المخطئ"<sup>1</sup>، فقد روي عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"<sup>2</sup>، فاجتهد سواء أصاب أو أخطأ فهو مأجور على تفكيره من قبل الشارع، وهذا تشجيع من الإسلام للعمل الاجتهادي، ومن ثمّ فالمتتبع للتصوّص يدرك أنّ الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في عصره، لا كما تقول رزيقة عدناني: "كان إيمان المسلمين بالرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقهم بكلامه، جعلهم يأخذون به دون تردّد، ودون أن يراودهم في صدقه شكّ أو ريبة. الأمر الذي كان يوفّر عناء البحث، وما ينجز عنه من حيرة ومعاناة فكرية ونفسية، لذلك لم تعرف هذه الفترة التاريخية الإسلامية بحثاً فكرياً أو فلسفياً معيّنًا، واستمرّ الوضع على حاله إلى أن توفي الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup>، ونقول لها: هذا ليس تعطيلاً لعقلهم؛ لأنّ الوحي كان ينزل وفيه بيان كلّ شيء، فلماذا يسألون؟، بل سألوا عن بعض الأمور، لذا "يسألونك" تكررت بتكرّر السّؤال في القرآن، وهو يجيبهم في كلّ مرّة.

ولم ينقطع الاجتهاد بعد عصره، بل تواصل، ومثال ذلك أنّ أمنا عائشة رضي الله عنها ردّت حديث عمر رضي الله عنه، وقالت: وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ "إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ

<sup>1</sup> سهير فضل الله أبو وافية، الفكر الإسلامي يرد على المستشرقين، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1436هـ، 2006م، ص40 نقلا عن ابن حزم، الأحكام في أصول الإحكام، ج6/ص48.

<sup>2</sup> المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 1056، ص311.

<sup>2</sup> سهير فضل الله أبو وافية، المرجع السابق، ص40

<sup>3</sup> رزيقة عدناني، تعطيل العقل في الفكر الإسلامي بخدم الإسلام أم يضر به؟، أفريقيا الشرق 2011م، المغرب، ص14، 15.

الْقُرْآنُ<sup>1</sup> قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَىٰ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾<sup>2</sup>

وعليه ففي ظلّ الحرّية الفكرية التي دعا إليها الإسلام، نرى الصحابة أعملوا فكرهم، وهي بداية للنظر العقلي الحرّ، ورسالة لكلّ أحد أنّ طريق البحث أمامه مفتوح، فإنّه يحقّ له أن يفكر دون حجر عليه في مختلف المجالات العلميّة، ومن غير قيود تفرض عليه، يقول محمود زقزوق: "لست أدري كيف يبيع المستشرقون إطلاق المزاعم، والعالم كلّه لم يعرف ديننا من الأديان يعلي من شأن العقل مثل الإسلام، والقرآن الكريم شاهد على ذلك"<sup>3</sup>، لذا يخطئ من يتّهمه بأنّه يعوق الفكر وإعمال العقل، مثل المستشرق تنمان الذي قال في كتابه المختصر في تاريخ الفلسفة: "أنّ كتاب المسلمين المقدّس يعوق النّظر العقلي الحرّ، وأنّ حزب السنّة يستمسك بالتّصوص. وزعم المستشرق الآخر ريان أنّ الإسلام لا يشجّع على العلم والفلسفة والبحث الحرّ، بل هو عائق لها"<sup>4</sup>، ويسايرهم في هذا الافتراء المستشرق الألماني جوتيه، فيقول: "هذه عقلية الدّين الإسلامي وروحه في حقيقتها أو دقائقها، ما ظهر منها وما بطن، هو دين سام بحث مفرّق وموحد بأضيق المعاني، وغير عقلي، ولا يتفق والتفكير الحرّ"<sup>5</sup>.

فالإسلام بدعوته إلى التّفكير حرّ الإنسان، لكن هذه الحرّية قيدها حتّى تبقى في إطارها المقبول ويتحقّق غرضها، ولا تتحوّل إلى معول هدم، ومن ذلك أن لا نفكر في ما وراء الطبيعة وفي ذات الله تعالى؛ لأنّنا لا نصل بعقولنا إلى شيء من ذلك مهما حاولنا، فعقولنا تدرك المادّيات فقط، ولا

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي يعذب الميت ببكاء أهله عليه، رقم 1288، ص 206.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، الآية 164.

<sup>3</sup> سهير أبو فضل الله أبو وافية، الفكر الإسلامي يردّ على المستشرقين، ص 24، نقلا عن الاستشراق، محمود زقزوق، ص 111.

<sup>4</sup> سهير فضل الله أبو وافية، المرجع نفسه، ص 23 نقلا عن تمهيد تاريخ الفلسفة الإسلامية ص 145.

<sup>5</sup> سهير فضل الله أبو وافية، المرجع نفسه، ص 23 نقلا عن المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية ص 176.

نفكر تفكيراً سيئاً يضرّ بالأخر، كالكهانة والسحر والشعوذة، يقول راشد الغنوشي: "إنّ الإسلام لم يفرض على حرّية الفكر قيوداً من خارجها، المهم أن لا تنقض الحرّية نفسها، فتغدو سبيلاً إلى مصادرة حرّية الغير، أو الاعتداء عليه والنيل منه، أو سبيلاً لإثارة التّغرات العصبيّة والعرقية، أو مدخلاً للإثارات الغريزيّة، ذلك أنّ الحرّية قيمة إنسانيّة عليا، وهي تفقد معناها إذا انفصلت عن قيم الحقّ والخير والجمال والعدالة"<sup>1</sup>، وأن لا نمسّ الصّرحين العظيمين، وهما "النصوص المقدّسة: القرآن الكريم والسنة العمليّة وشخصيّة الرّسول"<sup>2</sup> والسنة القوليّة.

### 3-4 حرّية التعليم

انحصر التّعليم في بعض الأمم قبل الإسلام عند المصريّين، واليونان، والإغريق من بعدهم، أمّا العرب فقليل منهم كانوا متعلّمين سواء في مكّة، كما قال البلاذريّ "أنّ الإسلام دخل وفي قريش سبعة عشر رجلاً كلّهم يكتب، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وطلحة، ويزيد بن أبي سفيان، وأبو حذيفة ابن عتبة بن أبي ربيعة، وحاطب بن عمرو، وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأبان بن سعيد بن العاص بن أمية، وخالد بن سعيد أخوه، وعبد الله بن سعيد بن أبي سرح العامري، وحويّطب بن عبد العزّي العامري، وأبو سفيان بن حرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجّهيم بن الصّلت، ومن حلفاء قريش العلاء بن ابن الحضرمي"<sup>3</sup>، ومن بعض هؤلاء كان كتاب الوحي لرسول الله، وهما معاوية، وابن أبي السرح، أو في المدينة التي لم تكن أحسن حالا من

<sup>1</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 53.

<sup>2</sup> محمد شامة، التنوير في الفكر الإسلامي، ص 155.

<sup>3</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 140، 141.

مكة، إذ أورد البلاذري: أنّ عدد الكتّاب " في الأوس والخزرج كان قليلاً... وقد عدّهم فكانوا أحد عشر رجلاً حين جاء الإسلام"<sup>1</sup>.

ولكن انتشر التعليم حينما جاء الإسلام عن طريق:

- الدّعوة له في كثير من الآيات والأحاديث، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"<sup>2</sup>.

- اتّخاذ رسول الله معلّمين يعلمون النّاس، فعلى سبيل المثال كما "قال ابن إسحاق: فَلَمَّا انصرفت عنه القوم، بعث رسول الله معهم مُصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار، وأمره أن يُقرئهم القرآن، ويُعلّمهم الإسلام، ويُفقههم في الدين، فكان يُسمّى مُصعب بالمدينة المقيري"<sup>3</sup>، و"أرسل عليه الصلاة والسلام عمرو بن حزم الخزرجي إلى بَجْران، لِيُفقههم في الدين ويُعلّمهم القرآن، وجعل مُعاد بن جبل في مكة يفتّهُ أهلها، ويُعلّمهم القرآن، وبعث نفراً من أصحابه إلى عضل والقارة لِيُفقهوهم في الدين ويُقرئوهم القرآن .

وكان عبادة بن الصامت يعلم أهل الصُّفّة القرآن، ودفع عليه الصلاة والسلام أبا ثعلبة الخشني إلى أبي عبيدة بن الجراح لِيُعلّمه القرآن، وكان يأمر النّاس أن يتعلّموا من جيرانهم، ولاَم الأشعريين أن لم يَكُونوا علّموا جيرانهم، وكان جيرانهم بدّوا، فجاء الأشعريون يعتذرون إلى الرّسول، يطلبون أن يمهلهم سنّة يُعلّموا فيها جيرانهم ويُفقهوهم ويعظوهم"<sup>4</sup>، بل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "فداء بعض

<sup>1</sup> أحمد أمين، المرجع السابق، ص141.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم5027، ص901.

<sup>3</sup> أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2/ص42.

<sup>4</sup> محمد ضيف الله بطاينة، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، ص275.

أَسَارَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مِمَّنْ يَعْرِفُونَ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، أَنْ يُعَلِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ غِلْمَانٍ مِنْ غِلْمَانِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا حَدَّثُوا فَهُوَ فِدَاءٌ"<sup>1</sup>.

وحرّية التعليم لم يحددها الإسلام بزمن؛ فالإنسان طول حياته يتعلّم، لذا قيل: "الطُّلُبُ مِنَ الْمُهْدِ إِلَى اللَّحْدِ"<sup>2</sup>، ولم يقيدها بمكان، ولم يقصرها على طبقة معيّنة، أو على أشخاص، أو على الرّجل دون المرأة، يقول تعالى: "أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَبِّكَ

الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾"<sup>3</sup>، فبذلك صار العلم

في الأمة حرّاً مباحاً، فكان هناك نساء في عصر النّبوة متعلّقات، ونذكر على سبيل المثال، عائشة رضي الله عنها التي كانت مرجعاً للصحابة رضي الله عنهم والتابعين في عديد من قضايا الدّين والأدب، تقول حفيظة بلميهوب عنها: "لقد كانت عائشة من أعلم النّاس بالقرآن والسنة والفقّه والفرائض والشعر وأيام العرب... وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة، إلّا وجدنا عندها فيه علم، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه النّاس، وأعلم النّاس، وأحسن النّاس رأياً في العامّة"<sup>4</sup>، فالمرأة منذ عصور النّبوة هي مرجع في العلم والمعرفة .

والإسلام رغب في جميع العلوم التي تنفع الأمة وتحقق لها السّيادة، ومن ثمّ رسول الله أمر بتعلّم غير العربيّة لما دعت الحاجة إلى ذلك، فعن أبيه عن خارجه -يعني ابن زيد بن ثابت-: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

<sup>1</sup> ينظر صفى الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، ص218.

<sup>2</sup> مصطفى بن عبد الله المشهور بجاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون، عن بتصحيحه محمد شرف الدّين بالتقاي، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1/ص46.

<sup>3</sup> سورة العلق، الآيات 1، 2، 3، 4، 5.

<sup>4</sup> حفيظة بلميهوب، نماذج وصور من إسهام المرأة في العلوم الإسلامية، رسالة المسجد، العدد الثالث، السنة السابعة، 1430 هـ -2009م، ص67.

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهُ...<sup>1</sup>،  
 ورغبهم في الطب، فعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت  
 ثم فعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا يا رسول الله: أنتدأوى؟ فقال: "تداؤوا، فإن الله عز  
 وجل لم يضع ذاءً إلا وضع له دواءً غير ذاءٍ واحدٍ الهرم"<sup>2</sup>؛ لأنّ بالعلم يكون البناء والإبداع والابتكار،  
 إذا كان أصحابه في حرّية، "أما في ظلّ القمع والمنع، فإنّ الأفكار تجمد، والأبحاث تتعطل، والإبداع  
 يندم"<sup>3</sup>، ويسود الجهل، فيكون الدمار والخراب، لذا الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى حرّية التعليم، بل  
 جعله فريضة على كلّ مسلم ومسلمة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "طلب  
 العلم فريضة على كلّ مسلم"<sup>4</sup>، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا  
 نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
 يَحْذَرُونَ ﴾<sup>5</sup>، وعليه لم ينل التعليم حرّية مثل الذي نالها في الدين الإسلامي، إلا أنه قيدها  
 لما فيه الصالح العام، وذلك بتحريمه بعض العلوم كالسحر والكهانة، لما فيهما من الإضرار بالناس والكفر  
 بالخالق، يقول تعالى: "وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ<sup>ط</sup> وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ  
 وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هُرُوتَ

<sup>1</sup> أبوداود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، رقم 3645، ص561.

<sup>2</sup> أبو داود، المصدر نفسه، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم 3855، ص589.

<sup>3</sup> أسعد السحمراني، الحرية والمسؤولية في الشريعة والقانون، دار النفائس بيروت لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص74.

<sup>4</sup> ابن ماجة القزويني، السنن، باب: فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، رقم 224، ج1/ص151.

<sup>5</sup> سورة التوبة، الآية 122.

وَمَرُوتٌ<sup>ج</sup> وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ<sup>ط</sup> فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ<sup>ج</sup> وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>ج</sup> وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ<sup>ج</sup> وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ<sup>ج</sup> وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ<sup>ج</sup> لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>ج</sup> "1.

### 3-5 حرّية الفنّ

رغب الإسلام في الفنّ الذي يتوافق مع تعاليمه ومبادئه، سواء كان شعراً، أو قصة، أو غناء، أو موسيقى، أو عمارة، أو زخرفة، أو رواية، أو خطابة، أو رسالة، أو خطّ، أو رسم، فأما الشعر (شعر الحكمة ومكارم الأخلاق والدعوة إلى الإسلام)، فقد كان رسول الله يحبّه ويتذوّقه، ويدلّ على ذلك قولته المشهورة، فعن أبي هريرة عن النّبّي صلى الله عليه وسلم قال: "أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ"<sup>2</sup>.

وهو بيت شعري للشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة، وكان رسول الله يدرك أثر الشعر وأهميته، لذا شجّع الشعراء المسلمين على هجاء الكفّار والتصدّي لهم، حتّى يردّوا بالمثل أو أكثر على تلك الأشعار التي فيها هجوم على الإسلام ورسوله والمسلمين، وكان وقع الشعر آنذاك أكثر من السهام والسيوف، فقال لهم رسول الله: "اهْجُوا بِالشَّعْرِ اهْجُوا بِالشَّعْرِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 102.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، رقم 2256، ج9/ص1555.

كأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ"<sup>1</sup>، وكان من هؤلاء حسان بن ثابت رضي الله عنه، التي ما من حادثة إلا وردّفيها "على شعراء المشركين، أمثال عبد الله بن الزبيري، وأبي سفيان بن الحارث، وضرار بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وقد استطاع أن يكون ندًا لهم وأن يتفوّق عليهم... ولم يكن حسان وحده يفعل ذلك، وإتّما شاركه شاعران آخران هما كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما"<sup>2</sup>، وكان الصحابة رضي الله عنهم على معرفة بهذا الفنّ، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه شحذ همته لمبارزة مَرَحَبَ ملكٍ يهوديّ، لما خَرَجَ يخطر بسيفه، فقال علي رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ      كَلَيْتَ غَابَاتٍ كَرِيهَ الْمُنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قال: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرَحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحَ عَلَى يَدَيْهِ"<sup>3</sup>.

وخبيب بن عدي رضي الله عنه، خلّد قصة استشهاده على يد مشركي مكة وجلادديها، فقال:

فَذَا الْعَرْشِ صَبَّرْنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي      فَقَدْ بَضَعُوا لِحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ      يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوِ مُمَزَّعٍ

وَقَدْ خَيَّرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ دُونَهُ      وَقَدْ هَمَلْتُ عَيْنَايَ\* مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ"<sup>4</sup>

، وأما القصة فقد اهتّم بها المسلمون؛ لأنّها تسهم "في توعية المتلقّي، وفي تعليمه، وفي رفع مستواه الثقافي"<sup>1</sup>، وكشف الحقيقة، وفي تغيير نفسه، وتحديد إيمانه، لذا هناك ما يعرف بالقصص القرآني الذي

<sup>1</sup> أحمد، المسند، مسند كعب بن مالك الأنصاري رقم 15796، ج 25/ص 87.

<sup>2</sup> بركات محمد مراد، الإسلام والفنون، ص 296.

<sup>3</sup> المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب: في غزوة ذي قرد، 1177، ص 357.

\* بضعوا: قطعوا، ياس: يس، أوصال: مفاصل أو مجتمع العظام، شلّو: بقية، هملت عيناى: سال دعمهما، المجزع: مصدر ميمي بمعنى الجزع، وهو الخوف.

<sup>4</sup> ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 3/ص 170.

هو قدوة لنا، فقصّة يوسف وما فيها من حبّ، فلمّا نقرأها نعتبر ونزداد إيماناً، وأمّا الغناء فقد أباحه الشّرع، إذا كان موضوعه لا يخالف تعاليم الإسلام، فنختار رواية واحدة من أحاديث رسول الله تدلّ على ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، \*فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَلَمَّا عَقَلَ أَبُو بَكْرٍ عَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا"<sup>2</sup>، فرسول الله أقرّ غناء الجاريتين، لعدم اشتماله على ما يتنافى مع الإسلام، واعترض على منع أبي بكر رضي الله عنه للغناء، لذا يقول أبو حامد الغزالي: "ومن لم يحركه الرّبيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، ليس له علاج...ومن لم يحركه السّماع فهو ناقص، مائل عن الاعتدال، بعيد عن الرّوحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطّيبور، بل على جميع البهائم، فإنّ جميعها تتأثّر بالتّغيمات الموزونة"<sup>3</sup>، وأمّا الموسيقى والتصوير فإذا كان من ورائهما المتعة والجمال وتهديب النفوس، فالإسلام يرغب فيهما؛ فالله يحثّ المسلمين على ترتيل القرآن بصوت جميل، لذا كان أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه رجلاً حسن الصوت بالقرآن، فعن أبي موسى رضي الله عنه أنّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مِرْمَامِ آلِ دَاوُدَ"<sup>4</sup>، فكان أبو موسى رضي الله عنه يزيّن صوته في القراءة حتّى يبدع أكثر، ومن الموسيقى المباحة هي ما يعرف "بالموسيقى المهنية، وتشمل أغاني القوافل\* وترانيم الرّعاة

<sup>1</sup> بركات محمد مراد، الاسلام والفنون، ص329 نقلا عن عبد الرحمن شلش، القصة والرواية، نقد وتحولات.

\* بعث حصن للأوس، وبوم بعث واقعة من وقائع الجاهلية كانت بين الأوس والخزرج، انتصر فيها الأوس، بركات محمد مراد، المرجع نفسه، ص279.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الدّرّق رقم 2906، ص480.

<sup>3</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدّين، ج2/ص377، 376.

<sup>4</sup> البخاري، المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم5048، ص904.

\* مثل الهداء والرجز والركبان.

وأناشيد العمل"<sup>1</sup>، وأمّا العمارة الإسلاميّة فأوّل الأمر تجلّت في المساجد (مسجد قباء، والمسجد النبوي)، "فقد أدخلت المقصورة في باب المسجد، لينتظر فيها الإمام حتّى يحين وقت الصلاة، كذلك أدخل عمارة المآذن، والمحراب الذي يدلّ على جهة القبلة، ثمّ الأروقة التي تحيط بالصحن ذات أقواس مقامة على أعمدة أو دعائم"<sup>2</sup>، وتمثّلت أيضاً في القباب.

لكن الإسلام قيّد من حرّية فنّ العمارة، حيث "كان مانعاً من المغالاة، أو البنيان والإسراف في غير القصد"<sup>3</sup>، وأمّا الزخرفة فقد استُمدّت من المناظر الطبيعيّة، والأشكال الهندسيّة، ولم تتجلّ في المساجد، فمسجد رسول الله كان غاية في البساطة؛ لأنّها في منظور الإسلام، ليست "متحفاً لفنون الزينة، ولا معرضاً لبدائع الهندسة، ولا مكان في بنائها للتكلّف والإسراف والمباهاة"<sup>4</sup>، كما نرى المسلمين الأوائل "قد تحاشوا التماثيل والصّور المجسّمة؛ لأنّها محرّمة عليهم، حتّى لا يتشبّهوا بعبادة الأوثان"<sup>5</sup>، فالعقيدة كان لها أثر في عدم تطوّر فنّ العمارة والزخرفة، مثل ما هو الشأن في فارس ومصر والروم.

والإسلام دائماً يدعو إلى الإبداع من خلال القرآن وسنّة رسول الله، وفعالاً الحضارة الإسلاميّة أيّام ازدهارها، في بغداد، والأندلس، ودمشق، وأبنا شعراً، وعمارة، وخطّاً، وغناء، وزخرفة، ونقوشاً على الرّغم من الالتزام الذي شرطه، يقول موسى عبد اللاوي: "والحقّ أنّ رجال الفنّ المسلمين سخّروا فنونهم لخدمة الدّين، دون أن ينسوا شؤون الدنيا، فانبروا إلى بيوت الله يشيّدون ويزخرفون، فبلغوا بالهندسة،

<sup>1</sup> بركات محمد مراد، الإسلام والفنون، ص502.

<sup>2</sup> حسين الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ-1992م، ص412.

<sup>3</sup> حسين الحاج حسن، المرجع نفسه، ص411 نقلاً عن المقدمة لابن خلدون، الفصل الثامن، ص312.

<sup>4</sup> محمد الغزالي، ليس من الإسلام، ص179.

<sup>5</sup> حسين الحاج حسن، المرجع السابق، ص423.

وعمارة المساجد مرتقى لا ينال، وارتفعوا بالخطّ والزخرفة إلى أعلى مراتب الجمال"<sup>1</sup>، والعكس صحيح، يقول محمد الغزالي: "وقد لوحظ أنّ المسلمين لما ضعف إيمانهم، وجفّت ينابيع التقوى في أفئدتهم...فقدوا الإحساس بالجمال والقبح، وأصاب ملكاتهم الأدبيّة ضمور شائن، فانحطّ الشعر والنثر، وقلّ الأدباء المبدعون كما قلّ المؤلّفون والمفكّرون"<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أنّ الفنّان يمارس حرّيته المنوطة بالدّاعي إلى الفضيلة والأخلاق، من خير، وشجاعة، ومدح غير كاذب، وثناء، ونسيب... الذي طالما اهتمّ به الإسلام وشجّع عليه، أمّا إذا كان داعياً إلى الرّذيلة وهدم الأخلاق، من فحش، وخيانة، وإلى الفساد من هدم للأوطان، وإلى الكفر وهدم العقيدة، فالإسلام يضيّق دائرته ويمنعه، ولا يفتح له المجال في ذلك، مثل الغناء والرّقص المشتمل على ما يهيج النفوس على الشرّ، ويحملها على القبيح من تعريض بالفواحش والتّشبيب بالنّساء، والدّعوة إلى العصبيّة، ومثل الموسيقى التي تقترن بالفسوق والمحرّمات، يقول أحمد الريسوني: "ومعلوم أنّ هذه الآلات المطربة وبجميع أنواعها، ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المنصوصة، ولا من حيث ما يصدر عنها من الأصوات المطربة، وإلاّ لكان كلّ صوت مطرب حراماً وهو باطل؛ لأنّ أصوات الطيور والشحارير ليست بحرام إجماعاً، بل حرمتها لاقتران اللّهُو بها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص144 نقلا عن محمد بن سعيد شرقي، خطوط المصاحف عند المشاركة والمغاربة.

<sup>2</sup> محمد الغزالي، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، ص87.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني، الأمة هي الأصل، ط2، 2013م، إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت لبنان، ص90.

وما قيل في الغناء من ضوابط يقال في الشعر، يقول تعالى: "وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ

أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا

أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾" <sup>1</sup>، فالشعر القبيح مذموم في الإسلام، ومن ذلك قول الشاعر:

هُوَ الْكَلْبُ وَابْنُ الْكَلْبِ وَالْكَلْبُ جَدُّهُ وَلَا خَيْرَ فِي كَلْبٍ تَنَاسَلَ مِنْ كَلْبٍ <sup>2</sup>

، فالشعر حسنُهُ حسن، وقبيحُهُ قبيح؛ لأنّه كلام، فعن عبد الله بن عمرو قال: "قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "الشعر بمنزلة الكلام؛ حسنُهُ كحسن الكلام، وقبيحُهُ كقبيح الكلام" <sup>3</sup>، كما أنّه لا ينبغي

أن يكون جلّ وقتك في قول الشعر حتّى يصدّك عن طاعة الله، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبيّ

صلى الله عليه وسلم قال: "لئن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً" <sup>4</sup>، فالله ورسوله

حرّم الشعر الذي يتنافى مع مبادئ الإسلام فقط، ومن ثمّ لم يتأثر الأدب العربي بالأدب اليوناني،

"لامتلائه بالأساطير الخرافية" <sup>5</sup>.

وأما الرقصة إذا أصبحت حركة جنسيّة مثيرة للشّهوات، فلا يبيحها الشرع، ومثلها الصّورة إذا

كانت داعيّة إلى الكسل والرذيلة، مثل البطالة والعري، يقول مالك بن نبي: "فلقد شاهدت صورة في

<sup>1</sup> سورة الشعراء، الآيات 224، 225، 226، 227.

<sup>2</sup> معمر الحاج العربي، (الشعر مذمومه ومحموده في منظور الإسلام)، مجلة منابر الهدى، ع7، السنة الثانية، 1422هـ، ص103.

<sup>3</sup> محمد ناصر الدّين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ-1995م، رقم الحديث 447، صحيح، ج1/ص809، 808.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتّى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم 6154، ص1073.

<sup>5</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص136.

كتاب مدرسي للأطفال يدرس في مصر (قبل الثورة المصرية)، ويظهر فيه طفل ترافقه أخته، وهما ذاهبان إلى المدرسة، ووراءهما خادم يحمل لهما حقيبتهما، فهذه صورة تبعث في نفس الطفل روح الاتّكال، واحتقار العمل والعاملين<sup>1</sup>، فمثل هذا لا يشجّع على حرّية الفنّ، وأيضاً إذا كانت مجسّمة وتحمل حيواناً كاملاً، فالفنّان المسلم لإيمانه، يتعد عن هذا النوع من التّصوير (يحمل الرّوح) الذي يخلّ بعقيدته أو بأخلاقه، ومن ثمّ لم يبلغ في مجال التّصوير مبلغ غيره، الذي اهتمّ بالجانب المادّي التّجسيمي .

ففي منظور الإسلام علينا أن نتحرّر من الفنّ الذي مقصده التدمير والحراب وزلزلة القيم، ونقبل على الفنّ الجميل الذي يبني الحضارة، ويخدم الإسلام، ويمتّع الإنسان ويروّح عنه في إطار المباح.

### 3-6 حرّية التعبير

كفل الإسلام حرّية التعبير-حرّية الكلمة، حرّية القول في الصحف والمجلات، والكتب، والإنترنت عن موقف، أو فكرة- للمسلمين ولغيرهم، بل اعتبرها في بعض المواطن فريضة وجهادا وعبادة، ينبغي الصدع بها، إذا كان الأمر فيه مصلحة للعامة أو الخاصة، وهذا ما يسمّى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحسبة، يقول تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْفَاسِقُونَ " <sup>2</sup>، وجاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال...: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " <sup>3</sup>، وعن أبي عبد الله البجليّ رضي الله

<sup>1</sup> مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 137.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 110.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49، ج 1/ص 66.

عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ (ركاب كُورِ الجمل): أَيّ: الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ<sup>1</sup>، ومن حرّية التعبير التّصحّح، الذي قال فيه الرّسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو رُقَيْة تَمِيم الدّارِي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"<sup>2</sup>، والتّشاور، يقول تعالى لمحمد عليه السلام: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ<sup>ج</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿٥٦﴾"<sup>3</sup>، ويعرض القرآن طلب بلقيس العابدة للشمس من قومها عَرَضَ آرائهم، حتّى تردّ على سليمان عليه السلام، لما دعاها إلى الإسلام، وهذا فيه دلالة واضحة لحرّية مستشاريها، إذ فوّضت لهم الأمر ولم تقطعه دونهم، يقول تعالى: "قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿١٦﴾"<sup>4</sup>، واتّخذ رسولنا صلى الله عليه وسلم المشاورة شعارا له، لتربيّة المسلمين على النقد البناء مع أنّه مؤيّد بالوحي، ومعصوم من الخطأ، فلمّا تنظر إلى سيرته، يتّضح لك تربيته لأصحابه رجالا ونساء على حرّية التعبير، حتّى يكونوا على شفافية من أمرهم، ومن أبرز الشواهد على ذلك ما حدث لرسول الله مع الصحابي الحُبَابُ بن المنذر رضي الله عنه الذي أشار على رسول الله، حينما نَزَلَ مَنْزِلًا لَا يُنَاسِبُ مِيدَانَ المَعْرَكَةِ والحرب، إذ قال له: "إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَاهْضُ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ - قَرِيشٍ - فَنَنْزِلُهُ وَنُعَوِّرُ - أَي نُحَرِّبُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ\*، ثُمَّ نَبِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَتَمْلَأُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرِبُ وَلَا

<sup>1</sup> النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة، فصل: من تكلم بالحق عند إمام جائر المجلد الرابع، ج7، ص161.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم55، ج1، ص70.

<sup>3</sup> سورة آل عمران، الآية 159.

<sup>4</sup> سورة التمل، الآية 32.

\* وحدته مكتوبا القلب، وهو القليب، وهو اسم يطلق على البئر المنفردة، بعيدة عن التجمع البشري، مثل قليب بدر.

يَشْرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ<sup>1</sup>، فدار حوار بينهما، ورجع رسول الله عن قوله لقول الصحابي رضي الله عنه، لما رأى فيه المنفعة والمصلحة، ومن الحرّية أنّ في غزوة بدر كان هناك أسرى من كفار قريش، تحت يد النّبي صلى الله عليه وسلم، فاستشار صحابته رضي الله عنهم في كيفية التعامل معهم، "فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِقَبُولِ الْفِدْيَةِ لِيَتَّقَوْا بِهَا أَصْحَابَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه على نَقِيضِ ذَلِكَ، وَأَشَارَ عَلَى الرَّسُولِ بِقَتْلِهِمْ وَإِرَاقَةَ دِمَائِهِمْ، وَوَافَقَ الرَّسُولُ عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْلِ الْفِدَاءِ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ تُصَحِّحُ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَأْسَرِي حَتَّى يُنْخَبِرَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾<sup>2</sup>. ومن أمثلة ذلك

"أنّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أنّ عُمَرَ استأذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِّنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، وَأَصْوَاتُهُنَّ عَالِيَةٌ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ أَسْرَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ وَاخْتَبَأَتْ خَلْفَ السُّتَارِ وَالْحِجَابِ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: عَجِبْتُ لِهَؤُلَاءِ، لَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبِنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ عُمَرُ فَقَالَ: يَا عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَهَبْنِي وَلَا تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ..."<sup>3</sup>، فمن خلال هذا النص يتبين لنا مدى ممارسة النساء لحرّية التعبير في حضرة رسول الله دون أن يمنعهنّ أو ينهرهنّ، بل أعطى حتى للكفار حرّيتهم وحقّهم في إعلان الرّأي

<sup>1</sup> صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، ص200.

<sup>2</sup> سورة الأنفال، الآيتان 67،68.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم 3294، ص548.

المخالف، ومن ذلك أنّه لما جاءه أبو الوليد -عتبة- يفاوضه على ترك الدعوة إلى الإسلام، "فقال يا ابن أخي إنّك منّا حيثُ قد علّمت من السّطة (المنزلة الرفيعة) في العشيرة والمكان في النّسب، وإنّك قد أتيت قومك بأمرٍ عظيمٍ فرقت به جماعتهم، وسفّهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضي من آباؤهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك تقبل منها بعضها، قال: فقال رسول الله: قل يا أبا الوليد أسمع، قال يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سؤدناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ريباً ترأه لا تستطيع رده عن نفسك طلبناً لك الطّب، وبدلنا فيه أموالنا حتى نبرّك منه، فإنه ربّما غلب التابع (الجن) على الرّجل حتى يداوى منه- أو كما قال له- حتى إذا فرغ عتبة، ورسول الله يستمع منه: قال: أو قد فرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم، قال: فاسمع مني، قال أفعل، فقال...<sup>1</sup> فهذا الحوار الذي وقع بين رسول الله والرّجل الكافر، هو بدوره من مظاهر الحرّية، وهناك نماذج أخرى في القرآن، ومن ذلك أنّ "حولة بنت ثعلبة دخلت عليها زوجها أوس بن الصّامت، وكان قد ساء خلقه، فراجعته بشيء فعضب، فقال أنت علي كظهر أمي، فجاءت إلى رسول الله، وذكرت له ما قال زوجها، وتشتكيه من سوء خلقه، فقالت: فجعل رسول الله يقول: يا حولة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتعشى رسول الله ما كان يتعشاه، ثم سرّي عنه، فقال لي: يا حولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي<sup>2</sup>: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع

<sup>1</sup> صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص100، 101.

<sup>2</sup> ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4/ص2831.

تَحَاوَرَكُمَا<sup>ج</sup> إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَايَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ<sup>ط</sup>

إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ<sup>ج</sup> وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ

غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ

يَتَمَاسَا<sup>ج</sup> ذَلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ<sup>ع</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا<sup>ط</sup> فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ<sup>ج</sup> وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ<sup>ط</sup> وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ "1، نزلت هذه الآيات لتوجه رأي

رسول الله، فبهذه النصوص القرآنية والنبوية وأمثالها تعلم الصحابة والمسلمون من بعدهم، حرية الرأي

التي دعا إليها الإسلام؛ لأنّ بها تنتشر الثقة بين أفراد الأمة، ويفصح الإنسان عما في ذهنه، ولا يبقى

حبس خاطره، فيصوب خطأ، ويهدب رأيا، ويبرز حقيقة، ويقدم نتاجا فكريا، ويساهم في تطويره.

وحتى لا تتلاعب بهذه الحرية، فالإسلام جعل لها شروطا:

- لا تكون لقلب الحقائق التي لا يمكن أن تتعدّد، ولا ذريعة للجدال، ولا لتضليل الناس وتوريطهم فيما

لا تحمد عقباه، كنشر الكفر والإلحاد والمذاهب الهدامة، والفساد من دعوة إلى الزنا أو المخدرات أو

الخمر، يقول تعالى " أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ<sup>ج</sup> وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ "2،

1 سورة المجادلة، الآيات 1،2،3،4.

2 سورة المائدة، الآية 50.

ويقول تعالى يقول: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠٦﴾" <sup>1</sup>.

- لا تكون سببا في المساس والتلاعب بجرمة الدين الحق، مثل جريدة شارل إيبدو الفرنسية التي سخرت من شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم باسم حرّية التعبير.

- أن يكون القول بعد تحرّ وتثبت، حتّى لا يتحوّل إلى ترويح وكذب وبهتان لقوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ ءَعْلَمٌ ۗ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿١٠٦﴾" <sup>2</sup>، ويقول

تعالى: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَتَدَمِينَ ﴿١٠٦﴾" <sup>3</sup>، وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ

بِكُلِّ مَا سَمِعَ" <sup>4</sup>.

- أن لا تكون سببا في إيذاء أعراض الناس وحرماهم، كالغيبة والسبّ والتشهير، فمثل هذا القول والتعبير هو من حرّية التدمير.

- عدم مصادرة حرّية الآخرين؛ لأنّ حرية القول لا تقف عند إبدائك للرأي، بل تتعدّى إلى تلقي القول من المتلقّي وتصويبه أو تخطيئه، أو مشاركته هو الآخر بفكرة، وهذا عكس فرعون الذي سلب حرّية

<sup>1</sup> سورة النور 19.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية 36.

<sup>3</sup> سورة الحجرات، الآية 6.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم 5، ج 1/ص 14.

القول من قومه، ويتجلّى ذلك في قول الله على لسان المؤمن - حينما رأهم يريدون قتل موسى عليه

السلام-: "اتَّقُوا رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ"، فقاطعه فرعون متّجها بقوله إلى الملا: <sup>ج</sup> قَالَ فِرْعَوْنُ مَا

أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى ﴿٢٩﴾<sup>1</sup>، فالمستبد لا يرى رأي الآخر صحيحا، إلاّ عندما يكون موافقا لهواه

ومذهبه.

---

<sup>1</sup> سورة غافر، الآية، 28، 29.

# المبحث الرابع: الحرّيات الشخصية في

## الإسلام

1- حقّ الحياة

2- حرّية التنقل

3- حرّية المراسلات والاتّصالات

4- حرّية التملك

5- حرّية اختيار العمل

#### 4-الحرّيات الشخصية

##### أ-الحرّية الشخصية

هي "أصل الحرّيات الأساسيّة، لتعلّقها بنفس الإنسان وبصميم كرامته، وهي أصليّة طبيعيّة، أثبتها الفكر القانوني والشّرعي لكلّ إنسان منذ الولادة"<sup>1</sup>، وهذا ما عبّر عنه الخليفة عمر بقوله المشهور إلى حاكم مصر عمرو بن العاص، لتعدّي ابنه على مسيحي قبطي، حيث قال: "يَا عَمْرُو مَتَى تَعْبَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وُلِدْتُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا"<sup>2</sup>، وكرّر جاك روسو في القرن الثّامن عشر هذا المعنى بعبارة "الرجل يولد حرّاً"<sup>3</sup>، فالإنسان - في منظور الإسلام الذي سبق الغرب بقرون كثيرة- يبقى على أصل الحرّية الذي وُلِدَ عليه، والفترة التي فُطِرَ عليها، لا ينبغي أن تُسَلَبَ حُرّيَّتُهُ، أو أن يتعرّض للإهانة والإذلال وغير ذلك، بل يبقى آمنًا على نفسه وماله، وفي تواصله وانتقاله، في حلّه وترحاله.

#### 4-1 حرّية الحياة

حياة الإنسان لها حرمة كبيرة في الإسلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما "قال: رأيتُ رسولَ الله يطوفُ بالكعبةِ ويقولُ: "مَا أَطْيَبَ رِيْحِكَ وَأَطْيَبَ رِيْحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُرَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا"<sup>4</sup>، بل هي من مقاصد الإسلام، ومن ثمّ فله الحقّ في الحياة، فلا يجوز له أن يعتدي على نفسه؛ لأنّها ليست ملكا له، بل ملك

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص 20.

<sup>2</sup> علاء الدّين علي بن حسام الهندي، كنز العمال، تح صفوت السقا بكري الجياني، مؤسسة الرسالة، رقم 36010، ج 12/ص 294.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 87، 86 نقلا عن صبحي الحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ص 99 وما بعدها.

<sup>4</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: حرمة دم المؤمن وماله، رقم 3932، ج 5/ص 85.

الله، يقول تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" <sup>1</sup>، وعن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ حَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ إِحْتَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا

فِيهَا أَبَدًا"<sup>2</sup>، فالنصوص صريحة في عدم جواز حرّية الاعتداء على نفسه، كما أنه لا يجوز سلب حق

حياة الآخرين، يقول تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" <sup>3</sup>، ويقول رسول الله: "الزَّوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ

قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"<sup>4</sup>.

فهذا التحريم من الشريعة لا يقتصر على قتل المسلم، بل يتعدى إلى قتل المسالمين من أهل

الكتاب، قال رسول الله: "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا

يَرِجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"<sup>5</sup>، فالحياة في الإسلام لها قيمة، فإهدارها

يُعتَبَرُ جريمة ضد الإنسانية.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث، رقم 5778، ص 1020.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 93.

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم 1414، ج 2/ص 426.

<sup>5</sup> الترمذي، المصدر نفسه، أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا، رقم 1424، ج 2/ص 429.

## 4-2 حرّية التنقل

الإنسان بطبعه متحرّك في هذه الأرض، فيمشي وينتقل ويسافر من أجل حاجاته، من عمل، وطلب علم، وزيارة أقارب، واستحمام وطاعة كحج...، فهذا التنقل لا ينبغي أن يعترضه عوائق، والحال كان هكذا في دار الإسلام، يقول محمد عمارة: "لم تعرف دار الإسلام الحدود والسدود التي تجزّئها، وتحول دون حرّية الحركة لمواطنيها المسلمين منهم وغير المسلمين، فكان لكلّ مواطن حرّية الحركة، والإقامة والعيش في أيّ وطن من أوطان هذه الدار-دار الإسلام-، لا يعوقه عائق، ولا يطلب منه تأشيرة دخول أو إقامة أو خروج"<sup>1</sup>، ومن ثمّ فالإسلام اتّخذ تدابير لحمايته، ومنها:

- تأمين طرق السّفن بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ تَحَارَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾"<sup>2</sup>.

- حسن استعمال الطريق فيما جعلت له من السّفن والسّير.

وحرّية التنقل إذا كان فيها تفويت لمصلحة عامّة أو منفعة، أو جلب لمفسدة، فإنّها تُقيّد، وذلك في

الحالات التّالية:

<sup>1</sup> محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية حقيقة أم خيال، ص18.

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية 33.

- أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامّة للجماعة، ومن هنا كان "فعل عمر رضي الله عنه في منعه لكبار الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار من الخروج والسفر من المدينة إلّا لحاجة ماسّة، وبإذن منه حرصا على المصلحة العامّة للمسلمين، والتي تتحقّق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة، ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين"<sup>1</sup>، أي لما تطرأ نازلة يسهل على عمر رضي الله عنه جمعهم، حتّى يشاورهم في ذلك، وبالتالي يقلّ الخلاف، وتنحلّ مشاكل المسلمين.

- حصول ضرر في الانتقال إلى أرض بها مرض تنتقل معه العدوى، أو وباء يفتك بحياة النّاس، والشّاهد على ذلك ما روي عن أسامة ابن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: في شأن مَرَضِ الطَّاعُونِ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"<sup>2</sup>، فاستنادا لهذا الحديث، منع عمر رضي الله عنه كثيرا من الصّحابة رضي الله عنهم الدخول إلى الشّام، حتّى لا ينتقل إليهم الطّاعون، ويكون سببا في هلاكهم.

- المحافظة على الأعراض التي تعتبر من الضروريّات الخمس، التي جاء الإسلام لتحقيقها، ومن ثمّ حرّم على المرأة السفر دون محرم، محافظة على عرضها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم الله: "لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"<sup>3</sup>؛ لأنّ المرأة ضعيفة، وبالتالي تحتاج إلى محرم يحميها في السفر الطويل.

#### أ - ملاحظة

من ضُرِبَتْ عليه الجزية، له حرّية التنقّل بين بلاد المسلمين، ويستثنى من ذلك "مكة والمدينة وباقي الجزيرة

<sup>1</sup> علي محمد الصّلابي، الحريات في الإسلام، ص240.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم5728، ص1012.

<sup>3</sup> البخاري، المصدر نفسه، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟، رقم1088، ص175.

العربية، فلا تجوز إقامة غير المسلمين بها، ويسمح لهم بالمرور بها والتردد عليها مسافرين وتجاراً، ويضرب لهم ثلاثة أيّام يستوفون فيها حوائجهم، ويمنعون من دخول المساجد ومن دخول الحرم<sup>1</sup>، فجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله حين اشتدَّ به الوجعُ في مَرَضِ المَوْتِ "...أَخْرِجُوا المِشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ..."<sup>2</sup>، فالتصّ النبوي صريح في إجازة بقائهم وتنقلهم ثلاثة أيّام في جزيرة العرب فقط للمصلحة والضرورة.

### 4-3 حرّية المراسلات والاتّصالات

كانت المراسلة في القديم عبارة عن مكاتبة بين المرسل والمرسل إليه، قال تعالى في قصّة بلقيس، ملكة سبأ مع نبيّ الله سليمان عليه السلام: "أَذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ"  قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْ كِتَابٍ كَرِيمٍ  إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>3</sup>، أمّا اليوم فالمراسلة تعدّدت وتطوّرت، فأصبحت بالهاتف والفاكس والبرقيات والإنترنت.

و تكمل حرّية المراسلات في عدم الاطلاع عليها، أو مصادرتها، أو سماعها بأيّ وسيلة كانت، يقول تعالى: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ؕ أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"

<sup>1</sup> الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1436هـ-2015م، ج2/ص868.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ معاملتهم، رقم 3053، ص504، 505.

<sup>3</sup> سورة النمل، الآيات، 28، 29، 30.

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾<sup>1</sup>، وعن أبي بَرزَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"<sup>2</sup>؛ لأنّ ذلك من الاعتداء على ملكيته وخصوصياته، لكن إذا رأى الحاكم شبهة في المرسل تهدّد أمن المجتمع، أو وجهت له تهمة، له أن يأمر بمراقبة مراسلاته، ومصادرتها، والتصنّت على مكالماته"<sup>3</sup>، وهذا مستنده ما ثبت عن رسول الله عندما أخبره الوحي، بما فعله حاطب بن أبي بلتعة، الذي أعطى رسالةً إلى امرأةٍ مُسافِرةٍ، لتبلغها أهل مكة يخبرهم فيها ببعض أمر رسول الله، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَالْمُقَدَّادَ قَائِلًا لَهُمْ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ، فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ..."<sup>4</sup>، أمّا إذا لم تكن شبهة أو تهمة، بل مجرد ظنّ، فتبقى مراقبة الرسائل ممّا يتنافى مع حرّية الاتصال.

#### 4-4 حرّية التملك

قرّر الإسلام حقّ الملكية -التي ليس للجماعة فيها حقّ مشترك كالمساجد والمدارس- دون تحديد لمقدارها؛ لأنّ بها الإنسان يشبع حاجاته من مسكن وسيارة، يقول تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا<sup>ص</sup> وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ<sup>ج</sup> وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ<sup>ك</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ

<sup>1</sup> سورة الحجرات، الآية 12.

<sup>2</sup> أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة رقم 4880، ص738

<sup>3</sup> ينظر عبد العزيز محمد سندي، الإحكام في حقوق الإسلام، ص494، 495.

<sup>4</sup> ينظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح، رقم 4274، ص723.

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾<sup>1</sup>، فالمرأة لها الحقّ في ملكيّة مستقلّة عن أهلها وزوجها مثل الرّجل، والمسلم له حقّ، والذمّي له حقّ، ورسول الله نهى عن الإضرار بمال الغير من أرض أو سكن، "وقد قال: مُلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَهُ مُلْعُونٌ"<sup>2</sup>، لاكما يزعم علي حسني الخربوطلي: "بأنّ الفتح الإسلامي لم يكن يهدف نشر الإسلام، بل للاستيلاء على ثروة أهل البلاد، وأنّ المسلمين فرضوا الضرائب الباهظة على أهل الذمّة، ونظروا إليهم نظرهم إلى بقرة حلوب، وعاملوهم كمعاملة يهود أوروبا في العصور الوسطى أو روسيا"<sup>3</sup>.

ويحقّ للحاكم في بعض الأحيان تحديد الملكيّة الفرديّة "عملاً بما يملكه الإمام من حقّ تقييد المباح وتوزيع الثروة، ولا سيما ملكيّة الأراضي بالعدالة، وعلى مقتضى الصالح العام"<sup>4</sup>.

هذه الملكيّة بيّن الشّارع الطرق المشروعة لتحصيلها، وهي البيع والشّراء، والإجارة وسائر العقود، والقرآن مليء بالنصوص التي تحثّ المسلم على مصدر الثروة والرّزق، روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلاً من الأنصار أتى النّبّي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قال: بَلَى، جَلَسْتُ \* نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ \* نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ابْنِي، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا الرَّسُولُ بِيَدِهِ، وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِبَاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 32.

<sup>2</sup> نزيان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص 133.

<sup>3</sup> جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي لماذا وكيف؟

ص 73، 74 نقلا عن علي حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، القاهرة، ص 103.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص 196.

\* ما ييسط في البيت على الأرض تحت حرّ الثياب والمتاع.

\* قدح كبير.

اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاثْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرَ قَدُومًا فَاتِّبِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عُدًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ أَنْ بَيْعَ الْمَسْأَلَةِ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...<sup>1</sup>، فدلّ رسول الله الأنصاري على العمل الذي يشرّف به الإنسان، ويحرّره من الفقر، بدل المسألة التي يذلّ بها، وتعلّمه الكسل.

وحرّية الملكية لا بدّ أن تتمّ وفق شروط حتى تكون حقًا للإنسان، والحلال يغني عن الحرام، لذا فعلى الإنسان أن يتجنّب تحصيل الملكية بالطرق المحرّمة، كالرّبا، والغبن، والاستغلال، والاحتكار، والقمار، والسّرقة وغير ذلك من الطرق الملتوية، ويجتنب تضييع المال بإنفاقه في الحرام وتبذيره، لذا ترى الإسلام يحجر على السّفية والمجنون، فالمالك ليس له الحرّية المطلقة في التّصرّف في ماله.

فالإسلام ضبط مسألة المال أخذًا وعطاءً، حتى تتقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحتى يضمن استقرار الملكية الخاصّة، ونمائها، وحمايتها من كلّ اعتداء خارجي عليها، وتوزيعها على جميع الفئات، لا في طبقة معيّنة تتركّز في أيديها، فيختلّ نظام المجتمع.

فالإسلام يعترف بالملكيّة الفرديّة، وقرّر أن لا تنزع من يد صاحبها "إلّا لدفع ضرر مؤكّد، أو غلب على الظنّ وقوع الضرر، أو لتأكيد مصلحة أكبر من مصلحة المالك في الانتفاع بملكه، وفي الحالين يجب تعويض المالك الذي اكتسب ملكيته بسبب مشروع"<sup>2</sup>، وعليه نقول إنّ التشريع الإسلامي، يخالف النظام الشيوعي، الذي "ينزع عوامل الاستغلال، ووسائل الثروة من أيدي الأفراد، ويجرمهم حقّ تملكها،

<sup>1</sup> أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم 1641، ص 257، 258.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص 195.

ويدفعها إلى الجماعة ممثلة في أفراد منظمين، يفوّض إليهم توزيع متاع الحياة ومرافقهم<sup>1</sup>، فحتّى ولو كانت الجماعة غير مستبدّة بأرائها، لكن في هذا النّظام حرمان الشّخص من تكافؤ الفرص، وهنا لا تبرز المواهب، ولا يُشجّع العمال على القيام بالأعمال المناسبة لهم، أمّا لو كانت الجماعة غير عادلة في حكمها، فليس للعمال أو الجماعة إلاّ الانصياع لها مع استغلالهم وحرمانهم من التملك، وكذلك يخالف النّظام الرأسمالي، الذي يكّدس الثروة في طبقة الأغنياء، ويحرم الباقي منها.

#### 4-5 حرّية اختيار العمل

رغبنا الإسلام في العمل، يقول تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ"

وَالْمُؤْمِنُونَ<sup>ط</sup> ،<sup>2</sup> ففي هذه الآية رسول الله أطلق العمل، ولم يحدّد نوعه، ولفظ "العمل" جاء

على الإطلاق؛ فكلّ عمل هو شريف، شريطة يكون مقبولاً في شرعنا، فسئل رسول الله: أيُّ الكسب

أفضل؟ قال: عمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ<sup>3</sup>، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول

صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا

كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"<sup>4</sup>، ففيه حثّ من رسول الله على تعمير الأرض، وتنميتها بالعمل الذي يعود بالخير

والنّفع على الإنسان والحيوان، وعن المقدام رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ

طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"<sup>5</sup>، إلى غير

<sup>1</sup> أبو الأعلى المودودي، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م، ص74، 73.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية 105.

<sup>3</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط1، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم10702، ج1/ص135.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم2320، ص372.

<sup>5</sup> البخاري، المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم2072، ص333.

ذلك من النصوص القرآنيّة والنّبويّة التي ترعّبنا في العمل، وبمفهوم المخالفة تنهانا عن الكسل، والعيش عالة على الغير.

وخيرنا الشّرع في العمل الذي يتوافق مع رغبتنا وقدراتنا، يقول تعالى: " وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُتُونِي

بِهِ أَسْتَخْلِصَهُ لِنَفْسِي <sup>ط</sup> فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ <sup>٥٤</sup> قَالَ أَجْعَلْنِي

عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ <sup>ط</sup> إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ <sup>٥٥</sup> "؛ لأنّ النّاس يتفاوتون في الميولات والمواهب، وبهذا

يكون التّكامل في المجتمع، يقول تعالى: " أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ <sup>ع</sup> لَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ

مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا <sup>ح</sup> وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

سُخْرِيًّا <sup>ط</sup> وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ <sup>٥٦</sup> " <sup>2</sup>، أي سخر الله النّاس بعضهم لبعض،

فالفلاح، والتاجر، والحرفي سخرهم للأستاذ، وهو بالمقابل مسخر لتعليم أولادهم وهكذا، واختيار

العمل يكون دافعا قويا لصاحبه في إتقانه، والتميز فيه.

<sup>1</sup> سورة يوسف، الآيتان 54، 55.

<sup>2</sup> سورة الزخرف، الآية 32.

# الفصل الثالث:

تجلیات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

# المبحث الأول: الحرّية في عهد أبي بكر

الصديق رضي الله عنه

1- الحرّية الدنيّة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

2- الحرّية السّياسيّة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله

عنه

3- الحرّية الاجتماعيّة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله

عنه

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

بعض المستشرقين قالوا: "إنّ المسلمين أصحاب عقيدة، ولكنهم توسّلوا بالتّعصب الأعمى، وأخضعوا الناس لمبادئهم بالقهر والإرغام، وخاضوا إلى ذلك بحار الدّم والقسوة، وأنهم كانوا يحملون القرآن بإحدى أيديهم، والستيف باليد الأخرى"<sup>1</sup>، فيتّهمون الإسلام بأنّه انتشر بالقوّة، فسرى قولهم هل هو صحيح أم افتراء أم تشويه لصورة الإسلام؟ .

### 1- الحرّية الدّينيّة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

#### 1-1 فتوحات أبي بكر رضي الله عنه

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينشر الإسلام في دولته، دون إكراه النّاس على الدخول فيه، فلمّا يرسل أميراً إلى محاربة الكفّار، أو يفتح بلداً للدخول في الإسلام، يوصيه وأصحابه بدعوتهم إليه أولاً، ثمّ دفع الجزية، فإن قبلوا لا يتعرّض لهم ولا يقتلهم، ويترك لهم حرّيتهم الدّينيّة التّامة، عكس الروم والفرس الذين اضطهدوا الشّعوب التي استعمروها اضطهاداً دينياً، والشّاهد على ذلك: أنّ أبا بكر رضي الله عنه لما أراد أن يفتح العراق بعد انتهائه من حروب الرّدة، جيّش جيشين: الأوّل بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه، والثاني بقيادة عياض بن غنم، وأمر خالد أن يتألّف النّاس، ويدعُوهم إلى الله عز وجل، فإن أجابوا وإلاّ أخذ منهم الجزية، فإن امتنعوا عن ذلك قاتلهم، وكتب خالد رضي الله عنه قبل أن يسير إلى العراق إلى هُرْمُزٍ صَاحِبِ تَغْرِ الأَبْلَةِ كتاباً إنذارياً، يقول فيه: أَمَا بَعْدُ: فَأَسَلِمُ تَسَلِمَ، أَوْ اعْتَقِدْ لِنَفْسِكَ وَقَوْمِكَ الدِّمَّةَ، وَأَقْرِزِ الجزيةَ، وَإِلَّا فَلَا تَلُومَ إِلَّا نَفْسَكَ، فَقَدْ جِئْتُكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ المَوْتَ كَمَا يُحِبُّونَ الحَيَاةَ، كذلك نفس الأمور عرّضها على أهل الحيرة، فاخترتوا الجزية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م، ص481.  
<sup>2</sup> ينظر الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج2/ص309.

2-1 قتال المرتدين والحرّية العقائدية

ما إن توفي رسول الله وأصبح أبو بكر خليفة رضي الله عنه حتى انتفضت جزيرة العرب، تعلن خروجها عن الإسلام ومنع أداء الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه، ومن هؤلاء: مالك بن نويرة منعها في قومه بني يربوع، وظهر فيها متنبئون: طليحة الأسدي في بني أسد، وانضمت إليه غطفان، وسجاح بنت الحارث، ومسيلمة الكذاب، والتف حولهم أعداء الإسلام<sup>1</sup>.

وكل من ادّعاء التّبوة والدعوة لها، ومنع الزكاة، ردة يقتل صاحبها عند كثير من الفقهاء؛ لأنّ فيها تعطيل لقاعدة من قواعد الإسلام، وضرر على الدولة، فكان لزاما على حاكمها أن يمنع الضّرر.

فأبو بكر رضي الله عنه لما أراد قتالهم، اعترض عمر عليه بحديث رسول الله الذي قال فيه: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"<sup>2</sup>، فأجابه أبو بكر رضي الله عنه بقوله: " وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"<sup>3</sup>، فَمَنَعُ الزَّكَاةَ هَدْمٌ لِلْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى التَّهْوَانِ بِالْأَرْكَانِ الْآخَرَى، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ الْمَصْدَرُ الْجَدِيدَ لِخَزَانَةِ الدَّوْلَةِ وَلِلتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وقبل أن يقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه أرسل إليهم عامّة الناس وخاصّته، حتى يرجعوا إلى الإسلام، وهذه دعوة منه إليه مجددا، ف جاء في كتابه الذي أرسله إليهم، وَقَدْ بَلَغَنِي رَجُوعُ مَنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ،

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2006م-1427هـ، ص35،36،37.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1399، ص225.

<sup>3</sup> البخاري، المصدر نفسه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1400، ص225.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

بعد أن أقرّ بالإسلام وعمل به، اغترارًا وجهالةً بأمره، وإجابةً للشيطان... وإنيّ أبعثُ إليكمُ فلانًا في جيشٍ من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألاّ يُقاتلَ أحدًا ولا يقتله، حتّى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقرّ وكفّ وعملَ صالحًا، قُبِلَ منه وأعانه عليه، لكن كثير منهم رفض، فأبو بكر رضي الله عنه جعل لكلّ قائد لواء، لمحاربة المرتدين، وكتبَ لكلّ منهم، هذا عهدٌ من أبي بكر خليفة رسول الله لفلان حين بعثه فيمن بعثه؛ القتال من رجوع عن الإسلام إلى أماني الشيطان، بعد أن يُعذر إليهم فيدعوهم بدعاية الإسلام، فإن أجابوه أمسك عنهم، وإلاّ شنّ غارته عليهم حتّى يُقروا له، ثمّ يُنبئهم بالذي عليهم والذي لهم، فيأخذ ما عليهم ويُعطي الذي لهم<sup>1</sup>، فأبو بكر رضي الله عنه لم يقاتلهم حتّى أقام عليهم الحجّة، وأعذرهم على الأقلّ مرتين، وقتلهم لم يسر منعا لحرّية عقيدتهم، بل لحماية العقيدة الإسلامية من مرضى القلوب، وأصحاب الأعراض الدنيوية الذين باعوا دينهم وبدلوه.

كما أنه أخبر أنّ بعض بنات اليمن من يهود، أو من لفّ لقهنّ في حضرموت طرنَ فرحًا بموت رسول الله، فأقمن الليلي الحمراء مع الميجان والفساق، يُشجّعن على الرذيلة ويُزرن بالفضيلة، فقد رقص الشيطان فيها معهنّ وأتباعه، طربًا لُنكوص الناس على الإسلام والدعوة إلى التمرد عليه وحرب أهله، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه لردّتهم وتمرّدهنّ، ومُحاربتهنّ لله ورسوله، وكتب إلى عامله هناك المهاجر بن أبي أمية كتابا فيه: فإذا جاءك كتابي هذا، فسِر إليهنّ بحيلك ورجلك حتّى تقطع أيديهنّ، فإن دفعك عنهنّ دافع، فأعذر إليه باتخاذ الحجّة عليه، وأعلمه عظيم ما دخل فيه من الإثم والعدوان، فإن

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص 39، 40، 41، 42.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

رَجَعَ فَأَقْبَلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَبِي فَتَابِدُهُ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ، فَلَمَّا قَرَأَ غَامِلُهُ الْكِتَابَ، أَخَذَ النَّسْوَةَ فَقَطَّعَنَ أَيْدِيَهُنَّ، فَمَاتَ عَامَّتُهُنَّ، وَهَاجَرَ بَعْضُهُنَّ إِلَى الْكُوفَةِ"<sup>1</sup>.

### 1-3 ترك الحرّية الدّينية للمسلمين في الحروب

كان أبو بكر رضي الله عنه في حالة قتاله للمرتدّين، والكفّار من المشركين وأهل الكتاب، يوصي قاداته ألاّ يتعرّضوا للرّهبان وضعاف النّاس، كالشّيخ الكبير والمرأة والطفل، ويتركوا لهم حرّيتهم، ولا يكرهوهم على الدخول في الإسلام، ومثال ذلك أنّه أوصى أسامة بن زيد رضي الله عنهما، الذي كان قائدا لجيش المسلمين في محاربة مرتدّي قضاة وغيرهم، فقال له ولأصحابه: "لَا تَحُونُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلاً وَلَا شَيْخاً كَبِيراً وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْرِفُوا نَحْلاً، وَلَا تَحْرِقُوهُ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَدْبُجُوا شَاهَةً وَلَا بَقْرَةً وَلَا بَعِيراً، إِلَّا لِأَكْلِهِ، وَسَوْفَ تَمْرُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّعُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ"<sup>2</sup>.

والحقّ ما شهد به الأعداء، يقول فون كيرمر: "وكان العرب المسلمون في حروبهم مثال الخلق الكريم، فحرّم عليهم الرّسول قتل الرّهبان، والنّساء، والأطفال، والمكفوفين، وتدمير المزارع، وقطع الأشجار، وقد اتّبع المسلمون في حروبهم هذه الأوامر بدقّة متناهية، فلم ينتهكوا الحرمات، ولا أفسدوا الزروع"<sup>3</sup>، مثل الرّوم والفرس في حروبهم الهمجيّة، القائمة على النهب والحرق وغير ذلك.

<sup>1</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 189، 190 نقلا عن العنوم، حركة الردة، ص 119، 184.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص 34.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 481 نقلا عن أنور الجندي، الإسلام وحركة التاريخ، ص 83.

2- الحرّية السياسية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

1-2 طريقة اختياره خليفة

لما توفي رسول الله، كان لزاما على الأمة أن يختاروا حاكما لهم يَخْلُفُ رسول الله، حتّى تسير شؤون الدولة، وتستمرّ بانتظام وأمان، والحاكم الذي اختير أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكيف تمّ اختياره؟

فبعد وفاة الرّسول صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه، "اجتمع الأنصار في سَقِيْفَةِ بني سَاعِدَةَ، وأخرجوا سعدَ بنَ عِبَادَةَ لِيُوَلِّوهُ الأمرَ، وسمعَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فأخبر أبا بكر، وذهبا ومعهما أبو عُبَيْدَةَ إلى السَّقِيْفَةِ، فخطبَ أبو بكر في الحاضرين، وعرض عليهم أن يختاروا عمرَ أو أبا عُبَيْدَةَ، فقالا: وَاللّهِ لَا نَتَوَلَّى هذا الأمرَ عليكِ، وأنتَ أفضلُ المهاجرينَ وخليفةُ رسولِ الله في الصَّلَاةِ، ابْسُطْ يَدَكَ نُبَايَعُكَ، فلمّا ذهبا يبايعانه، سبقهما بَشِيرُ بن سَعْدُ من الأنصار فبايعه، وتتابع النَّاسُ فبايعوه من كلِّ جانب، فلمّا كان الغد جلس أبو بكر على المنبر، وبايعه النَّاسُ بيعةً عامّةً"<sup>1</sup> التي بها أصبح حاكما للدولة الإسلاميّة؛ فالأنصار أرادوا أن يكون سعد بن عبادة رضي الله عنه خليفة يدير الدولة الجديدة؛ لأنهم أصحاب المدينة التي كانوا يديرونها قبل هجرة النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لكن قريش كانوا من أشرف العرب، وولادة بيت الله الحرام، الذي يحجّ ويعتمر إليه جميع العرب، فبهذا الاعتبار رأى أبو بكر وعمر رضي الله عنهم أنّ أمر الخلافة لا يخرج عنهم، لذا رُشِّحَ أبو بكر لها لِمَا له من فضائل عديدة اختصّ بها، كالسَّبْقِ في الإسلام، وصحبته لرسول الله في الغار، وهجرته معه، فبايعه الحاضرون، وبعضهم امتنع، ومنهم علي رضي الله عنه؛ لأنّه كان يرى أنّه أحقّ بالخلافة منه، لقربته من رسول الله، لكن بايعه بعد فراغه من

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، ص 147.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

تكفين رسول الله ودفنه، لغيابه في السقيفة، "فمن حبيب بن أبي ثابت قال: كَانَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ، إِذْ أَتَى فَقِيلَ لَهُ قَدْ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ لِلْبَيْعَةِ، فَخَرَجَ فِي قَمِيصٍ مَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ عَجَلًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُبْطِئَ عَنْهَا حَتَّى بَايَعَهُ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ إِلَى ثَوْبِهِ فَأَتَاهُ فَتَجَلَّلَهُ، وَزَمَّ بِمَجْلِسِهِ"<sup>1</sup>، ويستحقّ أبو بكر أن يكون أولى بالخلافة، ولا ننظر إلى أنه من قبيلة تيمم الضعيفة؛ لأنّ البيعة لم تكن قبليّة، يقول عبد الملك الجويني: "أمّا إمامة أبي بكر فقد ثبتت بإجماع الصحابة، فإنّهم أطبقوا على بذل الطّاعة والانقياد لحكمه، وما تحرص به الروافض، من إبداء علي شراسا\* وشماسا\* في عقد البيعة له، كذب صريح، نعم لم يكن في السقيفة، وكان مستخليا بنفسه، قد استفزه الحزن على رسول الله، ثمّ دخل فيما دخل الناس فيه، وبايع أبا بكر على ملأ من الأَشهاد"<sup>2</sup>، ومن الصحابة الذين لم يبايعوه سعد بن عبادة رضي الله عنه، لكن الصحيح أنّ هذا افتراء، وأنّ سعد بايع أبا بكر لما ذكره بفضائل الأنصار، لهذا جاء في الرواية، "وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَنْتَ قَاعِدٌ، قُرَيْشٌ وُلَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ، فَتَتَابَعِ الْقَوْمُ عَلَى الْبَيْعَةِ، وَبَايَعَ سَعْدٌ"<sup>3</sup>، وحتى ولو قلنا هؤلاء القلّة من الصحابة لم يبايعوه، فأهل الحلّ والعقد، والأغلبية من المهاجرين والأنصار بايعوه بحرّية، بعد ما تمّ ترشيحه بالمشاورة بين المسلمين، وبعد ما أدلى كلّ فريق حججه لبيان من هو الذي يستحقّ الخلافة، والذين لم يبايعوه لم يكرههم على مبايعته، بل ترك لهم حرّيتهم في الاختيار، وهذا لا يطعن في أحقيّته للخلافة؛ لا كما يزعم "خورشيد أحمد فاروق،

<sup>1</sup> الطبري، صحيح الطبري، تح محمد بن طاهر ومحمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، إسناده ضعيف، ولكن أصل المتن أي بيعة علي لأبي بكر صحيحة، دون لذكر هذه الصفة التي جاء بها علي رضي الله عنه، ج3/ص20، 21.

\* شدة المعاملة

\* صعب الخلق

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ط1، 1428هـ-2007م، دار ابن الجوزي، مصر، ص110 نقلًا عن الإرشاد، ص361.

<sup>3</sup> أحمد بن حنبل، المسند، تح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1433هـ-2012م، رقم 18، إسناده ضعيف لانقطاعه، ج1/ص158.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

ووليم مور، وفليب حتى، وديغلي، وكثير من المستشرقين أنّ الصحابة الثلاثة أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح تأمروا للقبض على الخلافة، وحرّموا أنصار المدينة من حقّهم المشروع<sup>1</sup>.

### 2-2 حرّية مراقبة الحاكم في عهد أبي بكر رضي الله عنه

بعد ما بايع الناس أبا بكر خليفة، قام فخطبهم: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَفَقِّمُونِي، وَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"<sup>2</sup>، فسياسة أبي بكر رضي الله عنه صريحة وواضحة في أنّه إذا لم يؤدّ المسؤولية كما طالبه بها الشرع، فلأمة نصحه وتسديده ومحاسبته، ويكون بهذا رضي الله عنه أعطى لها حرّية الكلمة والنقد، وعلمها أنّ الحاكم لا يستبدّ برأيه وحكمه، فهناك شرع يلتزم به، وأمة تراقبه، ونرى نفس السياسة يعلنها أبو بكر رضي الله عنه، حينما أراد أن يرسل جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه لمحاربة الروم، قال في خطبته: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مَثَلُكُمْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ سَتُكَلِّفُونِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيقُ... وَإِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَتَابِعُونِي، وَإِنْ زُعْتُ فَفَقِّمُونِي"<sup>3</sup>، فأخبرهم بالحقّ الذي لهم، وهو تقويمه إذا زاغ، لذا فإنّ في عهده، عاشت الأمة حرّية اتّخاذ القرار والمثاليّة في الحكم، لا كما يزعم المستشرق أرنولد الذي قال: "إنّ الخلافة التي اعترف بها هكذا\*، كانت نوعاً من الحكومة المستبدّة الجائرة، التي يتمتّع الحاكم فيها بسلطة غير مقيّدة بقيود، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون

<sup>1</sup> ينظر محمد ياسين مظهر صديقي، المحجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي، تر سمي عبد الحميد إبراهيم، رابطة الجامعات الإسلامية، بليكرة، ط1، 1408هـ-1988م، ص96.

<sup>2</sup> ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1962م-1381هـ، ج4/ص59.

<sup>3</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م، ج2/ص1306.

\* يقصد علماء الشريعة

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

تردّد<sup>1</sup>، فما قاله ليس له أساس من الصّحة؛ لأنّ منهج أبي بكر رضي الله عنه الذي رسمه أمام رعيّته واضح، يفنّد ما قاله أرنولد، ويبدّد تشويبه لفترة الحكم.

### 2-3 حرّية التعبير في عهد أبي بكر رضي الله عنه

كان أبو بكر رضي الله عنه يستمع لأقوال رعيّته فيما يهمّ أمر المسلمين وينفعهم، ويستمعوا له، ويراجعهم ويراجعون، فيحصل بينهم وبينه أخذ وردّ، فمظاهر حرّية التعبير تعدّدت في عهده وتمثّلت في الشورى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يقول العقاد: "فخلاصة ما يقال في سياسة الصديق للدولة الإسلاميّة على عهده، أنّها كانت سياسة المقتدي المقتدر الفعّال، الذي يصغي إلى التّصحّح ممّن يرون التّصرف والتمييز والابتداء"<sup>2</sup>.

### 2-3-1 الشورى

كان أبو بكر دائماً يستشير أصحابه، حتّى أنّه في قتال المرتدّين أبقى عنده كبار الصّحابة ليستشيرهم، والمجالات التي تمّ فيها الشورى متعدّدة، منها:

#### أ- في المصلحة العامة

كان أبو بكر الصديق يتناقش مع المسلمين خاصة الصّحابة الكبار، فيصغي لنصحهم في الأمور التي تتحقّق بها المصلحة العامّة والمنفعة، ومثال ذلك، أنّه لما مات كثير من القراء في معركة اليمامة حوالي سبعين في عهده، جاء عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر الصديق يقترح عليه جمع القرآن في مصحف، حتّى لا يضيع ويبقى محفوظاً، وهذا من مصلحة المسلمين، فإذا لم يدوّن، لربّما يضيع بذهاب القراء أو نسيانه له، وفي ذلك يروي البخاري أنّ زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق عقيب

<sup>1</sup> محمد ضياء الدّين الرئيس، النظريات السياسية الإسلاميّة، ص346، نقلا عن t. Arnolde the caliphate p47

<sup>2</sup> عباس محمود العقاد، العبقريات الإسلاميّة، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، 1984م، ج1/ص333.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ\*  
يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى إِنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى  
أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ  
يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْتَقِلَ عَلَيَّ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ  
جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ  
يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ:

"لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ <sup>١٢٨</sup> حَتَّى خَاتَمَهُ

براءة، فكانت الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>2</sup>، فَأَبُو بَكْرٍ أَخَذَ بِرَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ، ثُمَّ دَعَا زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَقْنَعَهُ بِهِ، وَهَذِهِ قِمَّةُ حَرِّيَّةِ الرَّأْيِ.

\* اشتدَّ

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 128.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم 4986، ص 894.

ب-في مجال الدين

يتباحث أبو بكر مع المسلمين في المستجدات والأمر الاجتهادية، ومثال ذلك: أنّ قبيصة بن دؤيب قال: جَاءَتْ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَانَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ<sup>1</sup>.

ج-في مجال الإدارة

كان أبو بكر لما يريد أن يعيّن واليًا أو قائداً، يستشير أصحابه خاصة عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ويسألهم عليه، وهذا ما حدث في تعيينه لوالي البحرين لما استشارهم، فقال عثمان: ابْعَثْ رَجُلًا قَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ \* بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَقَدْ عَرَفُوهُ وَعَرَفَهُمْ، وَعَرَفَ بِلَادَهُ، يَعْنِي "العلاء بن الحضرمي"، فبعث الصديق العلاء إلى البحرين<sup>2</sup>.  
ومن ذلك أنّ في حرب الردّة دعا أبو بكر عمرو بن العاص، وقال له: يَا عَمْرُو إِنَّكَ ذُو رَأْيٍ فِي قَرِيْشٍ، وَقَدْ تَنَبَّأَ طَلِيْحَةُ فَمَا تَرَى؟ وَاسْتَشَارَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لِقِيَادَةِ الْجَنْدِ، فَأَجَابَهُ: يَسُوْسُ لِلْحَرْبِ، يَصْبِرُ لِلْمَوْتِ، لَهُ أَنْأَةُ الْقَطَاةِ وَوُثُوْبُ الْأَسَدِ، فَعَقَدَ لَهُ<sup>3</sup>، وَحَتَّى الْوَلَاةَ يَسْتَشِيرُونَهُ فِي مَخْتَلَفِ الشُّوْنِ، وَجَبِيْهِمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلِحَةُ.

<sup>1</sup> مالك، الموطأ، باب: ميراث الجدة، رقم 1098، ص313.

\* أي: على النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م، ص44 نقلا عن كنز العمال، ج5/ص260، تاريخ الطبري، ج4/ص122.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ص322، 321 نقلا عن تاريخ يعقوبي، ج2/ص129.

### د- في مجال القضاء

كان أبو بكر يستشير العلماء في قضايا الخصوم التي لم يرد فيها نصّ، وهذه سنة حميدة منه؛ لأنّ بها يتعلّم القاضي أنّ الأمور الاجتهادية لا بدّ فيها من الشورى، لا الانفراد بالرأي، ويؤكد ذلك ميمون بن مهران حينما قال: كان أبو بكر إذا ورّد عليه الحُصْمُ نَظَرَ في كتابِ الله، فإن وجد فيه ما يفضي بينهم قضى فيه، وإن لم يكن في الكتابِ وعلم من رسولِ الله في ذلك الأمر سنةً قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أنّ رسولَ الله قضى في ذلك قضاءً؟ فرمّا اجتمع إليه التفرُّ كلُّهم يذكُر من رسولِ الله فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمدُ لله الذي جعلَ فينا من يحفظُ على نبيّنا، فإن أعياه أن يجد فيه سنةً عن رسولِ الله، جمع رؤوسَ الناسِ وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به<sup>1</sup>؛ لأنّ الغالب على الرأي الذي تشترك فيه الجماعة يكون صواباً، فأتمه محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة.

### ه- في مجال الحروب

كان أبو بكر يستشير أصحابه في الحروب كالإقدام عليها، والخطط وما يتعلّق بها، ولا ينفرد برأيه، حتّى يستفيد منهم، ويكون قراره محكماً، ومن ذلك أنّ أبا بكر لما أراد أن يفتح الشّام ويجهّز لها الجيوش، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبا عبيدة بن الجراح، ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم، فدخلوا عليه، فقال... فالعربُ أمةٌ واحدةٌ، بنو أبٍ وأمٍّ، وقد أردتُ أن استنفرُكم إلى الرّوم بالشّام، فمن هلك هلك شهيداً، وما عند الله خيرٌ للأبرار، ومن عاشَ عاشَ مُدافعاً عن الدّينِ مُستنوجباً على الله عز وجل ثوابَ المجاهدين، هذا رأيي الذي

<sup>1</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص41.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

رَأَيْتُ، فليشرع عليّ كلُّ امرئٍ بمبلغِ رأيه، فقام عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدُ الرحمن بن عوف، وعثمان وعلي، وبقيةُ العشرة، الواحد تلو الآخر، فأشاروا عليه بالعزّو<sup>1</sup>، وكان يأمر قاداته بذلك، ومن هؤلاء الذين أوصاهم هاشم بن عتبة بن أبي وقاص لما أراد فتح الشام، فقال له: يا هاشمُ إنّما كنّا ننتفعُ من الشيخِ الكبيرِ برأيه ومَشُورَتِهِ وحُسْنِ تَدْبِيرِهِ، ومن ذلك خالدا حينما أمره أن يتوجّه إلى اليمامة لمحاربة مُسَيِّلِمَةَ الكَدَّابِ، ومَن معه من بني حنيفة الذين ارتدّوا، فأوصاه أن يستشير أصحابه قائلا له... فانظُرْ إلى بني حنيفة إذا لَقَيْتَهُمْ إن شاء الله، فإنّك لم تَلَقْ قَوْمًا يُشْبِهُونَ بني حنيفة كلّهم عليك، ولهم بلادٌ واسعةٌ، فإذا قَدِمْتَ فَبَاشِرِ الأَمْرَ بِنَفْسِكَ، واجعلْ على مِيمَتِكَ رَجُلًا، وعلى مِيسَرَتِكَ رجلاً، واجعل على خَيْلِكَ رجلاً، واسْتَشِرْ مَنْ مَعَكَ مِنَ الأَكْبَرِ مِنَ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ مِنَ المِهاجِرِينَ والأَنْصَارِ، واعْرِفْ لَهُمْ فَضْلَهُمْ<sup>2</sup>.

### 2-2-3 الأُمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ المُنْكَرِ وَالتَّصَحُّحِ

كان أبو بكر إذا رأى أمرا فيه تقصيرا، فيأمر بالقيام به ويشجع عليه، وإذا كان يتنافى مع الشريعة فينكره، ومن ذلك أنّ قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأةٍ من أحمس، يُقال لها زَيْنَبُ بنتُ المِهاجِرِ، فَرَأَها لا تَكَلِّمُ، فقال: ما لها لا تكلّم؟ قالوا: حَجَّتْ مُصَمِّتَةً<sup>3</sup>، قال لها: تَكَلِّمِي، فإنّ هَذَا لا يَحِلُّ، هذا من عَمَلِ الجاهليّةِ، فتكلّمتُ فقالت: مَنْ أنت؟ قال: امرؤٌ مِنَ المِهاجِرِينَ، قالت: أَيُّ المِهاجِرِينَ؟ قال: مِنَ قُرَيْشٍ، قالت: من أيّ قُرَيْشٍ أنت؟ قال: إنك لسؤولٌ، أنا أبو بكر، قالت: ما بَقَاؤُنَا على هذا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بعدَ الجاهليّةِ؟ قال: بَقَاؤُكُمْ عليه ما اسْتَقَامَتْ بِكُمْ

<sup>1</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ص 282، 283.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 221، 293، 294، نقلا عن شوقي أبو خليل، حروب الردة، ص 78، الأزدي، فتوح الشام، ص 33، 30.

<sup>3</sup> ساكنة.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

أَمَّتْكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ زُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمُّ أَوْلَيْكَ عَلَى النَّاسِ<sup>1</sup>، فأبو بكر نهى المرأة عن السكوت؛ لأنّه من أمور الجاهليّة، وبيّن لها أنّ صلاح المجتمع منوط بصلاح قاداته، بل حتى أقرب الناس إليه كان لا يجاملهم، فعن "عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن أبا بكر مرّ بعبد الرحمن بن أبي بكر وهو يُمَاطُ\* جَارًا لَهُ، فقال له: لا تُمَاطِ جَارَكَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْقَى وَيَذْهَبُ النَّاسُ"<sup>2</sup>، فأبو بكر رضي الله عنه أوصى ابنه عبد الرحمن بحسن المعاملة لجيرانه.

### 2-3 حرّية قادة الجيش والعمّال في عهد أبي بكر

فمن سياسة أبي بكر رضي الله عنه، أنّه كان يترك لقاداته وعمّاله حرّية التصرف في الشّؤون دون الرجوع إليه في كلّ شيء، ومن ذلك أنّ مالك بن نويرة منع أداء الزكاة لأبي بكر الصديق، فقتله خالد رضي الله عنه، "وقد تكلم أبو قتادة مع خالد فيما صنع وتقاولا في ذلك، حتى ذهب أبو قتادة فشكاه إلى الصديق، وتكلم عمر مع أبي قتادة في خالد، وقال للصّديق اعزله، فإنّ في سيفه رَهَقًا\*"، فقال أبو بكر لا أشيم\* سيفًا سلّه الله على الكفّار<sup>3</sup>، فخالد رضي الله عنه لم يرجع لأبي بكر في هذه القضية، واستقلّ بقضائه فيها، وأبو بكر لم يأخذ بقول أبي قتادة ويرأي عمر؛ لأنّه رأى أنّ خالدًا اجتهد، وقتل مالك بن نويرة بعد ما أعذره وأقام عليه الحجّة، ورأى أنّه لو أعطى الحقّ لأبي قتادة في مثل هذه الأمور الاجتهاديّة، لأقدم الجنود على عصيان قائدهم واستخفّوا به، فيفشّل الجيش.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، رقم 3834، ص 643.

\* يخاصم وينازع.

<sup>2</sup> ابن المبارك، أبو عبد الله عبد الله بن المبارك، الزهد، ط، دار الكتب العلميّة، تح حبيب الرحمن الأعظمي، ص 135.

\* ظلما وإثما.

\* شتمت السيف: سلّته وقرّيته.

<sup>3</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج 2/ص 1317.

3-1 حرّية التعليم

كان أبو بكر يحرّث رعيّته على التعليم، ووضع لذلك منهجا:

- كان أبو بكر وولاته دائما لا تمرّ فرصة إلاّ ويعلمون النّاس القرآن والأحكام، سواء في مجلس بسبب وقوع أمر، أو على منبر في المسجد، كخطبة الجمعة والعيدين، أو في موسم الحجّ، لذا يتحدّث أحد المؤرّخين " عن عمل زياد والي أبي بكر على حضر موت، فيقول: فلمّا أصبح زياد، غدا يقرئ النّاس كما كان يفعل قبل ذلك"<sup>1</sup>.

- تعيين معلّمين من الخليفة والولاة في " البلاد المستقرّة، كمكة، والطائف، والمدينة، كان بها من يقرئ النّاس بأمر من الولاة، أو الخليفة نفسه، أو من يعيّن الخليفة على التعليم في هذه البلدان"<sup>2</sup>.

وفي هذه المرحلة توجّه التعليم بكثرة لكتاب الله، وللكتابة، والقراءة في المساجد؛ لأنّها "كانت مواضع الأئمّة ومجامع الأئمّة، فإنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم أسّس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصّلاة والقراءة والذكر والتعليم العلم والخطب، ومنه السّياسة، وعقد الألوية والرّايات، وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء..."<sup>3</sup>، فالمساجد كانت في ذلك العصر بمثابة المدرسة والجامعة اليوم، ولما نظر إلى انتشار التعليم في عهد أبي بكر، نقول كان محدودا، وذلك بسبب الظروف التي سادت فترة حكمه، من كثرة المرتدّين، والانشغال بالفتوحات، وقصر مدّة خلافته، كانت سببا في ذلك، يقول العليان: " فالقرن الأوّل الهجري

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ص 137، نقلا عن الولاية على البلدان، عبد العزيز إبراهيم العمري، ج 1/ص 60.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 137، نقلا عن الولاية على البلدان، عبد العزيز إبراهيم العمري، ج 1/ص 61.

<sup>3</sup> حمد بن بكر العليان، التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن 14 من التبعية إلى الأصالة، دار الأنصار القاهرة، ص 28 نقلا عن ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 35/ص 39.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

كان عصر فتح وتوسّع، وبالتالي فقد كانت عجلة التعليم تدبّ دبيبا وتجبوا حبوا، وما إن استقرّ المسلمون وتوقّف الفتح حتّى انتشر التعليم، وتقدّم خطوات إلى الأمام<sup>1</sup>.

### 3-2 حرّية الفكر

اتبع الصحابة رضي الله عنهم منهج التفكير الذي تركهم عليه رسول الله، فكان أبو بكر إذا نزلت به مسألة جديدة، فلم يجد في كتاب الله تعالى لها أصلا، ولا في السنّة أثرا اجتهد هو وأصحابه عمر، وعلي وغيرهما رضي الله عنهم، ففي بعض الأحيان كانوا يختلفون في الرأى، فمثلا: "كان أبو بكر لا يورث الإخوة مع الجدّ، أمّا عمر ففرض لهم معه، جعله أبو بكر أبا، والإخوة لا ترث مع الأب نصّا، ولم يجعله عمر كذلك"<sup>2</sup>، وهذا اختلاف محمود، ينمّ عن حرّية الفكر، كلّ منهم بنى اجتهاده على أسس انطلق منها.

### 3-3 حرّية التملك

لم يتصرّف أبو بكر رضي الله عنه في المال بحرّية؛ يأخذ منه ما يشاء وينفقه فيما يشاء، بل عندما تولّى الخلافة قال: "ومن أين أطعم عيالي؟ قال عمّ: انطلق يفرّض لك أبو عبيدة (صاحب بيت المال)، فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرّض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف إذا أُخِلقت شيئا ردّدته وأخذت غيره، ففرّض له أبو عبيدة من بيت المال أربعة آلاف درهم سنويّا"<sup>3</sup>، فأخذ ما يكفيه فقط.

<sup>1</sup> حمد بن بكر العليان، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> محمد الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 1434هـ-2013م، ص95.

<sup>3</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ط2، 2005م، ص138.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

وكانت الرعية في عهده، لها الحقّ في الملكية دون تمييز بين السابّقين في الإسلام وغيرهم، وبين المسلمين وغيرهم، لهذا لما تأتته الغنيمة" كان يقسّم المال بين السّواء، لا يفضّل أحدا على أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنك قسّمت هذا المال فسوّيت بين النّاس، فمّن النّاس أناس لهم فضلٌ وسوابقٌ وقدم، فلو فضّلت أهل السّوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال: أمّا ما ذكرتم من السّوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنّما ذلك شيءٌ ثوابه على الله وهذا معاشٌ، فالأسوة فيه خيرٌ من الأثرة"<sup>1</sup>، فجعل أبو بكر البلاء في الإسلام جزاءه في الآخرة، أمّا في الدّنيا النّاس سواسية في العطاء.

وكان يوصي قاداته وعمّاله أن يحسنوا معاملة الفلاحين، ولا يتعرّضوا لمصادرة أموالهم وأراضيهم، فخالد بن الوليد لما فتح الحصون التي هي من حول الحيرة، أبقى الفلاحين الذين لم يقاتلوه في أرضهم التي يفلحونها، ومكّنهم من إنتاجها، ومتّعهم بثمرات عملهم، فمّن دخل الإسلام حدّد له نصيب الزكاة، ومن بقي على دينه فرض عليه الجزية، وهو أقلّ بكثير ممّا كان ينهبه المالكون الفرس، ولم ينتزع الأرض من أيدي أصحابها الفرس"<sup>2</sup>، و"أعطى عمرو بن العاص الأمان لأصل سبسطية، ونازل على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أنّ الجزية على رقبهم، والخراج على أرضهم"<sup>3</sup>.

فأبو بكر أخذ الجزية من أهل الكتاب مقابل حمايتهم، وأخذ الخراج كضريبة على أرضهم لفائدة الصالح العام، مثل ما يدفع المسلمون الزكاة، وكانت هذه الجزية والضريبة في حدود المعقول، وعلى حسب مساحة الأرض والإنتاج، فكان لا يرهقهم، مثل ما كان الروم والفرس مع رعايا البلاد التي يحكمونها.

<sup>1</sup> محمد الخضرى بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص98.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ص 259، 258 نقلا عن الصديق أول الخلفاء، ص131.

<sup>3</sup> نزيهان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص52 نقلا عن الرئيس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ص127.

3-4 ضوابط حرّية المجتمع

الأصل أنّ الإنسان حرّ، لكن إذا أدّت حرّيته إلى مصادرة حرّية الآخرين، بالاعتداء عليهم، أو الإخلال بأمن الدولة، فكان أبو بكر يقيدها ويعاقب أصحابها، حتّى يرتدع من تسوّل له نفسه بذلك، وقد فعل هذا "مع فُجاءة الذي قدّم على أبي بكر فرعم أنّه أسلم، وسأل منه أن يجهّز معه جيشا يقاتل به أهل الردّة، فجهّز معه جيشا، فلمّا سار جعل لا يمرّ بمسلم ولا مرتدّ إلّا قتله وأخذ ماله، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشا فردّه، فلمّا أمكن الله منه بعث به إلى البقيع، فجمعت يداؤه إلى ففاه وألقي في النار فحرقه، وهو مقموط\*... وقتله حرقا؛ لأنّ فجاءة ارتكب جريمة الإحراق مرّة أو مرّات ضدّ المسلمين"<sup>1</sup>، فقتله أبو بكر؛ لأنّه أخلّ بأمن الدولة، وأفسد في الأرض، حيث قتل أناسا مسلمين، يقول الله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"

سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾<sup>2</sup>، وَحَرْقُهُ؛ لأنّه أحرق النَّاسَ، والجزء من جنس العمل.

\* شدّت يداؤه ورجلاه كهيئة المهاد للطفل.

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ص 201، 202، 203.

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية 35.

# المبحث الثاني: الحرّية في عهد عمر بن

## الخطاب رضي الله عنه

1- الحرّية الدّينيّة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

2- الحرّية السّياسيّة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

3- الحرّية الاجتماعيّة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

1- الحرّية الدّينيّة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

1-1 فتوحات عمر رضي الله عنه

تشهد حركة الفتوحات في عهده أنّ المسلمين كانوا يحترمون الأديان، ولا يكرهون أحدا على الدخول في الإسلام، والشّاهد على ذلك، أنّ عمر رضي الله عنه لما تصالح مع أهل إيلياء لفتح القدس تركهم يمارسون شعائرهم الدّينيّة وطقوسهم في الكنائس وبيوتهم، وكتب معهم كتاب جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريحتها وسائر ملتها، إنّ لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا يُتقص منها ولا حيرها، ولا من صليهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمّه رسوله، وذمّه الخلفاء وذمّه المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية..."<sup>1</sup>، ومن مواقف عمر رضي الله عنه في ترك الحرّية للمسيحيين، "أنّ عمر، وصفر نيرس كانا يتجولان في مدينة القدس ليريا الآثار، إذ أدركه عمر موعد الصّلاة في كنيسة القيامة، فطلب البطريق إليه أن يصلي بها، فهي من مساجد الله، فاعتذر بأنّه إن فعل ذلك يتبعه المسلمون على تعاقب القرون، إذ يرون عمله سنّة مستحبة، فإذا فعلوا أخرجوا التّصارى من كنيستهم، وخالفوا عهد الأمان، واعتذر للسبب نفسه، عن الصلاة بكنيسة قسطنطين المجاورة لكنيسة القيامة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص194.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، المرجع نفسه، ص195.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

فكان عمر وعمّاله وقادته يتركون الحرّية الدّينيّة لأهل الكتاب إذا أدّوا الجزية، أمّا في حالة الرّفص يقاتلهم دون الشيخ والمرأة والطفل، فيأمر بالحفاظ على حرّية حياتهم، يقول حيوة بن شريح: كان عمر إذا بعث الجيوش أوصاهم بتقوى الله، ثمّ قال عند عقد الألوية: بسم الله، وَعَلَى عَوْنِ اللَّهِ، امضُوا بِتَأْيِيدِ اللَّهِ وَالنَّصْرِ، وَلُزُومِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ، فَاتَّبِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ... وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا هَرَمًا وَلَا وِلْدَانًا، وَتَوَقُّوا قَتْلَهُمْ إِذَا تَقَى الْجَمْعَانَ...<sup>1</sup>

فبهذه الأخلاق الحسنة للمسلمين الفاتحين انتشر الإسلام، يقول المستشرق مايكل هارت: "إنّ مآثر عمر مؤثّرة حقًا، فقد كان الشّخصيّة الرّئيسيّة في انتشار الإسلام بعد محمّد، وبدون فتوحاته السّريعة من المشكوك به أن ينتشر الإسلام، بهذا الشّكل الذي هو عليه"<sup>2</sup>؛ فههدف الفتوحات تخليص الشّعوب من الوثنيّة وتحريرها من الاستعباد، وليس هدفها اقتصاديا متمثلا في النهب، وأخذ الضّرائب والمكاسب المادّية كما يدّعي انتوني نتنج القائل: "، ويبدو كما لو كان الخلفاء تعودوا تشجيع الكفّار على البقاء على كفرهم، حتّى يتسنى جباية الضّرائب منهم لبيت المال، ومن المحقّق أنّ عمر كان يسترشد بهذا المبدأ الاقتصادي... إبقاء المؤمنين على إيمانهم، وحمل الكفّار على الدّفع"<sup>3</sup>، ونقول له: الحقّ أنّ الخلافة كان همّها انتشار الإسلام وليس الجباية، وأمّا إبقاء الكفّار على كفرهم؛ لأنّ الإيمان لا يُفرض بالقوّة.

<sup>1</sup> سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص49.

<sup>2</sup> علي الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص525.

<sup>3</sup> فاروق عمر فوزي، الاستشراق والتاريخ الإسلامي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1988م، ص82.

### 1-2-حرية المعتقد

اتّبع عمر صاحبيه رسول الله، وأبا بكر في ترك الحرّية الدّينية للرّعيّة، من مزاولة عبادتهم وطقوسهم وبناء كنائسهم وعدم أخذها، فلقد وجدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه أعطى الأمان للابن بنيامين - الذي اختفى فرارا من بطش الرّومان- فظهر، وصرّح له بفتح الكنائس اليعقوبيّة التي كان قد أغلقها الرّومان، وسمح له بإعادة عبادتها وشعائرها إليها، وسمح لأتباع كلّ مذهب بممارسة شعائرتهم وطقوسهم وفق تعاليم مذهبهم في حرّية وأمن واطمئنان<sup>1</sup>، فرجع كثير من المصريين إلى مذهب الأرثوذكسي الذي تركوه خلال اضطهادات الإمبراطور هرقل.

وحافظ عمر على نظام الكنائس، حيث "أقرّ تعيين الحاخام الأكبر البستاني رئيسا جالية اليهود بالعراق، رئيسا دينيا لليهود لكل الطائفة اليهودية في العالم الإسلامي بعد فتح العراق، هذا فضلا عن منحه لقب رأس الجالوت على أن يتولّى شؤون اليهود شرقا وغربا كما كان قبل الإسلام"<sup>2</sup>، فكان هو وولّاته يعملون بهذا المبدأ مع الأقباط واليهود، بخلاف معاملة الرّوم، والفرس، وقريش في بداية بعثة النّبّي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب، والقارئ للتاريخ يدرك ذلك، فعلى سبيل المثال أنّ عمر رضي الله عنه "جاءته ذات يوم امرأة نصرانية عجوز كانت لها حاجة عنده، فقال لها اسلمي تسلمي؛ إنّ الله بعث محمدا بالحقّ، فقالت أنا عجوز كبيرة، والموت إلى أقرب، فقضى حاجتها... فاستغفر الله ممّا فعل، وقال اللهم إني أرشدت ولم أكره"<sup>3</sup>، فظنّ عمر بدعوته للعجوز أنّه أكرهها على اعتناق الإسلام، لذا

<sup>1</sup> ينظر علي عبد الواحد وافي، مقال (موقف الإسلام من الأديان الأخرى)، الفكر الإسلامي، ج2/ص400.

<sup>2</sup> نزيان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص86، 85 نقلا عن 11.london 1966.pp of the gews  
du bnov.s.history 230.229

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص95، نقلا عن إدوار غالي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص41.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

استغفر الله، ومن موافقه كذلك، أنّه كان له: عبد نصراني اسمه "أشق" حدّث فقال: كُنْتُ عَبْدًا نصرانيًا لعمر، فقال أَسْلِمَ حَتَّى أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَأَيَّبْتُ، فَقَالَ: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"<sup>1</sup>، فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال أَذْهَبُ حَيْثُ شِئْتُ"<sup>2</sup>، فالعبد شهد بأنّ عمر رضي الله عنه ترك له حرّية دينه، وحرّره من العبوديّة والرّق.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 1-2 طريقة اختياره خليفة

لما عرف أبو بكر أنّه سيموت بالمرض الذي جاءه، قال للمسلمين اختاروا خليفة حتّى لا يقع اختلاف بينكم بعدي، فلم يتفق المسلمون على رجل، ورجعوا إليه، وفوضوا له الأمر، فاستشار أبو بكر عدّة من الصّحابة عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما في توليّة عمر بن الخطاب، فوافقوا على ذلك، فكتب أبو بكر للنّاس خطابا جاء فيه: إِيَّيَّ قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِيَّيَّ لَمْ آلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَدِينُهُ وَنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنْ عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ وَعَلِمِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَلَ فَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا اكْتَسَبَ، وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ وَلَا أَعْلَمُ الْعَيْبَ، " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَيَّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾"<sup>3</sup>، والسّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته"<sup>1</sup>، ومّا يدعو

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 256.

<sup>2</sup> علي الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص95، نقلا عن نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج1/ص58.

<sup>3</sup> سورة الشعراء، الآية 226.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

للالتهافت أنّ أبا بكر وجه العَهْدَ إلى المسلمين؛ لأنّهم هم المعنيون بالأمر قبل عمر رضي الله عنه، ويقتى اختياره متوقّفاً عليه وعلى المسلمين بالدرجة الأولى، وإلّا بأن رفضوا استخلافه، لما وسع أبو بكر أن يلزمهم، ويعدّ اختياره لعمر ترشيحا له باعتباره يستحقّ هذا المنصب، وليس عن هوى في نفسه، أو لأجل قرابة، فليس بينهما ذلك، فأبو بكر قبيلته تيم، وعمر قبيلته عدي، وإتّما من أجل المصلحة العليا، وأنّه مؤتمن على هذه الأمة، ولأنّ رسول الله قال: "إِنْ تَوَلَّوْهَا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَإِنْ تَوَلَّوْهَا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَإِنْ تَوَلَّوْهَا عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا"<sup>2</sup>.

وبعض الصحابة رضي الله عنهم كطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم عارضوا ترشيح أبي بكر لعمر، وهذه هي الحرّية، فلهم الحقّ في ذلك، لكن أغلبية المسلمين بايعوا عمر حاكما بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه في جوّ تسوده الحرّية.

### 2-2 حرّية محاسبة الحاكم ونصحه

فمن سياسة عمر أنّه أول ما أصبح خليفة، خطب في رعيّته وأعلمهم بأنه إذا خرج عن الجادّة، فعليهم أن يحاسبوه، فالأمة لها حقّ الرّقابة، لهذا قال: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيَّ اعْوَجَاجًا فَلْيَقُومِي، فَقَامَ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: لَوْ رَأَيْنَا فِيكَ اعْوَجَاجًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَوَمَّنَاهُ بِحَدِّ سَيْفِنَا، قَالَ عُمَرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقِيمُ اعْوَجَاجَ عُمَرَ بِحَدِّ سَيْفِهِ"<sup>3</sup>، فيتّضح لنا جليا الشّفافيّة بين عمر ورعيّته، فلم يعتبر نفسه فوق الحقّ، وأنّ له الطّاعة المطلقة مثل ملوك فرس، والرّوم، ومصر، بل هو بشر يخطئ ويصيب، ونراه حمداً لله على فطنة رعيّته؛ لأنّه يعرف قيمة الحرّية التي عاش معانيها، فكان دائماً يقول: إني أخافُ

<sup>1</sup> ينظر ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص171، 172، 177، 178 نقلا عن ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب.

<sup>2</sup> ظافر القاسمي، المرجع نفسه، ص172، 173.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، ص76.

أَنْ أخطئ، فَلَا يَرُدُّنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ تَهَيِّبًا مِنِّي، وَجَاءَ يَوْمَهَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ، فَعُقِبَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَسْكُتُوهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: لَا خَيْرَ فِيكُمْ إِذَا لَمْ تَقُولُوهَا، وَلَا خَيْرَ فِيْنَا إِذَا لَمْ نَسْمَعْهَا"<sup>1</sup>، والأمة بدورها كانت واعية بالدور المنوط بها، فقام أحد من أفرادها بعد الانتهاء من خطبته ولم يجامله؛ لأنهم تروا على الشرع والصراحة والحرية، ومن ذلك كما قال العتيبي: بُعِثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَسَمَهَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ ثَوْبٌ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ وَعَلِيهِ حُلَّةٌ، وَالْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا تَسْمَعُونَ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لَا نَسْمَعُ، قَالَ: وَلَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ قَسَمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعَلَيْكَ حُلَّةٌ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ نَادَى يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ، قَالَ: لِبَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، الثَّوْبُ الَّذِي انْتَرْتُ بِهِ هُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعُ"<sup>2</sup>، فنقد سليمان رضي الله عنه عمر، ولم يحب السماع منه، وقالها صراحة أمام الناس؛ لأنه ظن أن عمر أخذ أكثر منهم، ولم يقسم بالسوية، ولما علم منه مبدأ المساواة، قال الآن السمع والطاعة، وعمر الحاكم استمع لرعيته، ولم يمنعه من حرّية الرأي أو بطش به، فعاش كل من الحاكم والمحكوم الحرّية.

### 2-3 السماع لشكاوى الناس وحاجاتهم

كان عمر بن الخطاب يأمر ولّاته أن لا يحتجوا من الناس، حتى يقضوا حاجاتهم ويسمعوا شكاواهم، فكان "إذا بعث عاملاً يشترط عليه أربعة ألا يركب البراذين\*، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، الحريات في الإسلام، ص115، 116.

<sup>2</sup> ابن قتيبة الدينوري، ت276هـ، عيون الأخبار، تج لجنة بدار الكتب المصرية، دار الكتب المصرية، ط1، 1996م، ج1/ص55.

\* الدابة، و البراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العرب، ومفرده برذون.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

النَّقِي\*، وَلَا يَتَّخِذُ بَوًّا<sup>1</sup> يغلِقُ بابَه دون حاجات المسلمين، وهذا الشَّرط طَبَّقَه عمر، فلمَّا سمع أنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وضع بابا لداره، حتَّى لا يسمع صوت النَّاس المريع الذي أذاه؛ لأنَّ السوق كان قريبا من داره، بعث إليه محمد بن مسلمة، وأمره بإحراق ذلك الباب، فنقذ ما أمره به عمر<sup>2</sup>.

وكان عمر بدوره يستمع لشكاواهم في المسجد، والمواسم، وغيرهما، ففي أحد مواسم الحجِّ، كما جاء عن عطاء قال: قام رجلٌ وقال: إِنَّ عَامِلَكَ فلانٌ ضَرَبَنِي مائة سَوْطٍ، قال: فِيمَ ضَرَبْتَهُ؟ قُمْ فَأَقْتَصْ منه، فقَامَ عَمْرُو بنُ العاص فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا، يَكْثُرُ عَلَيْكَ وَيَكُونُ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ، فقالَ عُمَرُ: أَنَا لَا أَقِيدُ- أي اقتص-، وقد رأيتُ رسولَ الله يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ، قالَ عَمْرُو: فَدَعْنَا فَلَنُرْضِهِ، قالَ: دُونَكُمْ فَأَرْضُوهُ، فَافْتَدَى مِنْهُ بِمِائَتِي دِينَارٍ، كُلُّ سَوْطٍ بِدِينَارَيْنِ<sup>3</sup>، فلمَّا استبدَّ ولد عمرو بن العاص، وظلم، طلب عمر منه القصاص، أو المكافأة على حسب ضربه، حتَّى يحافظ على حرّية النَّاس وكرامتهم، وكان هذا ديدنه في سماع شكاواهم حتَّى ولو كانت الرّعيّة بعيدة عنه، فيرسل "عامل البريد إلى الولاة في الأمصار، ويأمره عند العودة إلى المدينة أن ينادي في النَّاس: مَنْ الَّذِي يُرِيدُ إِزْسَالَ رِسَالَةٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ حتَّى يَحْمِلَهَا إِلَيْهِ دُونَ تَدْخُلٍ مِنْ وَائِي الْبَلَدِ... وحينما يَصِلُ حَامِلُ الرِّسَالَةِ إِلَى عُمَرَ، يَنْشُرُ مَا مَعَهُ مِنْ صُحُفٍ، وَيَقْرُؤُهَا عُمَرُ وَيَرَى مَا فِيهَا"<sup>4</sup>، فأَيَّ حرّية بعد هذه الحرّية؟ .

\* المخ، الشحم.

<sup>1</sup> ابن قتيبة، المصدر السابق، ج1/ص53.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص328، نقلا عن فتوح البلدان، ص77.

<sup>3</sup> محمد ابن سعد، الطبقات الكبرى، راجعه وعلّق عليه سُهَيْل كَيْتَالِي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج2/ص253.

<sup>4</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص321.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

وفي بعض الأحيان يعزل عمر الوالي إذا اشتد ظلمه، وقيد حرّيات النَّاس، فكان شعاره لهم: "خَيْرٌ لِي أَنْ أَعَزَلَ كُلَّ يَوْمٍ وَالْيَا، مِنْ أَنْ أَبْقِيَ ظَالِمًا سَاعَةً نَهَارًا"<sup>1</sup>.

### 2-4 حرّية القضاء

عندما اتّسعت رقعة الدولة الإسلاميّة في عهد عمر، واستجدّت أحداث وقضايا، ولم يستطع الولاة أن يجمعوا بين أعمال الولاية والقضاء، عيّن عمر أول خليفة قضاة، لفصل القضايا بين النَّاس مستقلّين عن الأمراء"<sup>2</sup>، فأصبح للسلطة القضائيّة قضاة مستقلّين عن الولايات الأخرى، كولاية الحكم والإدارة؛ أي فصل عمر القضاء عن السلطة التنفيذية، حتّى يكون القاضي في حرّية تامة، دون ضغط الخليفة، أو الوالي، أو القائد العسكري، وعمر سبق في هذا المبدأ أوروبا، ولم يكن ذلك نظريًا، بل تجسّد في الواقع، ذلك "أنّ عمر ساوم أعربيًا على فرس، فركبه ليجرّبه، فعطب الفرس، فقال له عمر: خذ فرسك، قال الرّجل: لا، قال عمر: فاجعل بيني وبينك حكّمًا، قال الرّجل: شريح، فتحاكما إليه، فلما سمع قال: يا أمير المؤمنين، خذ ما اشتريت أو ردّ كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ فبعثه إلى الكوفة قاضيًا"<sup>3</sup>.

والقاضي في عهد عمر لا بدّ أن تتحقّق فيه مواصفات حتّى لا يكون مستبدًا:

- أن يساوي بين المتخاصمين في المعاملة، حتّى لا يشعر أحدهما بالجفاء، والآخر بالقرب، فقد "كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: سَوِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حتّى لا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 319 نقلا عن صبحي صالح، النظم الإسلاميّة، ص 89.

<sup>2</sup> ينظر محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 313، 240.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 270 نقلا عن عصر الخلافة الراشدة، ص 147.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

حَيْفِكَ، وَلَا يَيْئَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ"<sup>1</sup>، وهذا لم يكن نظريًا، بل واقعيًا في عهده، والشاهد على ذلك،  
:"أخرج له-عمر رضي الله عنه- زيدٌ وسادّةً، فألقاها إليه، وقال: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ:

جُرْتُ يَا زَيْدُ فِي أَوَّلِ قَضَائِكَ، وَلَكِنْ أَجْلِسْنِي مَعَ خَصْمِي، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ"<sup>2</sup>.

- أن يستشير فيما أشكل عليه من القضايا، فقد كتب عمر إلى شريح: وإن شئت أن تأمرني ولا أرى  
مُأَمَّرَتِكَ إِيَّايَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ... حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ  
عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ"<sup>3</sup>.

- أن يتجنب كل ما من شأنه التأثير على القاضي من رشوة، وقرابة، وعلاقة، وبيع وشراء، وهدايا ونحو  
ذلك، فكان عمر يمنع القضاة من ذلك، لذا "كتب إلى أبي موسى الأشعري: لا تَبِيعَنَّ وَلَا تَبْتَاعَنَّ وَلَا  
تُضَارِبَنَّ وَلَا تَرْتَشِ فِي الْحُكْمِ. وقال شريح: شرط عليّ عمر حين ولاّني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ولا  
أرشي. وقال عمر: إِيَّاكُمْ وَالرِّشَاوَى وَالْحُكْمَ بِالْهُوَى"<sup>4</sup>، فالقضاء في عهد عمر لم يعرف الاستبداد  
والطغيان، بل ضرب مثلاً أعلى في الحرّية.

### 2-5 حرّية التعبير

كان عمر يستمع لأهل الحل والعقد والعلماء والرّعية، ومن ذلك قول أبي عبد الرحمن السلمي:  
قال عمر بن الخطاب: لَا تُعَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

<sup>1</sup> الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، المؤلفات الكاملة، ج17، البيان والتبيين، دار نوبليس، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ج3/ص420.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص267.

<sup>3</sup> البيهقي، السنن الكبرى دار المعارف، الهند، ط1، 1434هـ، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي، رقم20801، ج10/ص109.

<sup>4</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص268 نقلا عن موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص726.

يقول: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٢٠﴾" <sup>1</sup>، وكذلك هي في قراءة عبد الله ابن مسعود: "

فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"، فقال عمر: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتِ عُمَرَ فَخَصَمْتُهُ" <sup>2</sup>؛ لأنه أراد أن

يحدّد المهر ويفرضه على رعيته، لكن امرأة منهم استحضرت النصّ القرآني، وعارضته به، فرجع إلى رأيها

الصائب وكان يستشير حتى النساء والشباب في أمور المسلمين الدنيّة والدنيويّة، المستجدة والطائرة،

فإذا وقعت نازلة لا يستبدّ فيها برأيه، ثبت أنه استشار حفصة رضي الله عنها، وولّى أمّ الشفاء الأنصاريّة

الحسبة على السوق <sup>3</sup> وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ

وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا" <sup>4</sup>.

والمجالات التي جرت فيها الشورى عديدة، ومنها:

#### أ- في الأمور العسكريّة

كان عمر رضي الله عنه يستشير أصحاب الرأى والعامّة في التخطيط للمعارك، وما يتعلّق بها

من تعيين القادة وغير ذلك، ونفس السياسة يتبعها قاداته، فمثلا عندما أراد أن يفتح العراق جمع الناس

وسألهم من يرأس الجيش، ومن يسير معه، فأشاروا عليه بالرأى قبله، وهذا ما تؤكّده الرواية "أنّ عمر في

أول يومٍ من المحرم من السنّة الرابعة عشرة للهجرة، خرج حتى نزل على بُعد ثلاثة أميالٍ من المدينة، إلى

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 20.

<sup>2</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 700.

<sup>3</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 87، راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 131، 132.

<sup>4</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 86.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

جانب بئر يسمّى صرار، فعسكر ومعه جنوده الذين جاؤوا إليه من كلّ صوب وحذب، ولا يدري الناس ماذا يريد؟ أيسير إلى العراق أم يقيم؟.. فقال عثمان لعمر: ما الذي تُريد؟ فنادى عمر: الصلّاة جامعة، فلمّا اجتمع النَّاسُ، سألهم رأيهم فيمن يسير على رأس الجيش إلى العراق؟ فقال العامة من النَّاس: سير وسر بنا معك، فوافق عمر رضي الله عنه وقال: استعدّوا وأعدّوا، فإنّي سائرٌ إلّا أن يجيء رأي أفضل من ذلك، ثمّ جمع أهل الرّأي من ذلك أصحاب النّبّي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: أحضروني الرّأي؟ فأجمعوا جميعاً على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله، ويقيم هو بالمدينة ويمدّه بالجنود... فقال عمر: فأشيروا عليّ برجل... فقال عبد الرحمن بن عوف: وجدته، قال من هو؟ قال عبد الرحمن بن عوف: الأسد في برائته! سعد بن أبي وقاص. ووافق النَّاسُ رأي عبد الرحمن بن عوف، ووافق عمر الرّأي، وأرسل إلى سعد، فقدم عليه وأمره على حرب العراق<sup>1</sup>؛ فلم يستبدّ عمر برأيه للتخطيط لهذه المعركة الكبيرة، بل استشار واستشار؛ لأنّ العراق كان تحت الفرس، التي هي ذات قوّة كبيرة تضاهي قوّة الروم.

وعمر بن العاص رضي الله عنه لما أراد أن يفتح مصر، استشار عمر بن الخطاب وذكر له الحجج، فجمع أهل الرّأي، وشاورهم، فانقسم رأيهم، ولما كان رأي عمر بفتح مصر، فقد كتب إلى عمرو بن العاص يأمره بالشّحوص إلى مصر، وبعث بالكتاب مع شريك بن عبدة، وفيه يقول: اندب النَّاسَ إلى السّير معك إلى مصر، فمن خفّ معك فسِر به<sup>2</sup>، فكلاً من القائد والأمير أخذوا برأي الآخر.

### ب- في الأمور الإدارية

لم يكن في عهد النّبّي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ديوان، لكن في خلافة عمر اتّسعت الدولة الإسلاميّة، فاحتاج عمر لطريقة يضبط بها أسماء الجنود، وحاجياتهم، وضبط أموال المداخيل والمخارج، من

<sup>1</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص140، 141، 142.

<sup>2</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، المرجع نفسه، ص196.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

غنائم، وجزية، وخراج، وصدقات، حتّى لا تضيع دون حساب وإحصاء، فأشاروا عليه بتدوين الدّواوين، يقول المؤرخون: أنّ أبا هريرة قال: قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: قَلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَيَحْكُ! هَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ! قَالَ: إِنَّكَ نَاعَسٌ... قَالَ أَطِيبُ؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّكُمْ عَدًّا؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمِ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُمْ، فَاشْتَهَى ذَلِكَ عَمْرٌ<sup>1</sup>، لاستحسانه رأي الرجل وأخذ به، ووضع للدولة الإسلاميّة ديوانا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَصْدَرَهُ مِنَ الْفَرَسِ الَّذِينَ سَبَقُونَا فِي الْحَضَارَةِ.

ومن منهج عمر أنّه كان يحبّ من الوالي، والقائد العسكري أن يستشيريه في كلّ شيء، ثمّ بعد النّظر فيما استشير فيه، يأمرهم بما رأى؛ لأنّه يرى أنّه مسئول على عمل ولأته وقادته، لهذا لما تولّى عمر الخلافة خطب الناس فقال: "إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِِي وَابْتَلَا بِي بِكُمْ، وَأَبْقَانِي بَعْدَ صَاحِبِي، فَوَاللَّهِ لَا يَخْضُرُنِي شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ فَيَلِيهِ أَحَدٌ دُونِي، وَلَا يَتَعَيَّبُ عَنِّي فَآلَوْا فِيهِ الْجِزْيَةَ وَالْأَمَانَةَ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ الْوَلَاةَ لِأَحْسَنِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَسَاءُوا لِأُنْكَلَنَ بِهِمْ"<sup>2</sup>، فلم يكن يجدّ من حرّية الولاة والقادة في التصرف، كما زعم المستشرق ننتج: "تحول مبدأ العنصريّة الذي يقوم عليه دستور عمر إلى عبوديّة"<sup>3</sup>، بل يعدّ عمر خطأ الوالي، أو ظلمه، هو مسئول عنه.

<sup>1</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلاميّة وآثارها على المدينة الغربيّة، ص 115

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ص 333 نقلا عن صادق عرجون، خالد بن الوليد، ص 331.

<sup>3</sup> فاروق عمر فوزي، الاستشراق والتاريخ الإسلامي، ص 83 نقلا عن العرب انتصاراتهم، ص 71.

ج-في الأمور الصحيّة

كان عمر يستشير فيما يحفظ على الإنسان حياته، فعن "عبد الله بن عباس: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتّى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأحناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه بأنّ الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشام، فاحتلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك ببيعة الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن نؤدبهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثمّ قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واحتلّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثمّ قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تؤدبهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متعيباً في بعض حاجته، فقال: إنّ عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وقال: فحمد الله عمر ثمّ انصرف الناس " <sup>1</sup>؛ فاستشار عمر عدّة مرّات، لحرصه على حياة الناس، وخوفاً من زيادة الموت بسبب العدوى؛ لأنّه مسئول على رعيته، ثمّ أخذ بالرأي الذي فيه المصلحة للأمة؛ لأنّ من مقاصد الإسلام الخمس الحفاظ على النفس.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5729، ص 1012.

د- في المسائل الشرعية

إنّ الإسلام منهج حياة، فأبّ صغيرة وكبيرة إلاّ وتجد له فيها حكما ورأيا، لكن بعض المسائل الخلافية والمستجدات تحتاج إلى جمع من الفقهاء، ليدلوا برأيهم فيها حتى تكون أقرب إلى الصواب، وهذا ما فعله عمر لما تنزل عليه نازلة، فمثلا في عهده جماعة من المسلمين في الشام تحت ولاية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه شربوا الخمر، ولما نهاهم قالوا: الله خيرنا في شرب الخمر؛ لأنّ الله قال: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" <sup>1</sup>، ولم يعزم علينا، والقرآن لم يكن قد نصّ على حدّ للخمر، ولم يحدّ رسول الله، ولا حدّ أبو بكر شاربا لها، فأرسل أبو عبيدة إلى عمر يستأذنه فيهم، فجمع عمر أصحاب الرأي بالمدينة وقصّ عليهم، فأرأوا أنّ عبارة القرآن "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" تعني الأمر، أي فانتهوا، وأجمعوا على أن يضرب الذين يشربوها ثمانين جلدة، وأن يُفَسِّقُوا، فكتب عمر إلى أبي عبيدة أن ادعهم، فإن زعموا أنّها حلال فاقتلهم، وإن زعموا أنّها حرام فاجلدهم ثمانين، فدعاهم أبو عبيدة وسألهم أمام الناس، فقالوا إنّ الخمر حرام، فجلدهم ثمانين، وقال: ليحدثنّ فيكم-بأهل الشام-حادث، فكان الطّاعون<sup>2</sup>، فنرى أنّ أبا عبيدة لم ينفرد بالرأي وحده في شارب الخمر، بل استشار عمر، الذي هو الآخر قام بنفس العمل.

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 93.

<sup>2</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص248،249.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

ومن ذلك "ما روى هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، عن عمر: أنه استشارهم في إملاص المرأة، يعني "السقط"، فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعرة عبد أو أمة، قال: إئت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به"<sup>1</sup>.

### 2-6 ضوابط حرّية الرأي

ومما منعه عمر وقيدته في حرّية الرأي:

- الآراء الهادمة للإسلام أو المخالفة لأصوله، واتباع المتشابهات، ومن ذلك قصة النبطي -قسطنطين الجاثليق بطريق الشام- الذي أنكر القدر بالشام، فقد اعترض على عمر، وهو يخطب بالشام حينما قال عمر: ومن يضل الله فلا هادي له، فاعترض النبطي منكرا للقدر قائلا: إن الله لا يضل أحدا! فهذده عمر بالقتل إن أظهر مقولته القدرية مرة أخرى"<sup>2</sup>، فمنعه عمر من أن يعيد نشر هذا الرأي، لما فيه من إنكار الإيمان بالقدر خيره وشره، الذي، يعتبر أصل من أصول الإيمان.

- الوقوع في أعراض الناس بدعوى الحرّية، ومثال ذلك أنه "حبس الحطيئة من أجل هجائه الزرقان بن بدر بقوله:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُعَيْتِهَا      وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

فاستعدى عليه الزرقان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل عمر إلى حسان بن ثابت، فسأله عن ذلك، فقال: لم يهجه ولكن سلح عليه؟ لأنه شبهه بالنساء في أهنّ يطعمن ويسقين ويكسين، فحبسه عمر، وقال: يا خبيث لا شغلنك عن أعراض المسلمين، فقال: وهو محبوس يستعطف عمر:

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: جنين المرأة، رقم 6906، 6905، ص 1190.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 102 نقلا عن الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ناصر العقل، ص 223.

مَاذَا أَرَدْتَ \* لِأَفْرَاحِ بِيَدِي مَرِّحْ حُمُرَ الْحَوَاصِلِ لِأَمَاءٍ وَلَا شَجَرٍ  
أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَأَغْفِرْ عَلَيْنِكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عُمَرُ

فرّق له عمر وخطى سبيله، وأخذ عليه ألاّ يهجو أحداً من المسلمين<sup>1</sup>.

### 3- الحرّية الشخصية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

#### 3-1 حرّية الحياة

فالإسلام من كلياته الضرورية الحفاظ على حياة الإنسان، سواء كان مسلماً أو كفاً، وهذا الذي أخذ به عمر، ففي بداية عهده فرّض للصبي منحة إن بلغ عمراً معيناً\*، لكن في ليلة من الليالي كان يتفقد رعيتيه، فسمع بكاء للصبي طوال الليل ولم ينم، فقال لأمه ألاّ تسكنيه، فقالت: أريد أن أفطمه؛ لأنّ عمر لا يفرض إلاّ للمفطوم. قال: وكم عمرك ابنك هذا؟ . قالت: كذا وكذا شهراً. قال: ويحك لا تعجلينه عن الفطام، فلما صلى الصبح، وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء، قال: بُؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثمّ أمر مناديه فنادى: لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنّنا نفرض لكلّ مؤلود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق<sup>2</sup>، فأعطى عمر للمرأة حرّية الرأى عندما حاورها في مسألة فطام ابنها، وكانت نتيجتها منح حرّية الحياة للصبيان.

\* وفي رواية: أقول

<sup>1</sup> ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ج1/ص244، 245.

\* أي بعد انقطاعه.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص236.

2-3 حرّية التنقل في عهد عمر

حرص عمر رضي الله عنه على هذا النوع من الحرّية، فكانت الرعيّة تسافر وتنقل في شتى بلاد الخلافة، لكن تقيّد هذه الحرّية إذا كانت هناك مصلحة في عدم التنقل، ومن ثمّ عمر لم يأذن لبعض الصحابة الكبار في الخروج من المدينة المنورة، إلاّ بإذنه أو لمهمة رسميّة، وذلك لاعتبارات:

- حتى يرجع لهم في المشورة عند حدوث أمر.

- حتى لا تتعدّد الشخصيات الكبيرة في الدّولة الإسلاميّة، فيلتف الناس حولهم، وبالتالي لربّما تنقسم الدّولة، أو تحدث فتنة، فتضعف السّلطة بتعدّد أقطاب القوى السياسيّة والدينيّة داخل الدّولة.

ونقول لولا هذا السند الشرعي لكان القرار الصادر عن عمر غير مجد ولا ملزم، لافتقاده لسببه الشرعي الذي يسوغه! إذ التصرف بالمصلحة منوط بالمصلحة<sup>1</sup>.

وكذلك إذا كان هناك خطر في التنقل، فعمر لا يسمح لهم بذلك، لذا منع المسلمين بالتوجّه إلى أرض الشام التي جاءها الطّاعون، حتى لا ينتقل الوباء فيفتك بحياة الناس.

وأما إذا كان في الإقامة لأحد فتنة أو خطر، فعمر رضي الله عنه يأمره بالانتقال، روى "ابن عمر أنّه قال: لَمَّا فَدَعَ (زوال المفصل) أَهْلُ خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ، وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فُغِدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَنُهِمْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ

<sup>1</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 97 نقلا عن القيود الواردة على سلطة الدولة، ص 151.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

إِجْلَاءَهُمْ... فَأَجْلَاهُمْ عُمُرٌ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ مَالاً وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ  
وغير ذلك<sup>1</sup>؛ لأنّهم أحلّوا بالأمن، وقد فعل عمر ذلك للمصلحة، وليس حرماناً لهم من الإقامة.

### 4- الحرّية الاجتماعيّة في عهد عمر

#### 1-4 حرّية الملكيّة في عهد عمر

كانت مكفولة في عهده للأفراد المسلمين وغيرهم، فقراء وأغنياء، يقول عمر: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ  
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَرَدَدْتُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ"<sup>2</sup>، فأعاد عمر النظر في  
السياسة الماليّة في آخر خلافته، بإعطاء المال الزائد على الأغنياء للفقراء، حتّى يكون المال في يد الجميع  
، مع أنّه كان لا يرضى أن يعيش الفقراء من صدقات الأغنياء وعطاياهم، بل كان دائماً يرغبهم في  
العمل، فيقول: "يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ ارْزُقُوا رُؤُوسَكُمْ، فَقَدْ وَضَحَ الطَّرِيقُ، فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ وَلَا تَكُونُوا عِيَالاً  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ"<sup>3</sup>.

ومن سياسته أنّه كان يتعامل مع الأرض المفتوحة عنوة، كأرض الشام، والعراق ومصر بأنّها تبقى  
ملكاً لأصحابها، يزرعونها مقابل خراج عادل يطبقونه يدفعونه كلّ عام ، وقد اغتبط الفلاحون بقراره ،  
مما جعلهم يشعرون لأوّل مرّة في حياتهم أنّهم أصحاب الأرض الزراعيّة، لا ملكاً للإقطاعيّين من الطبقة  
الحاكمة؛ لأنّ قبل فتح أرضهم كان أصحابها يعملون فيها للزراعة دون مقابل للزوم والفرس<sup>4</sup>، فالغنى  
عمر الإقطاع، ومن اعترافه بملكيّة أهل الذمّة، أنّه عندما أراد "إنزال العرب في الموصل عام 20هـ-

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، رقم 2730، ص446.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص205.

<sup>3</sup> عباس محمود العقاد، العبقريات الإسلامية، ج1/ص497، 496.

<sup>4</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص244 نقلاً عن الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب،

حسني غطاس، ص130.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

641م، كان بها كنائس، ومنازل للنصارى، وبيع ومحلّه لليهود، فقام عتبة بن فرقد السلمي واليه هناك، فأنزل العرب في أماكن أخرى"<sup>1</sup>، ومن سياسته أنّه فرض الجزية على سكّان العراق والشّام من أهل الذمة على حسب إمكانيّاتهم الماليّة، وجعلها نقدية، ويستثنى من ذلك النّساء، والأطفال، والشيوخ، وأصحاب الأمراض المزمنة، فعفا عنهم"<sup>2</sup>، لكن هذه الملكيّة مقيّدة بشروط، حفاظا على المصلحة العليا للدولة والفرد، ومنها:

- المالك يحافظ على أمن الدولة والأفراد، فإذا أخلّ بذلك، فالحاكم يتعامل معه بما يناسبه، لذا اضطرّ عمر لإجلاء يهود خيبر لأسباب أمنية، وعوّضهم ما فقدوه، احتراماً منه وإقراراً لحقّ ملكيّتهم الفرديّة.

- عند الضرورة التي تصبّ في صالح المسلمين؛ لذا اضطرّ عمر إلى نزع ملكيّة بعض الدّور، من أجل العمل على توسيع المسجد الحرام في مكّة، فقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، حيث "اشترى دوراً حول الحرم، وهدمها، وزادها فيه، وأبي قوم من جيران المسجد أن يبيعوا، فهدم بيوتهم، ووضع الأثمان حتّى أخذوها بعد"<sup>3</sup>، فهذا التعويض اعترافاً منه بملكيتهم الفرديّة.

- عدم استعمال التعسّف فيما تملك، "فعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحّاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخيراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحّاك عمر بن الخطّاب، فدعا عمر بن الخطّاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيلهُ، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أحاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وأخيراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال

<sup>1</sup> نزيان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص70، نقلاً عن البلاذري، فتوح البلدان، ص327.

<sup>2</sup> سلامة النعيمات وآخرون، الحضارة الإسلامية، ص194، 192.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، ص202.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَكَوْ عَلَيَّ بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَاكَ<sup>1</sup>؛ لِأَنَّ مَرُورَ الْمَاءِ فِي أَرْضِ جَارِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يَنْفَعُ، وَبِالتَّالِيِ تَتَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ لِكُلِّ الطَّرْفَيْنِ.

-الانتفاع بما تملكه وتستغله وتستثمره، وإلا فلولي الأمر ينازعه ملكه، فقد روي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالًا بَنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبَلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحِيرِهِ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتُعَمَّرَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَيَّ عِمَارَتِهِ وَرُدِّ الْبَاقِي"<sup>2</sup>، فَعَمَرَ تَرَكَ لَهُ مَا يَسْتَطِيعُ عِمَارَتَهُ وَاسْتِثْمَارَهُ، وَالبَاقِي سَيُوزَعُهُ عَلَيَّ الْفَلَاحِينَ.

-أن يكون كسب المال من حلال، فلو كان مصدره من حرام، كغصب، أو سرقة، أو فيه شبهة، فعمر يرجعه لبيت المال، مثل ما فعل مع ولده عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقصة ذلك أنه "قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلًا وأرسلتها إلى الحمي\* ترعى مثل إبل الناس، فلما سميت، دخل عمر السوق، فرأى إبلًا سمانًا. فقال: لمن هذه؟ قيل: لعبد الله بن عمر، فجعل يقول بخ بخ! ابن أمير المؤمنين! فجننت أسعى إليه، فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قلت: إبل اشتريتها، وبعثت بها إلى الحمي، أبتغي ما يبتغي الناس، قال: ويقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسئوا إبل ابن أمير المؤمنين، ثم قال: يا عبد الله، اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين"<sup>3</sup>، أي بع الإبل، وخذ منها رأس مالك فقط؛ لأن فيه شبهة، وكذلك لم نجد عمر الخليفة يتصرف في المال كما يجب؛ لأنه مال الأمة، بل أخذ ما يكفيه بعد استشارة أصحابه، لذا لما تولى الخلافة قال: كنت تاجرًا،

<sup>1</sup> مالك بن أنس، الموطأ، باب: القضاء في المرفق، رقم 1463، ص 454.

<sup>2</sup> ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ، المغني، تح عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ط6، 1428هـ-2007م، كتاب إحياء الموات، ج/8 ص 153

\* الحمي: مرعى بظاهر المدينة.

<sup>3</sup> ينظر سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص 45.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

وقد شَعَلْتُمُونِي بِأَمْرِكُمْ هَذَا، فما ترونَ أن يَحِلَّ لي مِن هذا المَالِ؟ فقال علي: ما يُصْلِحُكَ وَيُصْلِحُ عِيَالَكَ بالمَعْرُوفِ، ليسَ مِن هذا المَالِ غَيْرُهُ، فقال: القَوْلُ مَا قَالَ عَلِيٌّ<sup>1</sup>.

### 4-2 حرّية الرّقيق في عهده

عمل عمر بن الخطاب في دولته على التّخفيف من ملكية العبيد، والتّشجيع على عتقه خاصّة العرب منهم، فيروي "الشّعبي" أنّ عمر بن الخطاب قال: لا يسترّق عربي، وذكر اليعقوبي أنّ عمر بن الخطاب لما استخلف، كان أول ما عمله أنّه ردّ سبايا أهل الرّدة إلى عشائهم، وقال: إنّي كرهت أن يصير السّبي سنّة العرب<sup>2</sup>، ومن سياسته أنّه أرشد المسلمين إلى جعل الخراج على السّبي بدل استعبادهم، هذا حينما "أتى المسلمون الأهواز فظفروا عليهم، وأصابوا سبايا كثيرا، فقسّموه بينهم، فكتب عمر بن الخطاب إليهم، إنّه لا طاقة لكم بعمارة الأرض، فخلّوا ما في أيديكم من السّبي، واجعلوا عليهم الخراج، فردّوا السّبي ولم يملكوه، كما ردّ المسلمون سبي مناذر، وتستر، وأردشير خرّة، وتركوهم لعمارة الأرض"<sup>3</sup>، فهذه بعض الآليات التي سلكها عمر لتحرير العبيد.

### 4-3 حرّية الفنّ في عهده

من الفنون التي اهتمّ بها عمر:

-البناء، فقد "وسّع مسجد رسول الله من جهة القبلة والجهة الغربيّة والشماليّة، وأعاد بناءه باللّبن والجريد، وجعل عمدته من الخشب، وسقفه من الجريد، وكساه ليحامي الناس من المطر، ونهى عن زخرفته بحمرة أو

<sup>1</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في الخطاط المسلمين، ص138.

<sup>2</sup> محمد ضيف الله بطاينة، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، ص119 نقلا عن اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2/ص139.

<sup>3</sup> محمد ضيف الله بطاينة، المرجع نفسه، ص120 نقلا عن البلاذري، فتوح البلدان، ص465، 464، 470، 478.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

صفرة، لئلا يفتن الناس في صلاتهم"<sup>1</sup>، وينشغلوا بإشباع غرائزهم الماديّة، فيكونوا قد تركوا التعلّق بالله والارتقاء بالروح، فالمساجد إذا كانت مزخرفة كالمتحف للزينة، تفوّت على مرتاديها المقصود الأعظم الذي خُلِقنا من أجله، لذا فهي ليست مثل الكنائس والبُيع التي يشيّدونها رجال النصارى واليهود.

ووضع عمر في الطريق منازل مابين مكة والمدينة، فيها ما يصلح لمن انقطعت به السبل، ويكفيه من ماء إلى ماء، وهو الذي مصّر الأمصار: المدينة، والبصرة، والكوفة، والبحرين ومصر، والشّام، والجزيرة"<sup>2</sup>.

- كان عمر يستمع إلى الشعر من أفواه الشعراء، ويتذوّقه، وينقده، ويتمثّله عندما يعرض له أمر، قال الجاحظ: "كان عمر لا يكاد يعرض له أمر إلا أنشد فيه بيت شعر... قيل لعمر بن الخطاب رحمه الله: قيل للأوسيّة: أيُّ منظر أحسن؟ فقالت: فُصُورٌ بيضٌ في حدائقٍ حُضِر، فأنشد عند ذلك عُمرُ بن الخطاب بيتَ عدّي بن زيد العبّادي من الخفيف:

كَدُمِي الْعَاجِ فِي الْمَحَارِبِ أَوْ كَالِ بَيْضِ فِي الرُّوضِ زَهْرُهُ مُسْتَبِيرٌ"<sup>3</sup>.

وكان يشجّع المسلمين على تعلّمه، لما فيه من فوائد جمّة، أعظمها تفسير كتاب الله، وتعلّم الحِكم والسلوك والتربيّة، ومعرفة الأنساب، ويشهد لذلك أنّه قد كتب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه واليه على العراق "مُرْ مَنْ قَبْلَكَ بِتَعَلُّمِ الشُّعْرِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَصَوَابِ الرَّأْيِ، وَمَعْرِفَةِ

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص202 نقلا عن فتح الباري، ج4/ص98.

<sup>2</sup> ينظر حسن أيوب، الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ، 2003م، ص80.

<sup>3</sup> الجاحظ، المؤلفات الكاملة، ج15، البيان والتبيين، ج1/ص49.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الأنساب" <sup>1</sup>، ومّا قال: "عَلَيْكُمْ بِدِيُونِكُمْ لَا تَضَلُّوا، فَقَالَ لَهُ سَامِعُوهُ: وَمَا دِيُونَانَا؟ قَالَ: شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ وَمَعَانِي كَلَامِكُمْ" <sup>2</sup>.

فحركة الشعر كانت نشيطة في عهده، لكن تبقى ناقصة في النهوض بالشعر وتطويره؛ لأنّ الخلفاء بما فيهم عمر اشتغلوا بالفتوحات، وكانوا يشجّعون من يعدل من الشعر إلى القرآن ويكافئونه، "ذكروا أنّ عمر بن الخطاب بعث إلى المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، يقول له: استنشد من قبلك من شعراء ما قالوا في الإسلام، فأرسل إلى الأغلب العجلي فقال له: أنشدني فقال:

أَرْجُزًا تُرِيدُ أَمْ فَصِيدًا لَقَدْ طَلَبْتَ هَيْنَا مَوْجُودًا

ثمّ أرسل إلى لبيد بن ربيعة، وكان قد أدرك الإسلام، وهاجر إلى الكوفة في خلافة عمر، فقال له: أنشدني ما قلته في الإسلام، فانطلق لبيد، فكتب سورة البقرة في صحيفة، ثمّ أتى بها، وقال أبدلني الله هذا في الإسلام مكان الشعر، فكتب المغيرة بذلك إلى عمر، فينقص من عطاء الأغلب خمسمائة، وجعلها في عطاء لبيد" <sup>3</sup>.

وحثّى يحافظ عمر على الغاية من تعليمه، كان يمنع الشعر الذي يخالف تعاليم الإسلام، لذا قال: "رؤوهم ما يجمل من الشعر" <sup>4</sup> لا القبيح، بل كان يعاقب قائله، ومن ذلك أنّ "النعمان بن عدي قد عيّنه عمر

<sup>1</sup> ابن رشيقي القيرواني، أبو الحسن بن رشيقي القيرواني 390هـ-456هـ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح محمد محي الدين عبد الحميد، إصدار وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007م، ج1/ص28.

<sup>2</sup> الطبري، تفسير الطبري، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج14/ص77.

<sup>3</sup> عبد العزيز عتيق، في الأدب الإسلامي والأموي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م-ص35 نقلا عن الأغاني، ج14/ص97.

<sup>4</sup> المررد، أبو العباس محمد بن يزيد المررد، الكامل في الأدب، 210، 285هـ، تح محمد أحمد الدالي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2، 1434هـ-2013م، ج1/ص447.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

على ميسان، فذهب إليها وامتنعت زوجته عن أن ترافقه، فأراد أن يبعث في نفسها الرّغبة في صحبته بما يعرف عن غيرة النساء، فكتب إليها بأبيات من فضل القول، لا تمثل حقيقة في قليل أو كثير هي:

فَمَنْ مُبْلِغُ الْحَسَنَاءِ أَنْ حَلِيلَهَا      بِمَيْسَانَ\* يُسْتَقَى فِي زُجَاجٍ وَحَتِّمْ\*

إِذَا شِئْتَ عَنَّتِي ذَهَابِينَ قَرْيَةً      وَصَنَاجِحٍ\* تَحْدُو عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ

إِذَا كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِينِي      وَلَا تَسْقِينِي بِالْأَصْعَرِ الْمَيْتَلِّمْ

لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ      تَنَادُّمَنَا فِي الْجَوْسَقِ\* الْمَتَهَّدَمِ

فلما سمعها عمر قال: وایم الله لقد ساء بي، ثم عزله... ومن ثم رفضه (الشعر)، وعاقب قائله<sup>1</sup>؛ لأن فيه دعوة إلى الفسق وشرب الخمر، وقد حبس الحطيئة لما هجا بشعره، " وأقام الحدّ على بعضهم، ونفى الآخرين، كأبي محجن الثقفي، وكان هذا النفي أسلوباً قاسياً على الشعراء؛ لأنهم لم يعاملوا به من قبل"<sup>2</sup>؛ فعمر حرص على أن ينهج الشعراء نهجاً إسلامياً، ويكون شعرهم ممّا فيه التغيّي بالقيم الإسلامية، والتعبير عن جوهر الحياة الإسلامية.

### 4-4 حرّية الفكر في عهده

توسّعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بسبب الفتوحات، إذ تأسّست مدن إسلامية كبرى كالفسطاط، والكوفة، والبصرة، ولا يحصل تطورها إلا بالتعليم والفكر، وهذا ما أخذ به عمر رضي الله عنه في سياسته، فقد:

\* ميسان: بلدة في العراق، كثيرة القرى والنخل، تقع بين البصرة وواسط.

\* جزار خضّر تضرب إلى الحُمْرة

\* الطَّبَل.

\* كلمة فارسية، وهي القصر.

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 201.

<sup>2</sup> بركات محمد مراد، الإسلام والفنون، ص 295.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

-فتح باب الاجتهاد، فكثير من القضايا والنوازل اجتهد فيها الصحابة بنظرتهم الثاقبة البعيدة للأمور،

وكان عمر له خيارات مال إليها باجتهاداته في بعض المسائل:

-رأى عدم الزواج بالكتائيات حتى لا تتعرّض المرأة المسلمة للعنوسة، فنظر إلى الأمر باعتبار المآل، "فعن

شقيق قال: لما عَلِمَ عمرُ أنّ حُذَيْفَةَ بنَ اليمان تزوّجَ يهوديّةً كَتَبَ إليه: خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إليه حُذَيْفَةُ:

أَنْزَعُمُ أَتَّهَا حَرَامٌ فَأَخَلِّي سَبِيلَهَا؟ فقال لا أَرْعُمُ أَتَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤْمِسَاتِ مِنْهُنَّ،

وفي روايةٍ إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَدْعُو الْمُسْلِمَاتِ وَتَنكِحُوا الْمُؤْمِسَاتِ"<sup>1</sup>.

-رأى أنّ المؤلّفة قلوبهم لا يعطى لهم الزكاة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ "لأنّ الله قد أعزّ

الإسلام وأهله، ومكّن لهم في البلاد، وأذلّ لهم رقاب العباد"<sup>2</sup>.

وفي عهده لما فتحت بلاد الفرس، "وجدوا فيها كتباً كثيرة، كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر

بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما

فيها هديّ، فقد هدانا الله بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً، فقد كفانا الله، فطرحوها في الماء أو في النار،

وذهبت علوم الفرس فيها عن أن تصل إلينا"<sup>3</sup>، وهنا طرح السؤال لماذا عمر لم يأخذ بعلمهم لما فتح

بلادهم؟ ، فنقول: إنّهُ نظر على أنّها إذا كانت علوماً دينيّة هادية، فيكفينا القرآن والسنة، وإن كانت

ضالّة فلا نحتاج إليها؛ لأنّه ربّما تكون سبباً في إضلال الناس وإبعادهم عن العقيدة الصحيحة، ولكن لو

رأى على أنّ فيها علوماً دنيويّة لاستفاد منها عمر ولما أمر بطرحها؛ لأنّه يعرف ما للقوم من حضارة

وعلوم.

<sup>1</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، إسناده صحيح، ج1/ص421.

<sup>2</sup> ابن كثير، المصدر نفسه، ج2/ص1365.

<sup>3</sup> ابن خلدون، المقدمة، ص452.

4-5 حرّية التعليم في عهد عمر

انتشر التّعليم في عهده بين الرّجال، والأطفال، والنّساء في المساجد والمجالس والكتاتيب للأسباب التّالية:

-فرض رواتب للمعلّمين حتّى يتفرّغوا للتّعليم لما جاءت الأموال، "فقد كان بالمدينة ثلاثة معلّمين يعلمون الصبيان، فكان عمر يرزق كلّاً منهم خمسة عشر درهماً في كلّ شهر"<sup>1</sup>.

-تشجيع المتفوّقين وتحفيزهم بالجوائز، حتّى يتنافس الطّلاب، فعمر "كتب إلى عمّاله أن يرفعوا إليه أسماء حفّاظ القرآن ليكرمهم ويزيد عطاءهم، فكتب إليه أبو موسى الأشعري أنه بلغ من قبلي ممّن حمل القرآن ثلاثمائة وبضعة عشر رجال"<sup>2</sup>.

-أمر ببناء ديار منفصلة عن المساجد، مختصّة بتعليم الصبيان وتأديبهم تسمّى بالكتاتيب"<sup>3</sup>، وهذا تطوّر في نظام التّعليم الذي كان في السّابق كلّه في المسجد.

-ترغيب الرّعيّة في طلب العلم لكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، والفقّه لحاجة النّاس إلى ذلك واللّغة العربيّة، خاصّة الدّاخلين في دين الله من الأعاجم الذين كانوا يلحنون، قال عمر: "كُونُوا أَوْعِيَةَ الْكِتَابِ وَيَتَابِعِ الْعِلْمِ، وَسَلُوا اللَّهَ رِزْقَ يَوْمِ بِيَوْمٍ، وَلَا يَضِيرْكُمْ إِلَّا الْيُكْتِرَ لَكُمْ"<sup>4</sup>، وقال العقاد: "حُثّه (عمر) على تعلّم العربيّة؛ لأنّها تتبّت العقل، وتزيد في المروءة، وقد أوصى بقواعد النّحو؛ لأنّه قوام العربيّة"<sup>5</sup>، وقال جاك: "ولم تزل الأئمّة من الصّحابة الراشدين ومن تلاهم من التّابعين، يحضّون على تعلّم

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 187 نقلا عن السلطة التنفيذية، ج 2/ص 768.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 178 نقلا عن أبي موسى الأشعري، الصحابي الجليل، ص 129.

<sup>3</sup> ينظر علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 188 نقلا عن السلطة التنفيذية، ج 2/ص 768.

<sup>4</sup> الجاحظ، المؤلفات الكاملة، ج 18، البيان والتبيين، ج 4/ص 634.

<sup>5</sup> عباس محمود العقاد، العبقريات الإسلامية، ج 1/ص 570.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الحرّية وحفظها والرعاية لمعانيها، إذ هي من الدّين بالمكان المعلوم<sup>1</sup>، وكان عمر يعلم المسلمين أمور دينهم، فعن "عروة بن عبد الرحمن بن القاري: قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ"<sup>2</sup>، لذا انتشرت في عهده عدّة مساجد، كانت عبارة على مدارس تعلّم القرآن والسنة النبويّة واللّغة العربيّة والكتابة والأخلاق، يشرف عليها صحابة وتابعون رضي الله عنهم، ومن بين المدارس التي أسّسها الفاتحون حرصا منهم على التعليم: المدرسة المدنيّة، والمكّيّة، والبصريّة، والكوفيّة، والشّاميّة، والمصريّة<sup>3</sup>، وكان من أسباب نشأتها الفتوحات، وتشجيع عمر لحرّية العلم ونشره، فقد خطب الفاروق رضي الله عنه، "وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا بَيْنَهُمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيُقَسِّمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا"<sup>4</sup>.

فكان عمر في دولته يحرص على نشر العلم، بعدّة وسائل حتى تحقّق ما أراد، فتخرّج أجيال حملوا العلم وبلّغوه، لا كما يدّعي مؤرّخو الإسلام وابن العبري، يقول نبيه عاقل: "أن ابن العبري افتري على عمر بن الخطاب بأنّه أمر بحرق مكتبة الإسكندريّة، بل الذي قضى عليها خصوم الوثنيّة يوم أن قتلوا هيباتيا آخر قيمة على المكتبة، وليس عمرو بن العاص بأمر من عمر، وهناك بينات قاطعة على أنّ المكتبة زالت من الوجود قبل ظهور الدّعوة الإسلاميّة بحوالي أربعة قرون"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جاك لانغاد، من القرآن إلى الفلسفة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا 2000م، تر: وجيه أسعد، عن زيدي، طبقات، ص12، 5-8.

<sup>2</sup> يعقوب بن سفيان بن حوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، المعرفة والتاريخ، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، ج2/ص723.

<sup>3</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص170 وما بعدها.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، رقم 567، ج3/ص360.

<sup>5</sup> ينظر نبيه عاقل: (المستشرقون وبعض قضايا التاريخ العربي الإسلامي)، الفكر الإسلامي، ج2/ص187، أحمد سليم سعيدان، مقدمة لتاريخ الفكر العلمي في الإسلام، ص86.

# المبحث الثالث: الحرّية في عهد عثمان بن

عفان رضي الله عنه

1- الحرّية الدّينيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

2- الحرّية السّياسيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

3- الحرّية الاجتماعيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله

عنه

1- الحرّية الدّينية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

1-1 الفتوحات الإسلاميّة

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه كسابقه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، يخيّر أصحاب البلد المفتوحة بين الإسلام أو الجزية أو الجهاد، وإذا اختاروا الجزية فلا يكرههم على الإسلام، بل يترك لهم حرّية دينهم، فهذا حبيب بن مسلمة الفهري - قائد جيش المسلمين تحت ولاية معاوية على الشّام - أمره معاوية رضي الله عنه أن يفتح أرمينية، ففتح حبيب قاليقلا عاصمة أرمينية البيزنطيّة، ثمّ حاصر "دوين" أو "ديبل" عاصمة أرمينية الفارسيّة، وشدّد عليها، فتحصّن أهلها، فرماهم بالمنجنيق حتّى أضعف أسوار المدينة، واضطر أهلها إلى طلب الصلح والأمان، فأعطاهم إياه، وبعث سراياه فغلبت على جميع قرى ديبل، ممّا اضطر البطريرق - بطريق المدينة - أن يعقد مع حبيب كتاب صلح جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذَا كِتَابُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِنَصَارَى أَهْلِ دَيْبِلَ وَمَجُوسِهَا وَيَهُودِهَا، شَاهِدِيهِمْ وَعَآئِيهِمْ، إِنِّي قَدْ أَمْتَنْتُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَكَنَائِسِكُمْ وَيَبْعِعِكُمْ، وَسُورَ مَدِينَتِكُمْ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ، وَعَلَيْنَا الْوَفَاءُ لَكُمْ بِالْعَهْدِ مَا وَفَيْتُمْ وَأَدَيْتُمْ الْجَزِيَةَ وَالْخَرَاجَ، شَهِدَ اللَّهُ "وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا"<sup>1</sup>، فَحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ تَرَكَ لِأَهْلِ دَيْبِلَ حَرِّيَّةَ دِينِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ - الْكَنَائِسَ، وَالْبَيْعَ - الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهَا، وَنَجَدَ كَذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِي مِصْرَ، أَمْرَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بَغَزُو إِفْرِيْقِيَا، فَسَارَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ طَرَابُلُسَ الْغَرْبِ، الَّتِي هِيَ جَزَاءُ مِنْ مَمْلَكَةِ "جَرْجِيرِ"<sup>\*</sup> الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَى طَنْجَةَ، فَلَمَّا سَمِعَ جَرْجِيرُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ، أَعَدَّ جَيْشًا ضَخْمًا قَوَامَهُ مِائَةٌ أَلْفَ وَعِشْرُونَ أَلْفَ فَارِسًا، خَرَجَ مِنْ عَاصِمَةِ سَبِيْطَلَةَ وَالتَقَى

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص 297، 298 نقلا عن البلاذري ص 203.

<sup>\*</sup> جرجير والي من قبل هرقل ملك الروم.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

بالمسلمين خارجها، وكعادة المسلمين في بداية كلّ قتال أو فتح، أرسل عبد الله بن أبي السرح إلى جرجير يدعوهم إلى الإسلام، فأبى، فطالبه بالجزية فرفض واستكبر، فلم يكن هناك بدّ من القتال<sup>1</sup>، فالحكمة من عرض عبد الله بن أبي السرح الإسلام على جرجير؛ لأنّ تلك المناطق كانت تعيش في الظلام من عبادة الأصنام، وتعظيم البشر، والاضطهاد الديني من طرف الرومان، حتّى يخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله، لكنّه رفض، ثمّ عرض عليه الجزية فرفض، فكانت الثالثة، وهي القتال من أجل أن تدخل المنطقة تحت حكم الإسلام، لا من أجل نشر الإسلام بالقوّة؛ أي القضاء على السّلطة الطاغية، ليتحرّر الشعوب التي تحت سيطرتها، وغير ذلك من الشواهد.

### 1-2 تعامله مع أهل الردّة

في عهده بعض الناس في الكوفة ارتدّوا وتبعوا مسيلمة الكذاب، فكتب ابن مسعود رضي الله عنه إلى عثمان يستشيرُهُ في ذلك، فكتب عثمانُ إليه أن أعرضْ عليهم دينَ الحقّ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، فمن قالها وبرئ من مسيلمة فلا تُقتلُهُ، ومن لزم دينَ مسيلمة فأقتلُهُ، فقبِلَها رجالٌ منهم فتركوها، ولزمَ دينَ مسيلمة رجالٌ فقتلوا<sup>2</sup>؛ لأنهم ارتدّوا وبدّلوا دينهم.

### 2- الحرّية السياسيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

#### 1-2 طريقة اختياره خليفة

لما طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، طلب منه المسلمون أن يستخلف، "فقال: انظر، فإن استخلف، فقد استخلف من هو خير منّي ولن يضيّع الله دينه، فخرجوا ثمّ عادوا، فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا، فقال ما أردت أن أتحمّلها حيّا وميتا، عليكم هؤلاء الرّهط الذين قال رسول

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، المرجع السابق، ص 304، 305 نقلا عن ابن الأثير، الكامل، ج 3/ص 89.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص 125 نقلا عن موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص 150.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الله صلى الله عليه وسلم أنّهم من أهل الجنة، وهم علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، فليختاروا منهم رجلاً، فإذا ولّوا والياً، فأحسنوا مؤازرته وأعينوه"<sup>1</sup>، فلم يعهد عمر لأحد، بل رشّح ستّة من خيار الصحابة لمنصب الحكم، ولم يرشّح سعيد بن زيد رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وابنه عبد الله بن عمر، لإبعاد شبهة المصاهرة والقرباة، وحتى لا تكون الخلافة وراثية، فأبى واحد وقع عليه الاختيار من بين هؤلاء الستّة، تجري عليه بعد ذلك المشاورة من طرف المسلمين، فإذا رضوا به وبايعوه فهو أهل للخلافة، لهذا عمر بعد ما رشّح الستّة قال: "أحمّلوني، فحملناه، فقال تشاوروا ثلاثاً، ويصلي بالناس صهيّب، قالوا من نشاور يا أمير المؤمنين؟ قال: شاؤروا المهاجرين والأنصار وسرّة من الأجناد"<sup>2</sup>، وفعلاً لما مات عمر "جمع المقداد رضي الله عنه أهل الشورى في حجرة عائشة بإذنها وطلحة غائب، فتنافسوا في الأمر، فقال عبد الرحمن: أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يؤيّلها أفضلكم، فلم يجبه أحد، فقال: أنا أخلع منها، فرضوا به وأعطوه موثقتهم على أن يكونوا معه على من بدّل وغير، وأن يرضوا من يختارهم، وأعطاهم موثقتهم ألا يخصّ ذا رحم، وألا يألوا المسلمين نصحاً، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقي أصحاب الرسول ومن في المدينة في أمراء الأجناد وأشرف الناس، يشاورهم في الأمر، حتى أنّه لم ينم في الليلة الأخيرة، وظلّ يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح، وفي صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار، وأهل الفضل والسابقة\*، وأمراء الأجناد، فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله، ثم قال: أيها الناس أشيروا عليّ، فقال عمّار بن ياسر: إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع عليّاً، وأيد المقداد بن الأسود رأي عمّار، وقال ابن أبي

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، ص151.

<sup>2</sup> سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص56.

\* الذين سبقوا في الدخول إلى الإسلام.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

سرح: إن أردت ألا تختلف فُرَيْشُ فَبَايعَ عثمانَ، وأيد هذا الرَّأْيَ عبدُ الله بن أبي ربيعة، واختلف النَّاسُ، فقال عبد الرحمن: إني قد نظرتُ وشاورتُ فلا تجعلنَّ أيُّها الرهط على أنفسكم سبيلا، ودعا عليًّا وقال: عليك عهدُ الله وميثاقُه لتعملنَّ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولهِ وسيرةِ الخليفَتينِ مِن بعدهِ، قال: أرجو أن أفعل، فأعملُ بمبلغِ عَلِيٍّ وَطَاقِي، ودعا عثمانَ فقال له مثل ما قال لعلي، قال نعم، فرفع رأسه إلى سقفِ المسجدِ وَيَدُهُ فِي يَدِ عثمانَ، وقال: اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ أَيُّ قَدْ جَعَلْتُ مَا فِي رَقَبَتِي مِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ عثمانَ، ثُمَّ بَايَعَهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ جَمِيعًا.

وقدم طلحة في يوم المبايعَة وبعد تمامها، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك، وإن أُبَيَّت رددتها، قال: أتردُّها؟ قال: نعم، قال: أَكُلُّ النَّاسِ بَايَعُوكَ؟ قال: نعم، قال: قد رَضِيْتُ لَأَرْعَبُ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ<sup>1</sup>، إذن الرَّأْيُ لم ينحصر في السنَّة، بل لما تركوا هؤلاء الأمر لعبد الرحمن بن عوف، شعر بالأمانة، فوسَّع المشاورة حتَّى عمَّت جميع المهاجرين والأنصار وأصحاب الرَّأْيِ، ليقع الخيار على مَنْ يستحقُّها، ثمَّ جمع النَّاسَ في المسجد واستشارهم ثانيَّة، فوقع الاختيار على علي وعثمان رضي الله عنهما، ثمَّ وقع أخيرا على عثمان، فبايعه النَّاسُ وأصبح خليفَة، وعليه فعمرو وعبد الرحمن اختياريهما كان ترشيحا، ثمَّ انعقدت البيعة لعثمان عن طريق الشورى، ثمَّ تمَّ انتخابه، لِما له من أعمال كبرى في خدمة الإسلام والمسلمين.

### 2-2 مراقبة الحاكم وتقويمه

كانت دولة عثمان متراميَّة الأطراف، بسبب الفتوحات التي قام بها عمر، وتابع إتمامها عثمان، فمن الممكن يقع الخطأ من الحاكم أو ولاته، سواء في الحكم أو القضاء أو غير ذلك، ومن ثمَّ كان عثمان يطلب من أمته أن يوجهوه ويقوموا خطأه، حيث قال لهم: "إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص151، 152 نقلا عن ابن الأثير، الكامل، ج3/ص27، 32.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ فَضَعُوهَا"<sup>1</sup>، و تجسّد هذا في الواقع مع الجماعة الذين ثاروا عليه، وافتروا عليه بافتراءات تتعلّق بالحكم، وإسناد الوظائف، وحرّق المصاحف وغير ذلك، فخرج عثمان إلى المسجد أمام الناس، واستمع لرأيهم وفنّد ما قالوه"<sup>2</sup>، وكان استماعه لهم من أجل إصلاح ما يمكن إصلاحه.

وطبّق عثمان هذه السياسة مع الولاة، فكان دائما ينصح لهم بالرفق بالرعيّة مسلمين وأهل ذمّة، وعدم ظلمهم، فقد كتب إلى ولّاته: "أمّا بعد: فإنّ الله أمر الأئمّة أن يكونوا رُعَاءً ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جُبَاءً... ألا وإنّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم، ثمّ تُثْنُوا بِالذِمَّةِ فَتُعْطُوهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَتَأْخُذُوهُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْعَدْوُ الَّذِي تَتَابُونَ فَاسْتَفْتِحُوا بِالْوَفَاءِ"<sup>3</sup>، ففي هذه المراسلة بيّن عثمان إلى الولاة مطالبه التي تصبّ في الحفاظ على حقوق المجتمع من حرّية وغير ذلك، لذا لما شاع عن بعضهم ظلمهم للرعيّة، أرسل إليهم مراقبين ليتحقّقوا من الأمر، "فقد أرسل عمّار بن ياسر إلى مصر، ومحمد بن مسلمة إلى الكوفة، وأسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشّام، بالإضافة إلى إرساله رجالا آخرين إلى أماكن أخرى"<sup>4</sup>، كما كان يسأل الوافدين من الأمصار إلى المدينة عن تعامل الولاة والقادة معهم، ويرسل إلى الولاة أن يعثوا إليهم بأناس من أهل البلاد ليسألوهم، ويستقبل الكتب إذا وصلت من الأمصار، أهل الكوفة، وأهل مصر، وأهل الشّام، وينظر ما فيها من الشكاوى ليعالجها، كما أنّه كان يعتبر الحجّ ملتقى للرعيّة والولاة والعَمّال يسمع شكواهم وظلمهم من ولاّتهم"<sup>5</sup>، فالتفتيش، والقيّام بالمخابرات، واستقبال

<sup>1</sup> أحمد بن حنبل، المسند، رقم 524، إسناده صحيح، ج1/ص348.

<sup>2</sup> ينظر سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص64، راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص234.

<sup>3</sup> الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ج2/ص590، 591.

<sup>4</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص214 نقلا عن الولاية على البلدان، ج1/ص217.

<sup>5</sup> ينظر علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص213، 214 نقلا عن الولاية على البلدان، ج1، ص2/ص122، 217، 216.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الشكاوى، والقضاء أمام الملاء، أهم الآليات التي اتبعتها عثمان في مراقبة ولّاته، حتّى لا يستحقّوا بالرعيّة ويظلموهم، فيشعروا بالذلّ والهوان وفقدان الحرّية، لا كما قال نبيل هلال هلال: "ويُعتبر رفض الحاكم للمساءلة دخولا واضحا في دائرة الاستبداد، وهو عين ما حدث بدءا من النّصف الثّاني من خلافة سيّدنا عثمان بن عفان، إذ رفض الاستجابة لطلب أهل مصر والعراق باستبدال الولاة على بلادهم، كما خصّ أهله وأقاربه بالعطايا والمناصب، ممّا كان له أبلغ الأثر في الثورة عليه"<sup>1</sup>.

### 3-2 حرّية الرّأي في عهد عثمان

كانت حرّية الرّأي حقّا مشروعاً للرعيّة في عهد عثمان رضي الله عنه، وتعدّدت أشكالها من نقد ونصيحة وشورى.

ففي النّقد نرى أبا ذر الغفاري يعارض ترف معاوية رضي الله عنه، وسوء تسييره للأموال لما "شاهد قصر الخضراء، الذي سخّر فيه معاوية-وهو حاكم الشّام-آلاف العمّال، أعلن قوله له بصراحة: إن كانت هذه الأموال التي تشيّد بها قصرك من أموال المسلمين فهي الحيّانة، وإن كانت أموالك فهو التّرف والإسراف، وقال له: لقد أغنيت الغني، وأفقرت الفقير"<sup>2</sup>؛ أي لم تقم بتوزيع الثروة بالتساوي.

وأما النّصيحة من ذلك: أنّ القراء انتشروا في الأمصار يقرئون النّاس القرآن، وكان بينهم بعض الاختلاف في بعض كلمات القرآن، ممّا أدّى أنّ بعضهم كان يفضّل قراءته على الآخر، وبلغ عثمان ذلك، فأحسّ بخطورة الأمر الذي لا بدّ من علاجه، روى أنس بن مالك: أنّ حذيفة بن اليمان قدّم على عثمان -وكان يُعازري أهل الشّام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق- فأفرغ حذيفة

<sup>1</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، ص30.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص131 نقلا عن عثمان خليل، الديمقراطية الإسلامية، ص51.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ  
اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف،  
ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص  
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إِذَا  
اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإمّا نزل بلسانهم، ففعلوا حتى  
إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما  
نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق<sup>1</sup>، فاستمع عثمان لحذيفة رضي  
الله عنه وأخذ بقوله، الذي فيه توحيد الأمة على القراءات، وعدم اختلافهم كاختلاف اليهود والنصارى  
التي حرّفت الكلم عن مواضعه، فقام بجمع القرآن في مصحف واحد، الذي يعتبر دستورها، وموحدتها،  
ومصدرها للتشريع والدين، وأرسل منه نسخا إلى الأمصار حتى يتبعوها، ولا يختلفوا عنها.

وأما الشورى فنقول: إنّ مشاورّة الحاكم لأهل الفضل والمسلمين، والتّزول على رأيهم، هو من قواعد  
الدولة الإسلامية، و قد اتّخذ عثمان في دولته مجلسا من الشورى، يتألّف من كبار أصحاب رسول الله  
من المهاجرين والأنصار، وهذا من أروع مظاهر الحرّية، ونفس الأمر أخذ به ولأته وقادته، في الحروب  
وغيرها من الأمور المهمّة، تنفيذًا لقوله: "أَمَّا بَعْدُ فَقُومُوا عَلَيَّ مَا فَارَقْتُمُ عَلَيَّ عَمْرَ وَلَا تُبَدِّلُوا، وَمَهْمَا  
أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا نَجْمَعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةَ، ثُمَّ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ"<sup>2</sup>، فمثلا "كان حبيب بن مسلمة يستشير  
رجالها ويتقبّل مشورتهم، وكان لا يستأثر بالرأي دونهم، بل كان يتصنّت ليتلقّف آراء رجاله ويطبّق ما رآه

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم 4987، ص 894، 895.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص 73 نقلا عن الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، ج 1/ص 277.

حسناً، وينقذ ما يجده صواباً؛ فقد سمع يوماً أحد رجاله يقول: لو كنت ممن يسمع حبيب مشورته"<sup>1</sup>، فهذا شاهد من أحد الرعيّة على عدم الإنفراد بالرأي في دولة عثمان، ومن المجالات التي وسعتها حرّية الرأي المتمثلة في الشورى:

### أ- المصالح العامّة

توسّعت دولة عثمان، وزادت حاجة الرعيّة إلى ما ينفعها معنوياً ومادياً، فأدرك عثمان هذا التطوّر، فكان يلبي حاجات الناس ويقدم لهم الخدمات، بعد ما يستشير أصحابه في الأمور التي تخدم الصالح العام، ومن ذلك أنّه لما زاد عدد المسلمين بالمدينة المنورة وضاق بهم المسجد النبوي، استشارهم فأجمعوا على توسيع المسجد، فصلى عثمان الظهر بالناس، ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يُهَا النَّاسُ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَهْدِمَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَزِيدَ فِيهِ، وَأَشْهَدُ أَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"<sup>2</sup>، وفعلاً في "سنة تسع وعشرين زاد عثمان في مسجد رسول الله ووسّعه، وابتدأ في بنائه شهر ربيع الأول"<sup>3</sup>، فدعم عثمان رأيه بقول النبي، بعد استشارة الرعيّة حتّى تشعر بالحرّية، مع أنّ المصلحة ظاهرة لا تحتاج إلى كلّ ذلك.

### ب- الأمور العسكريّة

كان عثمان وولاته في أمور الحرب -من إدارة للمعارك وغيرها- أو عند فتح بلد، لا ينفردوا بالرأي، بل يشاوروا أهل الحلّ، "فوالي مصر عبد الله بن سعد أرسل إلى عثمان رضي الله عنه أنّ

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص186 نقلاً عن تهذيب ابن عساکر ج4/ص37.

<sup>2</sup> ينظر أحمد، المسند رقم 434 إسناده صحيح، ج1/ص314.

<sup>3</sup> الطبري، تاريخ الطبري، ج2/ص606.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

المسلمين يُغيرونَ على أطراف إفريقية، فيصيبون من عدوّهم، وأنّهم قريبون من حوز\* المسلمين... فعثمان بن عفان قال: فما رأيك يا بن مخزّمة؟ قلت: اغزهم، قال: أجمع اليوم الأكابر من أصحاب رسول الله وأستشيرهم، فما أجمعوا عليه فعلته أو ما أجمع عليه أكثرهم فعلته... رأيت عليًا وطلحة والزبير والعباس، وذكر رجالا، فخلا بكلّ واحد منهم في المسجد، ثمّ دعا أبا الأعور "سعيد بن زيد"، فقال له عثمان: لم كرهت -يا أبا الأعور- من بعثة الجيوش إلى إفريقية؟ فقال له: سمعت عمر يقول: لا اغزبها أحدا من المسلمين ما حملت عيناى الماء، فلا أرى لك خلاف عمر، فقال له عثمان: والله ما نخافهم وإنّهم لراضون أن يقرّوا في مواضعهم، فلا يغزون، فلم يخلّف عليه أحد ممّن شاوره غيره، ثمّ خطب النّاس، وندبهم إلى الغزو إلى إفريقية، فخرج بعض الصّحابة منهم عبد الله بن الزبير، وأبو ذر الغفاري<sup>1</sup>، فأخذ عثمان بموافقة الأكثر على الغزو لما فيه من مصلحة، لم تكن محقّقة في عهد عمر.

### ج- في أمور القضاء

يعتبر عهد عثمان رضي الله عنه امتدادا للعهد النبوي والراشدي في القضاء، فكان يقضي في المسائل المستجدّة بالاجتهاد بعد الاستشارة، ومثال ذلك أنّه "شاع عقب ضرب عمر، أنّ قتله لم يكن عمل أبي لؤلؤة وحده، بل كان هناك أشخاص شاركوا في دمه، فقد قال عبد الرحمن بن أبي بكر غداة طعن عمر: مررت على أبي لؤلؤة أمس ومعه جفينة والهرمزان وهم نجّي، فلما رهقْتُهُم\* ثاروا، وسقط منهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فانظروا بأيّ شيء قتل، فجاءوا بالخنجر الذي ضرب به أبو لؤلؤة، فإذا هو على الصفة التي وصفها عبد الرحمن، وكان رجل من تيّم قد اتّبع أبا لؤلؤة فقتله وأخذ منه

\* حدود المسلمين ونواحيهم.

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط1، 1428هـ، 2007م، دار ابن الجوزي، مصر ص152 نقلا عن رياض النفوس، ج1/ص8، 9.

\* دنوت منهم.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الخنجر، فلمّا رأى ذلك عبيد الله بن عمر أمسك حتّى مات عمر، ثمّ اشتمل على سيفه، فأتى الهرمزان فقتله، ثمّ مضى حتّى أتى جفينة وكان نصرانيّاً من أهل الحيرة، أقدمه سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليعلم بها الكتابة، فعلاه عبيد الله بالسيف، فلمّا سمع بذلك صهيب وهو القائم مقام الخليفة، أرسل إليه من أتى به وأخذ منه السيف وسجنه، حتّى يتمّ أمر الاستخلاف وينظر في أمره، فلمّا بويع عثمان جلس في المسجد، ودعا بعبيد الله بن عمر، ثمّ قال لجماعة المهاجرين والأنصار: أشيروا عليّ في هذا الذي فتنق في الإسلام ما فتنق، فقال عليّ: أرى أن تقتله، فقال بعض المهاجرين: قُتِلَ عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم؟ فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إنّ الله قد أعفأك أن يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان؛ إنّما كان هذا الحدث ولا سلطان لك، قال عثمان: أنا وليّهم قد جعلتها دية واحتملتها في مالي، وكان ذلك حلاًّ حسناً لتلك المشكلة<sup>1</sup>، فنلاحظ أنّ رأي الصحابة انقسم إلى اتجاهين، وهذه هي الحرّية، ووافق عثمان على رأي الأغلبية بعد الاستشارة، لِمَا رأى فيه من مصلحة حقن الدماء، ولأنّ الصواب في الغالب حليفتها.

### د- في المسائل الشرعيّة

فالمسائل التي تحتاج إلى اجتهاد، كان عثمان يجمع الصحابة العلماء ويستشيرهم، حتّى يكون الحكم أقرب إلى الصواب، ومن ذلك أن: "طلّق حبان بن منقذ امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثمّ مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إنّ امرأتك ترث، فقال حملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنّها ترثه إن مات

<sup>1</sup> حسن أيوب، الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، ص151، 152.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

ويرثها إن ماتت، فإنّها ليست من القواعد من التّساء اللّائي يئسن من الحيض، وليست من الأبيكار اللّائي لم يحضن، ثمّ هي على عدّة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلمّا فقدت الرّضاع حاضت حيضة، ثمّ توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدّت عدّة الوفاة، وورثت زوجها حبان بن منقذ<sup>1</sup>؛ لأنّ عدّتها لم تنقض، فهذه المسألة الشّائكة المتعلّقة بميراث المرأة المطلّقة من زوجها، التي لم ينزل عليها الحيض، هل ترث باعتبارها لم تخرج من العدة، أم لا ترث باعتبارها خرجت منها؟ ، لذا استشار فيها عثمان عليّا وزيدا رضي الله عنهما.

### 3- الحرّية الاجتماعيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

#### 3-1 حرّية الرّقيق

تحسّنت أحوال الرّق في عهد عثمان؛ فأعتق كثيرا منهم عن طريق الزّكاة، حيث فرض لهم عطاء من بيت المال لتحريرهم، وكانوا لا يشعرون بالقسوة من سادتهم، فقد روي عن عثمان أنّه غضب على خادم له يوما، فعرك أذنه حتّى أوجعه، ولم يستطع أن ينام ليلته آنذاك إلّا بعد أن دعا خادمه إلى مضجعه، وأمره أن يقتصّ منه فيعرك أذنه، فأبى الخادم في بادئ الأمر، لكن عثمان أمره ثانية في حزم فأطاعه<sup>2</sup>.

#### 3-2 إقامة الحدود والسّجن والحرّيات

لما كثر الرّحاء في المجتمع بسبب توسّع الفتوحات، كانت الأموال توزّع تقريبا كلّ يوم على الرّعيّة، فبعضهم انشغل بالدنيا، فغيّره المال، واقترف منكرات توجب الحدّ والنّفي، فطبّق عثمان بن

<sup>1</sup> البيهقي، السنن الكبرى، تح وإخراج أحاديثه وآثاره إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1429هـ-2008م، رواه البيهقي.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص74 نقلا عن حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص149.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

عفان عليهم الحدود ردعا وزجرا لمرتكبيها ولمن تسوّل له نفسه الإقدام عليها، ومن ذلك أنّ شبابا من أهل الكوفة في ولاية الوليد بن عقبة، نقبوا على ابن الحيسمان الخزاعي، وكاثروه، فنذروهم، فخرج عليهم بالسيف، فلمّا رأى كثرتهم استصرخ، فقالوا له: اسكت، فإنّما هي ضربة حتّى نريحك من روعة هذه اللّيلة... فصاح بهم وضربوه فقتلوه، فكتب فيه إلى عثمان، فكتب إليه في قتلهم، فقتلهم على باب القصر في الرّحبة<sup>1</sup>؛ لأنّهم ارتكبوا جريمة، وهذا لا ينافي حرّية حياتهم، بل إذا لم يقتص منهم، يزدادوا في الفساد، ويختلّ الأمن، فيشعر الناس بعدم الحرّية.

ومهما كان الذي اقترف جريمة، فعثمان يقيم عليه الحدّ حتّى ولو كان أخاه، فعن حُصَيْن بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان وأبي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثمّ قال: أزيدكم؟، فشهد عليه رجلان -أحدهما حُمران- أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنّه لم يتقيأ حتّى شربها، فقال يا عليّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فقال عليّ: قُمْ يَا حَسَنَ فَاجْلِدْهُ، فقال الحسن: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا\*، فكأنّه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعْذُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثمّ قال: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>2</sup>، فنقد عثمان على أخيه الحدّ، ولم تمنعه قرابة الأخوة من ذلك.

-وأقام عثمان مثل عمر السّجن، لمن ارتكب جريمة ليس فيها حدّ، كرفع السّلاح وغير ذلك، تأديبا لهم، وهو حقّ مشروع للحاكم ولا يتعارض مع الحرّية، يقول الطبري: وجعل عثمان لا يأخذ أحدا منهم

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص124 نقلا عن عصر الخلافة الراشدة، ص153.

\* ول حارها: الحار المكروه، والقار الهنيء الطيب. والمعنى: ليتولى هذا الأمر الخبيث من تولى النعمة والمنفعة.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، الحدود، باب: كم يجلد في شرب الخمر، رقم 1047، ص308.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

على شرّ أو شَهْر سلاحا: عصا فما فوقها إلاّ سيّره(نفاه)؛ فضجّ آباؤهم من ذلك"<sup>1</sup>، ومن ذلك أن:  
"استعار ضابئ بن الحارث البرجمي في زمان الوليد بن عقبة من قوم من الأنصار، كلبا يدعى قرحان  
يصيد الطباء، فحبسه عنهم، فنافره الأنصاريتون واستغاثوا عليه بقومه فكاثروه، فانترعوه منه وردّوه على  
الأنصار، فهاجمهم وقال في ذلك:

بَجَشَمَ دُونِي وَفَدُ قَرْحَانَ حُطَّةً تَضِلُّ لَهَا الْوَجَنَاءُ وَهِيَ حَسِيرٌ

فَبَاتُوا شِبَاعًا نَاعِمِينَ كَأَمَّا حَبَاهُمْ بَيْتِ الْمَرْزُبَانَ أَمِيرٌ

فَكَلْبُكُمْ لَا تَتْرُكُوا فَهُوَ أُمَّكُمْ فَإِنَّ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ كَبِيرٌ

فاستعدوا عليه عثمان، فأرسل إليه فعزّره وحبسه، كما كان يصنع بالمسلمين، فاستثقل ذلك، فمازال في  
الحبس حتّى مات فيه"<sup>2</sup>، فأدخله عثمان السّجن؛ لأنّه هجا قوما من الأنصار فانتهك أعراضهم، فجاوز  
بذلك حرّية قوله.

### 3-3 الحرّية الملكيّة في عهد عثمان

كان النّاس في زمان عثمان يكسبون المال من عدّة وجوه؛ فكان يفرض المنحة للمواليد من  
بيت المال، فقد روي عن "عروة بن الزبير أنّه قال: أدركت زمن عثمان، وما من نفس مسلمة إلاّ ولها في  
مال الله حقّ، يعني بيت المال"<sup>3</sup>، ويعطي للفقراء من الزّكاة، والمسلمين جميعا على "ما يقضي به نظام  
الأعطيات من توزيع فائض الأموال على المسلمين"<sup>4</sup>، فزاد رزقهم، ويقوم بتوريث عطاء المجاهد الإسلامي

<sup>1</sup> الطبري، تاريخ الطبري، ج2/ص680.

<sup>2</sup> الطبري، المصدر نفسه، ج2/ص682.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص92 نقلا عن المصنف في الحديث لابن أبي شيبة، ج3/ص1023.

<sup>4</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص97.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

لورثته، "فقد قال الزبير بن العوام للخليفة عثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أعطني عطاء عبد الله؛ ففعال عبد الله أحقّ به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفاً"<sup>1</sup>.

وبسبب توسّع الفتوحات ترك عدد من المالكين أرضهم فارّين، فصارت صوافي تقوم الدولة باستثمارها، فأقطع عثمان وولّاته منها خوفاً من بوارها وإلحائها، فهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أقطع قطائع في أنطاكية، وقلقلا، وسواحل الشّام، لتعميرها وإعدادها لمواجهة هجمات الرّوم"<sup>2</sup>.

وأما أهل الذمّة فكان عثمان يوصي عمّال الخراج ألاّ يضروا بهم، وأن لا يأخذوا الجزية من الشّيخ الكبير وغير القادر على العمل، فأول كتبه وجهت لهم: "أمّا بعد، فإنّ الله خلّق الخلق بالحقّ، فلا يقبل إلاّ الحقّ، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ به، والأمانة الأمانة؛ قوموا عليّها، ولا تكونوا أوّل من يسلبها... والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد؛ فإنّ الله خصّم لمن ظلمهم"<sup>3</sup>، فبهذه الطرق كان عهد عثمان عهد الرخاء، إذ أصبح النّاس لهم ثروات، وشيّدوا قصورا، وملكوا مساحات شاسعة، لا كما يدّعي مصدق الجليدي أنّ في فترة حكمه "نكل-عثمان- فيها بأبي ذر الغفاري، الذي كان يجارب الظلم الاقتصادي الذي حصل في خلافة عثمان"<sup>4</sup>.

### 4-2 حرّية الفكر في عهد عثمان

فكلّ من تعيّر الظروف، وتوسّع المدينة المنورة، واستمرار الفتوحات، ودخول الأعاجم في الإسلام، ووقوع مستجدّات، كانت سببا في الاجتهاد وحرّية الفكر في عهد عثمان، وأمثلة ذلك: أنّه لما توسّعت المدينة

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص116 نقلا عن الإدارة العسكرية، ج2/ص770.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص110، 111 نقلا عن العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص224.

<sup>3</sup> الطبري، تاريخ الطبري، ج2/ص591.

<sup>4</sup> مصدق الجليدي، الإسلام والحداثة السياسية، بناء العلمانية والديمقراطية وحقوق الإنسان، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان،

ط1، 1431هـ-2010م، ص60

المنورة، واحتاج الناس للتنبه عن قرب وقت صلاة الجمعة، زاد عثمان أذانا قياسا على الأذان الأول للفجر<sup>1</sup>.

ومن ذلك: أنّ ابن كثير قال في تفسير آية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>2</sup>:

"كان من مذهب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه تحريم ادّخار ما زاد على نفقة العيال، وإفتاء الناس بذلك وحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه، فنهاه معاوية فلم ينته، فخشى أن يضرّ بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالرّيّدة وحده<sup>3</sup> باختياره وطلّبه، فترك عثمان حرّية فكر أبي ذر، حيث راعى وجهة نظره ولم ينكر عليه، مع أنّها مخالفة للمشهور من أقوال المفسّرين والفقهاء، ولم يمنعه من الفتوى أيضا.

### 3-5 حرّية التعليم في عهد عثمان

فكان دائما عثمان كسابقه أبي بكر وعمر، يّربغ الرّعية في التعليم، فانتشر بين الرّجال والأطفال والنّساء، في المساجد والمجالس والكتاتيب، خاصّة تعليم القرآن، فنرى عثمان هو الذي روى حديث رسول الله: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ". قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتّى كان

<sup>1</sup> ينظر عثمان بن محمد الخميس، حقبة من التاريخ، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م، ص95.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية 34.

<sup>3</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/ص1348.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الحجّاج، قال: وذلك الذي أفعدي مفعدي هذا<sup>1</sup>، فيه دلالة واضحة للدعوة إلى تعليم القرآن، فكثروا المعلمون له، ومن بينهم أبو عبد الرحمن السلمي الذي مكث عشرات السنين يعلم القرآن، حتى ينال هذه الخيرية الموعود بها من قبل رسول الله.

فكان القرآن يُقرأ ويُتلى حتى في ميادين المعركة، يقول سلامة النعيمات: "كان الجيش يكثر في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من قراءة القرآن الكريم، وكانوا يكثر من تلاوته في حروبهم عوضا عن الشعر، فكان القراء يتفرقون بين صفوف المقاتلين ليقروا عليهم القرآن الكريم تحميسا لهم على الجهاد"<sup>2</sup>.

فبعد ما رأينا تشجيع عثمان لتعليم القرآن، نقول: هل إحراقه للمصاحف التي خالفت الرسم العثماني، هو محاربة لتعليم القرآن؟ أي منع من تعلم باقي القراءات التي لم يعتمدها كما يزعم البعض. فنقول: لا؛ لأنّ إحراقه لبعض المصاحف تمّ بإجماع الصحابة - ولم يخالف إلا ابن مسعود، ثمّ رجع عن رأيه في الأخير - لاحتوائها على قراءات غير صحيحة، أو منسوخة، أو كانت من قبيل التفسير من رسول الله، لأنّ في هذا الحرق والجمع خطوة سياسية دينية كبيرة، يقتضيها حفظ الدين وتحقيق للوحدة؛ لأنّ الاختلاف في القراءة أكسب القراء نفوذا محلياً قوياً، وتمثلت النزعة الإقليمية في تأييد كل مصر لقارئه، ولأنّ الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم فيه، فلمّا رأى الصحابة أنّ الأمة توحدت لغاتها، وأنها تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، فأجمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً، وهذا الحرف هو الذي كُتبت به صُحُفُ الإجماع القاطع، وأنّه هو الذي استقرّ في

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، رقم 5027، ص 901.

<sup>2</sup> سلامة النعيمات وآخرون، الحضارة الإسلامية، ص 145.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

---

العرضة الأخيرة، ونقل عنها المصحف الإمام، الجامع لقراءات القرآن السبعة وغيرها، ممّا يقرأ به الناس،

ونقل متواتراً عن رسول الله "1".

---

<sup>1</sup> ينظر شعبان حمد إسماعيل، المدخل إلى علم القراءات، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة المزيّدة المميّزة 1432هـ-2011م، ص82، وعبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2007م، ص62، علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص194، 195، 196.

# المبحث الرابع: الحرّية في عهد علي بن أبي

## طالب رضي الله عنه

1الحرّية الدّينيّة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

2الحرّية السّياسيّة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

3-الحرّية الاجتماعيّة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله

عنه

1- الحرّية الدنيّة في عهد علي رضي الله عنه

1-1 حرّية المعتقد

اتّبع علي رضي الله عنه منهج رسول الله وأصحابه في الفتوحات، فكان يوصي قاداته في الحرب، أن لا يكرهوا أحدا في الدّخول في الإسلام، بل يترك لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم وتنظيمهم الدّيني، يقول نزيهان عبد الكريم: "وقد سمح مناخ الحرّية الذي أتاحه الحكم الإسلامي لليهود، بظهور وظيفة دينية أخرى كبرى عند اليهود، لا تقلّ خطورتها عن وظيفة رأس الجالوت (لقب للذي يتولّى شؤون اليهود شرقا وغربا)، وقد عرفت هذه الوظيفة بالجماعية، وأطلق على صاحبها الجاعون، الذي يعني بالعبرية الأفخم أو المعظم، وتمّ ذلك في خلافة علي بن أبي طالب عندما فتح مدينة برون شابور، فتقدّم إليه حاخام أكاديميتها ورحّب بالخليفة باسم اليهود، فرسمه الخليفة رئيسا دينيا لأكاديميتي اليهود الرئيسيتين في سورا ومبادثيا، وأنعم عليه بلقب جاعون"<sup>1</sup>.

كما أنّه لم يمنع أحدا من الذين خالفوه من عبادة الله في المسجد، كالخوارج الذين خرجوا عليه بعد معركة صفين، بسبب قوله بالتحكيم، وقال: "أما إنّ لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا: لا تمنعكم مساجد أن تذكروا اسمهُ، ولا تمنعكم الفئء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نُقاتلكم حتى تبدؤونا"<sup>2</sup>.

1-2 الحرّية الدنيّة والروافض

إذا كان في الحرّية الدنيّة خطر على الدّين من فساد معتقد، أو نشر فكر مضللّ، فهذا التّوع ينبغي أن يقيّد ويمنع، إذا لم يعود أصحابه إلى الحقّ، ومن أمثلة ذلك أنّ جماعة من كثرة حبّهم لعلي رضي الله عنه ادّعوا ألوهيته، وهذا شرك بالله وغلوا منهم، فنهاهم علي رضي الله عنه عن ذلك، وطلب

<sup>1</sup> نزيهان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص88.

<sup>2</sup> ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري ج3/ص114.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

منهم التوبة والرجوع إلى العقيدة الصحيحة، لكنهم أبوا فأحرقهم حتى لا يكونوا خطرا على الدين وعلى الأمة، فعن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَدْعُونَ أُنْكَ رَبَّهُمْ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هُمْ: وَيَلْكُم مَّا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِقُنَا وَرَازِقُنَا، فَقَالَ: وَيَلْكُم إِنْمَّا أَنَا عَبْدٌ مِثْلَكُمْ، أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ، إِنْ أَطَعْتُ اللَّهَ أَتَابَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ عَصَيْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا؛ فَأَبَوْا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ عَدَا عَلَيْهِ، فَجَاءَ فُنْبُرٌ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَقَالَ أَدْخِلْهُمْ، فَقَالُوا كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ. قَالَ: لَئِنْ قُتِلْتُمْ ذَاكَ لَاقْتُلْنَاكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَةٍ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ، فَخَدَّ هُمْ أُخْدُودًا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ، وَقَالَ إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرَجِعُوا، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَدَفَ بِهِمْ فِيهَا، حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا قَالَ:

لَمَا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَحْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ فُنْبُرًا<sup>1</sup>

فعرض علي رضي الله عنه عليهم التوبة ثلاث أيام، للرجوع عن اعتقادهم الفاسد إلى الاعتقاد الصحيح بأنّه بشر، والله هو الخالق المستحق للعبادة، لكنهم لم يعودوا إلى ذلك، ثمّ قتلهم لما فيه مصلحة للدين والدولة، وليس منعا لحرّيتهم الدنيّة.

### 1-3 الحرّية الدنيّة والخوارج

ترك علي رضي الله عنه حرّية ما ذهب إليه الخوارج، بشرط "ألاّ يفسكوا دما، ولا يروعوا أمتنا، ولا يقطعوا سبيلا"<sup>2</sup>؛ أي لا يصادروا حرّية الأفراد في مجتمعهم وتنقلاتهم، "والخوارج في عقيدتهم يكفّرون من خالفهم، ويستبيحون دمه وماله، ففسكوا دماء محرّمة في الإسلام، ومما صحّ في هذه الروايات ما

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج2/ص270، دار المعرفة، لبنان، علي بن أبي طالب، ديوان علي، تح سعد كريم الفقي، دار اليقين، مصر، ط2، 1429هـ-1999م، ص64.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب، ص515.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

حدّث به شاهد عيان، حيث كان من الخوارج ثمّ تركهم، فقال: صحبت أصحاب النّهر، ثمّ كرهت أمرهم، فكنته خشية أن يقتلوني، فبينما أنا مع طائفة منهم، إذ أتينا على قرية وبيننا وبين القرية نهر، إذ خرج رجل من القرية مدعورا يجزّ رداءه، فقالوا له: كأننا رَوْعَنَّاكَ؟ قال: أجل: قالوا: لا رَوْعَ لَكَ، فقلت: والله يعرفونه ولم أعرفه، فقالوا: أنت ابن خَبَّاب صاحب رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: عندك حديث تحدّثناه به عن أبيك عن النّبي صلى الله عليه وسلم؟ قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ فُكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ، فَأَخَذُوهُ وَسَرَّيْتَهُ لَهُ مَعَهُمْ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ثَمَرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَمَرَةٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَحَلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى حَنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسِنِّيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَنْزِيرٌ مُعَاهِدٍ فِيمَ اسْتَحَلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوهُ إِلَى النَّهْرِ فَضَرَبُوا عُقْبَهُ... ثُمَّ دَعَا بِالسُّرِّيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا<sup>1</sup>، فقتلوه وأمّته؛ لأنّه لم ير رأيهم.

هذا الفعل الشنيع من الخوارج المتمثل في القتلة القبيحة لحباب بن الأرت وأمّته، أثار الرعب بين الناس، أدّى بعلي رضي الله عنه أن يطلب منهم أن يسلموا له القتلة، فأجابوه كلنا قتلة، فسار إليهم بجيشه، وعسكر على الضفة الغربية لنهر التّهرّوان، والخوارج على الضفة الشرقية بجذاء مدينة التّهرّوان، فطلب منهم الرّجوع إلى الحقّ عن طريق رسله يدعونهم ثلاثة أيّام، فأبوا وقتلوا رسله، فعلي رضي الله عنه لما رأى إجرامهم، وما زالوا على غلو فكرهم وتطرّفهم وأهمّ مصرّون على القتال، أمر أبا أيوب الأنصاري أن يرفع راية الأمان للخوارج ويقول لهم: من جاء إلى هذه الرّاية فهو آمن، إنّه لا حاجة لنا فيكم إلّا

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 515 نقلا عن تاريخ بغداد، ج1/ص205، 206 ومصنف بن أبي شيبة، ج15/ص310، 311.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

فيمّن قتل إخواننا، فانصرف منهم طوائف وكانوا أربعة آلاف، فلم يبق منهم إلا ألف أو أقل مع عبد الله بن وهب الراسبي، قاتلوا عليًا يوم التاسع من شهر صفر من عام ثمان وثلاثين للهجرة<sup>1</sup>، فعامل علي رضي الله عنه فرقة الخوارج معاملة المسلمين، ولم يبدأهم بقتال -حقنا لدمائهم- حتى أعذر إليهم، وأقام عليهم الحجّة؛ لأنّ هدفه هو الرجوع عن المعتقد الضالّ، وفعلا لم يبق منهم إلا فئة أصروا على معتقدهم، الذي منه استحلال دم من خالفهم، فقاتلهم علي لمروقهم حتى يرتدعوا، ويدفع شرّهم، ويحفظ حرّية الناس وأمنهم، وهذا ليس مصادرة لحرّيتهم المتمثلة في معارضته لهم.

### 2- الحرّية السياسيّة

#### 2-1 طريقة اختياره خليفة

لما استشهد عثمان بن عفان على أيدي القتلة من الأمصار المختلفة، قام أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار لمبايعة علي رضي الله عنه في المسجد علانيّة -حتى لا يظنّ أحد أنّه متآمر مع الغوغاء قتلة عثمان، وأنّهم هم الذين بايعوه إماما- بعد الإلحاح عليه، لزهده فيها وعدم قبولها في بداية الأمر، ثمّ وافق عليها من باب تقديم المصلحة العليا، حتى لا تزداد الفتن، ولا يجد الحاقدون على الإسلام الفرصة من التّيل منه، فاختاروه في جوّ رهيب.

ودافع اختيارهم لعليّ؛ لأنّه من أصحاب الستّة الذين رشّحهم عمر، ولأنّه من أفضل الصّحابة، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال: كُنْتُ مع عليّ رحمه الله وعثمانَ مُحَصَّرًا، قال: فأتاه رجلٌ فقال: إنّ أميرَ المؤمنينَ مَقْتُولُ السَّاعَةِ، قال: فَقامَ عليّ رحمه الله: قال محمدٌ: فأخذتُ بِوَسْطِهِ تَحْوُفًا عليه، فقال: حَلِّ لَأَمِّ لَكَ، قال: فأتى عليّ الدَّارَ، وَقَد قُتِلَ الرَّجُلُ رحمه الله، فَأَتَى دَارَهُ

<sup>1</sup> ينظر علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص516، 517 نقلا عن مصنف بن أبي شيبة، ج15/ص308، محمد كنعان، تاريخ الخلافة الراشدة، ص425.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

فَدَخَلَهَا فَأَغْلَقَ بَابَهُ، فَاتَى النَّاسَ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَدْ قُتِلَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: لَا تُرِيدُونِي فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرًا، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فَإِنِ أَيْتُمُ عَلَيَّ، فَإِنِّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرَجْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَخَرِّجْ إِلَيْهِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ"<sup>1</sup>.

ولم يرشّح عثمان أحدا للخلافة من بعده، مثل ما فعل أبو بكر وعمر، بل أهل الحلّ والعقد طلبوا من علي الموافقة على الخلافة، ثم بايعه المهاجرون والأنصار حتّى طلحة والزبير، لا كما تقول بعض الروايات "أنّ طلحة والزبير بايعا مكرهين، فهذا لا يثبت بنقل صحيح"<sup>2</sup>.

وهناك جماعة من الصحابة والأمصار لم يبايعوا عليّا ولا غيره، وفضّلوا العزلة، ومن هؤلاء "عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وعبد الله بن سلام، وأهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية رضي الله عنه"<sup>3</sup>.

وعدم مبايعة هؤلاء لعليّ لم يطعن في خلافته، لأنّه ليس من المطلوب أن يكون المبايعون كلّهم، أي 100% بلغة الأرقام موجودين، بل تكفي الأغلبية، وهذا ما حصل، وفيه دلالة على تمام الحرّية وعدم الإكراه، من شاء بايع ومن شاء امتنع.

### 2-2 حرّية معارضة الحاكم في عهد علي

من وعي الأمة الإسلامية حكّاما ومحكومين في صدر الإسلام، أنّها كانت تعمل بثقافة التّقدّ البناء والتّقويم، فكان الحاكم يقبل التّقدّ وحتّى المعارضة، فلمّا تولّى علي رضي الله عنه الخلافة قال لرعيّته

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 166 نقلا عن أبي الخلال، السنة، ص 425.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 171.

<sup>3</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 254، 255. موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص 68.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

أول ما قال: "يا أيها الناس: إنّ هذا أمركم ليس لأحدٍ فيه حقٌّ إلّا من أمرتم، إلّا أنّه ليس لي أمرٌ دونكم"<sup>1</sup>، وقال لأهل مصر في رسالة وجهها إليهم: "والله إنّ لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقيام عليكم بحقه... فإن نحن لم نعمل لكم بذلك، فلا بيعة لنا عليكم"<sup>2</sup>، فهذا الحق كان مسلماً به عند الأمة في عهد الخلفاء الراشدين كما ذكرنا، ومن مواقف ذلك:

أنّ علياً عارضه حزب الخوارج، وعندما أراد أن يقاتلهم، أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليناقشهم بالمنطق القرآني، فجرى بينه وبين الخوارج مناظرة، فغلبهم بحججه، ورجع منهم عدّة آلاف، وبقي الآخرون مصريين على رأيهم، وقالوا لعلي لا حكم إلّا الله، يريدون أنّه خرج عن المبادئ الشرعيّة، حينما حكم الرجال في دين الله في قضية التحكيم المعروفة، فردّ عليهم قائلاً: كلمة حقّ أريد بها باطلٌ، أي صحيح أنّ الحكم لله، أي التشريع الأعلى لله، ولكن ليس معنى هذا ألا يختار الناس في شؤونهم من يحكمونهم في النزاعات، إنّ الله شرع التحكيم في نزاعات أقلّ من هذا شأننا، فقد حكم في الأسرة فقال: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدُونَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا<sup>3</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿١٢٥﴾"<sup>3</sup>، وفي شؤون الصيد في حالة

الحجّ والإحرام، قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

<sup>1</sup> الطبري، تاريخ الطبري، ج2/ص700.

<sup>2</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، ص64، 65.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 35.

كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صَيَّامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ <sup>ق</sup> أَنْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾<sup>1</sup>، ثمّ خرج

علي لمناظرتهم، فرجعوا ودخلوا إلى الكوفة، إلا أنّ هذا الوفاق لم يستمرّ طويلاً فخرجوا عليه، فقال لهم: "ألا إنّ لكم عندي ثلاث خصالٍ ما كنتم معنّا:..."<sup>2</sup>، فنلاحظ أنّ عليّاً استمع لقولهم وناقشهم، والفئة التي لم ترجع وبقيت على موقفها، ترك لهم حرّية القول والدين ومعارضتهم ماداموا مسلمين ولم يشهروا سيوفهم.

## 2-3 حرّية الرّأي في عهد علي

عرف النّاس في عهد علي رضي الله حرّية الرّأي على اختلاف أشكالها، من عدم احتجاج من الحاكم، والحوار، والحسبة، والنّصيحة، والشورى.

فأمّا عدم الاحتجاج كان من سياسة علي، فكان يأمر ولّاته وعمّاله ألاّ يحتجوا عن الرّعيّة، وأنّ يستمعوا لآرائهم وانشغالاتهم، حتّى لا تضيع حقوقهم وحاجاتهم، ولا يصبح الحقّ باطلاً والباطل حقّاً، يقول علي: "فإنّ احتجاج الولاة عن الرّعيّة، شعبة من الضيق وقلة علم الأمور، والاحتجاج عنهم يقطع عنهم علم ما احتجوا دونه! فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويجسن القبيح، ويشاب الحقّ بالباطل"<sup>3</sup>.

وأما الحوار كان جليّاً بين علي والمعارضين له في عدّة مواقف، منها:

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 95.

<sup>2</sup> ينظر يوسف القرضاوي، الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، ص77، البيهقي، السنن الكبرى، رقم 16763، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يجزّ به قتالهم، كتاب قتال أهل البغي، ج8/ص440.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص354 نقلاً عن نهج البلاغة، ص624.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

أنّه حينما بويع خليفة أرسل ولاة جدد إلى الأقاليم ومن بينها الشّام، إلّا أنّ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه رفض العزل حتّى يقتص من قتلة عثمان رضي الله عنه.

وأراد علي رضي الله عنه عزله حتّى يعالج الوضع، ويطفى نار الفتنة، ويستتبّ الأمن، وتتآلف قلوب النّاس وتتوحّد؛ لأنّ أحد أسباب قتلهم لعثمان على حسب زعمهم، أنّه ولّى أقاربه الحكم، ثمّ عرض عليه البيعة، فامتنع، فقرّر علي مواجهة الموقف، فكتب إلى عمّاله في الأقاليم مصر، والكوفة، والبصرة أن يستعدّوا ويستنفروا النّاس لحرب أهل الشّام ونصرة الإمام، فوصل علي بجيشه إلى صقّين، فأرسل رسله إلى معاوية أربع مرّات يدعونه للدّخول في طاعته والانضمام إلى الجماعة، لكنّه يرفض، ثمّ أرسل معاوية حبيب بن مسلمة الفهري وآخرين إلى علي، فكلموه دون أن يصلوا إلى نتيجة، وبعدها بدأت معركة صقّين يوم الأربعاء أوّل صفر سنة سبع وثلاثين هجرية، ولما كاد أهل العراق بقيادة علي يهزموا أهل الشّام خاف عمرو بن العاص، وعرض على معاوية أن يرفعوا المصاحف فوق السيوف، فوافق ورفع أصحابه المصاحف فوق الرّماح، وقالوا هذا حكم كتاب الله عز وجل بيننا وبينكم، من لثغور أهل الشّام بعد أهله! من لثغور أهل العراق بعد أهله! فقبل علي التّحكيم بعد إصرار أهل الكوفة؛ لأنّه علم بأنّها خدعة. وتراضى الفريقان على هذا الرّأي، ووقع الصلح والتحكيم على يد عمرو بن العاص نائبا عن أهل الشّام، وأبي موسى الأشعري نائبا عن أهل العراق، ثمّ انصرف الجيشان جيش معاوية إلى الشّام، وجيش العراق إلى الكوفة<sup>1</sup>، فالملاحظ أنّ عليّا أعطى لمعاوية حرّية الرّأي حينما حاوره خمس مرات، وفي كلّ المحاولات يرفض معاوية مطلب علي، مع أنّ الحقّ معه كما ذكر ذلك "كثير من العلماء"<sup>2</sup>؛ لأنّه هو الخليفة،

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، ص357، 358.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، المرجع نفسه، ص344.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

ومعاوية لم تبق له إمارة الشام بعد موت عثمان، وغيرها من الحجج، ثم لما وقعت معركة صفّين قَبِلَ علي رأي التحكيم حرصا على حياة المسلمين و حرّيتهم.

وأما الحسبة والنّصيحة فنرى أنّ عليّا كان يرشّد الأسواق ويراقبها، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من غش وغير ذلك، فكان يقول: "أوفوا الكيلَ ولا تنقحوا اللحم\*"، وأتى إلى أصحابِ السّمكِ، فقال لهم: لا يُباعُ في سُوقنا طَافِي، وكان يقول: يا أيّها التجارُ: خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ تسلموا، لا تردّوا قليلَ الرّيح فتحرموا كثيره<sup>1</sup>، لذا كان النّاس حتّى الضعفاء يشعرون بالحرّية وعدم الظلم، فعن "أبي مطر قال: ... فقال: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين حتى انتهى إلى دار ابن أبي معيط وهو يسوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تُنفقُ السّلعةَ وتمحقُ البركةَ، ثم أتى أصحاب التمر، فإذا خادمٌ تبكي، فقال: ما يُبكيك؟ فقلت: باعني هذا الرّجلُ تمرًا بدرهم، فردّه موالِي، فأبى أن يقبله، فقال له علي: خذْ تمرَكَ وأعطها درهمها، فإنّها ليس لها أمرٌ، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا، فقلت: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصبّت تمره وأعطها درهمها، ثم قال الرّجل: أحبُّ أن ترضى عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا وقّيت النّاس حُقوقهم<sup>2</sup>، فالمرأة استرجعت حقّها وشعرت بالحرّية، نتيجة مراقبة علي بنفسه للأسواق.

وأما مبدأ الشورى فكان علي حريصا على الالتزام به في أعماله وقراراته، وبينه وبين رعيته، فتجلّى ذلك حينما وصله كتاب من قائده معقل بن قيس الرياحي، المكلف بمحاربة الخريت بن راشد الخارجي، جمع أصحابه، وقرأ عليهم كتابه واستشارهم، حيث اجتمع رأي عامّتهم على قول واحد، وهو

\* تنقيح العظام: استخراج مخه، والمراد والله أعلم: لا تخرجوا مخ العظام المكسو باللحم.

<sup>1</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 256، 254.

<sup>2</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3/ص 1561، 1560.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس فيتبع أثر الفاسق، فلا يزال في طلبه حتى يقتله أو ينفيه، فإنّ لا نأمن أن يفسد عليك الناس"<sup>1</sup>.

وكان يوصي عمّاله أن يستشيروا أهل الرأي في جميع الميادين، فكان "يقول: شاوروا، فالنّجاح في المشاورة، ويقول: صواب الرّأي بإحالة الأفكار"<sup>2</sup>، فلا شك أنّ الحاكم إذا كان له مستشارين في المستوى المطلوب، ويتناقش معهم ويأخذ برأيهم الحسن، فإنّه سينجح في حكومته وولايته وأعماله.

### 2-4 حرّية القضاء في عهد علي

كان القاضي في عهد علي يقضي بين النّاس حكاما ومحكومين بحرّية تامة، دون أن يتأثر بسلطة أو مال أو جاه أو قرابة أو غير ذلك من المؤثّرات؛ أي كان مستقلا، "فقد جاء جعدة بن هبيرة إلى علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين، يأتيك الرّجلان أنت أحبّ إلى أحدهما من نفسه، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟ قال: فلمّزّه علي وقال: هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنّما ذلك شيء لله"<sup>3</sup>، فاعتبر علي أنّ المحبّة لأحد أو البغض له، لا ينبغي أن تؤثّر على القاضي إيجابا أو سلبا.

والذي مكّنه من الوصول لهذه الحرّية في القضاء، أنّه كان يتمتّع بصفات:

-يساوي بين الخصوم حتّى ولو كان أحدهما حاكما أو قريبا، فعن " شريح قال: لما توجه علي رضي الله عنه إلى حرب معاوية رضي الله عنه افتقد درعا له، فلمّا انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعه في السّوق، فقال له: يا يهودي، هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي:

<sup>1</sup> ينظر الطبري، تاريخ الطبري، ج3/ص144.

<sup>2</sup> علي محمد الصلاحي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص356،357.

<sup>3</sup> علي محمد الصلاحي، المرجع نفسه، ص273 نقلا عن قلعي، فقه علي بن أبي طالب، ص508.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

درعي وفي يدي، فقال علي: نصير إلى القاضي، فتقدّما إلى شريح، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه.

فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال نعم، أقول: إنّ هذا الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب، فقال شريح: يا أمير المؤمنين بيّنة، قال: نعم قنبر والحسن والحسين يشهدون أن الدرع درعي، قال شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال: رجل من أهل الجنّة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله يقول: الحسن والحسين سيّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>1</sup> فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه؟ أشهد أنّ هذا الحق، أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، وأنّ الدرع درعك...<sup>2</sup>.

- يستشير أهل العلم والرأي حتّى يكون حكمه أقرب للصواب، يقول علي: "لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتّى تكون فيه خمسُ خصال؛ عفيف، حلیم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الأبواب، لا يخاف في الله لومة لائم"<sup>3</sup>.

- عدم الصّياح بالمتخاصمين حتّى لا يشعروا بالخوف، فلقد "ولّى علي بن أبي طالب أبا الأسود الدؤلي القضاء، ثمّ عزله، فقال: لم عزلتني وما خُنْتُ ولا جَنَيْتُ؟ فقال: إنّما رأيتك يعلو كلامك على الحَصَمِينَ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مصنف ابن أبي شيبة 12225.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 216، 217.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، كتاب القضاء، ج/14 ص 17.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المصدر نفسه، ج/14 ص 88.

### 3- الحرّية الاجتماعيّة في عهد علي

كان لا يحبّ علي رضي الله عنه الطبقية والظلم والاستعباد، فهو الذي رفع شعار الحرّية، يقول فيه: "لا تسمح بأن يستعبدك إنسان وقد ولدت حرّاً"<sup>1</sup>.

### 3-1 السّجن والحرّية

اتبع علي سنّة صاحبيه عمر وعثمان في الحبس، لكنّه أوّل من بنى للحبس السّجون من أجل ضمان حرّية النّاس، وعدم الاعتداء على أموالهم وأعراضهم، فبنى "في الكوفة سجنًا يسمى نافعا، لم يكن مستوثق البناء، فكان المسجونون يخرجون منه، فهدمه وبنى بدلا منه سجنًا سمّاه "مخيسا"<sup>2</sup>، وتسميّة السّجن نافعا؛ لأنّه ينفع المسجون بتربيته، والمجتمع بتطهيره من الجرائم، لذا كان كلّ من ثبت في حقه جريمة أو أخذ حق الغير، فجزأوه السّجن، ومن ذلك أن عليّا بلغه عن عامله المنذر بن الجارود على إصطخر، أنّه لم يقيم بالمسؤوليّة كما يحبّ الله ورسوله، وأنّه لا يستمع للنّصح، وأنّه يضيّع مال المسلمين الذي يأتيه، فأرسل إليه ليحقّق معه، فظهر أنّ عليه من مال المسلمين ثلاثين ألفا، فطالبه بها وجحدها المنذر، فطالبه علي باليمين، فنكّل\* وألقاه في السّجن، حتّى شفّع فيه وضمّنه صعصعة بن صوحان"<sup>3</sup>.

### 3-2 رفع الظلم عن الرّعي

كان علي لا يحب أن يظلم أحد في دولته، و إذا بلغه عن أحد عماله شكاية قال: "اللهمّ إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك"<sup>4</sup>، وكان له عدّة شعارات يبتغي من ورائها الدّفاع عن

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص56.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص260.

\* امتنع عن اليمين.

<sup>3</sup> ينظر طه حسين، الفتنة الكبرى، علي وبنوه، دار المعارف، القاهرة، ط13، ج2/ص149.

<sup>4</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص342.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الحرّية منها: "بئس الزّاد إلى المعاد العدوان على العباد"<sup>1</sup>.

فلاعتداء على النّاس تحت أيّ ظرف، يعتبر مصادرة لحرّية الأفراد، لذا اتّخذ عدّة آليات يجارب بها الظلم، حتّى يعيش النّاس في حرّية واطمئنان، منها:

- توجيه أوامر للولاة أن لا يظلموا الرّعيّة ويقسو عليهم، فقال: "لمالك بن الأشتر في رسالة: فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويهونه، بل يزيله وينقله"<sup>2</sup>.

- كان له عرفاء يتحدّثون نيابة عن قومهم إذا ظلموا أو اعتدي عليهم، فيرفعون قضاياهم واقتراحاتهم إليه ولولاته، بعد أن يأخذوا المشورة منهم كما يقومون بدور الدّفاع عن حقوق المظلومين"<sup>3</sup>.

- أنشأ مؤسسة الشرّطة التي من دورها البحث عن الظالم وتوقيفه، ومنعه من الاعتداء، فعن أصبغ بن

نباتة قال: أنّ شابا شكّا إلى علي بن أبي طالب نفرا، فقال: إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا

ولم يعد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال كثير،

وترافعا إلى شريح فاستحلفهم وحلّى سبيلهم، فدعا علي بالشرّطة، فوكّل بكلّ رجل رجلين، وأوصاهم

ألا يميّنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يميّنوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال أخبرني

عن أبي هذا الفتى، أيّ يوم خرج معكم؟ وفي أيّ منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأيّ علّة مات؟

وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسله ودفنه، ومن تولّى الصلاة عليه، وأين دفن ونحو ذلك؟ والكاتب

يكتب، فكبر علي وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم، إلّا أنّهم ظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم، ثمّ

دعا آخر بعد غيب الأوّل عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثمّ الآخر كذلك، حتّى عرف ما عند

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 219 نقلا عن نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص 165.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 347 نقلا عن شرح نهج البلاغة، ص 627.

<sup>3</sup> ينظر علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 353 نقلا عن الفاروقي، العرافة والنقابة، ص 80.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الجميع، فوجد كلّ واحد منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه، ثمّ أمر بردّ الأوّل فقال: يا عدوّ الله، قد عرفت عنادك، وكذلك بما سمعت من أصحابك، وما ينجّيك من العقوبة إلاّ الصدق، ثمّ أمر به إلى السّجن، وكبّر وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارها لِمَا صنعوا، ثمّ دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعى الذي في السّجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكلّ ما أقرّ به القوم، فأغرّمهم المال، وأقاد منهم القتل<sup>1</sup>.

-أنشأ جهاز التفتيش، إذ طلب من الولاة أن يكون لهم مفتشون يراقبوا العمّال، يقول علي رضي الله عنه: "ثمّ تفقّد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأموهم حدوّة لهم\* على استعمال الأمانة والرّفق بالرعيّة، وتحفظ من الأعوان، فإنّ أحد منهم بسط يده إلى الخيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهدا، فبسّطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصّبته بمقام المدلّة، ووسمته بالخيانة، وقلّدتها عار التهمة"<sup>2</sup>، فاعتبر علي ثبات التهمة من خيانة وغيرها على العامل، بيّنة للعقوبة المعنويّة التي تتمثّل في فضحه أمام النّاس، وبيّنة للعقوبة الحسيّة التي تكون في البدن وبغرم المال.

كما أنّه جعل في كلّ إقليم مفتشا يراقب الولاة، يقول طه حسين في خلافة علي: "وكان كلّ رجل من أهل الأقاليم رسدا ورقيبا على حاكمهن يستطيع أن يشكّوه إلى الإمام كلّما انحرف عن العهد... وشكا إليه أهل ولاية أخرى أنّ عاملهم يزدريهم ويقسو عليهم... فكتب إلى عامله عمرو بن سلمة

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 259 نقلا عن الطرق الحكيمية، ص 49.

\* سوق لهم وحث.

<sup>2</sup> علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 349 نقلا عن نهج البلاغة، ص 616.

### الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الأرجي: أما بعد: فَإِنَّ دَهَاقِينَ بِلَادِكَ شَكُّوا مِنْكَ قَسْوَةً وَغِلْظَةً وَاحْتِقَارًا، فنظرتُ فلم أرهم أهلاً لأن يُدْنَوْا لِشِرْكِهِمْ، ولم أر أن يُفْصُوا ويُجْفُوا لعهدِهِمْ، فآلَبَسَ لَهُمْ جِلْبَابًا مِنَ اللَّيْنِ تَشْبُوهُ بِطَرْفِ مِنَ الشَّدَّةِ فِي غَيْرِ مَا أَنْ يُظَلَّمُوا، وَلَا تَنْفُضَ لَهُمْ عَهْدًا، وَلَكِنْ تَفَرَّغْ لِخِرَاجِهِمْ، وَتُقَاتِلْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، فَبِذَلِكَ أَمَرْتُكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَالسَّلَامُ"<sup>1</sup>.

#### 3-4 حرّية التملك في عهد علي

اتبع علي خطة حتى يتمكن كل فرد من الكسب، فكان يوصي بأرباب التجارة والصنائع خيرا: المقيم منها والمضطرب بماله والمترقق ببدنه، وكان يعاقب من يحتكر السلع حتى ترتفع الأسعار، فيضّر بالمشتريين ولا يتمكنوا من الشراء"<sup>2</sup>.

ومن خطته أنه أرشد إلى استثمار الأرض وعمارتها واستصلاحها، فقد قال: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج لغير عمارة، أخرب البلاد وأهلك العباد"<sup>3</sup>؛ فعمارة الأرض تعود على الأفراد بالمنافع، وعلى الدولة بموارد مالية جديدة.

وكان علي لا يضرّ بأهل الذمة حينما يأخذ منهم الضرائب والخراج، فيدفعون على حسب طاقتهم، فقد أوصى "عامله على كربلاء قائلا: وَلَا تُضْرِبَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَوْطًا وَاحِدًا فِي دَرَاهِمٍ، وَلَا تُقِمَّهُ

<sup>1</sup> طه حسين، الفتنة الكبرى، علي وبنوه، ج2/ص 147، 148.

<sup>2</sup> ينظر علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 351، 350 نقلا عن شرح نهج البلاغة، ص 620.

<sup>3</sup> علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 348 نقلا عن شرح نهج البلاغة، ص 617.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحدٍ منهم عَرَضًا من الخراج، فإنّا أمرنا أن نأخذَ منهم العفو"<sup>1</sup>، وإذا أُصِيبَت الغلّة بآفاتٍ يُخَفَّفُ عن أهل الخراج"<sup>2</sup>.

كما أنّه كان ينفق من بيت المال على محرومي الدخل وضعيفيه، حتّى أهل الذمّة منهم، فقد "مرّ بشيخ كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين إنّه نصراني، فقال الإمام استعملتموه، حتّى إذا كبر وعجز منعموه؟! أنفقوا عليه من بيت المال"<sup>3</sup>.

### 3-5 حرّية الفكر في عهد علي

كان علي رضي الله عنه قبل وصوله إلى الخلافة، من العلماء الكبار، والقضاة والمستشارين لدى الخلفاء الراشدين قبله، فهو يعرف قيمة العلم والاجتهاد في تطوير الدولة، ويعلم أنّ النصوص متناهيّة، لكن المستجدّات والمشاكل والقضايا لا تنتهي، وأنّ الدولة توسّعت وحاجياتها زادت، كلّ هذا دفعه لكي يكون له منهج في نشر العلم والفكر أثناء خلافته، تمثل فيما يلي:

- حثّ المسلمين على التعليم، فكان يقول: "تعلّموا العلم تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله"<sup>4</sup>، وقال: ولا يستحي جاهلٌ أن يسألَ عمّا لا يعلم"<sup>5</sup>، ومن العلوم التي شجّع على تعليمها اللّغة العربيّة والحديث النبوي والقرآن الكريم، "فأبو الفرزدق الشّاعر جاء بابنه وهو صبي إلى علي بالبصرة بعد واقعة الجمل، وقال له: إنّ ابني هذا من شعراء مضر فاسمع له، فأجابه علي: علّمهُ القرآن"<sup>6</sup>، فدعاه إلى تعلّم القرآن

<sup>1</sup> نزيهان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص56، 55 نقلا عن أبي يوسف، الخراج، ص16، 17.

<sup>2</sup> سلامة النعيمات وآخرون، الحضارة الإسلامية، ص204.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص188.

<sup>4</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج3/ص1562.

<sup>5</sup> سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص79.

<sup>6</sup> عبد العزيز عتيق، في الأدب الإسلامي والأموي، ص36.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

الذي هو أفضل من الشعر، حتّى يكثر الحاملون لكتاب الله، وكان يجعل لمن حفظه راتباً مائتاً، فقد روى عن "سالم ابن أبي الجعد: أنّ علياً فرض أو أعطاه لمن قرأ القرآن ألفين ألفين"<sup>1</sup>.

ودعاهم إلى الشعر الذي كانت حركته في عهده نشيطة، فعلى رضي الله عنه لفصاحته وبلاغته، كان يعرف ما للشعر من قيمة، فيعطي عليه إذا استساغه وأعجبه، فيروى "أن أعرابياً وقف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه... فكتب الأعرابي على الأرض إيّ فقير، فقال علي: يا قنبر! ادفع إليه حُلتي الفلانية، فلما أخذها مثل بين يديه فقال:

كسوتني حُلّةً تبلى محاسنها فسوفَ أكموك من حُسنِ الثنا حُللاً

إنّ الثناء ليحيي ذكر صاحبه كالغيث يحيي نداء السهل والجبال

لأ تزهّد الدهر في عُرْفٍ بدأت به فكلُّ عبْدٍ سيُجزى بالذي فعلاً

فقال علي: يا قنبر أعطه خمسين ديناراً، أمّا الحلّة فلمسألتك، وأمّا الدنانير فإلأدبك<sup>2</sup>.

-تنصيب المفتين الذين يجيبون عن أسئلة المجتمع ويحلّون مشاكله.

- الدعوة إلى تطوير عقل الإنسان وفكره، فكان يقول: "علّموا أولادكم غير ما تعلّمتم، فإنهم سيّعيشون لعصر غير عصركم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سنن سعيد بن منصور، ت227هـ، تح سعد بن عبد الله بن عبد العزيز بن آل حميد، دار الضمعي، السعودية، ط1-1414هـ-1993م، رقم 133، ج1/ص417.

<sup>2</sup> ابن رشيّق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ج1/ص29.

<sup>3</sup> عثمان الكعاك: (دور العروبة والإسلام في النهضة العلمية والأدبية والفنية في أوربا وأمريكا)، الفكر الإسلامي، 1972م، ج1/ص298.

## الفصل الثالث: تجليات الحرّية في عهد الخلفاء الراشدين

-الدعوة إلى تقعيد العلوم، ومن ذلك علم النحو، فإنّه لما رأى اللّحن فشا من بعض الأعراب والأعاجم، أمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مسائل في العربيّة<sup>1</sup>.

### 3-6 حرّية التنقل في عهد علي

كان علي لا يمنع أحدا من السفر أو الخروج إلى مدينة أخرى؛ أي لا يكره أحدا على البقاء معه أو في ربوع دولته، "فما أكثر الذين كانوا يرحلون من العراق ومن الحجاز ليلحقوا بمعاوية...، وقد كتب عامله على المدينة سهّل بن حنيفة، يذكر أنّ كثيرا من أهلها يتسلّون إلى الشام، فكتب إليه علي يُعزّيه عن هؤلاء النَّاس، وينهاه عن أن يعرض لهم أو يكرههم على البقاء في طاعته، فهم أحرار في دار الإسلام يتبوؤون منها حيث يشاءون"<sup>2</sup>

وهذه السياسة نهجها علي رضي الله عنه حتّى مع معارضيه من الخوارج، بشرط أن لا يفسدوا في الأرض أو يعتدوا على النَّاس، والشّاهد على ذلك أنّ الحرّيت بن راشد لما خرج مع أصحابه لم يحل بينهم وبين الخروج، فلمّا أفسدوا في الأرض أرسل إليهم من يمنعهم من ذلك.

<sup>1</sup> ينظر صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2015، 2014م، نقلا عن أبي عبد الله المحاسبي، البرهان، ج1/ص378.

<sup>2</sup> طه حسين، الفتنة الكبرى، علي وبنوه، ج2/ص152.

# الفصل الرَّابِعُ:

الحرية في العصر العباسي الأوّل

# المبحث الأول: الحرّية الدّينيّة في العصر

## العبّاسي الأوّل

1- الفتوحات الإسلاميّة

2- الدّعوة إلى الإسلام

3- حرّية التصوّف

4- حرّية المعتقد

\*الحرّية الدنيّة

يرجع نسب الخلافة العبّاسيّة إلى أهل البيت، وكان دينها الرّسمي الإسلام، الذي طالما دعوا له بشقّ الأساليب، والجهد دون الإكراه على الدخول فيه، لاحتزامهم للأديان الأخرى كالمسيحيّة واليهوديّة، لذا نرى تعايش أتباعهما بجانب المسلمين، بل كان منهم أطباء في القصور.

1-الفتوحات الإسلاميّة

رغم أنّ الفتوحات في العصر العبّاسي غير كبيرة، إذا قارناها بالنسبة لفترة صدر الإسلام والعهد الأموي، وهذا لاشتغال الخلافة العبّاسيّة بالفتن الداخليّة، إلّا أنّها امتدّت وأعدّت لها الجيوش بعد صدر الإسلام في فترة الخلافة العبّاسيّة، إعلانا لكلمة الله، وتحريرا للشعوب من بطش الرّوم والتّرك، فأبو جعفر المنصور "في عهده فتحت بلاد كشمير"<sup>1</sup>، وأما ابنه المهدي في سنة 159 فتح ياريد من بلاد الهند عنوة، وفي سنة 163هـ أبلى جيشه بلاء حسنا، ففتح حصن سمالا، بعد أن أقاموا عليه ثمانية وثلاثين ليلة، وكان فتحها على ثلاثة شروط: ألا يقتل أهلها، ولا يرحلوا، ولا يفرّق بينهم، فأعطوا ذلك، فنزلوا ووفّي لهم، وأمّا هارون الرّشيد وقوّاده فتحوا من سنة 181هـ إلى 190هـ عدّة بلدان، كابل في أقصى بلاد خراسان، وسأهار، وهرقلة، وبلاد ما وراء النهر من أعمال بخارى، ومطمورة، وملقونية، وحصون الصفصاف، والصقالبة، ودلسة"<sup>2</sup>، وتابع ابنه المأمون الفتوحات، فقد "تمّت في عهده، عملية من أكبر العمليّات البحريّة في التاريخ الإسلامي، بقيادة زيادة الله الأغلبي، وهي الاستيلاء على جزيرة صقلية التابعة للبيزنطيّين، أمّا الحدث الثّالث والأخير الذي يمتاز به عصر المعتصم، هو انتصاره الحاسم على

<sup>1</sup>حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، دار الجيل، بيروت، 2010م، ج2/ص204.

<sup>2</sup> ينظر محمد الحضري بك، الدولة العبّاسية، ص91، 92، 93، يحيى الشامي، هارن الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ط1، 1434هـ-2013م، دار العزة والكرامة للكتاب، الجزائر، ص36، 37، 38، 39.

البيزنطيّين في عمورية بآسيا الصغرى سنة 223هـ (838م)<sup>1</sup>، الذي أشاد به الشّاعر أبو تمام، وفرح به النّاس، إلّا أنّ الفتوحات لم تعد كما كانت حينما ضعفت الخلافة، ومع ذلك "في سنة 291هـ - في عهد المكتفي - سار جيش إسلامي من طرطوس وصيد نحو أنطاكية، ففتحها بالسيف عنوة... وغازا من المسلمين أمير الثغر رستم مرتين، وبلغ في غزوته الثّانية سلندوا ففتحها، وفي سنة 319هـ - في عهد المقتدر - اشتدّت وطأة المسلمين على الرّوم، وغزوا بلادهم حتّى بلغوا عمورية وأنقرة"<sup>2</sup>، فالخلفاء العبّاسيّون أرادوا من وراء ذلك، بسط نفوذ الإسلام وتوسّعه، وإكمال ما بدأه رسول الله والخلفاء حتّى يصل إلى كلّ المعمورة، وشارك في هذه الغاية العلماء، وذلك بحثّهم على الجهاد والتّرجيب فيه، "وتبيين مكانة المجاهدين عند الله، وما ينتظرهم عنده تعالى من ثواب في الآخرة، فكان الأوزاعي، وابن لهيعة، ومحمد بن أسلم، يحبّبون النّاس في الجهاد"<sup>3</sup>، بل بعضهم رابط في الثّغور؛ فالأوزاعي مات مرابطا، وكان عبد الله بن المبارك كثير التردّد إلى الثّغور<sup>4</sup> وغيرهم، وكذلك شارك فيها بعض الخلفاء بأنفسهم، كهارون الرشيد والمعتصم، وحتّى المسلمين من غير العرب، كالفارسيين والتّرك وغيرهم.

ومارس المسلمون في الفتوحات الإسلامية نفس الآداب التي نصّ عليها الإسلام، لذا كان العلماء مالك وأبو يوسف وغيرهم، يوصون القادة والجنود بأن يبدؤا عدوّهم بالحسنى علّه يكفّ عن عداوته، وأن يعرض عليهم الإسلام، فإن استجابوا كفّوا ورجعوا عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء

<sup>1</sup> ينظر أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ص 113، 118.

<sup>2</sup> محمد الحضري بك، الدولة العبّاسية، ص 314، 333.

<sup>3</sup> عبد الحكيم عبد الحق سيف الدّين، العلماء والسلطة، دار الهناء للتجليد الفتي، القاهرة، مصر، 2008-2009م، ص 421، 422.

<sup>4</sup> ينظر عبد الحكيم عبد الحق سيف الدّين، المرجع نفسه، ص 435.

الجزية، يفتدون بها أنفسهم، فإن لم يستحيوا، ناجزوهم الحرب"<sup>1</sup>؛ لأنّ الغاية من الحرب، رفع الظلم عن الرعيّة التي مازالت تحت الوثنيّة والاستبداد، وفتح ما استغلق عليها.

## 2- الدّعوة إلى الإسلام

قام العلماء وخصوصا المعتزلة في العصر العبّاسي بهذه الوظيفة لشرفها؛ لأنّها مهمّة الأنبياء، في المساجد، والمجالس، وعن طريق الكتب، وحتّى العامة من النّاس قاموا بذلك تحمّسا لدينهم؛ إذ أنّ جماعة من أمراء ملبار قد اعتنقوا الإسلام، وسمحوا للعرب بإقامة المساجد في هذه البلاد، كما أنّ معظم التّرك في عهد المأمون والمعتصم، أسلموا عن طريق الاتّصال بالتّجار، أو الاتّصال بالدّعاة والصوفيّة المتجوّلين"<sup>2</sup>.

وقام الشّريطة بهذا الدّور كذلك، فكانوا يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر، وكذلك الخلفاء مع أنّ بعضهم كان مقصّرا في ذلك؛ فكان أبو جعفر المنصور في أوّل التّهار يتصدّى للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأمّا المأمون والمعتصم كان لهما سياسة نشيطة في السّعي لنشر الإسلام، فالعديد من الحكّام وفدوا على بلاط المعتصم، واعتنقوا الإسلام وفق مذهب السنّة"<sup>3</sup>، وأمّا المتوكل فكان له الفضل أكثر منهم في نشره للسنّة، إذ أمر بإجراء الأرزاق، وتوزيع الجوائز على الفقهاء والمحدّثين حتّى يجلسوا للنّاس ويحدّثوهم بالأحاديث"<sup>4</sup>، وأمّا المهتدي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وحرّم الشّراب، ونهى عن القيان"<sup>5</sup>، حتّى لا تنتشر الحرّية الهدّامة.

<sup>1</sup> ينظر عبد الحكيم عبد الحق سيف الدين، المرجع نفسه، ص354.

<sup>2</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، تر حسن محمد إسماعيل البيلي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص141، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص259.

<sup>3</sup> ينظر هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، دار العزة والكرامة، الجزائر، ط1، 2012م-1433هـ، ص46، 336.

<sup>4</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2، 1427هـ-2006م، ص359.

<sup>5</sup> ينظر محمد الحضري بك، الدولة العبّاسية، ص274.

فالدّعوة إلى الإسلام انتشرت عن طريق العلماء وبالقدوة الحسنة، والسّلطة السّياسيّة، وكانت بالنّقل والعقل خاصة مع أصحاب الأديان الأخرى كالمسيحيّة، واليهوديّة.

### 3-حرّية التّصوّف

زخر المجتمع العبّاسي بفقهاء وعلماء وصالحين أقبلوا على عبادة الله، وتحرّروا من الشّوائب والشّهوات، تقربوا إلى الله وارتقاء بالروح، فسّموا بالمتصوّفة، وذلك فرارا من الفجور والخمر، وهروبا من حركة المجتمع ومشاكله، ولعدم وجودهم في علم الكلام ما يقنع نفوسهم. وأخذت موجة التّصوّف في الظّهور منذ أواخر القرن الثّاني الهجري عند إبراهيم بن أدهم، وشقيق البلخي، ومعروف الكرخي، حتّى بدت في الوضوح معالمها ومبادئها منذ أوائل النّصف الثّاني من القرن الثّالث الهجري على يد يحيى بن معاذ، الذي كان يحاضر في التّصوّف، وعلى يد الجنيد المتوفّي سنة 297هـ والحلاج<sup>1</sup>.

فأصبح للتصوّفية أتباع وطرق، وهذا بسبب الحرّية الدّينيّة التي شهدوها، إلّا أنّ بعضهم غالى في دينه، فتعرّض للعقوبة التي وصلت إلى القتل، ومنهم:

- الحلاج تكلم بألفاظ ظاهرها الكفر، مثل أنا الله، أنا الحقّ، فاتهم بالزندقة وسجن سنة 301هـ، ثمّ شهدوا عليه أمام المحاكمة، بأنّه ادّعى الرّبوبيّة والنّبوة فأنكر ذلك، لكن ثبت عليه بأنّه أنكر فرضية الحج، لعلّ هذا هو الذي دفع الفقهاء إلى الفتوى بصلبه<sup>2</sup>، ونقول: إنّ المتصوّفة لهم لغة خاصّة بهم، تتسم بالرّمزية، وتحتل التّأويل، كمصطلح الخمر وغيره، فأرى أنّ الفقهاء تسرّعوا في الحكم عليه.

<sup>1</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج3/ص227، شوقي ضيف، العصر العبّاسي الثّاني، ص106، 111، 112.

<sup>2</sup> ينظر شوقي ضيف، المرجع نفسه، 478.

-الشلمغاني الذي ادّعى حلول روح الإله فيه، وسمّى نفسه روح القدس، ووضع لأتباعه كتابا ينطوي على الخروج على الشريعة الإسلاميّة، فتفاقم خطره في عهد الرّاضي، فقبض عليه وعلى أنصاره، فأفتى الفقهاء بإباحة دمه، فصلب وأحرق بالنّار<sup>1</sup>؛ فالمبالغة في تصوّفه أدّت به إلى تحريف الإسلام، وعدم الامتثال له، وإلى نشر طريقتة بين أتباعه، وهذا فيه خطر على الإسلام الذي اكتمل، وتركه رسول الله لنا واضحا، كالحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك.

#### 4-حرّية المعتقد

عاش الناس، الأحرار منهم والعبيد، على اختلاف معتقداتهم في العصر العبّاسي الأوّل حرّية عقائديّة، فكان منهم أهل الذمّة: اليهود والنّصارى الذين كانوا يتمتّعون بكثير من ضروب التسامح الدّيني، حتّى إنّنا نرى ببغداد كثيرا من الأديار، نخصّ بالذكر منها، دير العذارى، وكان في قطعة النّصارى على نهر الدجاج، ودير درمايس، ودير الرّوم في شرقي بغداد، وكان خاصا بالنّسطوريّين، وكان النّصارى يقيمون شعائرهم الدّينيّة في أديارهم ويبيعهم، خارج بغداد في أمن ودعة، ممّا يدلّ على أنّ الخلفاء العبّاسيين كانوا على جانب عظيم من الحرّية الدّينيّة مع أهل الذمّة، بل بعضهم حضر مواكبهم وأعيادهم وأمر بصيانتها.

وهذا التسامح كان حتّى مع العبيد والإماء، فالخلفاء والأغنياء تركوا لمماليكهم حرّية الدّيانة، فقد تكون الجارّية نصرانيّة، تلبس الصليب والزّنار\*، وتلبس لباسها القومي<sup>2</sup>، وخير شاهد على ذلك، أنّ

<sup>1</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج3/ص227، 236، 237.

\* جمع الزّنار، زنانير وهي ما يشد على الوسط.

<sup>2</sup> أحمد أمين، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، ج1/ص89.

هارون الرّشيد سمح للإمبراطور شارلمان بترميم الكنائس وبناء كنيسة مريم العذراء، ونفس النهج اتّبعه الولاة، فمثلا والي مصر موسى بن عيسى تحبّب إلى النصارى، وأذن لهم ببناء الكنائس<sup>1</sup>.

وتجلى التسامح كذلك في التعدّدية العقائدية، والتنافس بين الدّيانات المختلفة: الإسلاميّة والمسيحيّة والفارسيّة، ووجود فرق دينيّة عديدة وازدهارها، منها المعتزلة التي كانت لها معرفة بالدّيانات الكتابيّة اليهوديّة والمسيحيّة، والدّيانات الفارسيّة وغيرها، يضاف إلى ذلك أنّهم كانوا من بين المسلمين الأوائل الذين تعلّموا الفلسفة اليونانيّة ونظام منطقها، ونشروها، وعليه فقد عرضوا قضية الإسلام بالطريقة نفسها التي عرض بها أصحاب الدّيانات الأخرى قضاياهم، لذا كثير منهم رجع عن معتقده الفاسد بسبب طرح المعتزلة وردّهم القويّ على شبهات مخالفهم؛ فأبو الهذيل العلاف مناظراته مع الزنادقة، حوّلت عددا كبيرا من الجحوس الثنويّة إلى الإسلام<sup>2</sup>.

فمع هذا الاختلاف في الأجناس، والدّيانات وكثرة الملل، والمناظرات، والجدال والرّدود، عاشت الرعيّة في حرّية دينيّة، كلّ منهم يحترم معتقد الآخر ويديلي برأيه، لكن في فترة من العصر العبّاسي سنة 191هـ أمر الرّشيد بهدم الكنائس بالتّعور، وكتب إلى السندي بن شاهك يأمره بأخذ أهل الذمّة - بمدينة السلام - بمخالفة هيئتهم، هيئة المسلمين في لباسهم وركوبهم، ولكن هذا وأمثاله كان من سوء العلاقات السياسيّة بين الدولة الإسلاميّة والمملكة البيزنطيّة، لا أثرا للتعاليم الدّينيّة؛ أي عاملهم الرّشيد بما تقتضيه السياسة.

<sup>1</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص162، 324، 325، عمر بن سليمان، (مفهوم التسامح في الإسلام)، مجلة الحكمة للدراسات الإسلاميّة، عدد 23، 62.

<sup>2</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص78، حسن إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ج2/ص101.

وكذلك المتوكل في عهده عانى أهل الذمّة من الاضطهاد، فقد أمر بهدم البيع النّصرانيّة واليهوديّة المحدثّة في بغداد<sup>1</sup>، أمّا المسلمون ابتداء من المأمون عام 833م وانتهاء بالمتوكل 849م، شدّد الخلفاء عليهم وعلى علمائهم وقضائهم، ولم يتركوا لهم حرّية المعتقد بأنّ القرآن غير مخلوق، الذي كان سائدا منذ بعثة رسول الله، بل أكرهوهم على اعتقاد أنّ القرآن مخلوق، فالكثير لم يتبعوهم؛ لأنّ اعتقادهم بهذا القول، تكون محصلته النهائيّة القول بحدوثه، ومحدوديّة صدقه، وصلاحيّة محتواه، فعُدُّوا وقتلوا وأدخِلوا إلى السّجن، وعُرف هذا بالحنّة؛ لأنّهم لم يخضعوا للحاكم في مسألة المعتقد التي تتعلّق بالقلب، ولأنّ المعصية لا يطاع فيها الحاكم، ومن هؤلاء: محمد بن نوح، وأحمد بن حنبل الذي سُجِنَ وقيد بالسلاسل، وضرب، وهُدّد بالقتل إن لم يقل بخلق القرآن<sup>2</sup>.

والذي أوّل من قال: بأنّ القرآن مخلوق "الجعد بن درهم" في أواخر الدّولة الأموية، وتصاعدت هذه المقولة حتّى ورثها المعتزلة، وأنّثروا بها على المأمون -الذين كانوا مقرّبين إليه- فأقنعوه بذلك<sup>3</sup>؛ لأنّ عندهم أنّ القول بأنّ القرآن كلام الله غير مخلوق، له شبهة بالعقيدة المسيحيّة التي تؤلّه وتقدّس المسيح باعتباره كلمة الله وابن الله، وشبيهه بقول لبيد بن الأعصم اليهودي: بأنّ التوراة مخلوقة<sup>4</sup>.

والمشكلة أنّ المعتزلة دعاة الحرّية، لكن بعضهم لم يحترم معتقد الآخر، واستعملوا نفوذهم لفرض آرائهم بالقهر والقوّة، ومنهم أحمد بن أبي دؤاد، والجاحظ، ممّا أدّى إلى وقوع صراع فكري بين المعتزلة وأهل السنة.

<sup>1</sup> ينظر كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلاميّة، نقله إلى العربية نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1981 م، ص213، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج1/ص362.

<sup>2</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص334، عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص77.

<sup>3</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، المرجع نفسه، ص330.

<sup>4</sup> ينظر أحمد أمين، المرجع السابق، ج1/ص334.

فالمأمون وافق ما ذهب إليه المعتزلة، وأراد حمل الناس على ذلك سواء بالعقوبة أو الإغراء، فكتب إلى والي بغداد يطلب منه امتحان القضاة في مسألة القرآن، وأن يأخذ عليهم عهداً بالألاّ يقبلوا شهادة من لا يقول بخلق القرآن، وأن يعاقب من يقول بهذا الرأي.

وسلك المعتصم ما كان المأمون عليه، تنفيذاً لوصيته له، وختم به عمره في امتحان الناس بخلق القرآن، فكتب إلى البلاد بذلك، وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك، وقاسى الناس مشقة في ذلك<sup>1</sup>، وكذلك الواثق الذي وصل به الأمر، إلى قتل العالم السنّي أحمد بن نصر بن مالك سنة 237هـ<sup>2</sup>.

ولم تستمرّ هذه السياسة الموجهة للفكر والمعتقد، بل تغيّرت، ولم يعد الانتصار للمعتزلة، لذا قد استطاع المتوكل في عهده منع النقاش في القضايا الجدليّة التي أثارها المعتزلة، مثل قضية خلق القرآن، وأبطل قولها، وأمر الفقهاء والمحدّثين أن يجلسوا للناس ويحدّثوهم بالأحاديث التي فيها ردّ على المعتزلة، فأثنى الناس عليه لنشره المعتقد الصّحيح والسنة النبويّة، كما ردّ للإمام "أحمد بن حنبل" اعتباره، وجعله من المقرّبين إليه، وبالتالي عادت الحرّية العقائديّة والفكريّة والجسديّة للمجتمع بكلّ أطيافه<sup>3</sup>.

فالمأمون أراد أن يفرض الفكر الدّيني على الرّعيّة ويجعله رسمياً للدولة، فعارضه الفقهاء، فعنفهم وعدّهم، وتوالى ذلك في عهد المعتصم والواثق، لكن في عهد المتوكل عادت الصلة الطيّبة مع العلماء.

وما رأيناه في العصر العباسي من صون حرّية المعتقد باستثناء الفترة التي ذكرناها، نرى كذلك ظهور حركات تدعو إلى عقيدة باطلة، فحاربهم الخلفاء حماية للعقيدة الصّحيحة؛ أي حتّى لا يؤثروا على العامّة ويشوّهوا عقائدهم، وهذا لا يتنافى مع حرّية المعتقد، ومن هذه الحركات:

<sup>1</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العباسية، ص84،85،86.

<sup>2</sup> ينظر راغب السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م ج1/ص286.

<sup>3</sup> ينظر محمد قباني، الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط، ص64.

أ- الرواندية

منهم جماعة طافوا " بقصر المنصور يذكرون أنّه إلههم، فحظر عليهم الاجتماع بعد أن سجن منهم عشرات، ثمّ فرّوا وكادوا أن يقتلوا المنصور، لولا تدخل قائده مع معن بن زائدة الشيباني، فنافحوا عليه أشدّ منافحة حتّى أجلوهم وقتلوهم"<sup>1</sup>.

ب- حركة المقتنع

هذه الحركة تزعمها "المقتنع الخراساني، وقد وضع المقتنع على وجهه قناعا من ذهب، ليخفي ملامح وجهه القبيحة، زاعما للناس أنّه وضعه ليحجب الذات الإلهية، التي تجسّدت فيه عن عيونهم الدنسة، وكان يؤمن بالتناسخ، فزعم أنّ الله سبحانه تحوّل إلى صورة آدم، ولذلك قال للملائكة اسجدوا لآدم، فسجدوا إلاّ إبليس، فاستحقّ بذلك سخط الله ولعنته، ثمّ تحوّل من صورة آدم إلى صورة نوح، وهكذا حتّى حصل في صورة أبي مسلم الخراساني، وانتقل من أبي مسلم إلى صورته هو، ودعا الناس إلى ذلك، فأجابه خلق كثير، وعبدوه، وقاتلوا دونه...وظلّ يغوي الناس ويضلّهم إلى سنة 163هـ- 779م...

وأرسل المهدي الجيوش إلى المقتنع لحربه وقتاله...ولما وجد أنّه لا مفرّ احتسى سُمًّا، وسَمَّ نساءه فماتوا جميعا."<sup>2</sup>، فمواجهة المهدي لحركة المقتنع في محلّها؛ لأنّه كان معول هدم للإسلام، حيث ادّعى الإتحاد الإلهي، ودعا إلى الكفر فكوّن أتباعا، وهذا خطر على الدين والدولة.

<sup>1</sup> ينظرهيثم جمعة هلال، الدولة العباسية، ص54.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العباسية، ص176، 177.

## ب- ثورة بابك الخرمي

قامت ثورة بابك بسبب عوامل اجتماعية وسياسية ودينية، و أدخل بابك إلى مذهب الخرمية مبادئ لم تكن معروفة لديهم من قبل، مثل القتل والاعتصاب وتشويه الأجساد، وكانوا لا يقرون بصانع، ولا معاد، ولا نبوة، ولا حلال ولا حرام، وكان تحركه سنة 201هـ بأذربيجان فقتل من الناس وسبي النساء، وبعض المصادر تشير إلى أنّ بابك نفسه قد وعد باعتناق المسيحية، وحمل أتباعه على ذلك، حينما كان يسعى لكسب دعم لموقفه خلال أيامه الأخيرة، وبعد حملات طويلة قفل الأفشين -القائد العسكري للمعتصم- راجعا إلى سامراء، وفي معيته المهتمين من الأسرى أمثال بابك، وشقيقه عبد الله، وآخرين<sup>1</sup>، وهكذا أخذت ثورة بابك الذي أفسد على الناس دينهم وحياتهم.

## ج- حركة سنّباد

تأثرت هذه الفرقة بدين المجوس، ووصل بها الأمر إلى الدعوة إليه، والقضاء على الإسلام حتى يعود لهم دينهم وملكهم ومجدهم، لذا أعلن سنّباد بصراحة في أحد شعاراته: شعار إزالة الحكم العربي والإسلام، وهدم الكعبة، وأعلن عن بعض الأفكار المزدكية والزرادشتية، وهي شعارات ضالّة، وطلب إلى أنصاره التوجّه إلى الشّمس بالصلاة بدل الكعبة<sup>2</sup>، فهذا الكفر الصريح كان سببا في بعث " أبي جعفر جمهور بن مراد العجلي لحرّبه، فالتقوا بين الرّبي وهمدان، فانهزم سنّباد، وقتل من عسكره نحو ستين ألفا،

<sup>1</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص 186، 187، 194، 195، هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص 209

<sup>2</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص 84.

وعامتهم كانوا من الجبال، فسببت ذرايرهم، وقتل سنباذ بأرض طبرستان، وكانت أيام خروجه 70 يوماً، وأخذت الأموال التي استحوذ عليها من خزائن أبي مسلم، وكان يطلب بدم أبي مسلم فيما زعم<sup>1</sup>.

#### د- حركة القرامطة

زعيمها قَرَمَط الذي كان "بيت أفكارا غريبة عن الإسلام، منها: الشّهادة بأن أحمد بن محمد بن الحنفية رسول الله، وأنّ القبلة إلى بيت المقدس، وأنّ التّبذ حرام، والخمر حلال، وغير ذلك من الأفكار الشاذة... وقد جرت على يد زعيمهم "زكرويه بن مهرويه" مذابح بشعة ضدّ حجّاج بيت الله الحرام وعمامة التّاس، ونشروا الفزع في أنحاء العالم الإسلامي، واستطاع أن يهزم جيشا للخليفة "المكتفي"، وأن يقتل منه عددا كبيرا، فأعدّ له المكتفي جيشا، حشد فيه أكفأ القوّاد، نجح في قتل "زكرويه" وكثير من أتباعه عام (294هـ-907م)، وتتبّعهم في العراق، لكنّه لم يستطع القضاء عليهم تماما... وقد ازداد خطر القرامطة اتّساعا وعنفا في عهد المقتدر، ووصل مداه سنة 317هـ-929م، حينما دخلوا مكة بقيادة أبي طاهر القرمطي، وقتلوا الحجّاج في المسجد الحرام، واستولوا على الحجر الأسود، وأخذوه إلى مركزهم الرّئيسي "هجر"، حتّى تمّ ردّه إلى مكانه في عهد "المطيع" سنة 339هـ-950م<sup>2</sup>، فهذه الحركة دعت إلى الانحلال، وحرمت الحجّاج من الحرّية الدّينيّة المتمثّلة في الحج، ونشرت الفزع وسفكت الدّماء، لذا حاربهم العبّاسيون، وهذا واجب أدّوه حفظا لدين الإسلام وأهله.

#### هـ- الزّنادقة

ما زالت الدّيانة الجوسيّة مؤثّرة في أتباعها، لذا "ظهرت فرقة الزّنادقة في عهد المهدي تدعو إلى الإلحاد، وعبادة اثنين أحدهما النّور والآخر الظلمة، ثمّ تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات،

<sup>1</sup> هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص50.

<sup>2</sup> محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص68، 69، 71.

والاغتسال بالبول، روى الطبري عن "يزدان بن باذان الكاتب أنّه حجّ، فنظر إلى النّاس في الطّواف يهرولون فقال: ما أشبههم إلّا ببقرة تدوس في البيدر، وله يقول العلاء بن الحداد الأعمى:

أَيَا أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ      وَوَارِثَ الْكَعْبَةِ وَالْمُنْبَرِ

مَاذَا تَرَى فِي رَجُلٍ كَافِرٍ      يُشْبِهُ الْكَعْبَةَ بِالْبَيْدَرِ\*

يَجْعَلُ النَّاسَ إِذَا مَا سَعَوْا      حُمْرًا تَدُوسُ الْبَرَّ وَالذُّوسَرَ\*<sup>1</sup>

وفشا أمرها حتّى أنشأ لها المهدي ديوانا جديدا، سمّاه ديوان الزّنادقة، وقد حوّل له سلطات واسعة، منه الحكم بالإعدام على كلّ من يدان بهذه التّهمة، وكان لهم سجن خاصّ سمّي بسجن الزّنادقة، ومن الشّخصيّات الهامة التي وجّهت إليها تهمّة الزّنادقة الكاتب عبد الله بن المقفع، والشّاعر بشار بن برد، الذي قيل إنّ المهدي رآه في البصرة يؤدّن وهو سكران، فآثمه بالزّنادقة، وضربه بالسّيّاط حتّى مات، وكان إذا غضب تجاوز المحظورات والمحرّمات بأمد بعيد، وأمّا في حالات طربه ونشوته وغزله يستهزئ بالإسلام، ويمجّد الدّين الفارسي، وهذا ظاهر في قوله مرّة في الخمر:

وَلَوْلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٌ      لَقَبَلْتُ فَاهَا أَوْ جَعَلْتُ بِهَا فِطْرِي

وقال مرّة:

إِبْلِيسُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكُمْ آدَمُ      فَتَبَيَّنُوا يَا مَعْشَرَ الْفُجَّارِ

إِبْلِيسُ مِنْ نَارٍ وَآدَمُ طِينُهُ      وَالْأَرْضُ لَا تَسْمُو سُمُّو النَّارِ

وقال كذلك:

\* جمع بيادر، وهو الموضع الذي يجمع فيه الحصيد ويداس بالنّورج.

\* الزّؤان في الخنطة، واحدته ذؤسرّة، وقال: أبو حنيفة التّوسر نبات كنبات الزرع.

<sup>1</sup> محمد الخضري بك، الدولة العبّاسية، ص95، 96.

الأرضُ مُظلمةٌ، والنّارُ مُشرقةٌ والنّارُ معبودةٌ مذكّانتِ النّارُ<sup>1</sup>

وفي عهد الرّشيد أنّهم البرامكة بالزّندقة؛ لأنّهم كانوا يشجّعون المناظرات الكلاميّة بين علماء

المسلمين وغيرهم في الموضوعات المختلفة، وأنّهم كذلك الشّاعر أبونواس بالزّندقة لنزعتة التحرّرية<sup>2</sup>.

ونفس النهج اتّبعه الهادي: حيث "قتل جماعة كبيرة منهم"<sup>3</sup>؛ لأنّهم مسّوا الاعتقاد فأفسدوه، وأصبح

لديهم أخلاق حيوانيّة، وأفكار غريبة عن الإسلام ومستتهزئة به.

ولا نقول هذا صراع، أو تنافس بين الدّين الرّسمي للدّولة وبين العقائد الأخرى الفاسدة كالزّندقة والخُرُميّة،

وإنّما واجب على الدّولة وعلمائها القضاء على الحرّية الدّينيّة الهدّامة.

<sup>1</sup> بشار بن برد، ديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص370، 352، 377.

<sup>2</sup> ينظر أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص70، 69، هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص93، 94.

<sup>3</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص182.

# المبحث الثاني: الحرّية السياسيّة في العصر

## العبّاسي الأوّل

1-بيعة الأمراء العبّاسيين

2-السّلطة والثّورات

3-صفة نظام الحكم

4-علاقة الحكم بالدين

5-السّلطة والعلماء

\*الحرّية السياسيّة

1- بيعة الأمراء العبّاسيين

المبدأ الإسلامي في الخلافة هو أنّ فكرة الانتخاب والشورى تكون من قبيل الأُمَّة جميعها، مثل ما رأينا مع أبي بكر وعلي رضي الله عنهم، أمّا عمر فعهد إليه أبو بكر رضي الله عنه، وعثمان اختير من الستّة الذين عهد إليهم عمر، ولم يصبح كلّ منهما خليفة حتّى بُيعوا من جمهور المسلمين، والحاكم يكون على الأقلّ من "قريش، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتّفاق الكلمة"<sup>1</sup>، وانتفاء التنازع، ولحديث رسول الله، إذ قال: "قُرَيْشٌ وُلَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ"<sup>2</sup>، فهل الخلفاء العبّاسيون عملوا بهذا المبدأ الذي يتيح لكلّ فرد الوصول إلى الحكم أو الخلافة؟

نقول جمهور المسلمين تقريبا في هذا العصر لم يرجعوا بالخلافة إلى نظام الشورى، بل جعلوها في البيت الهاشمي، فمنهم من مال إلى بني العباس بن عبد المطلب، ورأى أنّهم أحقّ بها، ومنهم من مال إلى العلويين، ورأى أنّهم أحقّ بها، والذي وصل إليها هم العبّاسيون بثورة أقاموها ضدّ الأمويين؛ أي بالقوّة، فأسقطوا حكمهم، وتداولوا على السّلطة عدّة قرون، دون بيعة مشروعة أو شورى، وإتّما بالعهد الذي لم يعقبه الشورى ورضا الأُمَّة - "ليس فيه ضمان لاختيار من يحبّه الناس، ويكون قادرا على حماية مصالحها"<sup>3</sup>، ثمّ تصارع العبّاسيون على نظام العهد - وراثته الملك - الذي يوصل إلى منصب الخلافة؛ أي السّلطة، منذ الخليفة الأوّل أبي العباس السقّاح لما عهد إلى أخيه أبي جعفر المنصور، ومن بعده إلى ابن أخيه عيسى بن موسى بن محمد بن علي العبّاسي.

<sup>1</sup> ينظر ابن خلون، المقدمة، ص182.

<sup>2</sup> أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق، رقم 18، ج1/ص5.

<sup>3</sup> محمد الخضري بك، الدولة الأموية، راجعه واعتنى به نجوى عباس، مؤسسة المختار القاهرة، مصر، ط1، 2003م-1424هـ، ص172.

ولما توفي أبو العبّاس، بايع النّاس أبا جعفر بالخلافة، و بايعوا عيسى بن موسى بولاية العهد من بعد أبي جعفر المنصور، ولما بلغ الخبر عبد الله بن علي "عم المنصور" دعا بالخلافة لنفسه، لكنّه قبض وسلّم إلى عيسى بن موسى ليحفظه في منزله، فأبو جعفر أشار على ابن أخيه بقتله، لكن عيسى أدرك أنّ المنصور يريد أن يتخلّص من عمّه، ليفسح المجال لابنه محمد ليكون ولي عهده، فلم ينقذ مطلبه، وكانت تلك بداية الصراع على السّلطة، ثمّ المنصور أراد أن يتخلّص من عيسى بحيله، لكنّه لم ينجح، فأقدم على ابن أخيه وكلمه أن يقدّم ابنه محمد (المهدي) عليه في ولاية العهد على أن يخلفه من بعده، فأبى عيسى، فعمد المنصور بعد ذلك بتحريش الجند عليه، ثمّ إلى تهديده بقتل ابنه موسى، فعندئذ تنازل عن ولاية العهد إلى المهدي<sup>1</sup>.

ولما توفّي المهدي الخلافة، عهد بها من بعده إلى ابنه موسى (الهادي)، ثمّ إلى ابنه هارون الرّشيد-وهنا خرجت الخلافة عن الإخوة-، غير أنّ الهادي أراد أن يخلع أخاه هارون من ولاية العهد ليعهد إلى ابنه جعفر، ولم يكن قد بلغ الحلم ومع ذلك بايعوه، فلمّا بلغ هارون ذلك طابت نفسه لخلعه. وبعد موت الهادي، هدّد خزيمه بن خازم جعفر بخلع نفسه، فاستجاب لمطلبه، وعادت ولاية العهد إلى الرّشيد وبايعه النّاس.

وجرى الرّشيد على خطّة من قبله من الخلفاء، فعهد بالخلافة لأكثر من واحد: لابنه محمد (الأمين)، ومن بعده لابنه عبد الله (المأمون)، ومن بعده لابنه القاسم (المؤمن).

ولما توفّي الرّشيد سنة 193هـ خلف ابنه الأمين، وجاء الفضل ابن الربيع وزير الأمين ووزير أبيه من قبله، يغرّبه بخلع أخيه المأمون من ولاية العهد، وأن يعهد لابنه موسى الذي لم يبلغ حتّى وافق على

<sup>1</sup> ينظر منصور عبد الحكيم، هارون الرشيد الخليفة المقتدى عليه، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2001م، ص91، 92.

ذلك، وكتب إلى جميع الولاة في الأمصار بالدعاء لابنه موسى بالإمرة، ثمّ للمأمون ثمّ للقاسم، وأرسل إلى أخيه المأمون من يبلّغه ما صنع، ثمّ كتب إليه يطلب منه أن يعود إلى بغداد فاعتذر له، وتأجّج الوضع بينهما حتّى وقعت معركة بين جيشي الأخوين قرب الرّي، ثمّ انتقلت إلى بغداد فقتل الأمين<sup>1</sup>، و هذه محصّلة "مشكلة العهد" التي قسّمت البلاد إلى نصفين، وأدّت بها إلى حروب داخلية، هم في غنى عنها لو طبّقوا الشورى في الوصول إلى الخلافة.

وبعد مقتل الأمين ببيع المأمون بالخلافة في مرو بخرسان، وعهد إلى علي بن موسى الكاظم، الإمام السابع عند الشيعة الإمامية ولقبه بالرضا، لتحوّل الخلافة من بعد المأمون علوية، وكأنّه أحسّ بمشكلة ولي العهد التي مازالت في العبّاسيين، والتي أدّت إلى مقتل أخيه، أي ما زالت الخلافة في البيت الهاشمي، فرفض بنو العبّاس ومعهم أنصارهم في بغداد، لخروج الخلافة من أولاد بني العبّاس، فخلعوا المأمون، وبايعوا عمّه إبراهيم بن المهدي، ولقبوه بالمبارك.

ولما تحقّق المأمون من خطورة الموقف، سار إلى بغداد وعفا عن عمّه إبراهيم، ثمّ عهد إلى أخيه محمد بن هارون الرّشيد-وهنا ولاية العهد عادت إلى الإخوة-، وتولّاهما بعد موت أخيه وتلقّب بالمعتصم<sup>2</sup>.

وفي سنة 223هـ اتفق العبّاس بن المأمون مع بعض القادة لاغتيال عمّه المعتصم، فعلم عمّه بالأمر، سجن ابن أخيه، وضرب أعناق القادة الذين تأمروا مع أخيه.

وقبل وفاته، عهد المعتصم بالخلافه لابنه هارون، فتولّاهم الخلافة بعد موت أبيه سنة 227هـ وتلقّب بالواثق بالله، ولم يعهد إلى أحد، وبذلك قد خرج على نظام العهد، فاجتمع القادة بعد دفنه، وبايعوا أحاه

<sup>1</sup> ينظر منصور عبد الحكيم، المرجع السابق، ص92،93،94.

<sup>2</sup> ينظر منصور عبد الحكيم، المرجع السابق، ص94،95.

جعفر بن المعتصم ولقبّوه بالمتوكل على الله، وهنا نرى أنّه لم يكن للأمة نصيب في اختيار القائد، وقد نعم المتوكل على ابن الزيات؛ لأنّه آثر ابن أخيه عليه، فصادر أمواله، وحبس، ووكل به من عدّبه حتّى مات.

وفي سنة 225هـ عقد المتوكل ولاية العهد لابنيه الثلاثة، وهو محمد (المنتصر)، وعبد الله (المعتز)، وإبراهيم (المؤيد)، وقد تأمر القادة الأتراك ومعهم ابنه محمد المنتصر على المتوكل، وذلك لعدّة أسباب، وقتلوه، والعجب أنّ الذي شارك في قتله ابنه من أجل السّلطة<sup>1</sup>.

فبويع المنتصر بالخلافة بعد موت أبيه من طرف القادة، ومن ذلك الحين باتت تولية الخلافة ومبايعتهم بيد الأتراك وبأمرهم يولّون من شاءوا ولو كان صغيراً، مثل المقتدر بالله الذي كان عمره ثلاثة عشر سنة، ويخلعون من شاءوا<sup>2</sup>.

فنظام ولاية العهد أدّى في نهاية المطاف إلى استئثار العبّاسيين بالخلافة؛ أي أصبح أمرها وراثياً؛ لأنّ الأمة لم تشارك في اختيار الحاكم، بل أصبح يعيّن من طرف قادة العسكر، وهذا هو الاستبداد بعينه، مع أنّ بعض الخلفاء لا يتّهمون في تولية أبنائهم أو إخوانهم، مثل السّقّاح، والرّشيد من بني العبّاس - الذي قال لزوجته زبيدة لما غضبت على عدم تولية ابنها الأمين العهد: ويحك إنّما هي أمة محمد، ورعاية من استرعاني الله تعالى مطوّقا بعنقي، وقد عرفت ما بين ابني وابنك، ليس ابنك يا زبيدة أهلاً للخلافة، ولا يصلح للرّعيّة-، وأمثالهم ممّن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنّظر لهم<sup>3</sup>، وبعضهم لم يولّ من بعده مثل الواثق، أو يولّي من غير قرابته مثل المأمون الذي وليّ الرّضا، ولما انقلبوا عليه لم يولّ ابنه العبّاس، بل وليّ أخاه المعتصم لإدراكه بعظم المسؤوليّة فاختر لهم الأنسب.

<sup>1</sup> ينظر منصور عبد الحكيم، المرجع السابق، 95، 96.

<sup>2</sup> ينظر منصور عبد الحكيم، المرجع السابق ص96، محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص70.

<sup>3</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص196، عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص220.

وبرّر ابن خلدون العمل بنظام العهد؛ لأنّ العصبيّة قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الدّيني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباتي، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبيّة لردّت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعاً، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف.

أفلا ترى إلى المأمون لماعهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسمّاه الرّضا، كيف أنكرت العبّاسيّة ذلك، ونقضوا بيعته، وبايعوا لعمّه إبراهيم بن المهدي، وظهر من المهرج والخلاف، وانقطاع السبل، وتعدّد الثّوار والخوارج ما كاد أن يصبّطلم\* الأمر، حتّى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد وردّ أمرهم لمعاهده<sup>1</sup>، لكن نقول: لو جرى اختيارهم على نهج الخلفاء الرّاشدين، لما وصل الأمر إلى الاختلاف والافتتال بينهم.

## 2- السّلطة والثّورات

كان هناك صراع على السّلطة بين الأقارب في البيت الواحد، كالأخ مع الأخ مثل الأمين مع المأمون، وكالابن مع عمّه مثل أبي جعفر مع عمه عبد الله بن علي، وكالعمّ مع ابن أخيه، مثل أبي جعفر مع عيسى، وكالابن مع أبيه مثل المنتصر مع المتوكل، وبين الهاشميّين أنفسهم؛ أي بين العبّاسيّين والعلويّين، وبين العبّاسيّين وكثير من الحركات أو الفرق المعاديّة، كالخوارج والحمرّة والفراسيّين، لذا فالدّولة العبّاسيّة منذ وصولها إلى الحكم، بدأت تتعرّض من جماعات وأفراد إلى تمرد وعصيان؛ إذ يخرجون عن السّلطان بعضهم سلماً، وبعضهم يفسد ويخلّ بأمن المواطنين، فتقوم الدّولة بإطفاء نار الفتنة بالأساليب السّلميّة حيناً، وبالقوّة وبالتنكيل والغدر حيناً آخر، لذا فالخلافة العبّاسيّة واجهت:

أ- ثورات العلويّين الذين اعتصّب مملكتهم من أبناء عمّهم، فكانت الدّولة العبّاسيّة تتصدّى لهم بالقتل

\* يصبّطلم الأمر: يستأصله

<sup>1</sup> ينظر ابن خلدون، المصدر السابق، ص195، 196 عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص109.

والتشريد خاصّة في زمن المنصور والرّشيد والمتوكل؛ فالمنصور سنة 144-145هـ تصدّى لثورة محمد النفس الزكيّة، وقتل أتباعه، وصادر أموالهم<sup>1</sup>، وما زال العلويون يطالبون بحقهم في الخلافة، لذا" في عصر الهادي خرج الحسين بن علي سليل الحسن بن علي بن أبي طالب في مكّة والحجاز، فلقيه ومن معه جيش عبّاسي بالقرب من مكّة في مكان يقال له فح، وقاتل قتالا عنيفا حتّى قُتِل وقتل معه كثيرون من أنصاره، وظلّوا في العراء حتّى أكلتهم السباع والعقبان"<sup>2</sup>، وفي عهد هارون الرّشيد سنة 176هـ ظهر يحيى بن عبد الله بن الحسن بن علي أخو موسى بن عبد الله، فاشتدّت شوكته، فلمّا وصل الخبر هارون الرّشيد، ندب إليه الفضل بن يحيى البرمكي في خمسين ألفا من المقاتلين، ثمّ تفاوضا على أن يخرج يحيى، فأجابه إلى طلبه، بشرط أن يكتب له الرّشيد كتاب أمان بخطّه، ويشهد عليه فيه جلّة المشايخ والفقهاء والقضاة وجملة من بني هاشم، فأجابه الرّشيد إلى طلبه، وبعث إليه بكتاب الأمان، لكنّها خدعة منه، فقبيل إنّ الرّشيد حبسه، فمات في الحبس، وقيل إنّ الرّشيد أمر بوضع يحيى تحت أسطوانة وهو حيّ، ثمّ أمر بالبناء عليها؛ فهارون لم يحترم العهد الذي يحفظ حرّية الآخرين، وقتله مرّتين معنويّا وحسيّا، وكان بإمكانه على الأقلّ إن خاف من شرّه أن ينفية خارج بلاده، ولا يعرضه للموت، ونفس الأمر فعله الرّشيد مع إدريس بن الإدريس العلوي، لما ظهر سنة 181هـ، فقتله بدس السمّ في طعامه من طرف سليمان بن جرير الرقيّ الزيدي، بل كان اتّهام شخص بالميل إلى بني علي، كافيا في قتله، ومصادرة ماله، لكنّ المأمون في عهده ترك حرّيتهم "على الرّغم من خروجهم عليه مرارا"<sup>3</sup>، فكان ينظر إلى حقّ القرابة، وأنّ لهم حقّ في الخلافة، ولم يعد يضيّق عليهم.

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص94، 97، 107، 106.

<sup>2</sup> ينظر شوقي ضيف، العصر العبّاسي الأوّل، ص30، 31 نقلا عن اليعقوبي ج3/ص137، الطبري: تاريخ الطبري، ج6/ص410.

<sup>3</sup> ينظر شوقي ضيف، المرجع نفسه، ص31، يحيى الشامي، هارون الرّشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص48، 49، 50.

ب- ثورات الخوارج التي منها: "خروج الصحصح سنة 171هـ بأرض الجزيرة الفراتية حتّى بلغ إلى الموصل، فأوقع قتلى وجرحى بعسكر الرّشيد واستفحل خطره، لكن الرّشيد سرعان ما بادر إلى إرسال جيش إليه، فلقيه بدورين، فأوقع به عسكر الخليفة هزيمة نكراء، انتهت بمصرعه"<sup>1</sup>، فالرّشيد حارب صحصح لما خرج على سلطانه، وأوقع قتلى وجرحى، حتّى يستتبّ الأمن، ويعيش النّاس في حرّية.

ج- ثورات المحمّرة التي أوّل من "واجهها المهدي سنة 162هـ بعد ما عاثت نهباً وقتلاً في أقاليم وأصقاع شتى داخل الدّولة العبّاسية"<sup>2</sup>.

وأما الأفراد، فمنهم من استعمل القوّة للوصول إلى الحكم، فعاملهم العبّاسيون بمثل ذلك، ومن هؤلاء:

"مازيار بن قارن، بدأ ثورته بإجبار النّاس على أن يدينوا له بالولاء بدل الخليفة، وصار يجرّض رقيق الأرض على الثّورة ضدّ ملاك الأراضى، وعلى سرقة ثروات أولئك الملاك... تحقّقت للحسن بن الحسين انتصارات مبكّرة ضدّ الثّوار في منطقة جرجان، وتمكّن سريعاً من القبض بنفسه على مازيار"<sup>3</sup>.

ومنهم من تحوّفت السّلطة منهم، فقتلتهم، مثل قتل أبي جعفر المنصور لأبي مسلم سنة 137هـ بعد ما ازداد طغيانه حينما انتصر على عبد الله بن علي، وبعد ما واجهه بالتّهم المنسوبة إليه، وأعظمها محاولة وصوله للخلافة عن طريق ادّعاء النّسب"<sup>4</sup>، رغم أنّ أبا مسلم من الذين شاركوا في بناء الخلافة، لكن تحوّف أبو جعفر منه؛ لأنّ أبا مسلم بإمكانه أن ينقلب عليه، لِمَا كان له من سلطة ونفوذ وأتباع، فهذا الذي دفع أبو جعفر أن يتعامل معه بالجدّ فقتله، ونفس الأمر تقرّيباً حدث "في سنة

<sup>1</sup> يحيى الشامي، المرجع السابق، ص51، 52.

<sup>2</sup> يحيى الشامي، المرجع السابق، ص57.

<sup>3</sup> عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتمض وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص232، 234 نقلاً عن الطبري، ص1273، 1274.

<sup>4</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص48، 49.

803م، حيث نكب الخليفة هارون الرّشيد بالبرامكة نكبتهم المشهورة...أصدر أمره بقتل جعفر البرمكي، وسجن ابنه يحي وأخيه الفضل، وإيداع باقي الأسرة السّجون، ومصادرة أموالهم، واضطهاد كلّ من يشيد بذكرهم<sup>1</sup>، نعم إذا اكتشف عنهم خيانة كبرى ومؤامرة يعاقبهم، ولكن لا يصل بهارون الرّشيد أن يعاقب البرءاء منهم، والمشيدين بذكرهم، فهذا يتنافى مع حرّيتهم في الحياة والتعبير. ومن الذين اتّهموا بالسياسة المعاديّة للخلافة الأفشين، فشنق، وعلّق جثمانه أمام بوابة دار العامّة، ثمّ أحرق ونثر رماد رفاته على مياه دجلة<sup>2</sup>، فهذه الطّريقة البشعة في القتل، لا تتناسب مع زعم الخلفاء العبّاسيين بأنّهم حماة الإسلام، ولا تتناسب مع الموت الكريم للإنسان، فالإسلام لم يشرّع الشنق، ولا الحرق بعد الموت.

ومن الذين قتلهم المعتصم: العباس بن المأمون، وعجيف، وعمرو الفرغاني وآخرين؛ لأنّهم تعاونوا مع الأتراك في التّآمر على قتل الخليفة<sup>3</sup>، وهذه خيانة عظيمة لا يقبلها شرع ولا عقل. فكان كلّ ما بمسّ السّلطة من قريب أو من بعيد، يتعرّض للمضايقات والأذى، فبعضهم كان يتعرّض للقتل لمجرّد مبايعته غير عبّاسي، أو مبايعته عبّاسي غير مرغوب فيه، مثل المتوكل نغم على ابن الزيات؛ لأنّه آثر ابن أخيه عليه، فصادر أمواله، وحبس، ووكل به من عدّبه حتّى مات، ونفس الأمر مع إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن من نسل الحارث بن عبد المطلب، وكان يرى الخلافة تجدر في صالحه بني

<sup>1</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، ص43.

<sup>2</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص241، 242.

<sup>3</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المرجع نفسه، ص222.

هاشم جميعاً، وكان يكثر من قوله: الخلافة للأكبر من بني عبد المطلب... وقد سجّنه المنصور، واستمرّ سجّنه في عهد المهدي<sup>1</sup>.

فهذه الثورات والتخوّفات واجهتها الخلافة العبّاسية، حتّى لا تنتقل السّلطة إلى بيت آخر، ولا يختلّ أمن البلاد، ولا يعيش النّاس في فوضى، كأن يبقوا مدّة دون خليفة أو حاكم.

### 3- صفة نظام الحكم

كان العبّاسيون يحسنون إلى الرعيّة، ويأمرون العمّال باحترام حرّية النّاس، فكتب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر كتاباً، لما ولّاه المأمون على الرقة، ومصر، وما بينهما، يذكّره فيه بتقوى الله، والقضاء الحسن، والإحسان إلى الرعيّة، وعدم ظلمهم، فالمأمون وقع في يده الكتاب وأعجب بما فيه، فكتب به إلى جميع العمّال يأمرهم بالإقتداء به، والعمل بما فيه<sup>2</sup>، وأما المعتضد في عهده "أسقط المكوس، ونشر العدل، ورفع الظلم عن الرعيّة"<sup>3</sup>، لكنّهم أخطئوا لما بدءوا حكمهم بقتل الكثير من الأمويين، فقتل منهم "على نهر أبي فطرس" من فلسطين نحو ثمانين رجلاً، وقد مثل بهم، وقتلهم...، ويذكر المسعودي كذلك أنّ أخاه داود بن علي احتذى حذو عبد الله بن علي، فقتل بالحجاز نحو من هذا العدد"<sup>4</sup>، وبعضهم برّر عملهم، "واعتبره أمراً طبيعياً بالنسبة لدولة ناشئة، لا يزال مصيرها في كفة القدر"<sup>5</sup>، فكان بإمكان العبّاسيين أن يسجنوهم، أو يجلوهم ولا يقتلوهم، وأن يستفيدوا من خبرتهم، خاصّة في العلاقات الخارجيّة، لكنّهم أبادوهم.

<sup>1</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص 136.

<sup>2</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص 277، 278.

<sup>3</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج 3/ص 24.

<sup>4</sup> هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص 38، 39.

<sup>5</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص 43.

وأخطأ العبّاسيون مرّة ثانية لما أهملوا العرب الأكفاء، وقربوا إليهم العنصر الفارسي-مع أنّهم أصحاب حضارة قديمة- في الحكم والوزارة، ففتحت أمامهم الفرصة حتّى يستعيدوا ملك أجدادهم، لذا بدؤوا يظهرن سلطتهم في عهد السّفّاح والمنصور-مع أنّ الوزارة لم تكن في أيّام المنصور طائلة، أو ذات قيمة لاستبداده، واستغناؤه برأيه وكفاءته-، وكأنّها تعلو فوق سلطات الخليفة.

وعلى الرّغم من سلطانهم وعظم نفوذهم، فقد كان مآل جلّ أولئك الوزراء العظام، إن لم يكن كلّهم النّكبات أو الموت أو هما معا، كان ذلك الحال منذ عهد أبي سلمة الخلال، الذي كان مسئولا عن الحركة العبّاسيّة تحت اسم وزير آل محمد، قبل تعيين السّفّاح خليفة، وقد كان مقتله بتدبير من السّفّاح عام 750م، ما دعا شاعرا ساخرا إلى القول:

إِنَّ الْوَزِيرَ وَزِيرَ آلِ مُحَمَّدٍ أَوْدَى فَمَنْ يَشْنَاكَ كَانَ وَزِيرًا

وكذلك أمر يعقوب بن دؤاد في عهد المهدي، وما صار إليه البرامكة في عهد هارون الرّشيد، وما آل إليه مصير الفضل بن سهل في عهد المأمون، وغير هؤلاء فيما بعد كثير<sup>1</sup>، فكان هكذا عاقبة الصراع على السّلطة، والتخوّف من نفوذ الوزراء واستبدادهم، والانحياز إلى جنس معيّن قد ألفوا الاستبداد من قبل.

ومن الخطأ أنّ بعضهم كان حكمه لا يتسم بالحرّية، يقول حسن إبراهيم حسن: وقد ظلّ نظام الحكم في الدّولة العبّاسيّة استبداديا إلى عهد الرّشيد، على الرّغم من أنّ أصحاب الدّواوين أو البارزين من أصحاب البيت العبّاسي كانوا بمثابة مستشارين غير رسميين، أمّا الخليفة فكان مصدر كلّ قوّة،

<sup>1</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص 59، 61 عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص 143.

و مرجعا لكلّ الأوامر المتعلّقة بإدارة الدولة"<sup>1</sup>، وكذلك المعتصم "قد حكم دولة بني العبّاس حكما استبداديا، مقرونا بشيء من العطف"<sup>2</sup>، لذا فكلّ من يظنّونه أنّه خطر على السّلطة واستمرارها، أو يعترض طريقهم يعرّض لأنواع البطش، حتّى يظلّ العبّاسيون حكاما ممكنين في سلطنتهم؛ وبالتالي لم يكن هناك آليات لمراقبة الخليفة ومساءلته في العصر العبّاسي، ونقول كذلك: ربّما الذي فعلوه-من قتل وغيره- من أجل الحفاظ على منصب السّلطة، كان هو الصّحيح في عصر الفتن؛ لأنّ أسباب الاستبداد لم يفصل فيها، هل هي ذاتية أم موضوعية؟، ولأنّ كتاب التاريخ تختلف خلفياتهم، ولأنّ تعامل العبّاسيين مع المجتمع كان طابعه العام انفتاحا هائلا.

لكن في عهد المنتصر والمستعين وما بعده، ضعّف نفوذ حكم الخلفاء تدريجيا، وأصبح استبداديا بيد العسكريين الأتراك والوزراء، حتّى أنّ من حدّة الوزير-عبيد الله بن خاقان في عهد المنتصر-وطيشه، أنّه جاءه متظلم وهو راكب فرسه، فأخرج رجله من الركاب، فرجّ بها في صدر المتظلم فقتله، فتحدّث الناس بذلك، فقال بعض شعراء ذلك الزمان:

قُلْ لِلْخَلِيفَةِ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ أَشْكَالٌ وَزِيرِكَ إِنَّهُ شَكَالٌ

أَشْكَالُهُ عَنِ رِجْلِ الرَّجَالِ وَإِنْ تُرِدْ مَالاً فَعِنْدَ وَزِيرِكَ الْأَمْوَالُ

، وفي عام 324هـ-936م أنعم الخليفة العبّاسي الرّاضي بلقب أمير الأمراء على ابن رائق، وبذلك صارت له كامل السّلطات العسكريّة والمدنيّة التي كانت للخليفة"<sup>3</sup>، ولم يبق له إلاّ اسمه، فجرّد من كلّ الصّلاحيّات.

<sup>1</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص207.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص337.

<sup>3</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، المرجع نفسه ص361، 364، 365، عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص261.

وأما الوالي ومن أسفل منه رتبة، كانوا يتعرّضون للمساءلة من طرف الحاكم، وكان دائما في مراقبتهم، وتأتيه الأخبار عن طريق أصحاب البريد؛ لأنّ واجبه الرئيسي "كان إبقاء الخليفة على اطلاع دائم بمسالك عمّاله في الحكم، وكانت تقاريرهم المطرّدة الدّقيقة، ذات فائدة كبيرة للمصلحة العامّة"<sup>1</sup>، وإذا وقع ظلم من الوالي للرعيّة يتمّ عزله، فأبو جعفر المنصور كان إذا "رأى من أحدهم تقصيرا وبجّه ولامه، أو عزله من عمله مهانا"<sup>2</sup>.

### أ- الشورى

كان الخلفاء العبّاسيون في الغالب يستشيرون العلماء ومستشاريهم في الحكم، خاصّة أبي جعفر المنصور الذي كان يستشير الأوزاعي والليث بن سعد، والمهدي الذي كان يستشير سفيان الثوري، والمأمون الذي كان يستشير يحيى بن أكثم<sup>3</sup> والرّشيد، والمتوكل وغيرهم، فكانوا يستعينون بهم حتّى يكون الحكم رشيدا، وأما في تويّ الوزارات والولاة، لم يأخذوا باستشارتهم، باستثناء المتوكل، مع أنّ بعضهم كان يختار الأنسب للوزارة، "يذكر الطبري سببا لاختيار عمر بن بزيع وزيرا من وزراء الهادي، فيقول: كان الهادي ركب يوما يريد عيادة أمّه الخيزران من علّة أصابتها، فاعترض عمر بن بزيع، فقال له يا أمير المؤمنين! ألا أدلّك على وجه هو أعود عليك بالنّفع من هذا؟

فقال: وما هو يا عمر؟ قال المظالم لم تنظر فيها منذ ثلاث، فأوماً إلى من معه أن يميلوا إلى دار المظالم، ثمّ بعث إلى أمّه الخيزران بخادم من خدمه يعتذر إليها عن تخلفه، وقال: قل لها إنّ عمر بن بزيع أخبرني

<sup>1</sup>كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ص180.

<sup>2</sup>حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص220.

<sup>3</sup>ينظر عبد الحكيم عبد الحق سيف الدّين، العلماء والسلطة، ص152،153،154.

من حقّ الله بما هو واجب علينا من حقّك، فملنا إليه"<sup>1</sup>، فالهادي أخذ بإرشاد وزيره، الذي فيه مصلحة الأمة من قضاء حقوق، وفصل خصومات وغير ذلك.

والنّظام الإداري في العصر العبّاسي الأوّل نظام مركزي، وأصبح العمّال على الأقاليم مجرد عمّال لا ولاة مطلقي السّطة... لذلك استحال النّظام لا المركزي إلى نظام مركزي، ممّا يشعر بتقلّص نفوذ العمّال... وكان الخليفة العبّاسي في هذا العصر يختار عمّال الأقاليم بنفسه لإدارة شؤونها... وفي أيّام المنصور لم تكن مهمّة الوالي بأيّ حال أكثر من وظيفة صوريّة"<sup>2</sup>.

وأما المتوكل كان يعمل بالشورى في تولية المناصب، وكان لا يوليّ أحدا إلاّ بعد مشورة العلماء، حتّى أنّ ولاية يحيى بن أكثم للقضاء كانت بمشورة أحمد رحمه الله.

#### ب- الحجابة

لم يكن نظام الحجابة في عهد الخلفاء الراشدين؛ لأنّه يترتّب عليه منع الرعيّة من قضاء حوائجهم، أو سماع شكواهم، لكن في زمن الخلفاء العبّاسيين زمن الترف والعزّة والملك، اتّخذوا حجّابين يستأذنونهم -النّاس- قبل الدخول عليهم، حفاظا على هيبتهم، وتنظيما لعرض المسائل حسب أهمّيّتها عند الحاكم الأعلى للبلاد، ومحاكاة للحكّام للفارسيين، فكان بين النّاس والخليفة حاجزان، عبارة عن دارين، دار للخاصّة ودار للعامّة، وكان الخليفة يقابل كلّ طائفة حسب حالتها وظروفها في إحدى هاتين الدارين حسب إرادة الحجّاب، وعند الاستقبال كان كبير حجّابه في جانب، وفي جانب آخر

<sup>1</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص 185، 186 نقلا عن تاريخ الطبري، ج 8/ص 215.

<sup>2</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج 2/ص 216.

كبير حرّاسه المعروف باسم الجلاد، فقلّ الدّاخلون عليه<sup>1</sup>، فهنا يتضرّر المجتمع، ويفقد الحرّية التي عاشها في زمن الخلفاء الرّاشدين، وهذا ناتج عن تأثر الخلفاء بالنّظام الفارسي الذين أحاطوا أنفسهم بالتّعظيم.

فهذه العواقب دفعت الهادي، بالامتناع عن الحجابة، " وقال للفضل بن الربيع الذي أقامه في حجابته بعد أبيه، لا تحجب عني النّاس، فإنّ ذلك يزيل عني البركة، وقال مرّة لعلي بن صالح: ائذن للنّاس عليّ بالجفّليّ\* لا النّقريّ\*، ففتحت الأبواب، فدخل النّاس على بكرّة أبيهم، فلم يزل ينظر في المظالم إلى الليل"<sup>2</sup>، فالظلم الذي يقع على الرّعيّة مسؤل عنه الحاكم إن لم يرفعه، ويتحقّق ذلك بالاستماع إلى شكاويهم لا الاحتجاج منهم، فالهادي في إصلاحه تأسّى بالخلفاء الرّاشدين في حكمهم.

لكن بعضهم احتجب خوفا على نفسه من القتل والغدر، وهذا "ما نلمحه في جواب أبي جعفر المنصور لمسعر بن كدام، عندما لومه في الاحتجاج عن النّاس، فقال له المنصور: لو أنّ كلّ النّاس مثلك لمشييت معهم في الطّريق"<sup>3</sup>، فالدّواعي الأمنيّة هي التي تركت بعض الخلفاء يحتجبون، وليس الأبهة أو تقليد الفرس.

<sup>1</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص266، محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص49، شوقي ضيف، العصر العبّاسي الأوّل، ص21 نقلا عن البيان والتبيين، ج2/ص329.

\* هي الدعوة العامّة يُجفّلون إليها.

\* دعوته من بين القوم

<sup>2</sup> محمد الخضري بك، الدولة العبّاسية، ص99.

<sup>3</sup> عبد الحكيم عبد الحق سيف الدّين، العلماء والسلطة، ص403.

### ج- القضاء

قد حظي القضاء في العصر العبّاسي الأوّل بالتبجيل والاحترام، ويتمّ تعيينهم وعزلهم بأمر الخليفة، وأوّل من فعل ذلك المنصور، فقد عينّ قضاة البلاد بأمره سنة 136هـ-753م، ثمّ بدأ القضاء يتحسّن، وأخذ طريقاً نحو الحرّية بفعل إجراءات من الخلفاء:

- إذ أصبحت جلسات القاضي علانيّة في المسجد، حتّى يتمّ القضاء بحريّة تامّة وخصوصاً في عهد المأمون.

- اهتمّ الخلفاء العبّاسيون بالتّثبيت من الأحكام، فعينوا جماعة من المرزّيين، وظيفتهم تتبّع أحوال الشّهود، فإذا طعن الخصم في شهادة أحدهم، سأل عنه المرزّي، كما اهتموا بأحوال القضاة الماديّة حتّى يعيشوا في يسر ورخاء، ولا يقع الضغط عليهم.

- ظهور منصب قاضي القضاة؛ أي القاضي وليس الحاكم يقوم بتعيين القضاة في الأقاليم والبلاد المختلفة، وهنا استقلّ القضاء ولم يعد من اختصاص الخليفة، وأوّل من لقب "قاضي القضاة" أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم<sup>1</sup> في عهد هارون الرّشيد، الذي يعتبر عمله هذا دفعا كبيرا لحرّية القضاء نحو الأمام.

- مراقبة القضاة عن طريق عمّال البريد، فأبو جعفر المنصور يوقف القاضي عند حدّه إذا ظلم<sup>2</sup>.

- عمل بعض القضاة بالشورى، ومنهم عبد الله بن سوّار (ت 245هـ)، الذي كان في عهد هارون

الرّشيد يشاور ولا يُنفذُ شيئاً من القضاء إلا بمشورة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص51.

<sup>2</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص220.

<sup>3</sup> ينظر هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص173.

-تمكين بعض الخلفاء الناس بعرض شكواهم مرّة أخرى إذا لم ترفع عنهم مظالمهم، ومنهم المهدي كان يحرص على إقامة العدل بين الناس، فكان يجلس مع القضاة في بغداد عند النّظر في المظالم، كما اتّخذ بيتا له نافذة من حديد، كي يضع فيه الناس عرائض شكواهم، فيمكن بذلك النّظر فيها دون إبطاء أو تأخير، فقد أزال عنهم مظالمهم، قال مسعود بن مساور: ظلمي وكيل المهدي، وغصبي ضيعة لي، فأتيت سلاما صاحب المظالم، وأعطيته رقعة مكتوبة، فأوصلها للمهدي وعنده عمّه العباس بن محمد، وابن علاثة، وعافية القاضي، فأمر المهدي بإدخاله، وسأله عن مظلمته، فأخبره بها، فقال له: ترضى بأحد هذين؟ فقال: نعم، فقال: تكلم، فقال مساور: أصلح الله القاضي، إنّ هذا ظلمي في ضيعتي، وأشار إلى المهدي، فقال القاضي: ما تقول يا أمير المؤمنين؟، قال: ضيعتي في يدي، فقال مساور: أصلح الله القاضي، سله متى صارت إليه الضيعة قبل الخلافة أو بعدها؟ قال المهدي: بعد الخلافة، قال القاضي: أطلقها له، قال: قد فعلت<sup>1</sup>، فالمهدي لم يضغط على القاضي، بل استجاب لحكمه، وحتّى المأمون كان على منوال جدّه، فقد قعد مرّة للمظالم، فتقدّم إليه أصحاب الحاجات فقضى ما شاء من حاجاتهم، وكان فيهم نصراني من أهل كسكر، كان قد صاح بالمأمون غير مرّة، وعفى عنه، وقضى حاجته<sup>2</sup>.

لكن أحبّ بعض الخلفاء أن يمشي القضاء على حسب رغباتهم لتحقيق أغراضهم، ووجدوا من يوافقهم في تحقيق ذلك، وهناك أمثلة "تدل على أنّ الخلفاء العباسيين نقضوا العهد مع كثير من القوادر العلويين وغيرهم بعد أن أعطوهم الأمان، وذلك عن طريق فتاوى القضاة، كما فعل أبو العباس السّفّاح مع ابن هبيرة، وأبو جعفر المنصور مع أبي مسلم الخرساني وعمّه عبد الله بن علي، وهارون الرّشيد مع

<sup>1</sup> ينظر أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، ص68، محمد الحضري بك، الدولة العباسية، ص93.

<sup>2</sup> ينظر محمد الحضري بك، المرجع نفسه، ص211، 212.

يحيى بن عبد الله بن الحسن العلوي<sup>1</sup>، أمّا بعض الفقهاء الآخرين امتنع عن تولّي القضاء للعلّة المذكورة؛ لأنّه لربّما سيحكم بما يخالف الشريعة وما يؤدّي إليه اجتهاده، "ولعلّ اعتذار أبي حنيفة النعمان الحرّ عن تولّي منصب قاضي القضاة في عهد أبي جعفر المنصور دليل على ذلك، بل ويقول له اتق الله، ولا ترع في أمانتك إلّا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟"<sup>2</sup>، وكذلك سفيان الثوري أمره المهدي بأن يتولّى منصب القضاء على الكوفة، لكنّه غاب عن أنظار الناس، فطلب في كلّ بلد فلم يوجد<sup>3</sup>، وامتناع أبي حنيفة وسفيان الثوري عن القضاء، حتّى لا يعطيا لأبي جعفر المنصور التّركية لحكم خلافته، وحتّى لا يكسب رضا الناس بهما، وحتّى لا يحقّق بذمّهم أغراضا أخرى. وبعضهم كان حرّا لا يخضع لمطالب الحاكم، والشّاهد على ذلك أنّه "قد شكى إليه-المنصور- بعض القوّاد، أنّ القاضي سوار بن عبد الله القاضي البصرة، قضى في أرض كان يتخاصم فيها القائد مع أحد التّجار، فكتب المنصور إلى القاضي: انظر إلى الأرض التي يتخاصم فيها فلان القائد وفلان التّاجر، فادفعها إلى القائد.

فكتب إليه القاضي سوار: إنّ البيّنة قد قامت عندي أنّها للتّاجر، فلست أخرجها من يده إلّا بيّنة. فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلّا هو لتدفعنّها للقائد، فردّ عليه سوار: والله الذي لا إله إلّا هو لا أخرجنّها من يد التّاجر إلّا بحقّ. فقال المنصور: ملأتما والله عدلا، وصار قضائي يردّوني إلى الحقّ"<sup>4</sup>، فلم يرضخ القاضي لضغط المنصور ولم يجابه، وفي تاريخ ابن كثير "يتحدّث أبو يوسف عن نفسه قاضيّا فيقول: وُلّيت هذا الحكم، وأرجو الله ألا يسألني عن جور ولا ميل إلى أحد؛ إلّا يوما واحدا جاءني

<sup>1</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص239.

<sup>2</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص294.

<sup>3</sup> ينظر عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1433هـ-2012م، ص63.

<sup>4</sup> عبد المنعم الهاشمي، المرجع السابق، ص153.

رجل، فذكر أنّ له بستانا، وأنّه في يد أمير المؤمنين، فدخلت إلى أمير المؤمنين فأعلمته، فقال البستان لي، اشتراه لي المهدي، فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يحضره لسمع دعواه، فأحضره فأدعى بالبستان، فقلت: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هو بستاني، فقلت للرجل: قد سمعت ما أجاب، فقال الرجل: يحلف، فقلت: أتخلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، فقلت: سأعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلاّ حكمت عليك يا أمير المؤمنين، فعرضتها عليه ثلاثا، فامتنع فحكمت للمدعي، قال: فكنت في أثناء الخصومة لم يمكني أن أُجلس الرجل مع الخليفة، وبعث القاضي أبو يوسف في تسليم البستان للرجل<sup>1</sup>، فأبو يوسف عمل بما تقتضيه أصول القضاء، ولم يخف من الرّشيد حينما حكم عليه، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني عيّنه الرّشيد قاضيًا على الرّقة، فأفتى بعدم انتقاض كتاب الأمان الذي منحه الرّشيد ليحيى بن عبد الله الطالبي، دون النّظر إلى رأيه أو الخوف منه، فعزله بسبب ذلك.

فمحمد بن الحسن الشيباني ضحّى بمنصبه من أجل حرّيته في القضاء، ولكن لعلمه ومكانته أعاده الرّشيد مرّة أخرى للقضاء الذي أصبح موسوما بالعدالة، ولعلّ إيمان هؤلاء القضاة ساعد الرّشيد على ردّ المظالم ودحرها<sup>2</sup>، نعم؛ لأنّ الأمة يصلح حالها بصلاح الأمراء والعلماء.

#### 4- علاقة الحكم بالدين

استغلّت الخلافة العبّاسية الدّين وقرباتها للنّبي في الوصول إلى السّلطة، بعد ما حرّضوا الرّعيّة على أنّ الدّولة الأموية مستبدّة، ولم تعد صالحة للقيادة، وثانيًا أنّ الخطأ الفادح في التاريخ الإسلامي هي ما وقعت فيه "الشّيعيّة، حينما اعتبروا الحكم من أصول الدّين، والإيمان بالحاكم أو الإمام -المصطفى

<sup>1</sup> ابن كثير، البداية والنهاية ج3/ص2053.

<sup>2</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص300.

بطريقة غير مباشرة من الله - من ركائز العقيدة<sup>1</sup>، أي مسألة الحكم لا ترجع إلى اختيار البشر، ولا يمكن التّداول على السّلطة، بل ترجع إلى الوحي، والحاكم معصوم من الخطأ، مؤيّد من الله، له صفة القداسة، لا يمكن أن ننقده ولا نناقشه، مثل ملوك الفرس والرّوم والفرانجة، وهذه العلاقة استغلّها الخلفاء العبّاسيون، فعملوا بها لصالحهم، وبرزوا بها استبدادهم، يقول أبو جعفر المنصور في إحدى خطبه: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا سُلْطَانُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، أَسْوَسُكُمْ بِتَوْفِيقِهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَحَارِسُهُ عَلَى أَمْوَالِهِ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلرِّشَادِ"<sup>2</sup>.

ويقول كذلك: "أَيُّهَا النَّاسُ لَقَدْ أَصْبَحْنَا لَكُمْ قَادَةً وَعِنكُمْ ذَادَةً، نَحْكُمُكُمْ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي أَوْلَانَا، وَسُلْطَانَهُ الَّذِي أَعْطَانَا، وَأَنَا خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَحَارِسُهُ عَلَى مَالِهِ"<sup>3</sup>، فبمقتضى هذا النصّ أصبح الخليفة العبّاسي له الشّرعيّة في الحكم، بل شبيهه بالنبي، ومفوض من الله، له حقّ إلهي في الحكم المطلق؛ حتّى اعتقد كثير من الرعيّة بهذه الفكرة، ومن هؤلاء، الشعراء، " مروان بن أبي حفصة يمدح الخليفة الثالث حين عقد البيعة لابنه المهدي يقول:

بِابْنِ الَّذِي وَرِثَ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ دُونَ الْأَقَارِبِ مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ  
الْوَحْيَ بَيْنَ الْبَنَاتِ وَنَبِيِّكُمْ قَطَعَ الْخِصَامَ فَلَا تَحِينُ خِصَامِ  
مَا لِلنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فَرِيضَةٌ نَزَلَتْ بِذَلِكَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ  
أَنِّي يَكُونُ وَلَيْسَ ذَاكَ بِكَائِنٍ لِيَنِي الْبَنَاتِ وَرِائَةَ الْأَعْمَامِ"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد بالدون، جدلية الدّيني والسياسي: مقارنة تاريخية فقهية، مكتبة قرطبة، وجدة، المغرب الأقصى، ط1، 2014م، ص14.

<sup>2</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والأندلسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص30.

<sup>3</sup> محمد بالدون، المرجع السابق، ص15.

<sup>4</sup> ضيف الله محمد الأحضر، محاضرات في الحضارة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص98.

أي على النَّاس الخضوع ولو في حالة الظلم والاستبداد، وهذه هي الطاعة العمياء، لزعمهم أنّه وريث شرعي لها، لهذا "اتَّخذوا الدّين سبيلا لتبرير حكمهم المطلق، ولتقويّة كيّانهم ومركزهم، وللتأثير في الرّأي العام"<sup>1</sup>.

فالعبّاسيون يؤمنون بالمعتقد الذي يكون سندا لهم في وصولهم إلى الخلافة وبقائهم فيها، فالمأمون رغم نصرته للمعتزلة وتبّي فكرهم، لكن في مسألة الخلافة يدين بفكر المرجئة "الذين يجيزون إمارة الفاسق، ويفصلون ما بين الموقف الفكري والموقف العملي؛ لأنه يرى فيه مناخا سياسيا للنظام الملكي الوراثي، فيقول: إنّ الإرجاء دين الملوك"<sup>2</sup>، وهذا التّوع من الحكم أيده بعض الفقهاء، ونسوا بأنّ الخلافة تكون بالشورى الملزمة\* والبيعة، وليس على أساس أنّهم قرابة النّبي كما يزعمون، ولو كان كذلك، لما وصل إلى الحكم بعد وفاة النّبي أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والأمويّون، ولبقي في العلويين. فبعض الفقهاء بدلا ما يصحّحون الخطأ، ويبيّنون لهم كيفية ممارسة الحكم الرّشيدة، راحوا يساندونهم حتّى يكون للخلفاء العبّاسيين سند شرعي من الدّين، يقفون به في وجه الأئمّة وأحرارها، وقلنا بعض الفقهاء؛ لأنّ بعضهم الآخر عارض حكم العبّاسيين، وهم: "أبو حنيفة فقد نقم على العبّاسيين سطوتهم وشدّتهم، ومال إلى العلويّين في الفتنة التي قامت بين أبي جعفر المنصور ومحمد النفس الزكيّة وأخيه إبراهيم...، كما كان مالك بن أنس يفتي النَّاس بأنّه ليس على مُكرهٍ يمين"<sup>3</sup>؛ أي بيعتكم ليست مشروعّة؛ لأنّها لم تقع باختياركم، وبالتالي يمكن أن تتحلّلوا منها.

<sup>1</sup> عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص82.

<sup>2</sup> محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، ص58.

\* بعض العلماء كانوا يتجادلون حول الشورى أهي ملزمة أم معلمة فقط، عثمان سيد أحمد اسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة، ص30،29.

<sup>3</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص134، 135.

5- السّلطة والعلماء

لم يكن هناك احتكاك كبير بين العلماء المعارضين والسّلطة، إلا أنّ هذا لم يشن من عزيمّة العلماء الأحرار، الذين يبيّنون الطريق الصّحيح للوصول إلى السّلطة، وعظم خطرهما على الحاكم إذا لم يكن صالحا لها، وواجبات الحكّام تجاه رعاياهم، ومثال ذلك أنّ ابن المقفّع كتب رسالته المشهورة في الصحابة\* التي تجيز اعتباره أوّل مُطالب بدستور إسلامي، ووجهها إلى الخليفة المنصور... فرفض المنصور اقتراح ابن المقفّع<sup>1</sup>، لِمَا فيه من إصلاح سيّاسي واجتماعي وديني، كما أنّه "أدخل على أبي جعفر المنصور سفيان الثوري، وسأله أن يرفع إليه حاجته، فأجابه: اتّق الله، فقد ملأت الأرض ظلما وجورا، فطأطأ المنصور رأسه، ثمّ أعاد عليه السّؤال فأجابه: إنّما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والأنصار، وأبناءؤهم يموتون جوعا، فاتّق الله وأوصل إليهم حقوقهم"<sup>2</sup>؛ فسفیان الثوري ذكّر الخليفة بحقوق الرعيّة وحرّيتهم، و نرى على هذا المنوال أبا يوسف في مقدّمة كتاب الخراج -الذي أهدها لهارون الرّشيد- يحذّره من السّلطة التي تكون سببا في ظلم الرعيّة؛ إذا لم يتّق الحاكم الله فيها، يقول "...يا أمير المؤمنين إنّك راع، وإنّ الراعي المضّيع يضمن ما هلك على يديه، فاحذر أن تضّيع رعيتك، فيستوفي ربّها حقّها منك، ويضّيعك بما أضعت أمانتك، وإنّ صلاح النّاس بإقامة الحدود عليهم، ورفع الظلم عنهم"<sup>3</sup>؛ لأنّه إذا لم تُطبّق العدالة، فلن ينزجر النّاس ولن يرتدعوا، وتكون النتيجة انتشار الفساد، وسقوط هيبة الدّولة. وأبو يوسف كتب رسالة "الخراج" بكلّ ما يمليه عليه الشّرع واجتهاده، لا ما يتوافق مع رغبة الحاكم، فكان حرّا في فتاويه لا يرضخ لأحد، ولا يخاف في الله لومة لائم.

\* صحابة السلطان وبطانته ومن يستعين بهم في حكمه من جنده، شوقي ضيف، العصر العبّاسي الأوّل، ص516.

<sup>1</sup> حسن صغّب، إسلام الحرية لا إسلام العبودية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979م، ص73، 74.

<sup>2</sup> عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، ص65.

<sup>3</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص298.

ولما ثار الأقباط بعد ما ظلموا ضدّ المأمون، فيروى أنّ "الخليفة استفتى فقيها مالكيًا في معاملة الثوّار، فقال له الفقيه إن كانوا خرجوا لظلم نالهم، فلا تحلّ دماؤهم وأموالهم، فقال المأمون: أنت تيس ومالك أتيس منك! هؤلاء كفّار لهم ذمّة إذ ظلموا تظلموا إلى الإمام، وليس لهم أن يستنصروا بأسيافهم، ولا يسفكوا دماء المسلمين في ديارهم"<sup>1</sup>، فلم يأخذ المأمون بقول العالم الذي أفتاه بعدم سفك دمائهم، رغم اعترافه بوقوع الظلم عليهم.

وكانوا أيضا ينصحون، ويعظون بعض الخلفاء العبّاسيين في قصورهم، وهذا من مظاهر حرّية الرأى؛ فالمنصور كان يسمع لنصحهم ووعظهم، فذات يوم قال المنصور لعمر بن عُبيد عظمي، قال عمرو بن عبّيد: يا أمير المؤمنين! إنّ الله قد أعطاك الدنيا بأسرها، فاشتر نفسك ببعضها، هذا الذي أصبح في يديك، لو بقي في يد من كان قبلك لم يصل إليك، ذكره بالآخرة وحدّره من أن يكون المنصب سببا للبطش وسفك الدماء؛ لأنّ الأيام دُول، وسمع في مثل هذا لنصح الأوزاعي وغيرهما"<sup>2</sup>، ولقد ذكر أنّ الرشيد كان يخصّص ليلة من الأسبوع "للقرّاء والعبّاد والوعاظ، يستمع لمواعظهم، ويرقق قلبه بكلامهم"<sup>3</sup>، وذات يوم قال الرشيد يا بن السّمّاك، "عظمي، وأتى-الرشيد-بماء ليشربّه، فقال: يا أمير المؤمنين لو حُسيّت عنك هذه الشّربة، أكنتَ تفديها بمملكك؟ قال: نعم؛ قال: فلو حُسيّت عنك خروجها، أكنتَ تفديها بمملكك؟ قال: نعم؛ قال: فما خيرٌ في ملك لا يُساوي شّربة ولا بؤلة"<sup>4</sup>، فالسّمّاك صغّر الملك في عين الرشيد حتّى لا يعظّمه، فيكون الاستبداد والفساد في الأرض، وعدم مراعاة حقوق الرعيّة.

<sup>1</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص107.

<sup>2</sup> ينظر ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج3/162، 164، 165.

<sup>3</sup> يحيى الشامي، هارن الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص115 نقلا عن الإمامة والسياسة، ج2/ص156.

<sup>4</sup> ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج3/ص164.

وهذا المأمون "أراد مرّة أن ينتقص معاوية بن أبي سفيان ويلعنه، فقال له يحيى بن أكثم: إنّ العامّة لا تحتمل مثل هذا، لا سيما أهل خراسان، ولا تأمن أن يكون لهم نُفْرَةٌ\* وإن كنت لم تدر ما عاقبتها، والرأي أن تدع الناس على ما هم عليه، ولا تظهر لهم أنّك تميل إلى فرقة من الفرق، فإنّ ذلك أصلح في السياسة وأحرى في التدبير، فاتّبع المأمون نصيحته"<sup>1</sup>، لِمَا فيها من الحفاظ على الملك وعدم تأليب عليه أتباع الأمويين، وكذلك أراد أن يعلن يوماً حلّ زواج المتعة، وهو شيء نهى عنه عمر بن الخطاب، فقال له يحيى المتعة زنا، واستدلّ بأدلة من القرآن والسنة، فاقتنع المأمون، وأمر فنودي بتحريم المتعة"<sup>2</sup>، لذا فالعلماء كانوا موضع تقدير من قبل الخلفاء العبّاسيين.

فعلى الرّغم من حرّية القول للعلماء المعارضين للسلطة، إلّا أنّها كانت متحرّرة من رقابتهم، تفعل ما تشاء إذا رأت المصلحة خاصّة بما يتعلّق بالسياسة.

\* حُكُومَةٌ.

<sup>1</sup> محمد الخضري بك، الدولة العبّاسية، ص211.

<sup>2</sup> ينظر راغب السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، ج1/ص274،275.

# المبحث الثالث: الحرّية الاجتماعية في

## العصر العباسي الأوّل

1-حرّية القول

2-تأمين الحرّية للأفراد

3-حرّية المرأة

4-حرّية الرّقيق

5-حرّية الحياة الاجتماعية

6-ضوابط الحرّية الاجتماعية

7-الحرّية الملكية

### \* الحرّية الاجتماعيّة

يتكوّن المجتمع العبّاسي من أجناس مختلفة عرب و فرس وأقباط وتُرك ومغاربة، أحرار وعبيد، فيهم المسلمون واليهود والنّصارى والمجوس ذوي الثقافات المختلفة، فهل عاش الجميع وخصوصا المرأة والرّقيق معنى الحرّية؟

#### 1- حرّية القول

عاش الأفراد من مختلف الأجناس بما فيهم المولدين، حرّية في العصر العبّاسي، حتّى وصل ببعض الأجناس خاصة الفرس بالعراق وإيران، ينتقدون العرب بأقوالهم وكتابتهم، ويطالبون بالمساواة، وهو ما يدعى بالحركة الشّعوبيّة التي هي أشبه بالديمقراطيّة في ظاهرها، وهذا قمّة حرّية الرّأي؛ لأنّهم مكّنوا من غرضهم وكثّر عددهم، وهذا لم يكن في العصر الأموي، مع أنّ هذه الشّعوبيّة فيها خطر على الإسلام والعرب الذين حملوه أوّلا؛ لأنّهم يريدون بذلك نفسه، والحطّ من قيمتهم وقيمتهم، والعودة إلى مجدهم وعصبيتهم الفارسيّة<sup>1</sup>، وفيها إيجابيّة تجلّت في بروز أقلام كبيرة كالجاحظ وغيره للرّد على أصحابها في كتب.

ومن مظاهر تجلّيات هذه الحرية النّصح لبعض الحكام؛ فالمعتصم كان حكمه استبداديّا، ومع ذلك كان يستمع للنّصح، يروي الطبري " قصة شيخ مسن، واجه المعتصم بكلمات جاقّة وغاضبة وهو يحتجّ على سلوك قوّات المعتصم، ولما حاول حرس المعتصم إسكاته، سارع المعتصم إلى حمايته، واستمع

<sup>1</sup> ينظر أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج1/ ص58،60.

إلى شكوى الشيخ صابرا، ثمّ مضى لحاله<sup>1</sup>، فالشيخ نقد الخليفة بكلام قوي فاستمع له، ولم يعنّفه، ولم يجرمه من حرّية رأيه.

## 2- تأمين الحرّية للأفراد

اتّخذت الخلافة العبّاسية آليات لتأمين الحرّية، منها:

- إنشاء مؤسسة الشرّطة التي مهمّتها الحفاظ على حرّية الحاكم والولاة وعامة النّاس، بحيث أصبح لدى صاحب الشرّطة في الخلافة العبّاسية "حرّية واضحة في نظام القضاء، فصار ينظر في الحدود والدّماء بإطلاق، بعد أن أفردوها من نظر القاضي"<sup>2</sup>.

- إنشاء وظيفة المحتسب بسبب كثرة الأسواق والمعاملات، ويساعده أعوانه والعرفاء على الحرف، ولم تقتصر مهمّته على المكاييل والموازين ونوعيّة الصنعة، بل شملت الإشراف على جوّ الأسواق، وتعدّدت ذلك إلى الحمّامات والمساجد، ممّا يدلّ على اهتمام خاص بمراقبة فعاليّات العامّة<sup>3</sup> حتّى لا يقع الظلم عليهم.

- رفع الظلم من قبيل الخلفاء عن الرعيّة، لذا "كان المهدي محبّبا إلى الخاص والعام؛ لأنّه افتتح عهده بالنظر إلى المظالم، والكفّ عن القتل، وتأمين الخائف، وإنصاف المظلوم، وبسط يده في الإعطاء، فأذهب جميع ما خلّفه المنصور، وهو ستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف ألف دينار، سوى ما جباه في أيّامه"<sup>4</sup>، فكلّ من كان مظلوما في عهد المنصور بأيّ تهمّة، أطلق سراحه وردّ له اعتباره.

<sup>1</sup> عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص256.

<sup>2</sup> بشار قويدر، دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب والمشرق، ج1/ص159.

<sup>3</sup> ينظر عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص99.

<sup>4</sup> حسن علي حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص41،40 نقلا عن المسعودي، مروج الذهب، ج2/ص249،248.

واتّبع المنتصر سيرة المهدي، إذ كفّ عن الطالبيين، وأطلق أوقافهم، وترك البحث عن أخبارهم، والتعرّض لشيعتهم، ودفع الأذى عنهم، وسمح بزيارة قبر الحسين رضي الله عنه، فمالت إليه قلوب الخاصة والعامة<sup>1</sup>؛ لأنّه ترك لهم حرّيتهم الاجتماعيّة والسّياسيّة والدينيّة خاصة العلويين منهم الذين كانوا ينافسونهم في الخلافة.

ونفس الأمر اتّبعه المهدي بالله، حيث حارب الظلم، وحاول أن يوقف طغيان الأتراك واستبدادهم، فقتل بعضهم، وأخذ ينظر في المظالم، فبنى قبة لها أربعة أبواب، سمّاها قبة المظالم، كان يجلس فيها للجميع، واقتفى أثره بعض الوزراء والنساء في حلّ القضايا، مثل ثومال التي كانت صاحبة المظالم سنة 306هـ<sup>2</sup>.

وتتبع المكتفي السير على هذا النهج، حيث ردّ الملكيّة المغتصبة لأصحابها، قال عنه السيوطي:  
"أمر بردّ البساتين والحوانيت التي أخذها أبوه من الناس ليعملها قصرا إلى أهلها"<sup>3</sup>.  
ويقع هذا الظلم في بعض الأحيان من الولاة، فتضطرب الأوضاع بسبب ذلك، فيقوم الخلفاء برفعه، "ففي سنة 216هـ قام الأقباط بثورة خطيرة عمّت الوجه البحري كلّه، واستمرّت ثمانية أشهر، حتّى اضطرّ الخليفة المأمون وكان في الشّام وقتئذ، أن يذهب إلى مصر بنفسه لتهدئة الحالة، وغضب الخليفة على واليها وقتئذ، واسمه عيسى ابن منصور، وأتّبه بقوله: لم يكن هذا الحدث العظيم إلّا عن فعلك وفعل عمالك، حمّلتهم الناس ما لا يطيقون... ثمّ أمر بعزله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص 230 نقلا عن أيوب، التاريخ العبّاسي، ص 107.

<sup>2</sup> ينظر محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص 66، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج 3/ص 322.

<sup>3</sup> أحمد مختار العبّادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص 107.

<sup>4</sup> يحيى الشامي، هارون الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص 40.

- لكن أخطأت السلطة في بعض الأحيان لما ظلمت الرعيّة؛ فالأمويّون والعلويّون لم ينعموا بالحرّية، وتعرّضوا للقتل والمضايقات والسّجن؛ ففي زمن السفاح قتل كثير من الأمويّين وغيرهم، وفي عهد أبي جعفر المنصور هناك من قُتل وهناك من سُجن؛ لأنّه "كان يؤسس ملكا له خصوم، فكان يكتفي بالرّيبة والظنّة\* فيعاقب بها، وفي مثل ذلك كثيرا ما يؤخذ البريء بالمدنب، والمطيع بالعاصي"<sup>1</sup>، بل هناك من أمّنهم ثمّ قتلهم، يقول محمد الخضري: "ويحطّ من شأنه-المنصور-غدراته الثّلاث التي عرفت عنه، فقد غدر بابن هبيرة بعد أن أعطاه الأمان، ولم يبد من الرّجل شيء يرتب، وغدر بعمّه عبد الله بن علي بعد أن أعطاه الأمان، وغدر بأبي مسلم"<sup>2</sup>، فحتّى ولو كانت شبهة لقتلهم، فعلى الأقلّ يجسّم خاصّة بعد ما عهد لهم بالأمان، فليس من أجل السّلطة والملك تزهق أرواح بريئة، فأين التعلّل والتريث والتحقّق من أفعال المتّهمين، أين الحكم الرّشيد؟، أين الاستشارة للحاشية من الوزير والقاضي والوالي وصاحب الشرّطة في معاملة المتّهم؟ أم التفرّد بعقوبته.

وعهد الرّشيد عهد الحرّية، إلّا أنّه قام بقتل عائلة البرامكة شرّ قتلة، فقتل منهم جعفر بن يحيى، والفضل بن يحيى وغيرهما، وصادر أموالهم وممتلكاتهم، وأيا كان الدافع للانتقام، فلن يصل به الأمر إلى تصفيتهم بهذه الطّريقة الشّنعاء، التي استأصل بها شأفتهم، وذهب ضحيّتها حتّى البرءاء.

والمعتصم في عهده أقدم الجنود من التّرك، "ففتوا فسادا في بغداد، سطوا، قتلوا بدون رادع، حتّى نقلهم إلى سامراء عاصمته الجديدة"<sup>3</sup>، وهذا يتنافى مع مهمّتهم التي هي حماية الخلافة، وإقامة الفتوحات، وليس سلب حرّية النّاس.

\* التهمة.

<sup>1</sup> محمد الخضري بك، الدولة العبّاسية، ص 83.

<sup>2</sup> عثمان سيد أحمد إسمايل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص 49 نقلا عن الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6/ص 51، 53.

<sup>3</sup> كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلاميّة، ص 213.

والمعتضد "كان مع شجاعته، قليل الرّحمة سفاكا للدماء، شديد الرّغبة في التمثيل بمن يقتله"<sup>1</sup>، ومن المفروض الحاكم يضمن الحرّية للجميع، ويكون أبا لهم؛ لأنّهم بمثابة أبنائه، والذي يخطأ منهم، يأخذ جزاؤه على حسب جرمته دون زيادة أو مثلة.

وأما الوزير في الدّولة العبّاسيّة، فمنهم من كان مساعدا في تنفيذ سياسة الحاكم، وتأمين عيش النّاس وحاجاتهم، وبسط العدل، والقضاء على المظالم، وتحرير النّاس، لكن بعضهم وهم قليل بخلاف ذلك، مثل أبي مسلم الخراساني وزير المنصور، يقول فيه الذهبي: "كان أبو مسلم الخراساني سفاكا للدماء يزيد على الحجاج في ذلك، وكان بلاء عظيما على عرب خراسان؛ فإنّه أبادهم بحدّ السيف"<sup>2</sup>، حتّى يثبت حكم العبّاسيين، ويزداد سمعة عندهم على حساب تصفيّة الآخرين، وهذا هو عين الاستبداد.

ونقول هذه الأخطاء والزلات قليلة بالنسبة للعمر الطويل للخلافة العبّاسيّة، فلا ينبغي أن ننسف كلّ ما قدّمه هؤلاء الخلفاء للرعيّة من حرية وأمن وغير ذلك من الحقوق، لذا فالطابع العام الذي تميّز به العصر العبّاسي هو الحرّية.

### 3-حرّية المرأة

عاشت المرأة حرّية، شارك في حفظها حتّى الخلفاء، فنرى "المأمون العبّاسي أنصف امرأة جاءته شاكيّة من ولده العبّاس، فأمر بردّ ما أخذه منها، وعوّضها عمّا فقدته، وعنّفه على رؤوس الأشهاد، حتّى أنّ القاضي لفت نظر المرأة إلى أنّ صوتها يعلو بحضرة أمير المؤمنين، فردّ عليه المأمون

<sup>1</sup> عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص244.

<sup>2</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المرجع نفسه، ص172.

بقوله: دعها فإنّ الحقّ أنطقها وأخرسه"<sup>1</sup>، فالمرأة لضعفها وضياع حقّها نصرها الخليفة؛ لأنّ الرعية كلّهم عياله، بل جهّز من أجل حمايتها جيشاً، يروي "ابن الأثير أنّ امرأة هاشميّة أخذت تصيح عندما وقعت في أسر الرّوم: "وامعتصماه" !فلمّا بلغ ذلك المعتصم، أقسم بأن ينتقم من الرّوم، وأن يحرّب مدينة عمورية morium مسقط رأس والد الإمبراطور البيزنطي، وأهمّ مدينة في الأناضول، فجمع المعتصم جيشاً كبيراً تولّى قيادته بنفسه...وبعد حصار شديد تمكّن المعتصم من اقتحام المدينة عنوةً، وتخرّبها، وأسر من فيها، وكان انتقاماً رائعاً، وصفه الشّاعر أبو تمام بالقصيدة التي مطلعها:

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ"<sup>2</sup>

فسافر المعتصم بالجيش بعيداً للانتقام من أجل حرّية المرأة وكرامتها، وهذا يدلّ على قيمتها عند الخلفاء العبّاسيين، ومن تجلّيات حرّيتها كذلك، أنّ بعضهنّ كان لها تأثير ونفوذ في الدّولة حتّى أصبحت تستشار، ونذكر على سبيل المثال "الخيزان التي كانت في الأصل جارية مغربيّة، ثمّ تزوّجها المهدي وأنجب منها موسى الهادي وهارون الرّشيد، وتشير المراجع أنّ المهدي وقع تحت تأثيرها إلى أن مات، وكان قصرها مقصداً لذوي الحاجات في الدّولة، وكان وزير الرّشيد يحيى بن خالد البرمكي يشاورها في الأمور"<sup>3</sup>، وهذه "أمّ المقتدر، وتسمّى "شعب" تولّى من تشاء، وتعزل من تشاء"<sup>4</sup>، فالمرأة لم تمسّ في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة.

<sup>1</sup> موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص103.

<sup>2</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص118، 119، أبوتمام، الديوان، تقديم وشرح محي الدّين صبحي، دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 1997م، ج1/ ص96.

<sup>3</sup> أحمد مختار العبادي، المرجع نفسه، ص74، عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص199.

<sup>4</sup> محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص71.

#### 4-حرّية الرقيق

لما جاء الإسلام دعا إلى تحرير الرقيق، فاستجاب الصحابة والمسلمون في صدر الإسلام إلى ذلك، لكن في عهد الخلافة العبّاسية انتشر الرقيق، فكان منه الزنجي والرومي والتركي لعدّة أسباب منها: - شراء الخلفاء لخدمتهنّ والتسرّي بهنّ، فالرّشيد "جميع من حضره من جواريه المغنّيات، والخدمة في الشّراب، زهاء ألفي جارية في أحسن زيّ من كلّ نوع من أنواع الثّيّاب والجوهر"<sup>1</sup>، بل في عصر المأمون والمعتمد تمّ شراؤهم لحماية الدّولة، حتّى أصبح منهم قادة للجيش، يقول اليعقوبي: "أخبرني جعفر الحشكي قال: كان المعتصم يوجّه بي في أيّام المأمون إلى سمرقند إلى نوح بن أسد، في شراء الأتراك، فكنت أقدم عليه في كلّ سنة منهم بجماعة، فاجتمع له في أيّام المأمون زهاء ثلاثة آلاف غلام، فلمّا أفضت إليه الخلافة ألحّ في طلبهم، واشترى من كان ببغداد من رقيق النّاس، كان ممّن اشترى جماعة جملة، منهم "أشناسن وكان مملوكا لنعيم بن حازم بن هرون، وإيتاخ كان مملوكا لسلاّم الأبرش، ووصيف زارا كان مملوكا لآل النعمان، وسيما الدمشقي وكان مملوكا لذي الرّئاستين الفضل بن سهل"<sup>2</sup>.

- احتياج المقرّبين من الدّولة العبّاسية والأغنياء أصحاب الأراضي الواسعة إلى من يخدمها ويزرعها من الأيدي العاملة من الرقيق، وهذا نشط تجارة الرقيق\*، فتجمّعت أعداد كبيرة منهم في بعض جهات العراق وخاصة في الجنوب"<sup>3</sup>.

- لم يقتصر العرب على ملك الرقيق، بل حتّى اليهود والنصارى، "فقد رووا أنّ أبا جعفر المنصور أهدى

طبيبه جورجيس بن بختيشوع النّصراني ثلاث جوار حسان روميّات مع ثلاثة آلاف دينار"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يحيى الشامي، هارون الرّشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص 148 نقلا عن الأغاني، ج 15/ص 84.

<sup>2</sup> عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص 139، 140.

\* وقد سمي تاجر الرقيق "نخّاسا" وكان في الأصل يطلق على بائع الدواب.

<sup>3</sup> عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 97.

- كثرة الأسواق والفتوحات، يقول يحيى الشامي "حميد بن معيوف اجتاز البحر فبلغ قبرص، فهدم ما هدم من بيوتها، وأحرق ما أحرق، وسبى ما سبى، قيل إنّه سبى سبعة عشر ألفاً منهم، فأتى بهم إلى الرافقة، فعرضوا للبيع فيها"<sup>2</sup>.

-قلة الدّعوة إلى تحرير الرّقيق، وكان الذي يُحرّر إمّا بإخلاقه للخلافة العبّاسيّة، حيث أصبح منهم قادة في عهد المعتصم، وولادة على مصر قبل أحمد بن طولون، كعلي بن يحيى الأرمني سنة 841 ميلاديّة، ويزيد بن عبد الله التركي سنة 856 ميلادية، وأزجور التركي سنة 868 ميلاديّة<sup>3</sup>، أو كانت امرأة أوّلدها سيّدها فتصبح أمّ ولد، مثل الخيزران الجارّية المغربيّة التي أنجب منها المهدي، وهذا يشير إلى أنّ من الرّقيق من كان ينظر له نظرة احترام، إذ كان منهم العلماء والقادة والولاة وأمّهات الخلفاء.

والشيء الذي يلفت الانتباه أنّ العصور قبل الإسلام كان العبد خادماً لسيّده فقط، لكن في العصر العبّاسي وصل العبد إلى منصب وزير تنفيذ في عهد المأمون، ومن هؤلاء أحمد بن أبي خالد، وأحمد بن يوسف<sup>4</sup>، ومن هنا نقول أنّ العبيد تحسّنت أحوالهم، فمنهم من وصل إلى مناصب عليا، ومنهم من كان عملهم في بلاط الخلفاء، والكثير منهم تعلّموا، وبالتالي لم نعد نجدهم في العمل الشاق فقط.

## 5- حرّية الحياة الاجتماعيّة

عاش الجميع في المجتمع العبّاسي الحرّية، إذ أنّ المراكز الحكوميّة كانت مفتوحة للمسلمين وغيرهم على السواء، وهذا بشهادة المستشرق الألماني بيربورمان: "إنّ المستشفيات الإسلاميّة كانت عبارة عن أوقاف إسلاميّة، وكانت تقدّم الخدمة الطبيّة لكلّ النّاس، بصرف النّظر عن ديانتهم، فهناك اليهود،

<sup>1</sup> أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج1/ص82.

<sup>2</sup> يحيى الشامي، هارون الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص39 نقلا عن الكامل في التاريخ، ج5/ص342.

<sup>3</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، ص16.

<sup>4</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص212،213.

والمسيحيّون، والصّابئة، والزرادشتيّون وغيرهم...، وهذا يعني تسامحا إسلاميًا كبيرًا مع غير المسلمين<sup>1</sup>، بل منهم من كان يطبّب بعض الخلفاء العبّاسيّين؛ فكان المنصور طبيبه جورجيوس ابن جبريل، ثمّ عيسى بن شهلا، واتّخذ المهدي بختيشوع لتطبيبه، فظلّ في خدمته وخدمة ولديه الهادي والرّشيد، ثمّ خلفه جبرائيل بعد ذلك، فعمل لدى الرّشيد والمأمون، ثمّ خلفه ابنه بختيشوع الثّاني، كما أنّ يوحنا بن ماسويه كان طبيبًا لكلّ من المأمون والمعتمد والواثق والمتوكل، وكذلك اختصّ ميخائيل الطيب بتطبيب الواثق<sup>2</sup>، فهذا يدلّ على التّسامح الكبير الذي عاشه أهل الذمّة مع الخلفاء، ومن باب أولى مع الرعيّة. ومن الحرّية الاجتماعيّة أنّ بعض المسلمين لم يقتصروا على أعيادهم الدّينيّة، بل شاركوا غيرهم في الاحتفال بأعيادهم<sup>3</sup>، لاسيما الفارسيّة منها، وأشهرها عيد النيروز، وهو يوم رأس السنة عند الفرس، وقد انتقلت تقاليد وطقوسه إلى الحياة العبّاسيّة، ومنها: عادات رفع النّار، أو إيقادها، ورش الماء، وعادة التّهادي<sup>3</sup>، وترمز هذه المشاركة إلى الانفتاح على الآخر، لكن فيها تعظيم للملكهم كسرى، ولعقيدتهم المتمثّلة في عبادة النّار والرّفيع من شأنها، وهذا يتنافى مع حرّية المسلم من منظور الإسلام.

لكن كان هناك تضييق من بعض الخلفاء في بعض جوانب الحياة الاجتماعيّة، كالزّواج والطلاق واللبّاس، فالمتوكل لم يترك الحرّية لأهل الذمّة في اللّباس والمراكب، بل أمر "بأخذ النّصارى وأهل الذمّة كلّهم بتصوير علامات معيّنة مهينة على ما ظهر من لباسهم، وبالاقتصار في مراكبهم على البغال والحمير دون الخيل والبُرّاذين"<sup>4</sup>، والحقّ أنّ المسلمين منهم ينبغي أن يعيشوا بحقوق كاملة في الدولة

<sup>1</sup> راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، ص186 نقلا عن قدرى طوفان، علماء العرب وما قدّموه للحضارة، ص12.

<sup>2</sup> ينظر عبد الحكيم عبد الحق سيف الدّين، العلماء والسلطة، ص382، 383، 384.

<sup>3</sup> فوزي عيسى، اتجاهات جديدة في شعر القرنين الثّالث والرّابع الهجريين، ص291، نقلا عن طه ندا، الأعياد الفارسيّة، ص13.

<sup>4</sup> محمد الحضري بك، الدولة العبّاسيّة، ص303.

الإسلاميّة، التي منها الحرّية وعدم التعرّض للذلّ، وهذا يعلمه المتوكّل، لكن السّبب الذي دفعه إلى ذلك ربّما أمر سياسي.

وأما المعتصم كان من سياسته بأن يقتصر زواج كلّ مجموعة من مجموعتها العرقيّة وحدها دون غيرها، فاليعقوبي يروي أنّ المعتصم اشترى جواري تركيّات، ليزوجهنّ من أفراد قوّاته التّركيّة، في وقت كان يمنع تلك القوّات من الاقتران بالمولّدات، وهنّ المولّدات المحلّيات من غير العرب أو من أبوين مختلطين، وجعل لتلك الجوّاري رواتب تجري عليهنّ، وسجّلت أسماؤهنّ في الدّواوين بصورة يستحيل معها على أزواجهنّ أن يطلقوهنّ، أو يهجرهنّ<sup>1</sup>، فالإسلام لم يخوّل للحاكم أن يمنع الطّلاق؛ لأنّ هذا يتنافى مع الحرّية؛ فأحد الزوجين إذا عاش الجحيم مع زوجته، فهل يبقى طول حياته هكذا، فالجواب لا، لذا شرع الله الطّلاق بعد ما لم يبق للزوجين رغبة في الحياة معا، ولم يخوّل له أن يمنع زواج جنس بجنس آخر، فهذا فيه تضيق لما وسّعه الله، خاصّة الزّواج الذي هو أمر قلبي، نعم الحاكم إذا رأى المصلحة في ذلك، يوجّه ويرشد لكن دون إجبار.

#### 6- ضوابط الحرّية الاجتماعيّة

كان هناك إفراط من بعض فئات المجتمع العبّاسي، إذ عرف المجوس والموالي حرّية لا تتوافق مع الإسلام؛ حيث انتشر المجون، وشرب الخمر في الحانات والبساتين، ودور النّخاسة، والطرب، وكثرت دور القيان المملوءة بالجوّاري والبغايا اللاتي أصبحن أدوات للإغراء والإشباع الغريزي للشّعراء وغيرهم

<sup>1</sup> ينظر كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلاميّة، ص213.

الذين كانوا يختلفون إلى هذه الدّور لسماع الغناء في أشعارهم، ولمغازلة الجوّاري والإماء غزلاً<sup>1</sup>، لا

يحتشم فيه الشّاعر، كقول ابن الرّومي في جمال العيون، ومدى تأثيرها وسحرها في العشاق:

نَظَرْتُ فَأَقْصَدَتِ الْفُؤَادَ بِسَهْمِهَا      ثُمَّ انْتَنَتَ نَحْوِي فَكِدْتُ أَهْيِمُ

وَيَلَاةٌ إِنْ نَظَرْتُ وَإِنْ هِيَ أَعْرَضَتْ      وَقَعُ السَّهَامِ وَنَزَعُهُنَّ أَلِيمٌ<sup>2</sup>

وقوله في بيان ما تفسح الخمر من مآل السّكران حتّى ليتمنّى المستحيلات:

وَمُدَامَةٌ\* كَحُشَاشَةٍ\* النَّفْسِ      لَطُفْتُ عَنِ الْإِذْرَاكِ بِاللَّمْسِ

لِنَسِيمِهَا فِي قَلْبِ شَارِبِهَا      رَوْحُ الرَّجَاءِ وَرَاحَةُ الْيَأْسِ

وَتَمُدُّ فِي أَمَلِ ابْنِ نَشْوَتِهَا      حَتَّى يُؤَمِّلَ مَرْجِعَ الْأَمْسِ

فَكَأَنَّهَا وَكَأَنَّ شَارِبِهَا      فَمَرَّ يُعْبَلُ عَارِضَ الشَّمْسِ<sup>3</sup>

لقد صوّر ابن الرّومي رقة المدامة وخفتها، وأثر الخمر في قلب شاربها، وما تمنحه من أمل بعد

يأس، وراحة بعد تعب، بل إنّها لتمدّ في أمله حتّى ليظنّ أنّ ما يستحيل رجوعه سيعود ثانية، وأنّها تخلو

من كلّ كدرة<sup>4</sup>، فهذا الانحطاط في الأخلاق، والانغماس في الشّهوات، لا يسهم في بناء الحضارة،

وتحرّر أبناءها من عوامل سقوطها، كاللهو والتخلّف والاستبداد وغير ذلك.

<sup>1</sup> ينظر شوقي ضيف، العصر العباسي الثاني، ص222.

<sup>2</sup> ابن الرّومي، الديوان، شرح أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج3/ص352.

\* مُدَامَةٌ: حَمْرَةٌ.

\* بَقِيَّةُ التَّوْبِخِ فِي الْمَرِيضِ وَالْجَرِيحِ.

<sup>3</sup> ابن الرّومي، الديوان نفسه، ج2/ص192.

<sup>4</sup> ينظر شوقي ضيف، العصر العباسي الثاني، ص224، 225، 226.

كما اتّسم العصر العبّاسي بثورات حرّية، قامت لعدّة أسباب: منها الفقر؛ فتعرّض الخلفاء لها في بعض الأحيان بالسّلم، وفي بعضها الآخر بالقوّة لعدم خمودها، وهذا لا يتنافى مع الحرّية؛ لأنّهم لو لم يتصدّوا لها، لانتهك الثّوار أعراض النّاس، وأفسدوا في الأرض، ومن هذه الثّورات غير السّلمية:

#### أ- ثورة الرّط

فالذين قاموا بها "عدلوا عن التّسوّل إلى السّرقة، وعدلوا عن السّرقة إلى قطع الطّريق، وطوّروا عمليّات قطع الطّريق إلى التعرّض لخطوط الإمدادات بين البصرة وبغداد، وهؤلاء تحدّوا الولاة علانية. استمرّت حملة عجيف بن عنبسة-قائد محارب للمأمون وللمعتصم- لحوالي تسعة أشهر، وانتهت باستسلام الرّط الذين لم يكونوا على قوّة وافتقدوا التّنظيم"<sup>1</sup>.

#### ب- ثورة الرّنج

لم تكن هذه الثورة سلمية، بل "هجم صاحب الرّنج بجموعه على البصرة، وأنزل بها التّهب والسّلب والحرق، وفتك بأهلها فتكا ذريعا، حتّى قيل إنّه قتل منهم في هذا الهجوم ثلاثمائة ألف... أمّا النّساء فساقوهنّ سبايا حاسرات الوجوه وباعوهنّ بيع الرّقيق"<sup>2</sup>، فهذا إفساد، لذا دعا العلماء والشّعراء إلى جهادهم لردّ هذا البغي والذلّ والعار، وقد استطاع القائد العبّاسي "الموفق طلحة بن المتوكل" القضاء على هذه الثّورة -فيما بعد- سنة 270هـ-883م في خلافة أخيه المعتمد على الله"<sup>3</sup>.

وظهر كذلك فسّاق الحرّية والشطّار الذين كانوا ببغداد والكرخ، فأذوا النّاس أذى شديدا، وقطعوا الطّريق، وأخذوا الغلمان والنّساء من الطرق، فتصدّت لهم فرقة متطوّعة، لها زعيمان خالد

<sup>1</sup> عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص 198، 199، نقلا عن الطبري، ص 1167.

<sup>2</sup> شوقي ضيف، العصر العبّاسي الثّاني، ص 217، 218.

<sup>3</sup> محمد قباي، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص 66.

الدريوش، وسهل بن سلامة الأنصاري، للتكبير عليهم<sup>1</sup>، فهذه الثورات التي قامت، وعاثت في الأرض فسادا، فلولا تدخّل الخلافة العبّاسيّة بالقضاء عليها لعاش الناس في الفتن والفتن، ولأما عرفوا نظاما ودينا يضبط حياتهم، ويحفظ أمنهم الذي به حرّيتهم.

## 7- الحرّية الملكية

قام الخلفاء العبّاسيون بإجراءات عديدة حتّى يتوفّر للرعيّة أسباب الكسب والمكسب، منها:  
- اهتمامهم بالزراعة<sup>2</sup> التي قامت على دراسة علميّة، بفضل انتشار المدارس الزراعيّة... فتوسّعوا في البحث النظري، ودرسوا أنواع التّباتات وصلاحيّة التّربة لزراعتها، واستعملوا الأسمدة المختلفة لأنواع النّبات<sup>2</sup>.

- اهتمامهم بالتّجارة وتشجيعهم عليها، فازداد نشاطها في العصر العبّاسي الأوّل، وبدأت تظهر طبقة متوسّطة من أصحابها، كما كان هذا التّشّاط جزءا من اتّجاه التّطوّر الاقتصادي، وتتمثّل أهميّة التّجارة في اختيار موقع بغداد، وفي تنظيم أسواقها ضمن مخطّط شامل للمدينة، كما نرى ظهور أصناف متعدّدة من الشّركات، مثل شركة العنان وشركة المفاوضة<sup>3</sup>.

- اهتمامهم بالصّناعة التي زاد من تطوّرها انتشار العمران في بغداد وسامراء، حتّى شيّدت لها مصانع، ومن الصناعات التي اشتهرت: الصناعات المعدنيّة، والصياغة، والمنسوجات، والصابون، والرّجاج، والورق وغيرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج1/ص131، 132.

<sup>2</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص250.

<sup>3</sup> ينظر عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، 98.

<sup>4</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج2/ص253.

-التّخفيف على الرّعيّة في أخذ الضرائب، فكان "الرّشيد خليفة يحبّ أن يسود العدل بين أمته، كما كان أبوه المهدي من قبله، ويحبّ من جهة أخرى أن تنتظم جباية الخراج وغيره من موارد بيت مال المسلمين، وأن يكون على التّمط المشروع الذي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدون المهديّون من بعده، حتّى لا يقع حيف على الرّعيّة، فيثقل الجور كاهلهم، ويخرب عمرانهم"<sup>1</sup>، و نفس الإجراء عمل به " الخليفة المعتضد العبّاسي (279-289هـ)، تجاوز عن ريع الضّريبة بإرجائه السنة الماليّة من منتصف مارس إلى 17 يونيو "ربيع الأوّل"، ثمّ بإرجائها مرّة أخرى إلى 21 يولية"<sup>2</sup>، فهذه الإصلاحات حفّزت المزارعين على العمل والرّيادة في الإنتاج، والشعور بالاطمئنان على أموالهم.

-إعادة الأموال لأصحابها التي أُخذت ظلما من بعض الخلفاء والولاة؛ فالمهدي سمح بإعادة الغلال والحبوب الواردة إليهم من الشّام ومصر، بعد أن كان المنصور قد قطعها عقب حركة محمد النفس الرّكيّة، وعفا عن بعض آل البيت، ومنحهم الأموال والإقطاعات؛ فشاع بين النّاس التّرف والتّعيم"<sup>3</sup>.

- جعل منّح لكلّ النّاس عندما يحصل فائض في بيت المال؛ ففي عهد المهدي عاش النّاس في التّرف، إذ ترك المنصور بعد وفاته في بيت المال أربعة عشر مليون دينار وستمائة مليون درهم، فقام المهدي بتوزيعها على النّاس، وحينما أذى فريضة الحج سنة 160هـ-777م ورّع أموالا كثيرة على أهل مكّة والمدينة، وخصّص منّح للمرضى والضعاف، وأجرى الرّواتب على المخدمين"<sup>4</sup>، فالرّعاية والملكيّة شملت حتّى العاجزين عنها.

-محاسبة الخلفاء للعمال إذا أثقلوا كاهل الفلّاحين.

<sup>1</sup> محمد الحضري بك، الدولة العبّاسية، ص134.

<sup>2</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص226.

<sup>3</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص165، محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص28.

<sup>4</sup> ينظر محمد قباني، المرجع نفسه، ص28، شوقي ضيف، العصر العبّاسي الأوّل، ص36.

- ترغيب العلماء للرعيّة في الكسب، فالشيباني يؤكّد على اكتساب المال بالعمل الحرّ، ويفضّله على أخذ العطاء من بيت المال، وكان يجنّد جمع المال، مخالفاً بذلك نظرة التّقوى التّقليديّة، على أن يكون جمع المال بطرق أمينة<sup>1</sup>.

فكلّ هذه الإصلاحات ومع ذلك كان هناك فقر، ممّا أدّى إلى نشوء ثورات في العصر العبّاسي، مثل ثورة بابك الخرمي التي كان أحد أسباب قيامها، وضع تميّز بوجود أغلبية من المزارعين الفقراء، وأقلية من كبار ملاك الأراضي-الدّهاقين\*<sup>2</sup>، وهذا باستثناء زمن المنصور والمهدي الذي عمّ فيه الرّخاء، يقول الخطيب البغدادي في تاريخه: "سمعت داود بن صغير بن شبيب بن رستم البخاري يقول: رأيت في زمن أبي جعفر كبشا بدرهم، وحملا بأربعة دنانق(والدنانق سدس درهم)، والتّم سّتين رطلا بدرهم، والزّيت ستة عشر رطلا بدرهم، والسّم ثمانية أرطال بدرهم، وكان ينادي على لحم البقر تسعين رطلا بدرهم، ولحم الغنم ستين رطلا بدرهم، ثمّ ذكر العسل فقال عشرة أرطال، والسّم اثني عشر رطلا"<sup>3</sup>.

وبقاء العائمة في الفقر لعدّة أسباب منها:

-الإجراءات لم تعمّم طوال العصر العبّاسي الأوّل.

-توزيع التّفقات لم يكن بالتساوي بين طبقات الرعيّة، فترى أنّ المقرّبين من بلاط الخلفاء، كالقادة العسكريين والشّعراء والوزراء لهم إقطاعات\* وأموال كبيرة، فمثلا المعتصم "بالغ في تكريم الأفشين\*، فتوجّه بتاج، ومنحه عقدين من الجواهر بالإضافة إلى عشرة ملايين درهم، ونفح رجاله عشرة ملايين

<sup>1</sup> ينظر عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، 97.

\* كلمة فارسية، تعني رئيس إقليم، تاجر.

<sup>2</sup> ينظر عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص185، 186، 196 نقلا عن الطبري، ص1167.

<sup>3</sup> عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص232، 233 نقلا عن تاريخ بغداد، ج1/ص70.

\* مُلّاك الأراضي.

\* قائده الذي قبض على بابك.

درهم أيضا،... وطلب من الشعراء إطراء الأفسنين، ووعدهم بالجوائز السخّية، وكان الواثق يصدق عليهم -الأترك- الأموال والهدايا"<sup>1</sup>، وأما البقية تعيش الفقر.

-تبذير الخلفاء باستثناء المنصور للأموال في حفلات الزواج وغيرها، فقد "أسرف الخليفة المهدي عند زواج ابنه هارون الرّشيد بالسّيّدة زبيدة، فقد أقام وليمة زفافهما بحيث لم يسبقه إليها أحد في الإسلام، ووهب النّاس في هذا اليوم أواني الذهب مملوءة بالفضّة، وأواني الفضة مملوءة بالذهب والمسك والعنبر، وزينّها بكثير من الحليّ والجواهر، حتّى إنّها لم تقدر على المشي، لكثرة ما عليها من الحليّ والجواهر"<sup>2</sup>، وهناك نماذج أخرى مشابهة لم نذكرها.

فالمجتمع العبّاسي عرف ثلاث طبقات، طبقة الملوك والوزراء والولاة والقادة العسكريين والمقرّبين من البلاط تركّزت في أيديهم الثروة؛ وهذا يدفعنا إلى القول بأنّ هناك فرق بين الخلفاء الرّاشدين والخلفاء العبّاسيّين في مسألة التصرف في المال، وطبقة وسطى، وطبقة دنيا ممثلة في الفقراء.

---

<sup>1</sup>عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العبّاسية، ص195، محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص39.

<sup>2</sup>عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص240.

# المبحث الرابع: الحرّية الثقافية في العصر

العبّاسي الأوّل

1- الحركة العلميّة

2- مظاهر الحركة العلميّة

3- حرّية الشعراء

4- الحرّية الأدبيّة والنقدية

\*- الحرّية الثقافيّة

1- الحركة العلميّة

لم تقتصر الحركة الفكرية في العصر العبّاسي على العرب المسلمين، بل شارك فيها أجناس عدّة لهم ديانات مختلفة، كلّ له فكره وعقيدته وثقافته ورأيه، يعرضه على الآخر دون خشية في مجالس العلم المنتشرة في المسجد، والمكتبات، وقصور الخلفاء والولاة، فحدث نشاط علمي كبير في مختلف المجالات العلميّة والأدبيّة والفنيّة.

1-1 أسباب نشأتها

أ- الاهتمام بالعلم والعلماء

اهتمّ خلفاء الدولة العبّاسيّة خاصّة منهم الرّشيد والمأمون بالعلماء، وأكرمهم؛ لأنّهم أحبّوا العلم وأدركوا أثره على الفرد والجماعة.

وحثّى الأئمّة توافق حبّها للعلم مع الخلفاء، "حيث وجد فيها شوق إلى العلم والبحث عنه"<sup>1</sup> على يد العلماء، حتّى ولو كانوا من النّصارى، لذا نرى "إقبال بعض المسلمين في ذلك العصر على دراسة الفلسفة عليهم"<sup>2</sup>، ومن مظاهر الاهتمام بالعلم والعلماء:

- جعل منح للمشتغلين بالعلم، إذ كتب هارون الرّشيد إلى الأمصار وأمراء الأجناد يقول: "أمّا بعد... من جمع القرآن، وأقبل على طلب العلم، وعمّر مجالس العلم ومقاعد الأدب، فاكتبه في ألفي دينار من

<sup>1</sup> محمد الخضري بك، الدولة العبّاسية، ص193.

<sup>2</sup> أحمد أمين، فجر الإسلام، ص132.

العطاء، ومن جمع القرآن، وروى الحديث، وتفقه في العلم واستبحر، فاكتبه في أربعة آلاف دينار من العطاء" <sup>1</sup>.

-إرسال بعثات علميّة إلى أمم أخرى، للاطلاع على تراثهم كاليونان والرومان والهند والصين، "فأرسل المأمون بعثات من العلماء إلى القسطنطينية وجزيرة قبرص، للبحث عن نفائس الكتب اليونانيّة، ونقلها إلى بيت الحكمة في بغداد" <sup>2</sup>.

- الدور الكبير للتطوّر الحضاري من عمران وتجارة في جذب العلماء، يقول الأستاذ نيكلسون: "وكان لانبساط رقعة الدولة العباسيّة، ووفرة ثروتها، ورواج تجارتها، أثر كبير في إنشاء نهضة ثقافيّة لم يشهدها الشرق من قبل، حتّى لقد بدا أنّ الناس جميعاً من الخليفة إلى أقلّ أفراد العامّة شأنًا، غدوا فجأة طلاباً للعلم، أو على الأقلّ أنصاراً للأدب" <sup>3</sup>، وأدّى إلى إفراز وسائل جديدة تساعد على التّسخ والكتابة منها الورق، فالفضل بن يحيى البرمكي أنشأ مصنعا للورق في عهد الرّشيد ببغداد، فانتشرت الكتابة فيه لخفته بعد أن كانوا يكتبون على الجلود والقراطيس المصنوعة بمصر من ورق البرّدي" <sup>4</sup>.

- الرّحلة إلى البلدان التي كان لها دور كبير في التعليم والبحث، فنرى طلبة العلم يرحلون من أجل طلب الحديث والفقه، فقد "رحل من الأندلس يحيى الليثي ولقي مالكا، وروى عنه كتاب الموطأ... ورحل بعده عبد الملك بن حبيب؛ فأخذ عن ابن القاسم وطبقته... ورحل من إفريقية أسد بن الفرات؛ فكتب عن

<sup>1</sup> يحيى الشامي، هارون الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص128، نقلا عن الإمامة والسياسة، ج2/ص157.

<sup>2</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، ص108.

<sup>3</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص263.

<sup>4</sup> ينظر محمد قباني، الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط، ص57.

أصحاب أبي حنيفة أوّلاً، ثمّ انتقل إلى مذهب مالك<sup>1</sup>، وغير ذلك من الرّحلات في طلب العلوم الأخرى.

-تشجيع الخلفاء للعلماء على التّأليف، "فطلب -الوائق- من حنين بن إسحاق أن يؤلّف كتابا يذكر فيه الفرق بين الغداء والدواء، والمسهل وآلات الجسد، فألّفه وسّمّاه "كتاب المسائل الطبيعية"<sup>2</sup>.

### ب- إنشاء المكتبات

فحتّى يزدهر العلم، وينتشر أكثر، وينتفع الطلبة والمجتمع، لا بدّ من الرّجوع إلى كتب علماء المسلمين وغيرهم من أصحاب الحضارات الأخرى؛ فالمسلم أين وجد المعلومة فهو أحرى بها، وهذا لا يتحقّق إلّا بوجود مكتبات، "فهارون الرّشيد أوّل من أنشأ مكتبة عامّة، أسماها بيت الحكمة، نقل إليها ما كان عثر عليه من كتب في أنقرة وعمورية وسواها من الثغور التي كانت على مشارف الدّولة الإسلاميّة في بلاد الشّام، وأطراف بلاد الرّوم، والخزر، والديلم، وما وراء النّهر حتّى حدود الصين، وقد بلغت هذه ذروة انتشارها وازدهارها زمن المأمون"<sup>3</sup>، حيث "كان يتصيّد الكتب النّادرة، ويدفع فيها المبالغ الطّائلة، ويجعل حصوله عليها شرطاً من شروط الهدنة، ووقف القتال مع الرّوم"<sup>4</sup>، والعلوم التي حوتها المكتبة، مظهر من مظاهر حرّية النّقل العلمي، والانفتاح على علوم الآخرين والاستفادة منها، حتّى أنّ المأمون من سياسته الخارجيّة كان يقبل بالسّلام مع الكفّار من أجل العلم، فهم يمدّوننا بالعلم، ونحن نمدهم بالسّلام.

<sup>1</sup> ابن خلدون، المقدمة، ص409.

<sup>2</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص71.

<sup>3</sup> يحيى الشامي، هارون الرّشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص33.

<sup>4</sup> محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص35.

-وجود مراكز للتعليم التي كانت عبارة عن مساجد، حيث لم يقتصر دورها على أنّها مكان للعبادة؛ بل كانت تكتظّ بحلقات العلم في اللّغة والشّعر، وخاصة العلوم الشّرعيّة التي ازدهرت في العصر العبّاسي، ونشأت في كنف علمي التّفسير والحديث، وعبارة عن كتاتيب انتشرت في المساجد وبيوت العامّة، حتّى أضحت ظاهرة لفتت انتباه الكتّاب والأدباء في ذلك العصر أمثال الجاحظ، بل أصبح العلم يُدرس حتّى في مجالس سمرهم ولهوهم، كما نلمس ذلك في الحادثة التّاليّة:

في إحدى مجالس الخليفة الواثق غنّت جارية بين يديه:

أَظْلُومٌ إِنَّ مُصَابِكُمْ رَجُلًا      أَهْدَى السَّلَامَ تَحِيَّةً ظُلْمٌ

فردّ عليها بعضُ الحاضرين نصبها "رجلا"، ظانًا أنّه خبر "إنّ"، فصوابه الرّفْع على زعمه، وما درى أنّ "رجلا" مفعول المصدر، ومصابكم في معنى إصابتكم، وخبر "إنّ" هو "ظلم"، فأنكرت الجارية ما زعمه هذا الرّجل، وقالت: لا أقبل هذا ولا أغيّره، وقد قرأته هكذا على أعلم النّاس بالبصرة أبي عثمان المازني، فأمر الواثق بإحضاره من البصرة إلى بغداد، وأقرّ ما قالته الجارية<sup>1</sup>، فلم يعد العلم يختص بمكان وزمان وأشخاص معينين، بل أصبح في متناول العامّة، وفي كلّ آن حتّى أوقات لهوهم. فهذه العوامل أنشأت منظومة تعليميّة، وساعدت في ازدهار الحركة العلميّة وتطوّرها، وانعكاسها على المجتمع الذي أصبح مقبلا على العلم ومتحرّرا من الجهل.

<sup>1</sup> ينظر محمد قباني، المرجع السابق، ص54، أمين أبوليل، العصر العبّاسي الثاني، مؤسسة الوراق، الأردن، سنة2009، ص57، مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص228،229.

## 2-مظاهر الحركة العلميّة

### 2-1 المناظرات العلميّة

هي مظهر من مظاهر حرّية الفكر، إذ نرى فيها الحوار العلمي الساخن من جدل ونقاش، ويبرز فيها العالم علمه وفكره بالحجّة والبيان والاستدلال، وشهد بلاط الخلفاء العباسيين هذه المناظرات، وشجّع عليها، وكانت متنوعة بين النّحاة وغيرهم من الفقهاء والمتكلّمة، وفيما بين كلّ صنف من العلماء. فمثلا هارون الرشيد وولده المأمون والوائق وغيرهم، حضروا لسلسلة من المناظرات، ومنها: فقهية بين أتباع المذاهب، في بيان كلّ منهم مذهب إمامه الذي ينسب على أصول صحيحة وطرائق قويمّة، يحتجّ بها كلّ على صحّة مذهبه الذي قلده<sup>1</sup>، فنتج عنها معرفة أصول كلّ مدرسة، ونقاط توافق الأئمة واختلافهم في أحكام المسائل، فأخذ من ليس له الحجّة القويّة، -إما لعدم الدليل أو ضعفه أو أنّه منسوخ إلى غير ذلك -من غيره، فحصل بذلك ثروة فقهية.

وحضروا مناظرات بين المتكلّمة أنفسهم، بين المعتزلة والأشاعرة الذين اختلفوا في أيّهما يُقدّم العقل أو التّقل، وفي معاني صفات الله، والقدر وغيرها من مسائل الدّين، فالحسن الأشعري "ناظر بعض مشيختهم في مسائل الصّلاح والأصلح؛ فرفض طريقتهم"<sup>2</sup>.

وكانت هذه المناظرات قبل عصر المأمون قليلة، بسبب خوف علماء الكلام من الخوض في المسائل الشائكة، أمّا في عصره فقد أباحها؛ لأنّه كان صاحب الفكر الحرّ "الذي عمل على عقد مجالس للمناظرة بقصره، وأباح للمتناظرين الكلام في مختلف الموضوعات؛ لأنّه كان يرى أنّ مجالس المناظرة،

<sup>1</sup> ينظر بشار قويدر، دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب والمشرق (التاريخ الإسلامي)، دار الهدى الجزائر، سنة الطبع 2011م، ج1/ص241، ابن خلدون، المقدمة، ص415.

<sup>2</sup> ابن خلدون، المصدر نفسه، ص432.

تساعد على إزالة أسباب الخلاف بين العلماء<sup>1</sup>، لكنّ الخلاف استمرّ وبالأخصّ في قضية خلق القرآن. كما وقعت مناظرات بين اللّغويين والنّحاة، أشهرها مناظرة المبرد مع ثعلب، والسيرافي ومثّى بن يونس، و بين سبويه والكسائي، ولم تبق المناظرات في البلاط أو المساجد أو مجالس العلم، بل امتدّت إلى الكتب والمصنّفات، فمثلا كتاب الحيوان للجاحظ بني على مناظرة بين معبد والنظام، في أيّهما أفضل؛ الكلب أم الديك<sup>2</sup>، فهذا الكم الهائل من المناظرات، يجعلنا نقول: إنّ العصر العبّاسي كان عصرا ذهبيا في مجال العلوم.

## 2-2 الإبداعات العلميّة

إنّ العصر العبّاسي عصر البحث والفكر في شتى العلوم الشرعيّة واللّغويّة والعقليّة، فكان من أثر هذه الحركة، أن ظهرت علوم عند المسلمين، وتطوّرت أخرى بخطوات.

### أ- العلوم الشرعيّة

منها الحديث النبوي، حيث قام علماء أفذاذ بجمعه وتدوينه في كتب بعد ما كان ينقل مشافهة، فالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، حين ورد على بغداد، وقصد المحدثون امتحانه، فسألوه عن أحاديث قلبوا أسانيدها، فقال: لا أعرف هذه، ولكن حدّثني فلان، ثمّ أتى بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصّحيح، وردّ كلّ متن إلى سند، وأقرّوا له بالإمامة<sup>3</sup>؛ لأنّه كان يحفظ الأحاديث الصّحيحة، ويعرف ما هو ضعيف، وما هو ليس بحديث أصلا.

<sup>1</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص131،132.

<sup>2</sup> ينظر أمين أبوليل، العصر العبّاسي الثاني، ص219،220، مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص224.

<sup>3</sup> ينظر ابن خلدون، المقدّمة، ص404.

وأوّل من جمع الحديث في كتاب هو مالك في الموطأ، الذي أراد أبو جعفر المنصور أن يفرضه بطريقة رسميّة على الأمصار، إلّا أنّ مالكا لم يرض؛ لأنّ هناك آثار سلبية تنجم عن حمل الناس على مذهب معيّن منها: أخذ الدّين بالجبر، والحدّ من الحرّية الفكرية، ولعلمه بأنّ هناك أحاديث لم تصله، لتفرّق الصّحابة في الأمصار، ثمّ جاء بعده الإمام البخاري، فخرّج أحاديث السنّة على أبوابها في مسنده الصّحيح، ثمّ ألّف بعدهما مسلم بن الحجاج القشيري مسنده الصّحيح، ومع ذلك لم يستوعبا الصّحيح كلّه، فاستدرك النّاس عليهما في ذلك، ثمّ كتب أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النّسائي في السنن بأوسع من الصّحيح<sup>1</sup>.

وأثناء تدوين الحديث وبعده، اتّبع علماء الجرح والتّعديل منهجا لتحريّ الدقّة في قبول الرّواية الصّحيحة وردّ الضعيفة والموضوعة؛ لأنّ وُضِعَ الأحاديث كثر لعدّة أسباب، منها: الخلافات السّياسية والفقهية، وظهور القُصّاص والفرق الضالّة والزنادقة الذين يكيّدون للإسلام، والتقرّب للأمرء، حتّى أنّ بعضهم وضع أحاديث يُعَلّي بها شأن الخلفاء العبّاسيين ويحطّ بها من شأن الخلفاء الأمويّين، مثل ما روي عن ثوبان قال: قال رسول الله: رَأَيْتُ بَنِي مَرْوَانَ يَتَعَاوَرُونَ عَلَيَّ مِنْبَرِي فَسَاءَ بِي ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ بَنِي الْعَبَّاسِ يَتَعَاوَرُونَ عَلَيَّ مِنْبَرِي فَسَرَّ بِي ذَلِكَ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر ابن خلدون، المصدر السابق، ص400، 402، 403.

<sup>2</sup> ينظر أحمد فريد، نَظْمُ الدُّرَرِ فِي مِصْطَلَحِ عِلْمِ الْأَثَرِ، دار الإمام مالك البليدة الجزائر، ص162، 163، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2/ص30.

ومنها الفقه، حيث اعتمد فيه على فهم كثير في الاستدلال والاستنباط؛ ففي عصر بني

العبّاسي تمّ تحريره وتدوينه ونضجه<sup>1</sup>، فبرزت له مذاهب لها أصول واجتهادات في المستجدّات، وقبل

هذه الفترة لم يعرف المجتمع المذهبية؛ لأنّ الخلاف كان قليلاً.

وتنقسم المذاهب إلى طريقتين: طريقة أهل الرأْي والقياس الذين استخدموا العقل كثيراً، وهم

أهل العراق، وطريقة أهل الحديث الذين اعتمدوا على الأثر، وهم أهل الحجاز؛ فأهل العراق استقرّوا على

مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، صاحب الحرّية في الاجتهاد، فكان إذا لم يجد الحكم في كتاب الله

ولا سنّة رسول الله، يأخذ بمن شاء من قول أصحابه، وإذا لم يجد وانتهى الأمر إلى التّابعين، كإبراهيم

والحسن والشّعبي وابن سيرين وسعيد بن المسيب، فيجتهد كما اجتهدوا<sup>2</sup>؛ لأنّه كان يأخذ بقول الصحابي

الذي شاهد التنزيل وعاصر الوحي، فكان فهمه أقرب إلى الصّواب، أمّا التّابعي لم يأخذ بقوله ولم يقلده

؛ لأنّ قوله غير حجّة، -مع أنّ أقوالهم هي كذلك أقرب للصّواب-، بل اجتهد مثلهم، لتملّكه أدوات

الاجتهاد.

"واقترضت سياسة المنصور أن يظهر العراق على الحجاز، وبغداد على المدينة، والفرس على

العرب، فاستقدم أبا حنيفة إلى بغداد وعزّز مذهبه، فانتشر بالعراق وفارس وخراسان والهند والصين

والترّك<sup>3</sup>، لكن المنصور في الأخير حبسه وضيّق عليه، ومنعه من الفتوى والجلوس للنّاس، والخروج من المنزل

<sup>1</sup> ينظر أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط11، 1428هـ-2007م، ص279.

<sup>2</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص406، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2/ص187.

<sup>3</sup> أحمد حسن الزيات، المرجع السابق، ص279.

حتى توفي، وهذا منه تقييد لحرّية العالم، وبقي حامل لهذه الرّاية أبو يوسف في عهد الرّشيد الذي قرّبه<sup>1</sup>، وهذا توجيه رسمي للأخذ بفقّه مدرسة معيّنة، وزيادة تشجيع أصحابها.

وأما أهل الحجاز، فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي، له الموطأ والمدونة التي هي عبارة عن مجموعة رسائل وفتاوى فقهية، جمعها تلميذه أسد بن الفرات، ثمّ كان من بعده تلميذه محمد بن إدريس الشافعي الذي خالفه في كثير من المسائل ولم يقلّده، بل انفرد بمذهب مزج فيه طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وله كتب كثيرة في الفقه، منها: كتاب المبسوط في الفقه، والألم، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل -تلميذ الشافعي- الذي استقلّ بمذهب رابع، وله كتاب المناسك الكبير، وهو عبارة عن رسائل بسيطة لمسائل فقهية جمعها أحد تلاميذه<sup>2</sup>.

وكان إلى جانب هذه المذاهب المشتهرة، مذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وابن جرير، وأبي ثور، ومذهب داود الظاهري، وأبي يوسف ومذاهب للشيعة، وللإباضية، لكنّها لم تنتشر<sup>3</sup>، فمن أئمة هذه المذاهب من تقيّد بالآثار مثل مالك وأحمد وداود بن علي، ومنهم من توسّع في استعمال القياس -أساسه العقل- والرأي مثل أبي حنيفة والشافعي، فهذا الاختلاف في المنهج و الفروع ينمّ عن الاجتهاد المبذول، الذي هو مظهر من مظاهر الحرّية الفكرية.

ومنها أصول الفقه الذي -يختصّ بهذه الأمة- برز لما احتاج الفقهاء إلى قواعد وقوانين يُعملونّها لاستفادة الأحكام من الأدلّة؛ فكتبوها في فنّ قائم برأسه، سمّوه أصول الفقه، وأوّل من كتب فيه

<sup>1</sup> ينظر بشار قويدر، دراسات وأبحاث في تاريخ المشرق والمغرب، ج1/ص240، 241، 245.

<sup>2</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص406، 407، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص272، 273.

<sup>3</sup> أحمد الحصري، تاريخ الفقه الإسلامي، ص214.

الشافعي، أملى فيه رسالته المشهورة<sup>1</sup> التي اعتبرت أوّل مدوّنة جمعت فيها أدوات القراءة للنصّ القرآني والنبوي لاستخراج الأحكام الفقهيّة.

**ومنها علم القراءات**، فقد نشأ نتيجة عنايتهم بالقرآن، ومن أشهر أصحاب القراءات يحيى بن الحارث الذمري المتوفّى سنة 145هـ، وحمزة بن حبيب الزيات المتوفّى سنة 145هـ في خلافة أبي جعفر المنصور، وأبي عبد الرّحمن المقرئ المتوفّى سنة 213هـ، وخلف بن هشام البزاز المتوفّى سنة 229هـ، وآخرون اشتهروا في الأمصار: المدينة، ومكّة، والبصرة، والكوفة ومصر<sup>2</sup>، وبهذا العلم حافظنا على الأداء القرآني رسماً ونطقاً، فبقي كتاباً مقدّساً على مرّ الزّمان بخلاف الكتب السّماويّة الأخرى التي قد حرّفت، ولإشارة أن القراءات لا تعتمد على الرّأي والفكر، وإتّما على التّقل والسّماع.

**ومنها علم التفسير** الذي كان ينتقل مشافهة من جيل إلى جيل، حتّى عرف التدوين والتنظيم في العصر العبّاسي، فألّف فيه ابن جرير الطبري 310هـ تفسيره المشهور، والفراء معاني القرآن؛ كما عرف تطوّر في المنهج، إذ التفسير قبل العصر العبّاسي كان يعتمد على الآثار، لكن فيه امتاز بوجود جماعة من الباطنيّة والمعتزلة الذين أولوا الآيات التي ظاهرها لا يتوافق مع عقائدهم ومبادئهم؛ فالمعتزلة أحرار الرّأي لم يتقيّدوا بالتفسير المأثور، وإتّما اعتمدوا في دعم آرائهم على العقل، ومن أشهر تفاسيرهم تفسير أبي بكر الأصم 240هـ، وأبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المتوفّى سنة 322هـ، وكلا الجماعتين تأويلهم غير مشروع<sup>3</sup>.

**ومنها علم الكلام**، ويرجع تطوّره إلى التّأثر بديانات الشّعوب الأخرى-مع أنّ الإسلام كافٍ في بيان عقائد المسلمين-، والاطّلاع على ثقافتهم، ودراسة مِللهم، وإلى الحرّية الفكرية السائدة، وانفتاح

<sup>1</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص414، عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، ص116.

<sup>2</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص266.

<sup>3</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ج3/ص349، 350.

السّلطة على الآخر، لذا كتب فيه أعلام منهم أبو الهذيل بن العلاف، وأبو الحسن الأشعري للدّفاع عن العقيدة الإسلاميّة أمام العقائد المسيحيّة والفارسيّة، ولردّ على بعض العقائد الخاطئة للفرق الإسلاميّة، مثل "هجوم ابن قتيبة على الجاحظ في كتابه "تأويل مختلف الحديث بصفة خاصة"<sup>1</sup>، لكن في فترة المأمون والمعتمد والوائق ووجّه هذا الفكر من طرف الخلفاء، ولم تعد الحرّية الفكرية للعلماء السنّيين حتّى جاء المتوكل وانتصر لهم، "ومنع المعتزلة من الدّعوة لمذهبهم، وجعل السّجن المؤبّد لكلّ من تعلّم الكلام أو مارسه"<sup>2</sup>، فمرّة الحرّية لأصحاب العقل، وتارة أخرى لأصحاب الأثر الذين يقدمون النّقل على العقل.

ونقول: العقل نستخدمه في الحجاج والبرهنة على التّوحيد أمام غير المسلمين، لكنّه غير كافي لإثبات به العقائد والحكم على أمر، خاصة في الغيبات التي لا ندركها مثل ذات الله وصفاته؛ لذا ما أقحموه في أشياء هي أكبر منه، فبعض الفرق انحرفت في عقيدتها وتفكيرها.

### ب- العلوم اللّغويّة

ألّف فيها لما دعت الحاجة إلى ذلك؛ إذ لما فسد اللّسان العربي، واتّسع الخرق على الرّاقع لعدّة أسباب منها: اختلاط العرب بالعجم، فلم يرض العلماء بأن يشيع اللّحن في الكلام، وساعدهم في ذلك الخلفاء العبّاسيون الذين كانوا يحاربون الجهل، ويشجّعون على التحرّر منه، فبرز علماء ألفوا في بيان الخطأ، منهم: "ابن السكيت صاحب كتاب إصلاح المنطق الذي يعدّ من أوائل الكتب التي ألّفت

<sup>1</sup> عزّ الدين إسماعيل، المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، د.ط، د.سنة الطبع، ص166.

<sup>2</sup> خالد كبير علال، دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي القلم، دار قرطبة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 1434هـ-2013م، ج1/ص28، نقلا عن ابن كثير، البداية والنهاية، ج10/ص315،316.

في لحن العامّة"<sup>1</sup>، وبرز علماء في النّحو لحفظ الملكة، منهم: أبو عمرو بن العلاء في البصرة، والخليل بن أحمد الفراهيدي الذي اشتهر باستعماله للقياس في النّحو أيام الرّشيد، ومن بعده سبويه صاحب الكتاب المشهور، بل أصبح للنّحو مدرستان البصرة والكوفة، يختلفان في المنهج؛ فالبصرة أكثر حرّية وأقوى عقلا، والكوفة أقلّ حرّية وأشدّ احتراما لما ورد عن العرب"<sup>2</sup>.

ولكنّ العبّاسيين على الرّغم من أنّهم أنصار العقل، فنراهم آثروا الكوفيين عليهم لالتجائهم إليهم، ولقرب الكوفة من بغداد وتشيعهم لبني هاشم، فانتشر مذهبهم في الحاضرة"<sup>3</sup>، وهذا توجيه من الدّولة لنحو الكوفيين ودعمه، دون ترك تواصل البحث للمدرستين معا، مع أنّ مدرسة البصرة أقدم من مدرسة الكوفة.

وتطرّق الفساد كذلك إلى موضوعات الألفاظ، فاستُعمل كثير من كلام العرب في غير موضوعه عندهم، فاحتيج إلى حفظ الموضوعات اللّغوية بالتّدوين؛ خشية الدّروس وما ينشأ عنه من الجهل بالقرآن والحديث، فشمّر كثير من أئمّة اللّسان لذلك، وأملاوا فيه الدّواوين، وكان سابق الحلبة في ذلك الخليل بن أحمد الفراهيدي، ألّف فيه كتاب العين، ومن بعده ابن دريد (223-321هـ) كتاب جمهرة اللّغة، الذي استدرك فيه على الخليل أخطاء فصّحها، ونقصا فأتمّه"<sup>4</sup>.

ومن العلوم اللّغوية: **البلاغة بفنونها الثلاثة**، "كتب فيها جعفر بن يحيى، والجاحظ، وقدامة وأمثالهم إملاءات غير وافية فيها، وفي مقدّماتها البيان والتبيين للجاحظ، وابن المعتز في كتابه البديع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عز الدين إسماعيل، المصادر اللّغوية والأدبية في التراث العربي، ص333.

<sup>2</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص539، عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص246، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2/ص279، 296.

<sup>3</sup> أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص267.

<sup>4</sup> ينظر ابن خلدون، المصدر السابق، ص540، 541، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج3/ص362.

<sup>5</sup> ابن خلدون، المصدر السابق، ص544، أمين أبوليل، العصر العبّاسي الثاني، ص68.

## ج- الآداب

لما احتيج الأدب إلى تدوينه بعد ما فسد اللسان، وبعد ما كان مشافهة، أُلّف فيه أربعة كتب تعتبر أركانه، وهي: "أدب الكاتب لابن قتيبة، وكتاب الكامل للمبرد، وكتاب البيان والتبيين للجاحظ، وكتاب النوادر لأبي علي القالي البغدادي"<sup>1</sup>، وغيرها ككتاب كليلة ودمنة لابن المقفع، كما أُلّف فيه أبوتمام (231هـ-846م) -الذي استقدمه المعتصم العباسي إلى بغداد، فأجازه وقدمه على شعراء زمانه- كتباً مهمّة منها: فحول الشعراء، وديوان الحماسة، ومختار أشعار القبائل، والوحشيات (الحماسة الصغرى) وديوان شعره، وألّف البحري (206، 284هـ-821-898م) كتاب الحماسة، وله ديوان شعر، كما جمعت أشعار من العرب بدوهم وحاضرهم، مثل الأصمعي حين جمع الأراجيز، ومثله فعل المفضّل بن سَلَمَة الضبيّ للمهدي العباس<sup>2</sup>.

## د- العلوم العقلية

منها الفلسفة، وسبب نشأتها أنّه لما اطلع المسلمون على الثقافات، خاصّة اليونانية والفارسية منها، اكتسبوا منطقاً، واكتشفوا مسائل اختلف فيها التصاريّ تتعلق بالغيب مثل صفات الله، ورؤية الله، والقضاء والقدر... فهذه المسائل تناولها علماء الكلام بالنظر والجدال وبالتأثر في بعضها، كتأثير الفلسفة اليونانية في ثقافة الجاحظ، وكان هذا مبدءاً لظهور الفلسفة العربية<sup>3</sup>.  
ومتّع الفلاسفة المسلمون بحريّة أكبر في التّعامل مع الأفكار، وجرأة أكثر في المواقف المتّخذة، وذلك لسببين:

<sup>1</sup> ابن خلدون، المصدر السابق، ص546.

<sup>2</sup> ينظر هيثم جمعة هلال، الدولة العباسية، ص399، 400، 416، 419، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2/ص35، 37، 38.

<sup>3</sup> إبراهيم حسن إبراهيم، المرجع السابق، ج3/ص359.

-الأوّل: أنّ أكثر هذه المسائل التي تناولها الفكر، وإن كانت مستمدّة من النّصوص، جديدة على السّاحة الفكرية الإسلاميّة، وبالتالي ليس للأوّلين فيها أقوال وآراء تحدّد من حرّية أقوال اللاحقين وآرائهم، عكس مسائل الفقه، والتّشريع، والتّفسير التي كانت لهم فيها أقوالا تعدّ لللاحقين تراثا ماثورا، يحدّد من مجال الإبداع الفكري عندهم.

-الثّاني: أنّ الآيات التي تناولت هذه المشاكل الفلسفيّة والميتافيزيقيّة، كثر فيها المتشابه، أو ما اعتبر متشابهًا، فتسبب في تأويلها، بينما كان الرّأي الغالب عند المسلمين، أنّ الآيات المتعلّقة بالمسائل التّشريعيّة محكمة لا تؤوّل، والآيات المتشابهة يقفون عند ظاهرها، لذا كان هناك من يقدح في الفلاسفة لجرأتهم في التّعامل مع الآيات المتشابهة العقائديّة بجرّية<sup>1</sup>، وحذّروا النّاس منهم، فأصبحت الفلسفة مرادفة للزندقة، وذلك سرًّا في عهد المأمون والمعتمد والواثق نصراء الفلسفة، وظهّوا الحكمة، وجّهوا في عهد المتوكل وأخلافه، فإنّهم حقّضوا من إشراف الفلاسفة، وشدّوا من شكائهم، وأجئوهم إلى التّستر، فالمعتضد منع الوزّاقين من بيع كتب الفلاسفة.

وبالتّالي كان عددهم قليلا منهم: يعقوب بن إسحق الكندي المتوفى 246هـ أوّل فيلسوف عربي معاصر للمأمون، يليه أبو نصر الفارابي المتوفى سنة 239هـ، الملقّب بالمعلّم الثّاني<sup>2</sup>.

ومنها علم التّاريخ الذي تطوّر في القرن الثّالث الهجري، واتّسعت مصادره من القرآن والسيرة النبويّة والشعر، ومّن ألف فيه الواقدي المتوفى سنة 207هـ كتابه التّاريخ الكبير، وهشام بن محمد الكلبي المتوفى سنة 204هـ، ومحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ صاحب كتاب التّاريخ العام، والمسعودي المتوفى سنة 346هـ صاحب مروج الذهب، وأبو زيد البلخي المتوفى سنة 222هـ صاحب

<sup>1</sup> ينظر رزيقة عدناني، تعطيل العقل في الفكر الإسلامي بخدم الإسلام أم يضر به؟، ص31.

<sup>2</sup> ينظر أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص285، إبراهيم حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج3/ص23.

كتاب البدء والتاريخ، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفّى سنة 276هـ صاحب كتاب الإمامة والسياسة، وكتاب المعارف، والبلاذري المتوفّى سنة 279هـ صاحب كتاب فتوح البلدان، واليعقوبي المتوفّى سنة 282هـ صاحب كتاب تاريخ اليعقوبي<sup>1</sup>.

وتأثّر هذا العلم بعقيدة صاحبه، فمثلا اليعقوبي كان شيعياً تحمّس للشّيعية، وأسهب في الكلام عن أئمّتهم ودافع عنهم، والواقدي كان على اتّصال بالعبّاسيين، وقد تأثّر بهذه الصلة بعض الشيء في كتبه، فقد حذف اسم العبّاس من جملة أسماء من وقعوا أسرى في يد المسلمين يوم بدر، وأحيانا يكتّى عن العبّاس بفلان، ولا يصرّح باسمه<sup>2</sup>.

ومنها الصيدلة، وعلم النّجوم، والرياضيّات، فألّف فيها بعد التّرجمة التي أعقبت اختلاط المسلمين بغيرهم، فاشتهر بالصيدلة كوهين العطار اليهودي الذي ألّف كتباً كثيرة، منها: "صناعة الصيدلة"، واشتهر في علم الحساب عمران بن الوضاح وشهاب بن كثير، ومهر في الهندسة الحجاج بن أرطاة، وممن نبغ في علم النّجوم: جعفر بن عمر البلخي المعروف بأبي معشر الفلكي الذي ألّف كتباً كثيرة منها: إثبات العلوم، وهيئة الفلك<sup>3</sup>.

ومنها الطبّ، فأغلبه استفيد من كتب اليونان والهند، واشتهر في عهد هارون الرّشيد والمعتمد والواثق، فكان من الأطباء ابن بختيشوع، ويحيى بن ماسويه، وميخائيل، وحنين بن إسحاق وغيرهم. وتطوّر في العصر العبّاسي عن طريق النّشر، وعقد المؤتمرات، وتصحيح أخطاء السّابقين -الذين أخذوا منهم الطبّ عن طريق التّرجمة-، وبناء المستشفيات، فهارون الرّشيد شيّد مستشفى كبيراً لتعليم الطبّ،

<sup>1</sup> ينظر أحمد حسن الزيات، المرجع السابق، ص276، حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج2/ص286، حسن نافعة، كليفورد بوزرت، تراث الإسلام، تر حسين مؤنس، إحسان صدقي العمدة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1985، ج2/ص187.

<sup>2</sup> أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2/ص31، 336.

<sup>3</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص287، 288.

وزوّده بالمؤلّفات العلميّة<sup>1</sup>، ونلاحظ أنّ علم الصيدلة والطبّ، شارك في تطويره أهل الكتاب من اليهود والنّصارى، وهذه هي الحرّية الفكرية التي لم تقتصر على المسلمين فقط.

ومنها التّرجمة، وسبب الإقبال عليها، أنّه لما تأسّست الدّولة وتشوّفت للتطوّر أكثر، بدأت تتطلّع إلى علوم الغير حتّى تستفيد منها، فبعث أبو جعفر المنصور إلى ملك الرّوم، أن يرسل إليه بكتب التّعالم مترجمة؛ فبعث إليه بكتاب أوقليدس\*، وبعض كتب الطبيعيات، فقرأها المسلمون واطّلعوا على ما فيها، وازدادوا حرصا على الظفر بما بقي منها، وجاء المأمون بعد ذلك، وأوفد الرّسل على ملوك الرّوم في استخراج علوم اليونانيين وانتساخها بالخطّ العربي، فأوعى منه واستوعب، وعكف عليها التّظار من أهل الإسلام، وحذقوا في فنونها، وخالفوا كثيرا من آراء المعلّم الأوّل، واختصوه بالردّ والقبول لوقوف الشّهرة عنده، ودوّنوا في ذلك الدّواوين، وأربوا على من تقدّمهم في هذه العلوم، كما أنّه أقام بيت الحكمة، وجعل فيها جهازا كبيرا للتّرجمة من مختلف اللّغات إلى اللّغة العربيّة، حشد له نحو سبعين مترجما من النّصارى واليهود والفرس وأجناس أخرى<sup>2</sup>.

وإلى جانب اهتمام الخلفاء بالتّرجمة، قام الأغنياء بالإنفاق عليها إلى اللّغة العربيّة تشجيعا للعلم، "ومنهم: محمد وأحمد والحسن أبناء موسى بن شاكر الذين أنفقوا أموالا ضخمة في ترجمة كتب الرياضيات، وكانت لهم آثارا قيّمة في الهندسة والموسيقى والنّجوم، وقد أرسلوا حنين بن إسحاق إلى بلاد الرّوم، فجاءهم بطرائف الكتب وفرائد المصنّفات"<sup>3</sup>؛ فالترجمة ساهمت بشكل كبير في نقل العلوم العقليّة إلى المسلمين وتطويرها، إلّا أنّه ترتّب على ترجمة التّراث اليوناني والرّومي الفكري والعقدي إلى العربيّة في

<sup>1</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج2/ص288،289،290.

\* اسمه كتاب الأصول، وهو في علم الهندسة.

<sup>2</sup> ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص452،453، محمد قباي، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص35.

<sup>3</sup> محمد قباي، المرجع نفسه، ص57.

العهد العبّاسي، إلى دراسة القرآن على التّحو الذي يدرس به الحساب والهندسة والهيئة، فكان في ذلك إضرار بالدين من النّاحية القلبية، وإلى تعقيد العقيدة الإسلاميّة السّهلة، حتّى صار يمثّلها تعاليم المتكلّمين من معتزلة، وأشاعرة، وجهميّة، ومعتّلة، وباطنيّة، وظهور المبدأ القائل بخلق القرآن، والفكر الإلحادي والمدارس الإلحاديّة في بلاد المسلمين<sup>1</sup>.

أمّا الأدب اليوناني لم يترجم منه إلّا القليل؛ لأنّه لا يتوافق مع عقيدة التّوحيد في الإسلام، إذ هو "أدب وثني، فيه آلهة متعدّدة، وفيه عبادة أبطال"<sup>2</sup>، وأساطير، ولأنّه ثقافة تخصّ اليونان، وأمّا العلوم العقليّة فيشترك فيها الجميع.

#### وأما الآثار الإيجابية للتّرجمة:

انفتاح بعض العلماء، وكثير من الأدباء والشّعراء على التّراث اليوناني والفارسي والهندي، يدرسونه بكلّ حرّية خاصّة المعتزلة منهم، منذ العصر العبّاسي الأوّل في القرن الثّاني الهجري، ونراهم تأثّروا به، فالجاحظ مزج "في كتاباته بين الثقافتين العربيّة والإسلاميّة والثّقافات الأجنبيّة، بحيث غدت كتبه تغدّى العقول والقلوب... وخطا ابن قتيبة في هذا الاتجاه من المزج بين الثقافات خطوة أخرى...، فمزج في كتابه عيون الأخبار بين الثقافة العربيّة والثقافة الفارسيّة مزجا قويا، مزاجا بين طائفة كبيرة من الآداب في الثقافة الأولى، والآداب السياسيّة في الثقافة الثّانيّة، مع ما أضافه من الحِكَم الطريفة التي جلبها من كتاب كليلة ودمنة المترجم عن الهنديّة، وكذلك ما أضافه عن الثقافة اليونانيّة"<sup>3</sup>، وبذلك تنوّعت ثقافة المسلمين، ونلاحظ أنّ المترجمين في بيت الحكمة، والمشرفين على العلوم فيه، هم من عدّة أجناس، فهذا دليل على

<sup>1</sup> ينظر جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، أخطاء يجب أن تصحّح في التاريخ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي لماذا؟ وكيف؟، ص216، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج1/ص369.

<sup>2</sup> أحمد أمين، المرجع نفسه، ج1/ص281.

<sup>3</sup> شوقي ضيف، العصر العبّاسي الثّاني، ص190.

الحرّية الفكرية والاجتماعية الكبيرة؛ لأنّ فيه ائتمان الخلفاء للعلماء غير المسلمين على إنتاج الأفكار التي تتنوّر بها الأمة.

## 2-3 الإبداعات الفنيّة

ارتقى الفنّ وساد بين النّاس، وذلك لعدّة أسباب:

- حصول الملك والرّف، وشيوع اللّهُو، والانغماس في الملذّات والشّهوات في الدّولة العبّاسية.
  - انفتاح المسلمين على الآخر من فرس ويونان وهند، والتأثّر بهم.
  - اتّباع النّاس للخلفاء في حبّهم للآداب والفنون خاصّة المهدي " <sup>1</sup>.
  - تقديم العطايا للفنّانين خاصّة المعنّيين من طرف الخلفاء، فيروى أنّ الهادي أعطى إبراهيم الموصلية خمسين ألف دينار؛ لأنّه غنّاه ثلاثة أبيات أطرته، ولهذا إبراهيم كان يقول: والله لو عاش لنا الهادي لبنينا حيطان دورنا بالذهب" <sup>2</sup>.
- ومن الفنون التي اشتهرت:

### أ- فنّ البناء

نرى في صدر الإسلام أنّ البناء لم يتوسّع فيه المسلمون، لكنّه تطوّر في العصر العبّاسي وازدهر، واستطاعوا أن يخرجوا صوراً فنيّة جديدة، لا تخرج عن مبادئ الدّين الإسلامي، فلم يعنوا بالنّحت والتصوير، بل اعتنوا بالبناء، لكن تأثّروا بالحضارات الأخرى كالفرس في شكل البناء، فشاع بناء القصور الفخمة، والفورّات التي شيّدها الخلفاء، ومن أشهرها قصر الذهب الذي بناه أبو جعفر المنصور في وسط بغداد، وقصر الخلد الذي بناه علي شاطي دجلة الغربي، وقد بنى الرّشيد علي دجلة قصرًا اجتهد

<sup>1</sup> ينظر محمد قباني، الدولة العبّاسية من الميلاد إلى السقوط، ص 28.

<sup>2</sup> أحمد مختار العبّادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص 77.

في تجميله، وزيّته بأفخر أنواع الزّينة، وغيرها من القصور<sup>1</sup>، ممّا ينمّ على الاهتمام بها أكثر ممّا تدعوا إليه الحاجة، من حيث الضخامة والمساحة، مع أنّ الإسلام يهتمّ ببناء الإنسان وتنميّته أكثر من التّعمية العمرانيّة.

كما أنّه بنيت المدن وما تحتاجه من مرافق بأكملها، لعدّة دوافع، كمدينة الرصافة، ومدينة بغداد -دائرية الشّكل شبيهة في الهندسة بمدينة همذان أحد عواصم فارس- التي بناهما أبو جعفر المنصور، وهذه ظاهرة معماريّة جديدة في الفنّ المعماري الإسلامي، ومدينة سامرا التي بناها المعتصم<sup>2</sup>. واهتمّ الخلفاء ببناء المساجد، فالمهدي وسّع المسجد الحرام، ومسجد الرّسول بالمدينة، ومسجد البصرة، والمأمون زاد في جامع عمرو بن العاص<sup>3</sup>، وتدل هذه التوسعة على زيادة العمران، وفسح المجال للحرّية الدّينية، وخدمة الإسلام، وصنع الحضارة من ترك الآثار المشيّدّة وغيرها.

#### ب- فنّ الزّخرفة

ازدهر فنّ الزّخرفة في العصر العبّاسي، إذ تميزت باستعمال النّقوش الخطيّة العربيّة، فكثيرا ما نرى الآيات من القرآن، أو بيت من الشعر، أو عبارة من التّحيّة والتهنئة تدور حول التحف الأثريّة، أو تكون شريطا زخرفيّاً على أثر من الآثار، بل زخرفت القصور في الدّاخل والخارج وعليها صور من الجصّ المحجّسّم، وصور من الطيور والحيوانات والأشخاص في الصيد، أو لنساء يرقصن، ووصل الأمر أنّ

<sup>1</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص246، 247.

<sup>2</sup> ينظر أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص56، 59، 117.

<sup>3</sup> ينظر عبد المنعم الهاشمي، المرجع السابق، ص165، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص61.

القباب الأربع التي بناها المنصور زخرفت بالذهب"<sup>1</sup>، فالزخرفة تّوسّع فيها، فخرجت عن المنظور الإسلامي، وتأثّرت بالفنّ الفارسي.

### ج- فنّ الغناء

عرف العرب الغناء منذ القديم، لكن في العصر العبّاسي الأوّل كثرت مجالسه في بلاط أغلب الخلفاء والبيوت والشّوارع، وفي ترحالهم، لذا كملت صناعة الغناء في أيّامهم عند إبراهيم بن المهدي، وإبراهيم الموصلي، وابنه اسحاق، وابنه حماد، ولم يقتصر على الرّجال، بل حتّى الحرائر والجواري، شجعهنّ الخلفاء على تعلّمه، وأصبح منهنّ مغنّيات للخلفاء مثل عنان، ودنانير للرّشيد، وذات الحال، وسحر، وضياء "<sup>2</sup>.

واستمع الخلفاء والعامّة للغناء لأغراض منها: التّرويح على النّاس خاصّة زمن الفتن.

ويتضح لنا ممّا سبق أنّ الفنّان في كلّ المجالات كان يتمتّع بحريّة؛ لأنّ " إبداع الفنّان المسلم لا شكّ أنّه كان يتزايد مع مساحة الحرّية الفكرية والثّقافية المتاحة له"<sup>3</sup>، وهذا ما كان في العصر العبّاسي الموسوم بعصر العلم والعلماء، لكن في بعض جوانب الزّخرفة والغناء كانت حرّية لا تتوافق مع منظور الإسلام إليها، إذ لم يتقيّد الفنّان بأحكام الدّين.

### 3- حرّية الشّعراء

قد عرف العصر العبّاسي في إبداعه حركة شعريّة نشيطة؛ إذ كثر الشّعراء، وذلك ناشئ عن اهتمام الخلفاء بهم؛ لأنّهم كانوا يحبّون الشّعراء، ويعرفون جيّده ورديته، قال عمارة بن عقيل: أنشدت

<sup>1</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج2/ص292،293.

<sup>2</sup> ينظر يحيى الشامي، هارن الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ص144، 146، ينظر ابن خلدون، المقدمة، ص390، أحمد مختار العبادي، في التاريخ العبّاسي والفاطمي، ص77.

<sup>3</sup> بركات محمد مراد، الإسلام والفنون، ص565.

المأمون قصيدة فيها مديح له، فيها مائة بيت أو أكثر، فما ابتدأت بصدر بيت إلاّ بادرنى إلى قافيته، فقال عمارة: والله يا أمير المؤمنين ما سمعها مئّي أحد قط، فقال المأمون: هكذا ينبغي أن يكون"1، فيتبيّن لك من هذا مدى علمهم بالشّعر القديم، وهل هو من السرقات أم لا؟.

وإلى جانب معرفتهم به، قرّبوا أصحابه الموالين لهم إلى البلاط، وأجزلوا عطاءهم، فمثلا "الهادي منح الشّاعر ابن راب على أبيات أنشدها له فاستحسنها ثلاثين ألف دينار"2، وكان "ابن الجهم من أقرب الشّعراء إلى المتوكّل، ويتّخذة جليسا وندبما... ويغدق عليه أمواله وجوائزه، حتّى ليروى الرواة أنّه دخل عليه يوما ويده درّتان نفيستان يقلبهما تعجّبا واستحسانا... وأنشده ابن الجهم قصيدة، جعلته يقدم له إحدى الدرّتين، وكانت في يمينه، والأخرى لا تزال في يساره، فأسرع يقول على البديهة:

بِسْرٍّ مَن رَأَى \* إِمَامٌ عَدِلٍ تَعْرِفُ مِنْ بَحْرِهِ الْبِحَارُ

الْمَلِكُ فِيهِ وَفِي بَيْتِهِ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

يُرْجَى وَيُخْشَى لِكُلِّ أَمْرٍ كَأَنَّهُ جَنَّةٌ وَنَارُ

يَدَاهُ فِي الْجُودِ صَرَّتَانِ عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا تَعَارُ

لَمْ تَأْتِ مِنْهُ الْيَمِينُ شَيْئًا إِلَّا أَتَتْ مِثْلَهُ الْيَسَارُ

واهتزّ المتوكّل طربا وأعطاه الثّانية"3.

هكذا كان ديدنهم باستثناء أبي جعفر المنصور الذي كان عطاؤه لهم قليلا، حرصا منه على عدم ضياعه

1 محمد الحضري بك، الدولة العبّاسية، ص212

2 عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العبّاسية، ص181.

\* سرّ من رأى: سامراء التي بناها المعتصم سنة 221هـ، وانتقل إليها من بغداد.

3 شوقي ضيف، العصر العبّاسي الثاني، ص257، 258، ابن الجهم، الديوان، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية، ص136.

في مثل هذه الأمور، "يروى الطبري أنّ شاعرا من الشعراء يدخل على المهدي بن المنصور، ومدحه بأبيات من الشعر، فأمر له المهدي بعشرين ألف درهم، فكتب صاحب البريد إلى المنصور يعلمه ذلك، فكتب المنصور إلى ابنه خطابا يلومه فيه بقوله: إنّما كان ينبغي لك أن تعطي الشاعر بعد أن يقيم بابك سنة، أربعة آلاف درهم!"<sup>1</sup>؛ لأنّ المنصور كان في بداية بناء الخلافة التي تحتاج إلى مال كبير.

-ونشط الشعر كذلك لكثرة الأحداث من فتوحات، وثورات، وأوضاع أخرى، فكان الشعراء يصوّرون ذلك.

وبعض الشعراء كانت توجهه السياسة، فيمدح ما يحبّه الخلفاء، ويذمّ ما يكرهونه، مثال ذلك أنّ المعتصم إذا رضي على الأفشين، فقصائد أبي تمام تترى في مدحه، وإذا غضب عليه وصلبه، فقصائد أبي تمام تقال في ذمّه وكفره<sup>2</sup> فغرضي المدح والهجاء يسيران بجانب الموالاتة والمعارضة للسلطة، وبعض الآخر لا يخاف منها، فهو حرّ في نقده للأوضاع، مثل ابن الرومي الذي انتقد بني العباس، الذين انغمسوا في الترف، ولم يحسنوا أحوال الفقراء، "ويقابل بين الصورتين: صورة الثراء والتّعيم، وصورة الفقر والعوز فيقول:

أَيُّ الْحَقِّ أَنْ يُمْسُوا جِمَاصًا وَأَنْتُمْ      يَكَاذُ أَخُوكُمْ بِطَنَةً يَتَّبَعُجُ\*؟  
وَتَمَشُونَ مُخْتَالِينَ فِي حُجْرَاتِكُمْ      ثِقَالَ الْخُطَا أَكْفَالَكُمْ تَتَرَجَّرُجُ  
وَلِيدُهُمْ بَادِي الطَّوَى\* وَوَلِيدُكُمْ      مِنَ الرَّيْفِ رَبَّانُ الْعِظَامِ خَدَجُ<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، ص 65.

<sup>2</sup> ينظر أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج 2/ص 35.

\* يَتَّبَعُجُ.

\* الطوى: الجوع، خدج: ممتلئ اليمين والساقين.

<sup>3</sup> فوزي عيسى، اتجاهات جديدة في شعر القرنين الثالث والرابع الهجريين، ص 312، أ ابن الرومي، الديوان، حمد حسن بسج، ج 1/ص 309.

وحرّ في قول الشعر الذي ينصر مذهبه المعارض للسلطة، على الرغم من أنّه يتعرّض للمضايقات، مثل "الشاعر منصور النمري كان يميل إلى الشيعة، وهم منافسي هارون الرشيد والعبّاسيين، ونظم قصيدة يمدح بها السيّدة فاطمة الزهراء قائلاً عنها:

مَظْلُومَةٌ وَإِلَالُهُ نَاصِرُهَا.

فحنق هارون الرشيد على هذا الشاعر، وأمر أحد رجاله قائلاً: اخرج في ساعتك هذه، فخذ منصور النمري، فسل لسانه من فقاء، واقطع يده ورجله، ثمّ اضرب عنقه، واحمل إليّ رأسه، واصلب هناك بدنه، ولم ينقذ الشاعر المسكين من هذا المصير المرعب، سوى أنّه قدر وافته المنية قبل أن يدركه رسول الخليفة، وقال هارون للرجل الذي بعث به لقتل الشاعر: ألا إذا صادفته ميّتا أحرقتة بالنّار"<sup>1</sup>، فأصبح الشعر تارة في خدمة السلطة والتقرّب إليها، وتارة في معارضتها، وبهذا يكون قوله من حرّية الرّأي.

#### 4- الحرّية الأدبية والنقدية

##### 4-1 الحرّية الشعرية

لم يتقيّد الشعراء في العصر العبّاسي بقدم الجاهليين، بل حاولوا التحرّر منه وجدّدوا في الكتابة الشعرية، وكان ذلك في بناء القصيدة، إذ نظّموا على البحور القصيرة، وعلى أوزان لا تدخل في العروض، وهما وزنا المضارع والمقتضب، أمّا المضارع فأجزأوه:

مفاعيلن فاع لاتن مفاعيلن، ودائماً تحذف فيه التفعيلة الأخيرة، ومنه مقطوعة أبي العتاهية:

<sup>1</sup> نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، ص115، 116 نقلا عن حافظ عثمان، حرّية الرّأي عند العرب.

أَيَا عُتْبَ مَا يَضُرُّكَ أَنْ تَطْلُقِي صِفَادِي\*<sup>1</sup>

وأما المقتضب فأجزأوه مفعولات مستفعلن مستفعلن، وتحذف منه التفعيلة الأخيرة، ومنه قول أبي النّوأس:

حَامِلُ الْهَوَى تَعِبُ يَسْتَحِقُّهُ الطَّرْبُ

إِنْ بَكَى يَحِقُّ لَهُ لَيْسَ مَا بِهِ لَعِبٌ<sup>2</sup>

ويقال إنّ الخليل لم يسجّله في عروضه<sup>3</sup>، وكذلك جدّدوا في القوافي مستحدثين ما سمّوه باسم المزدوج والمسمّطات، فأما المزدوج فالقافية لا تطرد في الأبيات، بينما تتحد في الشّطرين المتقابلين، ومّن نسب إليه المزدوج بشار وأبو العتاهية، وأما المسمّطات فصائد تتألف من أدوار، وكلّ دور يتركّب من أربعة شطور أو أكثر، وتتفق شطور كلّ دور في قافية واحدة ما عدا الشّطر الأخير، فإنّه يستقلّ بقافية مغايرة، وفي الوقت نفسه يتحد فيها مع الشّطور الأخيرة في الأدوار المختلفة، ومن أمثلة المسمّط المربّع، خمريّة لأبي نواس تتوالى على هذا النمط:

سُلَافُ دَنْ كَشْمَسِ دَجْنِ\*

كَدَمْعِ جَفْنِ كَحَمْرِ عَدْنِ

طَبِيحُ شَمْسِ كَلَوْنِ وَرْسِ\*

رَبِيبُ فُرسِ حَلِيفِ سِجْنِ

يَا مَنْ لِحَابِي \* عَلَيَّ زَمَانِي

\* الصَّفَاد: القيد

<sup>2</sup> أبو النّوأس، ديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان، ط1، 2008م، ص48.

<sup>3</sup> ينظر شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، ص194.

\* غيم.

\* نبات زهره أصفر.

\* اللّحْن: الفطنة.

اللَّهُ شَانِي فَلَا تُلْمَنِي

وواضح أنّه بنى شطورها على تفعيلة واحدة، وكان شيوخ المسمّطات الخمسة أوسع من شيوخ المسمّطات المربّعة<sup>1</sup>.

ولم يقتصر التّجديد على البحور والأوزان والقوافي، بل تعدّى إلى المعاني، فكانت جديدة حضرية في شعر بشار وأبي نواس، في اللّهُ والمجون، وأفكار فلسفية لتأثّر بعض الشعراء بالفلسفة وعلم الكلام، وذلك نجده في شعر ابن الرومي، وأبي العتاهية الذي فلسف الزهد، وملاً الأدب بالموت والتّخويف منه ومما بعده، واحتقار اللّذة والجدّ في الهرب منها، ومما زاد من المعاني قول أبي تمام:

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ      طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودٍ  
لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ      مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرْفٍ \* العُودِ<sup>2</sup>

وتطرق التّجديد كذلك إلى الموضوعات، وذلك بالمبالغة في نعت الخمر ومجالسها، والمجون، والوعظ، والزّهد، والفلسفة، ووصف الصيد، والطّبيعة<sup>3</sup>، ولعلّ أبرز ملامح التّجديد في شعر الطبيعة، هو إضفاء الصفات الإنسانيّة على مظاهرها، ورؤية الشعراء لها بوصفها ذاتا إنسانيّة، تحبّ وتترنّن وتضحك، وتشارك الإنسان أفراحه وأتراحه، ومما يصور ذلك لوحة ابن المعتز يقول فيها:

نَشْرُ هَذَا الرَّيِّعِ نَشْرُ حَنَانٍ      وَأَوَانُ الرَّيِّعِ خَيْرُ أَوَانٍ  
إِنْ تَطَرَّبْتَ فَالرَّيِّعُ طَرُوبٌ      ضَاحِكُ النَّبْتِ طَاهِرُ الْإِحْسَانِ

<sup>1</sup> ينظر شوقي ضيف، المرجع السابق، ص 196 إلى 199.

\* رايحته.

<sup>2</sup> أبو تمام، الديوان، شرح وتقدم محي الدّين صبحي، ج 1/ص 223.

<sup>3</sup> ينظر أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص 183، 182، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج 1/ص 185، جرجي زيدان، تاريخ آداب العربية اللغة العربية، إصدار وزارة الثقافة 2007م الجزائر، ج 2/ص 70.

هَاجَكَ الطَّائِرُ الصَّفُورُ الْمَعَيَّ فِي رِيَاضِ الرِّيَاضِ بِالْأَلْحَانِ

فَهَفَّهَتْ رَوْضَةَ الْحَدَائِقِ ضُحْكَاً مِنْ طُلُوعِ السَّحَابِ بِاطْمِنَانٍ<sup>1</sup>

فهو يرى في شذى الربيع حسنا إنسانيا، ففيه حنان ورأفة، ويجعل الطبيعة مخلوقا إنسانيا، يحس بأحاسيس البشر، ويشاركهم في البهجة، فهي تطرب لطرهم، وتضحك لتمنحهم السعادة، وتشارك الطيور بالشدو، وتقفهقه الرياض فرحا بزخات المطر<sup>2</sup>.

وكذلك عرف الأسلوب التجديد، فترى هجر الكلمات الغريبة، وعذوبة التركيب ووضوحه، واستحداث البديع والاستكثار منه، وترك الابتداء بذكر الأطلال إلى وصف القصور والخمور والغزل، والإغراق في المدح والهجاء، والحرص على التناسب بين أجزاء القصيدة، ومراعاة الترتيب في التركيب، مثال ذلك أبونواس (ت 198هـ-814م) شاعر الترف والمجون، فقد أذاع القول في الغزل والصيد والخمر، فوصفها وصفا بارعا، يقول:

دَعَّ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءٌ وَدَاوِنِي بِالَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ<sup>3</sup>

، وقد سخر في شعره من الأطلال التي اعتاد الشعراء الإشادة بذكرها في مطلع قصائدهم فقال:

دَعَّ الْأَطْلَالَ تَسْفِيهَا الْجُنُوبُ وَتَبَلَى عَهْدَ جَدَّتْهَا الْخُطُوبُ\*

وَحَلَّ لِرَاكِبِ الْوَجْنَاءِ أَرْضًا تَحْبُّ بِهَا النَّجِيبُ وَالنَّجِيبُ

بِلَادٍ نَبَتْهَا عُشْرٌ وَطَلَحَ وَأَكْثَرُ صَيْدِهَا ضَبْعٌ وَذَيْبُ

وَلَا تَأْخُذُ عَنِ الْأَعْرَابِ هَوَاً وَلَا عَيْشًا فَعَيْشُهُمْ جَدِيدُ

<sup>1</sup> عبد الله ابن المعتز، الديوان مع السيرة والأقوال وال نوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص416.

<sup>2</sup> ينظر فوزي عيسى، اتجاهات جديدة في شعر القرنين الثالث والرابع الهجريين، ص178.

<sup>3</sup> أبو النواس، الديوان مع السيرة والأقوال وال نوادر، محمد عبد الرحيم، ص33.

\* جمع الخُطْبُ، وهو الأمر، وغلب استعماله للأمر العظيم المكروه.

دَعِ الْأَلْبَانَ يَشْرَبُهَا رِجَالٌ رَقِيقُ الْعَيْشِ بَيْنَهُمْ غَرِيبٌ<sup>1</sup>

وحذا حذوه ابن قتيبة الذي نادى بالتّجديد في كتابه الشّعْر والشّعراء، وأنحى على كلّ قديم لوما<sup>2</sup>، فالشّعراء في العصر العبّاسي لم يتقيّدوا بالإسلام كما كان في صدر الإسلام، فتراهم يهجون ويصفون الخمر، وخرجوا على القديم، وحاولوا التخلّص منه، ممّا ينبئ عن الحرّية الأدبيّة، وذلك تمثيلاً مع التطور الحضاري على المستوى الاجتماعي والثّقافي والعمراني والسياسي.

#### 2-4 حرّية النّقد

كانت عمليّة النّقد منتشرة في العصر العبّاسي نظراً للبحث والتّأليف، ومنذ زمن بشار بن برد نجد اللّغويين نتيجة لما يتمنّعون به من حرّية علميّة، يتعقّبون الشّعراء في أساليبهم وأخطائهم النّحويّة والصرفيّة، وينكرون عليهم، وممّا يصدّر ذلك عند بشار، أنّه رأى العرب يصوغون من الفعل فعلى للدّلالة على السّرعة، فيقولون حجلى للدّلالة على سرعة السّير، فقاس على هذه الصيغة وحجلى من الوجلى قائلاً:

فَالآنَ أَقْصِرُ عَنْ شَتِيمَةِ بَاطِلٍ وَأَشَارَ بِالْوَجَلَىٰ إِلَيَّ مُشِيرٌ<sup>3</sup>

فأخذ كثير من اللّغويين يحمل عليه مخطئاً له، ومن ذلك قول علي بن الجهم:

وَنَحْنُ أَنْاسُ أَهْلِ سَمْعٍ وَطَاعَةٍ يَصِيحُ لَكُمْ إِسْرَازَهَا وَعِلاَنُهَا

فقد ذكروا أنّه أخطأ في قوله "علائها" بكسر العين، وإمّا سُمع عن العرب "إعلانها"، وسمعه المبرد في بعض

<sup>1</sup> أ بو النّوأس، الديوان السابق، محمد عبد الرحيم، ص55،56.

<sup>2</sup> ينظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2/ص278، 281، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص182.

<sup>3</sup> بشار بن برد، ديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، ص331.

حديثه: "أظنني مأثورًا في فُعُودِي، فقال: إذ المسموع موزور لا مأزور، وكأنّ ابن الجهم قاس هذه الصيغة على مثال مأجور ومأثور"<sup>1</sup>، كما درسوا قضية حدّ الشّعر، واللفظ والمعنى وغيرها من القضايا، ومن هنا تطوّر النّقد ولم يعد انطباعيًا أو شفاهيًا، بل أصبح مقننًا ومدوّنا، لذا نرى كثرة المؤلّفات في النّقد الأدبي في بدايات القرن الثالث الهجري وبالأخص في أواخره، مهتمّة بدراسة الأسلوب واللّغة والشّعر، ومن ذلك محمد بن سلام الجمحي المتوفّى 232هـ الذي يعتبر أوّل من تجرّأ على النّقد الأدبي، وألّف فيه كتابه طبقات الشّعراء، وقيل هو مسلم ابن قتيبة المتوفّى 276هـ صاحب كتاب الشّعر والشّعراء، وابن المعتز المتوفّى 296هـ صاحب كتاب البديع، وابن طباطبا المتوفّى 322هـ صاحب كتاب عيار الشّعر، وقدامة بن جعفر المتوفّى 337هـ الذي ألّف كتاب نقد الشّعر"<sup>2</sup>.

ونرى كثرة الشّروح للأشعار، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أبو سعيد السكري (212-275هـ، 827-888م) شرح ديوان جرّان العوّد الشّاعر الجاهلي، وجمع ديوان شعراء قبيلة هذيل وشرحه شرحا كبيرا؛ وشرح ديوان كعب بن زهير وديوان الفرزدق. ومن الذين شرحوا: ابن السكّيت (186-244هـ، 802-858م) قام بشرح شعر زهير بن أبي سلّمى، وشعر عروة بن الورد الشّاعر الصعلوك، وقيس بن الخطيم الأنصاري، والأعشى الكبير، وشرح المعلقات، بالإضافة إلى شرح شعر الأخطل التغلبي، وتفسيره لشعر أبي نواس، وشرحه لشعر عمر بن أبي ربيعة"<sup>3</sup>، فالأشعار التي قيلت منذ العصر الجاهلي تعرّضت للنّقد من حيث اللّغة والأسلوب والمعنى، فزاد ذلك ثراء في إنتاج الأدب، وتحسينه مضمونا وشكلا.

<sup>1</sup> شوقي صيف، العصر العبّاسي الثاني، ص 183، 184، 185 نقلا عن الأغاني ج3/ص209، المرزباني، الموشح، ص511، 528.  
<sup>2</sup> ينظر حسن نافعة، كليفور بوزورت، تراث الإسلام، ج2/ص15، جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، ص299، 300، 304، إحسان عباس، تاريخ النّقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة بيروت، لبنان، ط5، 1406هـ-1986م، ص78، 121، 133.  
<sup>3</sup> ينظر هيثم جمعة هلال، الدولة العبّاسية، ص414.

فنعول: كانت هناك حرّية فكرية بدأت بعدم الاكتفاء بالعلوم الشرعية والأدب واللغة، بل بتطويرها، والعمل على نقل كثير من العلوم العقلية من اليونان والفرس والروم والهند، ثمّ درسها بالتنبّت والتصحيح والتعليق، والعرض على الإسلام، فأنتجوا على السّاحة علومًا تجريبية كالتطبّ، والهندسة، وعلم الهيئة خاصّة في عصر المأمون، بل أصبحوا معلّمي العالم و أوربا، يقول الزعيم الهندي جواهرلال نهرو: "إنّهم العرب -آباء العلم الحديث وإنّ بغداد تفوّقت على كلّ العواصم الأوروبية، فيما عدا قرطبة عاصمة إسبانيا "الأندلس"، وإنّه كان لا بدّ من وجود ابن الهيثم والحسن والكندي وابن سينا والخوارزمي والبيروني، لكي يظهر عند الغرب "جاليليو، وكبلرو كوينيق، ونيوتن"<sup>1</sup>، فكلامه يشهد على أنّ الرّعيّة عاشت في العصر العبّاسي الأوّل حرّية الفكر والفنّ بقدر لم تعرفها من قبل، وبهذا التّنوع في الاهتمام بالعلوم والفنون، صنعوا حضارة بلغ صداها العالم، مع أنّ قدرًا قليلًا منهم تعرّض للاضطهاد.

---

<sup>1</sup> راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، ص188.

# الخاتمة

الخاتمة

لقد قادتنا هذه الدراسة إلى الوقوف على نتائج، نَظُّهُم ثمراتِ هذا الجهد، وهي:

**-أولاً:** إنَّ الحرِّيَّة لها تعاريف كثيرة مختلفة، والسَّبب يرجع إلى اختلاف المشارب والمقاصد والإيديولوجيات،

لأنَّ مجالات الحرِّيَّة الواسعة والبيئة والزَّمن وتغيَّر الأوضاع، كلُّها عوامل جعلت الدَّارس للحرِّيَّة يعرِّفها على

حسب نظريته الأحاديَّة (من زاويَّة)، فمثلا الفيلسوف يهتمَّ بالجانب الميتافيزيقي في الغالب، والصَّوفي

يهتمَّ بالجانب الرُّوحي، من حيث تحرُّر النَّفس من الذي يعكِّر صفوها، والمفكر يهتمَّ بالجانب العقلي

والاجتماعي والسياسي، والإسلام يهتمَّ بكلِّ هذه الجوانب مجتمعة.

**-ثانياً:** عبَّر المعتزلة والجزيرة والأشاعرة عن الحرِّيَّة بمصطلح الاختيار ويقابله الجبر، واختلفوا حول جدل

السَّؤال، وهو هل الإنسان حرٌّ (مخيَّر)، أو مسيَّر (مجبر)، أو مسيَّر في جانب وحرٌّ في جانب آخر؟

**-ثالثاً:** سبب انحطاط المسلمين من عهد الدَّولة الأمويَّة إلى يومنا هذا، اعتقاد كثير منهم بالجبر، فدائماً

يحتجُّون بالقضاء والقدر، وهي أوَّل بدعة وجدت عند المسلمين، لذا قامت المعتزلة بمجهودات كبيرة في

الدِّفاع عن حرِّيَّة الإنسان.

**-رابعاً:** تنقسم الحرِّيَّة إلى إيجابيّة متمثِّلة في القيام بأيِّ فعل، كالتعبد والتعبير، وسلبية متمثِّلة في التحرُّر من

القيود والموانع، كالخوف والسَّجن، وتنقسم إلى مطلقة، ولا تكون إلاَّ لله وحده، وإلى نسبيَّة، وتكون

خاصَّة بالبشر.

**-خامسا:** الحرّية هي مكسب الفرد والشعوب؛ فلن تُنال إلا بالتضحيات والجهود، والتّوحيد والعلم الذي مصدره الوحي والعقل، وإلا بقي الإنسان مستعبدا، وأسيراً لمعبوداته وللشيطان وللخرافات والأوهام والجهل.

**-سادسا:** قدّس الإسلام الحرّية ونصّ عليها، وحتّى لا يقع في ممارستها خلل ونقص، لم يغفل جانبها الرّوحي والمادّي، وجعل لها ضوابط، ليست تقييدا لها، وإنّما حتّى لا تنفلت وتنقلب إلى فوضى واعتداء على الآخرين؛ لأنّ الحرّية في الإسلام، هي أحد شروط المسؤوليّة، ولم يكن الدّين في هذا وحده، بل وافقه بعض الفلاسفة الغربيين، وعليه فالحرّية بمنظورها الإسلامي لا الوضعي، تسهم في بناء حضارة متّزنة بشقيها المادّي والرّوحي.

**-سابعا:** الحرّية لها ارتباط بالقيم الإسلاميّة الأخرى، كالعدل والمساواة والاحترام، إذ بدونها لا تتحقّق، ولها مظاهر تتمثّل في الشورى والنّصح والحوار والنّقد والمعارضة.

**-ثامنا:** كان حقد بعض المستشرقين، وكراهيتهم للإسلام الدافع لادّعاءهم غير العلميّة والصّائبة؛ بأنّ الإسلام قوّض الحرّية، فلا ينكر منصف بأنّه هو الذي حرّر المرأة، وأعطاهما كلّ الحقوق، فلا تقلّ شأنًا عن الرّجل، أمّا الواجبات التي فرضها عليها كالحجاب وغيره، فذلك من أجل مصلحتها وحمايتها، وهو الذي قلّل من ظاهرة الرّق، إذ عالج مشكلته، ورعّب في تحريره، وتجنّد هذا في العصر الرّاشدي والعبّاسي، إذ المرأة تمتّعت بحرّية كبيرة، وتحسّن حال الرّق، ثمّ أخذ في الاضمحلال.

**-تاسعا:** ظلّ إقبال الشعوب المختلفة في العصر الرّاشدي والعبّاسي على الإسلام، بما رأت فيه من قيم الحرّية والسّلم والسّماحة والأخلاق الحسنة والعقلانيّة، لا كما يدّعي بعض الغرباء عن الإسلام بأنّه انتشر بالقوّة والسيف.

-عاشرا: توفير مناخ العلم، وتشجيع الخلفاء العباسيين عليه خاصة المأمون، وتوفير آليات تحصيله وانفتاحهم

على الآخر، فهذه عوامل كلّها دفعت إلى حرّية ثقافية كبيرة، لكلّ الأجناس والطبقات في العصر

العبّاسي، وإلى بناء حضارة، كان لها الفضل فيما بعد ذلك على العالم كلّه.

-إحدى عشر: كان للحرّية في العصر العبّاسي أثر كبير في تعايش الأجناس المختلفة فيما بينها؛ فالخلفاء

والرعيّة كانوا منفتحين على الآخر، مع تعدّد الأديان السماوية والهويّات، وأثري كثرة الفرق الإسلاميّة،

والتّقد بين العلماء والأدباء، والمناظرات والرّدود العلميّة.

-اثنا عشر: كان للعلماء والشّعراء تأثير ووزن كبيران، بمثابة الإعلام اليوم، لهم سلطة يملكون بها قلوب الشعب

ويؤثّرون عليهم، فكان باستطاعتهم تغيير الوضع والمشاركة أكثر في تحرير الأمّة، لكن بعضا منهم، لم يقيم

بهذا الدور المنوط به، وكان يتقرّب من البلاط، ويسعى لإرضاء السّلطة.

- ثالث عشر: رغبة الخلفاء في حرّية المجتمع، دفعتهم إلى القيام بإصلاحات، منها فصل القضاء عن السّلطة،

والاستماع للشكاوى بأنفسهم، على الرّغم من تعاملهم بنظام الحجابة، وإشراك رأي العلماء في صنع

القرارات، لكنّ الإصلاح فيما يخصّ منصب الخلافة كان ضعيفا، ومن ثمّ لوحظ الصراع المؤجّج عليه طيلة

العصر العبّاسي الأوّل.

-رابع عشر: تصدّي الخلفاء لأهل الرّدّة، والزنادقة، والثورات غير السّلميّة في العصر الرّاشدي والعبّاسي، لا

يتنافى مع الحرّية، بل يصبّ في الحفاظ على الدّين والخلافة.

وإذ ننهي هذه الخاتمة بنتائجها، نخلص في قراءتنا أنّ مسألة الحرّية أمر جوهري في قلب الإسلام، تسير به

الأمّة في استقامة المجتمع المبني على الرّأي الحرّ في الصّالح العام، وقد تستفيد الأجيال في الأمّة الإسلاميّة

دوماً في قراءة الحقائق الإسلامية قراءة عميقة، وتتدبّر أساليب الاقتداء في الاستفادة من تجربة العصر الراشدي والعبّاسي، لتدرك أنّ الإسلام في حرّيته صالح لكلّ زمان ومكان، ونصوص الحرّية لا تتغيّر ولا تتبدّل، حتّى نعيد العزّة لأمتنا وتحرّرها، وهذا ليس ببعيد.

**\*\*\* والله الحمد والمنة \*\*\***

# الملاحق:

- الأعلام والأسماء
- الفرق والحركات
- المصطلحات

## \*الملاحق

رَبَّتْ الأعلام والأسماء والفرق والحركات والمصطلحات في الملاحق، بالترتيب الأبجدي، مع التصريف أحيانا عند أخذ المعلومات من المصادر والمراجع.

### أولا - ملحق الأعلام والأسماء

#### \* الإمام الأوزاعي

أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة 88هـ، ولما شب طلب الحديث، فحدّث عن عطاء بن أبي رباح والزهري وطبقتهما، وكان أهل الشام يعملون بمذهبه، ثمّ انتقل مذهبه إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بني أمية، وتوفي سنة 157هـ، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص208، 209.

#### \* البرامكة

تنسب هذه الأسرة إلى جدّها برمك، وهو من مجوس بلخ، وكان يخدم النوبهار، وهو معبد كان للمجوس بمدينة بلخ توقد فيه النيران، وكان برمك عظيم المقدر عندهم، ولم يعلم هل أسلم أم لا؟ محمد الخضري بك، الدولة العباسية، ص 109.

#### \* الإمام البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزِبَه الجعفي البخاري، ولد سنة 194هـ في مدينة بخارى، وطلب العلم صغيرا سنة 205هـ، ورحل إلى عدّة أمصار، وتوفي سنة 256هـ، وترك نحو من عشرين مؤلفا، وأشهرها الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، ص276، 278.

**\* الجاحظ**

ولد أبو عثمان عمرو بن الجاحظ بالبصرة سنة 163هـ، ونشأ بها، فأكبّ على الدرس، وأخذ عن جهابذة اللغة والرّواية، وكُتِبَ ترهو على مائتي كتاب، ولم ينشر منها إلا القليل كالبيان والتبيين، والحيوان، والمحاسن والأضداد، والبخلاء، وديوان رسائله، وتوفي سنة 255هـ، تاريخ الأدب العربي، أحمد حسن الزيات، ص166، 167.

**\* الجنيد**

هو أبو القاسم بن محمد الخزاز، من كبار المتصوفين، ولد في نهاوند، وأقام كلّ حياته في العراق، وأخذ العلوم الصوفيّة عن خاله السري السقطي والحارث المحاسبي، وهو سيد الطريقة الجنيدية، وتوفي في بغداد سنة 909م-297هـ، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص128.

**\* الجرجاني**

هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف، ولد عام740هـ، 1239م، تلقى علومه الأولى ببلده...توفي الجرجاني عام816هـ، 1413م بشيراز، من مصنفاته شرح المفتاح، شرح المواقف العضدية، محمد أحمد درنيقة، أعلام الحضارة الإسلامية من المسلمين غير العرب، ص187، 188.

**\* أبو الهذيل بن العلاف**

متكلم معتزلي ولد في البصرة، وتوفي فيها سنة 840م-226هـ، ودرس فيها مثلما درس في بغداد، من مؤلفاته الأصول الخمسة في مذهب المعتزلة وعلومهم، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص31.

\* الزبيرقان بن بدر التميمي

صحابي، ولآه رسول الله صدقات قومه، علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص103.

\* الحطيئة

جرّول بن أوس من بني قُطيعة بن عبس، ولقّب بالحطيئة لقصره وقرية من الأرض، ويكْتَى أبا مُلَيْكَةَ، وكان راوية زهير، وهو جاهلي إسلامي، ولا أراه أسلم إلا بعد وفاة رسول الله، ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ج1/ص238.

\* الحلاج

الحسين بن منصور الحلاج، ولد بالقرب من البيضاء بفارس سنة 244هـ-857م، ومات سنة 309هـ-922م مقتولا بعد الحكم عليه، لاثّامه بالمروق عن الدّين وانتحاله مذهب الحلول، تنسب إليه أقوال كثيرة ومقطوعات شعريّة في التصوف، تنم عن الاعتقاد بوحدة الوجود، محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، ص206.

\* ابن الحنفية

أبو هاشم آخر إمام للفرقة الكيسانيّة الشّيعيّة، شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، ص10.

\* الليث بن سعد

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحرث (الحرث)، إمام أهل مصر في عصره، أصله فارسي أصهباني، ولد 94هـ في قلقشندة، روى عن الزهري وعطاء ونافع وغيرهم، وروى عنه ابن شعيب وابن

## الملاحق

المبارك وآخرون، وتوفي 175هـ، رحاب خضر عكاوي، موسوعة عباقرة الإسلام في النحو واللغة والفقهاء، ج3/ص224.

### \*ابن المعتز

أبو العباس عبد الله بن الخليفة المعتز، ولد في بيت الملك وموئل الخلافة سنة 249هـ، تأدب على شيوخ الأدب في عصره كالمبرد وثلعب، وترك شعرا ومؤلفات، كالبديع، ومكاتبات الإخوان بالشعر، وطبقات الشعراء، وتوفي سنة 296هـ، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص204، 205.

### \*ابن المقفع

عبد الله بن المقفع كاتب فارسي الأصل، عربي النشأة، ولد 106هـ، وربّي عبد الله منذ طفولته على النمط الإسلامي وأولع بالعلم، ويعتبر إمام الطبقة الأولى من الكتاب، وترك كتباً منها: كليله ودمنة، والأدب الصغير والكبير في الأخلاق، واليتيمة في طاعة السلطان، وتوفي 142هـ، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص163، 164، 165.

### \*السلاجقة

هي من عشائر الغز الكبير، تنسب إلى مقدّمها سلجوق بن تقاق، وكانت هذه العشيرة تقيم في بلاد تركسان، تحت حكم ملك الترك المسمّى بيغوا، وكان تقاق مقدم العشيرة، إلى قوله يرجعون وعن أمره يصدرن، محمد الخضرى بك، الدولة العباسية، ص386.

### \*أبو العتاهية

هو إسماعيل بن القاسم بن سويد، وكنيته أبو إسحاق، ولقبه أبو العتاهية، ولد سنة 130هـ بعين التمر

## الملاحق

قرية بالحجاز، ونشأ بالكوفة، وترك شعرا، وتوفي سنة 211هـ، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص195.

### \* القشيري

هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الإستوائي القشيري النيسبوري الشافعي، المحدث الصوفي، ولد سنة 376هـ في بلدة إستوا، ونسبته القشيري إلى بني قشير بن كعب"، أبو القاسم القشيري، الرسالة القشيرية، ص5.

### \* الإمام الرّازي

هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، فقيه ومتكلم سني، من أصل فارسي، ولد في الرّي سنة 1149م-543هـ، ومات في هراة سنة 1209م، لقب بشيخ الإسلام، ودارت بينه وبين المعتزلة مناظرات، كان أشعريا، له إبطال القياس والملل والنحل، مفاتيح الغيب، والمناظرات، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص156.

### \* ابن الرّومي

أبو الحسن علي بن العباس بن جرجيس، رومي الأصل، ولد سنة 221هـ ببغداد ونشأ فيها، وتأدّب حتى شعر ونبغ، وتوفي سنة 284هـ، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص201.

### \* الإمام الشافعي

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، المطليبي من بني المطلب بن عبد مناف، ولد بغزة سنة 150هـ، وطلب العلم على مالك وغيره من الشيوخ، وحفظ شعرا كثيرا، وتوفي

## الملاحق

سنة 204هـ، وترك كتباً كثيرة منها، الرسالة والأُم، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص197،199.

### \* إبراهيم الموصلِي

هو إبراهيم بن ماهان بن بَهْمَن، فارسي الأصل، من أرجان، ويكنى بأبي إسحاق، وهو مولى بني حنظلة، وولد 125هـ، ويأتي لقبه بالموصلِي من أنه طلب الغناء بالكوفة، فمنعه أخواله فهرب إلى الموصل، وقد برع في الغناء والعزف، فيعتبر رئيس المطربين، واتّصل ببعض الخلفاء والوزراء والأمراء، توفي سنة 188هـ/804م، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9/ص79، 80.

### \* أوغسطين (القديس) saint augustin

ولد عام 354، وتوفي 430م، وكان لاهوتياً مسيحياً، وهو أسقف مدينة ايونارجيوس (مدينة عنابة على الساحل الجزائري)، أحد الشخصيات المؤثرة في المسيحية، ومن مؤلفاته: مدينة الله، خلف الجراد، معجم الفلاسفة المختصر، ص33.

### \* الإمام أحمد

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، ولد سنة 164هـ ببغداد، وبها طلب العلم ورحل إلى أقاليم أخرى، وتوفي سنة 241هـ، وله مؤلفات كثيرة أشهرها المسند، محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، ص297،298.

### \* إيمحوتب

ظهر في عهد الملك زوسر، وعليه اعتمد، واشتهر في فنّ العمارة والحكمة والطب، عباس عباس، الموسوعة الحضارية، ص32.

\*أمنحوتب

يعرف باسم إخناتون، كان ملكا شاعرا، ول وايريل، موسوعة قصة الحضارة، ج 2 /ص 170.

\* أفلاطون

أعظم فيلسوف في العصور القديمة، ولد نحو عام 427 ق.م لأسرة أثينة أرستقراطية، وكان أفلاطون

يؤثر المحادثة الحوارية على تأليف الكتب، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص 62.

\* أفلوطين

فيلسوف يوناني ولد على الأرجح عام 203م، في ليقوبوليس ماغنا، ومات عام 269 أو 270 في

كيمانيا، فقد كان مصريًا بدمه، إسكندريًا برتبته الفلسفية، رومانيًا بمدرسته التي ازدهرت في روما من عام

244 إلى 269، ولكنه يوناني بصواته، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص 64.

\*أرسطو

ولد أرسطو في أسطاغيرا، وتعرف اليوم باسم ستافور. ..سنة 384ق.م، وتوفي في خلكيس سنة 322

ق.م، ويمكن القول أنه أعظم نوابغ النظر العقلي، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة،

ص 45.

\*الصحابي أبو بكر الصديق رضي الله عنه

هو عبد الله بن أبي قحافة، يلتقي مع رسول الله في مكة، قال مصعب بن الزبير: أجمعت الأمة على

تسميته بالصديق، ولد بعد مولد النبي عليه السلام بسنتين وأشهر، وتوفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة،

وهو ابن ثلاث وستين، سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص 16، 29.

\* بنتام (جيريمي)

ولد عام 1748، وتوفي عام 1832م، فيلسوف إنكليزي، مهتم بعلمي الأخلاق والقانون، له كتاب يسمّى مقدمة لأصول الأخلاق والتشريع، خلف الجراد، معجم الفلاسفة المختصر، ص51.

\* براتراند راسيل

هو فيلسوف إنكليزي، ويعتبر في طليعة الفلاسفة المعاصرين الذين قدّموا للبشريّة جمعاء منطلقات عقلانيّة، فاعلة في الأفكار الإنسانيّة الناهدة إلى تحليل الوجود والموجودات، ومن إنتاجه الفكري، تجربة في أعماق البحر، أسس الرياضيات، مصطفى غالب، في سبيل موسوعة فلسفية، ج13/ص157.

\* بشر بن المعتمر

المعروف بأبي سهل البغدادي من كبار المعتزلة، توفي في بغداد سنة 835م بعد أن أسس فيها فرعا للمعتزلة، وتنسب إليه فرقة البشرية، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص93.

\* بشار بن برد

هو بشار بن برد بن يرحوخ، من سبي المهلب بن أبي صفرة، ويكنّى أبا معاذ، ولد 91هـ-710م، ويتبع صاحب الأغاني هذا التعريف بقوله: ومحلّ بشار في الشّعْر وتقدّمه طبقات المحدثين بإجماع الرواة، ورياسته عليهم من غير اختلاف، وهو من مخضرمي شعراء الدولتين العبّاسيّة والأمويّة، شهر فيهما ومدح وهجا، وأخذ سبّي الجوائز مع خاصة الشعراء، وتوفي 167هـ-784م، هاشم مناع، بشار بن برد حياته وشعره، ص7.

\* بختيشوع بن جورجوس

ومعنى بختيشوع، عبد المسيح؛ لأنّ البخت في اللّغة السّريانية بمعنى العبد، ويشوع عيسى عليه السلام،

## الملاحق

تعلم مهنة الطب على يد أبيه جورجوس فبرع فيها واشتهر، عبد الحكيم عبد الحق سيف الدين، العلماء والسلطة، ص383.

### \* جان جاك روسو

1712-1778م، ولد في جنيف من أسرة فرنسيّة الأصل، قصد باريس ثمّ غادرها، ليصبح كاتباً لسفير فرنسا، موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، ص149.

### \* جان بول سارتر

الفيلسوف الوجودي ولد 1905م في منطقة الألزاس في فرنسا، له مؤلفات منها، الكينونة والعدم، الذباب، مصطفى غالب، في سبيل موسوعة فلسفية، ص13، 19.

### \* جون ستوارت ميل

1806-1873م، أخذ العلم عن أبيه جيمس ميل، وفي سنّ السادسة عشر ألف جمعية أصحاب المذهب النفعي، موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، ص197.

### \* جورجوس بن جبرائيل

طبيب سرياني مسيحي، ذو خبرة بصناعة الطب وتركيب الدواء، خدم المنصور، فكان يطيّبهُ، كما استخدمه في ترجمة بعض كتب اليونان إلى العربيّة، وتوفي على نصرايته سنة 152هـ/765م، عبد الحكيم عبد الحق سيف الدين، العلماء والسلطة، ص381.

### \* داود بن علي الظاهري

أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد بالكوفة سنة 202هـ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان أكثر الناس تعصّباً للشّافعي، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ثمّ

## الملاحق

انتحل لنفسه مذهبا خاصا، أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة، وصنّف داود كثيرا من الكتب في الفقه والأصول، محمد الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 209.

### \* وهبة الزحيلي

فقيه سوري، ولد عام 1932م، حصل على الشهادة العالمية، وشهادة الماجستير والدكتوراه، وله مؤلفات: الفقه وأصوله، القرآن وعلومه، دراسات إسلامية، السنة النبوية وعلومها، العقيدة الإسلامية، وتوفي من زمن قريب، محمد هشام بلقاضي، معجم علماء الدين والإصلاح في الوطن العربي، ص، 176، 177، 182.

### \* زيغريد هونكة

مستشرقة ألمانية شهيرة، كاتبة في تاريخ الأديان المقارن والحضارات، من مؤلفاتها: كتابها الشهير "شمس العرب تسطع على الغرب"، وقد كان ظهوره حدثا كبيرا في ألمانيا وأوروبا، عيسى عمراني، المعجم الجامع للأعلام وأصحاب الأفلام، ص 117.

### \* زرادشت

-نبي الفرس-ظهر في منتصف القرن السابع قبل الميلاد تقريبا، فوحد قوى الخير في إله واحد سماه "أهرامزدا"، ووحد قوى الشر في إله، لتصبح ممثلة في إله واحد هو "دروج أهرمن"، واعتبر أهما دائما في نزاع، ولكل واحد منهما القدرة على الخلق، الربيعي بن سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، ص 41.

### \* أبو حامد الغزالي

هو أبو حامد محمد، فيلسوف ومتكلم وفقيه ومتصوف عربي، من أبرز مفكري العصر الذهبي في

الإسلام، لُقّب بحجّة الإسلام، ولد ومات بطوس خراسان 1059، 1111 م\_450، 501هـ، درس في نيسابور، وأخذ عن الجويني، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص210.

**\* أبو حيان التوحيد**

هو علي بن محمد حكيم وفيلسوف في الفلسفة، صوفي وأديب، كتب في شتى من العلوم، توفي 1009م-399هـ، وتبرز أصالته في الأدب أكثر منها، من مؤلفاته: المقابسات، الإشارات الإلهية، والإمتاع والمؤانسة، محمد أحمد منصور، أعلام الفلاسفة، ص118.

**\* حمران**

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، مسلم بن الحجاج، مختصر صحيح مسلم، ص308.

**\* الإمام أبو حنيفة**

هو النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة 80هـ بالكوفة، تلقى الفقه على حماد بن أبي سليمان، وسمع كثيرا من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى بن عمر، وكان له مذهب فقهي وتلاميذ كثر، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص179.

**\* الإمام أبو يوسف**

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة 112هـ، ولما شبّ اشتغل برواية الحديث، ثمّ تفقّه أولا بابن أبي ليلى، ثمّ انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له، وهو أوّل من صنّف الكتب على مذهبه، وتوفي سنة 183هـ، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص183، 182.

**\* ليبنتز (غوتفريد فيلهلم) leibnitz**

ولد عام 1646، وتوفي عام 1716م، فيلسوف ألماني ومثالي وموضوعي، ورياضي، وأدخل تحسينات كبيرة على الآلة الحاسبة، وهي الجذور والضرب والقسمة، خلف الأحمر، معجم الفلاسفة المختصر، ص214، 210.

**\* الإمام مالك بن أنس**

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدني الفقيه، ولد 93هـ في المدينة، وطلب العلم على أكابر علمائها من التابعين، وتوفي سنة 179هـ، وترك مؤلفه المشهور الموطأ، محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، ص293.

**\* محمد بن أسلم**

محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد، يكتب بأبي الحسن، مولاهم الخرساني الطوسي، مولده 180هـ، يعتبر من العلماء الزهاد، وصنف "المسند" و"الأربعين" وغير ذلك، توفي سنة 242هـ/856م بنيسابور، الذهبي، سير أعلام النبلاء ج12 /ص195، 204.

**\* مالك بن نبي**

1905-1973م، مفكر جزائري، ولد في مدينة قسنطينة، اتجه نحو تحليل الأحداث التي كانت تحيط به، فأظهر قدرة على إبراز مشكلة العالم المتخلف، على أنّها مشكلة حضارية، فجاءت سلسلة كتبه جميعها تحت عنوان: مشكلات الحضارة، ومن مؤلفاته: مذكرات شاهد القرن، الصراع الفكري في البلاد

## الملاحق

المستعمرة، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، شروط النهضة، تأملات، عيسى عمراني، المعجم الجامع للأعلام وأصحاب الأعلام، ص176.

### \* محمد النفس الزكية

محمد بن عبد الله بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان يدعو إلى نفسه، ويتطلّع إلى الخلافة قبل وصول العباسيين إلى الحكم، عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العباسية، ص95.

### \* محمد الغزالي

عالم مسلم مصري، ولد 1335هـ-1917م، وتوفي 1416هـ-1996م، له مؤلفات عديدة، وهي الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، الإسلام والمناهج الاشتراكية، الإسلام والاستبداد السياسي، من هنا نعلم، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، محمد الصالح الصديق، شخصيات فكرية وأدبية، 352،341.

### \* محمد إقبال

كاتب مسلم من الهند ولد 1878م بإقليم البنجاب، وتوفي 1938م في لاهور، كان شاعرا كبيرا وفيلسوبا ولغويًا وقانونيًا ومرتبًا وسياسيًا ومفكرًا، كتب بالأردية والفارسية، وقد مات مخلفًا نتاجًا هائلًا، محمد أحمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص66.

### \* محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

ولد سنة 132هـ بواسط، ونشأ بالكوفة وتعلّم على يد الإمام أبي حنيفة النعمان، وبعد وفاته درس على يد أبي يوسف، وتوفي سنة 189هـ بالرّي، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص183.

**\*محمد عزيز الحبابي**

ولد عام 1922م، وتوفي عام 1993، وهو مفكر مغربي، درس الفلسفة في فرنسا، له أعمال روائية وشعرية، وإنتاج فلسفي باللغتين العربية والفرنسية، ومن كتبه: من الكائن إلى الشخص، من الحريات إلى التحرر، الشخصانية الإسلامية، من المنغلق إلى المنفتح، السيد ولد أباه، أعلام الفكر العربي، ص191.

**\*ميل جون ستورث mil john –stuart**

جون ستورث (1806-1873م) فيلسوف واقتصادي انجليزي، اشتهر بأرائه في المنطق وبنظريته في الاستقراء وقواعده، وفي الأخلاق بنظريته النفعية، أهم كتبه المنطق الاستقرائي والاستنتاجي، محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، ص232.

**\*الإمام مسلم**

أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة 204هـ، وطلب العلم صغيراً سنة 218هـ، وتوفي الإمام 261هـ، وترك مؤلفه المشهور صحيح مسلم، محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصومه، ص281، 280.

**\*أبو نواس**

هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي، ولد سنة 145هـ بقرية من قرى الأهواز، ونقل إلى البصرة ونشأ بها، وترك شعراً، وتوفي بالبصرة سنة 199هـ، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص198.

**\*نصر بن سيار**

والي خراسان من مضر، وحاول أن يجمع كلمة العرب ضدّ الفرس، أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والأندلسي، ص25.

**\*أبو سلمة الخلال**

الملقب وزير آل محمد، وأصله مولى لبني الحارث بن كعب، وكان صهرا لبكير بن ماهان (شيخ الشيعة)، محمد الخضري بك، الدولة العباسية، ص23.

**\*الإمام سفيان بن سعيد الثوري**

أحد الأئمة المجتهدين الذين كان لهم أتباع، قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم بالحلal والحرام من الثوري، ولد سنة 97هـ وتوفي سنة 161هـ، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص181.

**\*الإمام سفيان بن عيينة**

ابن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي، ثمّ المكي، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وطلب الحديث، ولقي الكبار وحمل عنهم علما جمّا، وازدحم الخلق عليه، قال الشافعي لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، عاش إحدى وتسعين سنة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ص456، 455، 457.

**\*عباس محمود العقاد**

ولد سنة 1889م في مدينة أسوان بصعيد مصر، ومن مؤلفاته ديوان العقاد، العبقريات الشيوعية والإنسانية، وتوفي 1964م، قلم سعيد جودة السحار وريشة الفنان جمال قطب، موسوعة أعلام الفكر العربي، ج1/ص130.

**\*الإمام عبد الحميد بن باديس**

ولد 1889م، حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشر سنة، من رجالات الإصلاح في الوطن العربي، ورائد النهضة الإسلامية في الجزائر، ومؤسس جمعية العلماء المسلمين سنة 1831م، وأتجه إلى الصحافة وأصدر

## الملاحق

جريدة المنتقد عام 1925م، وجريدة الشّهاب الأسبوعيّة، محمد هشام بلقاضي، معجم علماء الدّين والإصلاح في الوطن العربي، ص 121، 129، 130.

### \* عبد الله بن المبارك

يكنّى أبا عبد الرّحمن، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، وطلب العلم، فروى رواية كثيرة، وصنّف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، حملها عنه قوم، وكتبها النّاس عنهم، وكان ثقة مأمونا إماما حجّة، كثير الحديث، ومات بهيت، منصرفاً من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 5/ص 340.

### \* الصحابي علي بن أبي طالب

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج فاطمة بنت رسول الله، سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص 70.

### \* الصحابي عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّي، أسلم في السنة السادسة من النّبوة، وله سبع وعشرون سنة، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص 32.

### \* الصحابي عثمان بن عفان

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، ولد في السنة السادسة من الفيل، وأسلم قديماً، وهاجر المهجرتين: الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، ص 58.

\* فُجاءة \*

إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عمير بن خفاف من بني سليم، علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ص202.

\* قاسم أمين \*

ولد 1863 م - ت1908م، عاش في عصر الأحداث الكبرى والأفكار الكبرى، وعاش نفوذ الاستعمار الشرقي المتخلف، ثم الاستعمار الغربي للأمة العربية" قاسم أمين، النص القرآني وآفاق الكتابة، ذكر في مقدمة الكتاب.

\* روجيه غارودي \*

فيلسوف فرنسي، ولد في مارسيليا 1913، أهم مؤلفاته في مرحلة الماركسية الوثوقية النظرية المادية في المعرفة، دراسة في هيغل، ثم بدأ غارودي ينحو منحى صوفيا، واعتنق الإسلام فصار اسمه رجاء غارودي، أحمد محمد منصور، موسوعة أعلام الفلاسفة، ص205.

\* رمسيس الثاني \*

هو آخر الفراعنة العظام، ويعتقد بعضهم أنه فرعون موسى عليه السلام، ول واپريل، موسوعة قصة الحضارة، ج2/ص182.

\* ابن رشد \*

الشارح الأكبر، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ويكنى أبا الوليد، ولد في قرطبة بالأندلس عام 520هـ-1126م، ومن أهم هذه الكتب تلخيصات بعض كتب أرسطو، تهافت التهافت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خليل شرف الدين، في سبيل موسوعة فقهية، ج4/ص23، 32، 34.

\*أبو تمام

ولد حبيب بن أوس الطائي سنة 188هـ، بقرية يقال لها جاسم من أعمال دمشق، فلما ترعرع غادرها إلى مصر، فاستقى من علمائها، ولم يزل يحفظ الأشعار ويحاكي الشعراء، حتى بلغ من الشعر مبلغا لم يزاخمه فيه أحد من أهل عصره، وتوفي سنة 231هـ، أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، ص212.

ثانياً-ملحق الفرق والحركات

\*الإباضية

هم المنتسبون إلى عبد الله بن إباح، قالوا: مخالفونا من أهل القبلة كفّار، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، بناء على أنّ الأعمال داخلية في الإيمان، وكفّروا عليّاً رضي الله عنه وأكثر الصحابة، الشريف الجرجاني، التعريفات، ص11.

\*الأشاعرة

أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري الصحابي رضي الله عنه، الشهر ستاني، الملل والنحل، ص60.

\*الجبرية

هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، الشهر ستاني، الملل والنحل، ص55.

\*الزنج

هي ثورة قادها علي بن محمد الفارسي، وسميت بذلك؛ لأن أعدادا كبيرة من الذين شاركوا فيها كانوا عبيدا سودا، شوقي ضيف، العصر العباسي الثاني، ص27.

\* الزط

يرجعون إلى أصول هندية، وينحدرون أساسا من منطقة السند، وشيئا فشيئا انتشروا في منطقة البطائح قريبا من البصرة، عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي، المعتصم وعسكرة الخلافة العباسية، ص196،197.

\* الوجودية

معناها الحرية هي وجود الإنسان، وبقدر ما تكون حرّيتي بقدر ما يكون وجودي، ووجودي يعني أعني أتيّ حر، عبد الكريم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص295.

\* المذهب اليعقوبي

ويعرف بالنسطوري نسبة إلى نسطور nestor، كبير أساقفة القسطنطينية عام 428م، فقد قادته دراساته اللاهوتية إلى أنّ الطبيعة البشرية هي التي تغلب على المسيح، حيث أن مريم العذراء أم المسيح من البشر، أحمد غانم حافظ، الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، ص211.

\* المزدكية

أصحاب مَزْدَك الذي ظهر في أيام قباد والد أنو شروان؛ ودعا قباد إلى مذهبه فأجابته، كان يقول مزدك: إن التّور يفعل بالقصد والاختيار، والظلمة تفعل على الخيط والاتفاق، والتّور عالم حساس والظلام جاهل أعمى... أحلّ النّساء وأباح الأموال، وجعل النّاس شركة فيهما، الشهرستاني، الملل والنحل، ص173.

\* المعتزلة

يوصفون بالقدريّة، وهي مدرسة في علم الكلام، أنشأها واصل بن عطاء ت 131هـ، وسمّوا بالمعتزلة

## الملاحق

لاعتزال مؤسسها حلقة الحسن البصري عندما اختلفوا معه في مرتكب الكبيرة، فقالوا عنه لا هو مؤمن ولا هو كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، الشهرستاني، الملل والنحل، ص31، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، في العقيدة والمنهج، ص72.

### \*حركة المقنع

في سنة 161هـ خرج رجل من أهل مرو اسمه عطاء، إليه تنسب الحركة، يدّعي الألوهية ويقول بتناسخ الأرواح، وكان يبيح المحرمات، وأسقط عن أتباعه العبادات، هيثم جمعة هلال، الدولة العباسية، ص83.

### \*المرجئة

قوم يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، الشريف الجرجاني، التعريفات، ص146.

### \*الصابئة

يصلّون ثلاث صلوات، ويغتسلون من الجنابة ومن مسّ المصحف، وحرّموا أكل الجزور والخنزير، والكلب، ومن الطير كلّ ماله مخلب، والحمام، ونهوا عن السكر في الشراب والاختتان، الشهرستاني، الملل والنحل، ص219.

### \*القرامطة

ترجع بداية هذه الحركة إلى عام 278هـ - 891م قبل تولي المعتضد الخلافة بعام، حين قدم إلى الكوفة رجل اسمه "حمدان" ولقبه قَرَمَط، تظاهر بالعبادة والتقشّف والدعوة إلى إمام من آل البيت، محمد قباني، الدولة من الميلاد إلى السقوط، ص68.

\* الرواندية

141هـ - 758م، سموا بذلك نسبة إلى قرية "رواند" القريبة من أصفهان، وهم قوم من أهل خراسان، ظهوروا في أيام المنصور 141هـ، ولها مذهب عقائدي، ويقولون بتناسخ الأرواح، وأنّ ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم هو أبو جعفر المنصور، محمد قباني، الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط، ص 25.

\* الشيعة

هم الذين بايعوا عليّاً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة؛ إمّا جليّاً وإما خفيّاً، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، الملل والنحل، ص 96.

\* الشعوبية

يقولون بالتسوية بين الأمم، ولا يجعلون فضلا لأمة على أخرى، ويسمّون بأهل التسوية، أحمد أمين، ضحى الإسلام، ص 53.

\* الخوارج

فرقة خرجت على الإمام علي، وفارقتة لما اتفق مع معاوية على التحكيم إلى مكان يقال له حروراء، فكفّ عنهم أمير المؤمنين"، ينظر محمد عبد الهادي المصري، أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى، ص 138.

\* حركة الخرمي

ظهر بابك الخرمي في عهد المأمون بأذربيجان سنة 201هـ-816م، وظلّ عشرين سنة يحارب جيوش الخليفة، وهزم منهم كثيرا من القوادم، وتنسب إليه الخرمية التي تستبيح المحرّمات، البنت وأمها، وتطلق

## الملاحق

على الخزمية المحمّرة؛ لأنّ شعارهم الحمرة بخلاف السّواد، الذي هو شعار العباسيين، عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العباسية، ص 340.

### \* حركة سنباذ

اتّخذت هذه الحركة اسم "سنباذ"، وهو اسم زعيمها وقائدها، وكان هذا الرّجل مجوسياً من إحدى قرى نيسابور يقال لها: أهروانة، عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العباسية، ص 82.

### \* الرافضة

هي إحدى الشّعبتين اللّتين أصبحت الشّيعنة تنقسم إليهما، منذ أن رفضت طائفة منهم مجازة زيد بن علي بن الحسين، عندما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر، فترحم عليهما، وبذلك يكون قد أقرّ إمامتهما، فالشّيعنة إمّا رافضة، وإمّا زيدية، محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، ص 64.

### ثالثاً-ملحق المصطلحات

### \* الفلسفة الأبيقورية

أنشأها أبيقور 270-341 ق.م في أثينا، وهي تؤكّد أنّ الفلسفة هي التي تمكّننا من السّعادة، وتحرّنا من عبوديّة الاعتقاد بالحوارق والميثافيزيقيا عن طريق التأمل، خزعل الماجدي، المعتقدات الرومانية، ص 123.

### \* الأساقفة

جمع الأسقف، والأسقف رئيس النّصارى في الدّين، أعجمي تكلمت به العرب، وفي التهذيب الأسقف رأس من رؤوس النّصارى، وهو العالم الرّئيس من علماء النّصارى، وهو اسم سرياني، ابن منظور، لسان

العرب، ج 5/ص 563.

**\* الاستبداد**

ناصر يبرز معنيين للاستبداد السياسي، الأول يجعله مقابلاً للشورى، وهي استطلاع رأي ذوي التجربة والبصيرة في شؤون الحكم، والثاني يجعله مقابلاً للمشاركة من جهة ذوي العصبية الواحدة الغالبة، كمال عبد اللطيف، في الاستبداد بحث في التراث الإسلامي، ص 205.

**\* البيعة**

هي العهد على الطاعة؛ كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، ابن خلدون، المقدمة، ص 194

**\* الجزية**

ما كان يوضع على رؤوس أهل الذمة على الرجال دون النساء والصبيان، ولم يكن يأخذونها من المسكين الذي يتصدق عليه ولا يمتن لا قدرة له على العمل، محمد الحضري بك، الدولة الأموية، ص 318.

**\* الجمهورية**

شكل من أشكال أنظمة الحكم السياسية، يتناقض مع الملكية، لجهة كون منصب رئيس الدولة غير وراثي، ومدة ولايته ليست مدى الحياة، حسين طاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص 123.

**\* الجرح والتعديل**

هو من أهمّ علوم الحديث، إذ به يتميّز الصحيح من السّقيم، والمقبول من المردود، و لما يترتّب على مراتب كلّ من الجرح والتعديل من أحكام مختلفة، محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصومه، ص231.

**\* الدولة**

ظهرت كلمة دولة في كتاب "الأمير" لمكيا فيلي في العام 1515م، وكان ذلك للتعبير عن الكيان الذي يشكل في آن معا إطارا وركيزة للسلطة السياسيّة، والدولة وحدة قانونيّة دائمة تتضمّن وجود هيئة اجتماعيّة، لها حق ممارسة سلطات قانونيّة معيّنة في مواجهة أمة مستقرّة على إقليم محدود، حسين طاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص160.

**\* الديوان**

هو السجّل والدفتر الذي تسجّل فيه أمور الدولة، وقد أطلقت كلمة ديوان على المكان الذي يجتمع فيه الكتّاب والموظفون العاملون بتلك السجّلات عند الفرس، موسى عبد اللاوي، الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، ص114.

**\* الديمقراطية**

نظام سياسي يمارس السيّادة فيه الشعب؛ أي مجموع المواطنين عن طريق الاقتراع العام، المعجم الفلسفي، مصطفى حسبيّة، ص224.

**\*الدكتاتورية**

هي نظام سياسي يتميّز بتركيز جميع السلطات في أيدي فرد أو جمعية أو حزب، ويمنح الحاكم سلطة مطلقة غير مقيّدة بدستور أو قانون، ولا يقبل الحاكم في هذا النظام أي شكل من أشكال المعارضة، ولا يخضع لرقابة الشعب أو ممثليه "حسين طاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص158، 159.

**\*علم الهيئة**

علم ينظر في حركات الكواكب الثابتة والمتحركة والمتحرّرة، ابن خلدون، المقدمة، ص458.

**\*الزندق**

هو من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، الصادق الغربياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج5/ص473.

**\*الحجابه**

هي وظيفة تقوم بمساعدة الحكّام في تنظيم الصلة بينهم وبين الرعيّة، لقضاء حوائجهم، ويتّخذ الحاجب كذلك، حتّى يكون الإذن باب الحاكم على من لا يأمنه من أوليائه وأهل دولته، ابن خلدون، المقدمة، ص266.

**\*الطغيان**

الطاغية يحكم دائما وأبدا بالحديد والنّار، ويميل إلى العدوانيّة والعنف، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحفني، ص51.

**\*الكسب**

هو مصطلح عند الأشاعرة، ومعناه أنّه ليس للإنسان من فعل، سوى كسب الفرق الذي يدركه بين حركة يده (عند الكتابة مثلا) وبين الرّعشة حين يحرك يده باختيار، أمّا الإرادة والفعل فهما لله وحده

ولا فاعل سواه، خليل شرف الدين، في سبيل موسوعة فلسفية، ج4/ص81.

### \*المطارنة

جمع مطران، والمطران رئيس الكهنة، وهو فوق الأسقف ودون البطريرك، ويجمع أيضا: مطارين، وهو لفظ أعجمي معرّب، عبد الحكيم عبد الحق سيف الدّين، العلماء والسلطة، ص382 نقلا عن البستاني، الوافي، ص592.

### \*المعارضة

مفهوم حديث في علم السياسة، يعني معارضة قوى سياسيّة لأحزاب وكتل سياسيّة، هدفها الوصول إلى السلطة، حسين طاهر، معجم المصطلحات السياسيّة والدولية، ص375.

### \*السلطة

حقّ القيادة، أو حقّ إصدار الأوامر، أو بأنّ لها القدرة على فرض الطاعة. والنّظر إليها من منظور مؤسّساتي يعطينا مرادف الحكام، فنقول المواطن والسلطة، حسين طاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص192.

### \*القيافة

علم كان على نوعين: قيافة البشر وقيافة الأثر، أمّا قيافة البشر فهي الاستدلال من ملامح الوجه ومظاهر الأعضاء في الإنسان على الخفايا، أمّا قيافة الأثر فهي الاستدلال بآثار الأقدام على أصحابها، سعد بوفلافة، دراسات في الأدب الجاهلي، منشورات جامعة عنابة 2006م، ص17.

**\*الرباط**

قال الزمخشري: ورباط الجيش: أقام في الثغر، والأصل أن يُرْبَطُ ويربَطُ هؤلاء، وهؤلاء خيلهم، ثم سُمِّيَ الإقامة في الثغر مرابطة ورباطا، والغزاة في مرابطهم ومرابطاتهم، وهي مواضع المرابطة، الزمخشري، أساس البلاغة، ص 293.

**\*الردة**

كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، وهي أفحش الكفر؛ لأنها نكوص بعد هداية، الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 5/ ص 447.

**\*الشورى معلمة أو ملزمة**

قال القرضاوي: إن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه، فالعبرة بالأكثر، يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص 104.

**\* مصطلح التصوف**

قال معروف الكرخي: التصوف: الأخذ بالحقائق، والياس مما في أيدي الخلائق"، القشيري، الرسالة القشيرية، ص 313.

**\*الخراج**

هو ما كان يوضع على الأراضي التي امتلكها المسلمون عنوة وتركوها في أيدي أهلها، يؤخذ منهم كأنه أجرة للأرض التي أبقيت في أيديهم، وكانوا أحيانا يجعلونه شيئا مقدرا، كما جعل عمر في السودان، وأحيانا يجعلونه حصّة شائعة مما يخرج من الأرض، محمد الخضري بك، الدولة العباسية، ص 137.

\* الذمّي

هو من تعاقد معه المسلمون على أن يدفع لهم الجزية، على أن يكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم،  
الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2/ص847.

\* الانتخاب

طريقة لتعيين القيّمين على الشأن السياسي، تعطي المواطنين حق اختيار ممثليهم أو مندوبيهم على  
المستوى الوطني أو المحلي، حسين طاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص54.

\* أهل الحلّ والعقد

أهل الثّورى في التراث الإسلامي يسمّون (أهل الحلّ والعقد)، فإذا لم يكن رأيهم ملزماً، فماذا يجلّون؟  
وماذا يعقدون إذن؟ القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص105.

\* الإيديولوجيا

لفظ يوناني مركّب، معناه علم الأفكار، وهو كذلك جملة الآراء التي توجه سياسة حكومة أو حزب،  
محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، ص15.

\* الصوافي

الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدتها صافية، ابن منظور، لسان العرب،  
ج8/ص432.

\* الثّورة

تغيير جوهري في نظام الدولة، من شأنه استبدال طبقة من الحكّام بطبقة أخرى، مصطفى حسينية،  
المعجم الفلسفي، ص234.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً- قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم برواية حفص

1- أبو تمام: الديوان، تقديم وشرح محي الدين صبحي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م،

ج1.

2- أبو الحسن الماوردي: أعلام النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

3- أبو الحسن الندوي: ما ذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟، ط8، 1404هـ-1984م، الناشر دار

الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

4- أبوالنّوّاس: الديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت،

لبنان، ط1، 2008م.

5- ابن الأثير مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمد الجزري، 544-606هـ: النهاية في غريب

الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1.

6- إحسان عباس: تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط5، 1406هـ-

1986هـ.

7- أحمد أمين: ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، ج1، ج2.

8- فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1969م.

9- أحمد حامد المجالي، هايل خليفة الدهيسات: الحضارة العربية، أسسها ومنجزاتها، دار كنوز المعرفة

العلمية، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ-2012م.

- 10- أحمد حسن الزيات: تاريخ الأدب العربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط11، 1428هـ-2007م.
- 11- أحمد الريسوني: الأمة هي الأصل، ط2، 2013م، إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان.
- 12- أحمد سليم سعيدان: مقدمة لتاريخ الفكر العلمي في الإسلام.
- 13- أحمد غانم حافظ: الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007م.
- 14- أحمد بن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى 395هـ: معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1399هـ-1979م، 1433هـ-2012م، مصر الجديدة، ج1، ج2.
- 15- أحمد فريد: نَظْم الدَّرَر في مصطلح علم الأثر، دار الإمام مالك، البلدية، الجزائر
- 16- أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والأندلسي، دار النهضة العربية بيروت، لبنان.
- 17- : في التاريخ العباسي والفاطمي، دار النهضة العربية بيروت.
- 18- أدونيس: النص القرآني وآفاق الكتابة، دار الأداب، بيروت، لبنان.
- 19- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى 282هـ-370هـ: تهذيب اللغة، تقديم بقلم عبد السلام هارون، ط1، 1396هـ-1976م، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ج3.

- 20- أسعد السحمراني: الحرية والمسؤولية في الشريعة والقانون، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م.
- 21- الأعشى: الديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- 22- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ-1995م، ج1.
- 23- أمين أبو ليل: العصر العباسي الثاني، مؤسسة الوراق، الأردن، سنة 2009.
- 24- أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، تر خليل أحمد خليل، ط2، 2001م.
- 25- أنور الجندي: معلمة الاسلام، دار الصحوة، 1991م، ج2.
- 26- ابن باديس، عبد الحميد: آثار عبد الحميد بن باديس، إصدار الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، 1408هـ-1985م، ج4.
- 27- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله تعالى 194 - 256هـ: صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م.
- 28- بشار بن برد: الديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- 29- بشار قويدر: دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب و المشرق (التاريخ الإسلامي)، دار الهدى، الجزائر، سنة الطبع 2011م، ج1.

30- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 458هـ: السنن الكبرى، تح وإخراج

أحاديثه وآثاره إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1429هـ-2008م،

ج8.

- : السنن الكبرى، دار المعارف، الهند، 1434هـ، ج10.

31- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2،

1403هـ-1983م، ج1.

32- التوحيد، أبو حيان: المقابسات، تح حسن السندوبي، دار سعاد الصباح، القاهرة، ط2،

1992م.

33- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب: المؤلفات الكاملة، ج17، البيان والتبيين، دار

نوبليس، بيروت، لبنان، ط، 2005م، ج3.

34- جاك لانغاد: من القرآن إلى الفلسفة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا 2000م، م، تر:

وجيه أسعد.

35- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحنفي المتوفى 826هـ:

التعريفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2005م.

- : التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية، 2004م.

36- جرجي زيدان: تاريخ آداب العربية اللغة العربية، إصدار وزارة الثقافة، 2007م، الجزائر، ج2.

37- جمال البنا: الحرية في الإسلام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.

- 38- جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي لماذا وكيف؟، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1410هـ-1989م.
- 39- جوزيف شاخت، كليفورد بوزورت: تراث الإسلام، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985م، ج1.
- 40- حاتم الطائي: الديوان، عبد الرحمن المصطاوي شرح غريبه وقدم له، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ-2008م.
- 41- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین، تح حمدي الدمرdash محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006م-1427هـ، ج6.
- 42- حامد أحمد الطاهر: الوصايا النبوية، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
- 43- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2.
- 44- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والديني والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2010م، ج2، ج3.
- 45- حسن أيوب: الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2003م.
- 46- حسن صعب: إسلام الحرية لا إسلام العبودية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979م.

47- حسن نافعة، كليفور بوزرت: تراث الإسلام، تر حسين مؤنس، إحسان صدقي العمدة، إصدار

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ج2.

48- حسين الحاج حسن: حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،

لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.

49- حسين طاهر: معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، 1432هـ-2011م، مجد

المؤسسات الجامعية، بيروت، لبنان.

50- ابن حنبل، أحمد بن حنبل 164-241هـ: المسند، تح أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة.

- : المسند، تح شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط1، ط2، 1420هـ، 1421هـ، ج1،

ج2.

51- حنين محمد مخلوف: تفسير كلمات القرآن، دار الفجر الإسلامي دمشق، بيروت، ط20،

1422هـ-2001م.

52- خالد كبير علال: دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي القديم، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،

ط1، 1434هـ-2013م، ج1.

53- خزعل الماجدي: المعتقدات الرومانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،

2006م.

54- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون المالكي الحضرمي 732-808هـ:

مقدمة ابن خلدون، طبعة جديدة منقحة 1425هـ-2004م، دار الشرق العربي، بيروت لبنان.

55- خلف الجراد: معجم الفلاسفة المختصر، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان

، ط1، 1428هـ-2007م.

56- الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى 170 هـ: العين، ترتيب عبد الحميد هندراوي، منشورات محمد

علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1.

57- خليل شرف الدين: في سبيل موسوعة فلسفية، منشورات دار ومكتبة الهلال، 1405هـ-

1985م.

58- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، سنة النشر، 1422هـ-

2001م، ج8.

- : سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، كامل الخراط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1،

1402هـ-1982م، ج9.

59- راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،

ط1، 2009.

60- راغب السرجاني: العلم وبناء الأمم، مؤسسة اقرأ القاهرة، مصر للنشر، ط1، 1428هـ-

2007م.

61- : الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1426هـ-

2005م، ج1.

62- الربيعي بن سلامة: الحضارة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

- 63- ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي الحنبلي 736هـ-795هـ: إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط4، 1419هـ-1998م.
- 64- رحاب خضر عكاوي: موسوعة عباقرة الإسلام في النحو واللغة والفقه، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط، 1993م، ج3.
- 65- رزيقة عدناني: تعطيل العقل في الفكر الإسلامي يخدم الإسلام أم يضر به؟، أفريقيا الشرق 2011م، المغرب.
- 66- ابن رشيق القيرواني، أبو الحسن 390هـ-456هـ: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح محمد محي الدين عبد الحميد، إصدار وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م، ج1.
- 67- روجيه غارودي، وعود الإسلام، الدار العالمية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1948م.
- 68- ابن الرومي: الديوان، شرح أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ج2، ج3.
- 69- الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني المتوفى 1205هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م-1428هـ، المجلد الخامس، ج10.
- 70- الزمخشري، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، قدّم له محمد أحمد قاسم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 2009م-1430هـ.

71- السجستاني الأزدي، أبو داود سليمان الأشعث 202هـ-275هـ: سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

72- سعد بوفلاحة: دراسات في الأدب الجاهلي، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، 2006م.

73- سعد يوسف أبو عزيز: رجال ونساء حول الرسول، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط2، 1425هـ-2004م.

74- سعيد جودة السحار وريشة الفنان جمال قطب: موسوعة أعلام الفكر العربي، الناشر مكتبة مصر، مصر، ط2، 2001م، ج1.

75- سعيد حوى: كتاب الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط4، 1421هـ-2001م.

76- سعيد بن منصور: السنن، ت227هـ، تح سعد بن عبد الله بن عبد العزيز بن آل حميد، دار الضمعي، السعودية، ط1-1414هـ-1993م، ج1.

77- سلامة النعيمات وآخرون: الحضارة الاسلامية، الناشر مؤسسة حمادة، الأردن، ط1، 2000م.

78- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى 458هـ: المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الستار أحمد فراج، ج2.

79- السيد ولد أباه، أعلام الفكر العربي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2013م.

80- شعبان حمد إسماعيل: المدخل إلى علم القراءات، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة المزيّدة المميّزة، 1432هـ-2011م.

- 81- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت548هـ: الممل والنحل، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- 82- شوقي ضيف: العصر العباسي الأول، ط6، دون سنة الطبع ودون مكان الطبع.
- 83- : العصر العباسي الثاني، دار المعارف، مصر، ط2.
- 84- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: في العقيدة والمنهج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
- 85- : مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ج5، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ-2015م.
- 86- صفى الرحمن المبارك فوري: الرحيق المختوم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ.
- 87- ضيف الله محمد الأخضر: محاضرات في الحضارة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982م.
- 88- الطبراني: المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط1، ج1.
- 89- الطبري، ابن جرير، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر: تاريخ الطبري الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج2.
- : تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ج2، ج3.
- : تاريخ الطبري، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ج5.

- 90- : تفسير الطبري، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج14.
- 91- : صحيح الطبري، تح محمد بن طاهر ومحمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ج3.
- 92- طه حسين: الفتنة الكبرى، علي وبنوه، دار المعارف، القاهرة، ط13، ج2.
- 93- طه ندا: فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، دار المعرفة الجامعية، بيروت، لبنان، 1975م.
- 94- عباس عباس، الموسوعة الحضارية، دار البدر، الجزائر، 2010م.
- 95- عبد الحكيم عبد الحق سيف الدين: العلماء والسلطة، دار الهناء للتجليد الفني، القاهرة، مصر، 2008-2009م.
- 96- ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد: العقد الفريد، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1962م، 1381هـ، ج4.
- 97- عبد الرحمن علي الحجي: أضواء على الحضارة والتراث، شركة الشهاب، الجزائر، د. ط، د. سنة.
- 98- عبد العزيز البدري: الإسلام بين العلماء والحكام، منشورات عالم الشباب، بيروت لبنان، 1433هـ-2012م.
- 99- عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2007م.
- 100 - عبد العزيز سالم: تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006م.

101- عبد العزيز عتيق: في الأدب الإسلامي والأموي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م-1422هـ.

102- عبد العزيز محمد سندي: الإحكام في حقوق الإسلام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 1426هـ-2005م.

103- عبد القادر عرفات العثنا حسّونة: الأحاديث القدسية مع شرحها، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

104- عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر.

105- عبد الله العروي: مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 2008م.

106- عبد المالك واضح: عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق، إصدار كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2009م.

107- عبد المنعم الحفني: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الناشر مكتبة مدبولي القاهرة مصر، ط3، 2000م.

108- عبد المنعم الهاشمي: الخلافة الراشدة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، ط3، 1427هـ-2006م.

109- : الخلافة العباسية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2، 1427هـ-2006م.

110- عثمان سيد أحمد إسماعيل البيلي: المعتصم وعسكرة الخلافة العباسية، تر حسن محمد إسماعيل البيلي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004م

111- عثمان بن محمد الخميس، حقبة من التاريخ، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-  
2007م.

112- عزت قرني: طبيعة الحرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، تاريخ النشر 2002.

113- عز الدين إسماعيل: المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،  
د. ط، د. سنة الطبع.

114- العقاد، عباس محمود العقاد: الإسلاميات، 3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1،  
1974م، ج7.

115- : العبقريات الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان،  
1984م، ج1.

116- علاء الدين علي بن حسام الهندي: كنز العمال، تح صفوت السقا بكري الجياني، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، لبنان، ج12.

117- العليان، حمد بن بكر العليان: التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن 14 من التبعية  
إلى الأصالة، دار الأنصار، القاهرة.

118- علي بن أبي طالب: الديوان، تح سعد كريم الفقي، دار اليقين، مصر، ط2، 1429هـ-  
1999م.

119- علي بن الجهم: الديوان، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية.

120- علي محمد الصلابي: الحريات في الإسلام، مؤسسة زادك إلى المعرفة، مصر، ط1، 1433هـ-  
2012م.

- 121- : سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، ط1، 1428هـ-2007م، دار ابن الجوزي، مصر.
- 122- : سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م.
- 123- : سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط1، 1428هـ-2007م، دار ابن الجوزي، مصر
- 124- : سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1428-2007م.
- 125- عمّار بن خميسي: شرح نظم مُثَلِّثِ قُطْرُبْ ، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- 126- عيسى عمراني: المعجم الجامع للأعلام وأصحاب الأقلام، جسور، الجزائر، ط2، 1430هـ-2009م.
- 127- الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، ، 1420هـ-1999م، ج4.
- 128- الغزالي، محمد: خلق المسلم، منشورات بغدادية الجزائر.
- 129- : الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، ط2، 1426هـ-2005م.
- 130- : فقه السيرة، دار المعرفة، الجزائر.
- 131- : ليس من الإسلام، دار المعرفة الجزائر.

- 132- : هذا ديننا، دار المعارض، الجزائر.
- 133- فاروق عمر فوزي: الاستشراف والتاريخ الإسلامي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1988م.
- 134- فاطمة قدورة الشامي: الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الاسلام، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2006م.
- 135- فرانز روزنتال: مفهوم الحرية في الإسلام، تر معن زيادة ورضوان السيد، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2007م.
- 136- فوزي عيسى: اتجاهات جديدة في شعر القرنين الثالث والرابع الهجريين، دار المعرفة الجامعية، سنة 2015م.
- 137- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة 817هـ: قاموس المحيط، تح مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ج1.
- 138- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم: الشعر والشعراء، ج1، طبعة محققة، إصدار وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م.
- 139- : عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، تح لجنة بدار الكتب المصرية، ط1، 1996م، ج1.
- 140- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي 541-620هـ: المغني، تح عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط6، 1428هـ-2007م، ج8.

- 141-القرضاوي، يوسف القرضاوي: الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
- 142- : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- 143- : العبادة في الإسلام ، الناشر مكتبة وهبة، مصر، ط24، 1416هـ-1996م.
- 144-القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن المتوفى سنة 465هـ: الرسالة القشيرية، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2005م-1426هـ.
- 145- كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1981 م.
- 146-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ( 701-774هـ): البداية والنهاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م، ج2، ج3.
- 147- : تفسير القرآن العظيم، ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج3.
- 148- : قصص الأنبياء، تح محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 149-الكواكبي، عبد الرحمن الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، حلب، سورية، 1435هـ-2014م.
- 150- لطفی عبد الوهاب یحی، تاریخ یونان والرومان، موضوعات مختارة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2010م.

- 151- : العرب في العصور القديمة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1430،  
2009م.
- 152- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 209-273هـ: سنن ابن ماجة، تح عيب  
الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، لبنان.
- 153- مارسيل بوازار: إنسانية الإسلام، تر الدكتور عفيف دمشقيه، منشورات دار الآداب، بيروت،  
لبنان، ط1، 1980م.
- 154- مالك بن أنس المتوفى 179هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى بن كثير اللّيتي الأندلسي القرطبي  
المتوفى 243هـ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1422هـ،  
2002م.
- 155- مالك بن نبي: شروط النهضة، تر عمر كامت مسقاوي، عبد الصبور شاهين، دار الوعي، الجزائر،  
ط1، 1434هـ-2013م.
- 156 - : مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الوعي الجزائر، الطبعة الحادية  
عشر 1433هـ-2012م.
- 157- ابن المبارك، عبد الله ابن المبارك، أبو عبد الله: الزهد، ط، دار الكتب العلمية، تح حبيب الرحمن  
الأعظمي.
- 158- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد: الكامل في الأدب، 210هـ، 285هـ، تح محمد أحمد الدّالي،  
الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2، 1434هـ-2013م، ج1.

- 159- محمد أحمد درنيقة: أعلام الحضارة الإسلامية من المسلمين غير العرب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011م.
- 160- محمد أحمد منصور: موسوعة أعلام الفلسفة، دارأسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001م.
- 161- محمد بالدون: جدلية الدّيني والسياسي: مقارنة تاريخية فقهية، مكتبة قرطبة وجدة، المغرب الأقصى، ط1، 2014م.
- 162- محمد بوزواوي: معجم المصطلحات الفلسفية، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 163- محمد جمال الكيلاني: الفلسفة اليونانية أصولها ومصادرها، من المرحلة الأسطورية وحتى أفلاطون، ط1، 2008م، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر.
- 164- محمد الحضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، دار الغد الجديد، القاهرة مصر، ط1، 1434هـ-2013م.
- 165- : الدولة الأموية، راجعه واعتنى به نجوى عباس، مؤسسة المختار القاهرة، مصر، ط1، 2003م-1424هـ.
- 166- : الدولة العباسية، راجعه نجوى عباس، مؤسسة المختار الأولى مصر، ط1، 1424هـ-2003م.
- 167- محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، راجعه وعلّق عليه شَهيل كَيْالي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج2.
- 168- محمد خليفة حسن: آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 1977م.

- 169- محمد سهيل قطّوش: العالم الوجيز الإسلامي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط3، 1427هـ - 2006م.
- 170- محمد شامة: التنوير في الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.
- 171- محمد الصالح الصديق: شخصيات فكرية وأدبية، شركة دار الأمة، الجزائر، ط1، 2002م.
- 172- محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، مصر، ط7.
- 173- محمد ضيف الله بطاينة، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ-1988م.
- 174- محمد عبد الهادي المصري: أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى، دار الصفوة، مصر، ط1، 1426هـ-2005م.
- 175- محمد عزيز الحبابي: من الحريات إلى التحرر، إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.
- 176- محمد عمارة: إحياء الخلافة الإسلامية حقيقة أم خيال، ط1، 1425هـ-2005م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- 177- : الإسلام وحقوق الإنسان، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1978م.
- 178- : مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتب الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- 179- محمد العدلوني الإدريسي: معجم مصطلحات التصوف الإسلامي، دار الثقافة، دار البيضاء المغرب، ط1، 1423هـ-2002م.

- 180- محمد العربي بوعزيزي: محمد إقبال فكره الديني والفلسفي، ط1، 1999م-1420هـ- دارالفكر، دمشق.
- 181- محمد بن القاسم: كتاب الأضداد، تح محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2011م-1432هـ.
- 182- محمد قباني: الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط، دار الأصاله، ط1، 1431هـ-2010م.
- 183- محمد متولي الشعراوي: 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، دار الشهاب الجزائر.
- 184- محمد مراد: الإسلام والفنون، إصدار دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ط1، 2007م.
- 185- محمد هشام بلقاضي: معجم علماء الدين والإصلاح في الوطن العربي، إصدار وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2001م.
- 186- محمد الهلالي وعزيز لزرقي: تعريف الحرية، دارتوبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2009م.
- 187- محمد ياسين مظهر صديقي: الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي، تر. سمير عبد الحميد إبراهيم، رابطة الجامعات الإسلامية، بليكرة، ط1، 1408هـ-1988م.
- 188- محمود سعيد عمران: الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 1430هـ-2009م.
- 189- محمود مراد: الحرية في الفلسفة اليونانية، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.
- 190- محمود يعقوبي: معجم الفلسفة، أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، محمود يعقوبي، الميزان للنشر، الجزائر، ط2، 1998م.
- 191- مراد وهبة: المعجم الفلسفي، دارقبااء الحديثة القاهرة، سنة النشر 2007م.

192-مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، أبو الحسن: صحيح مسلم، دار نوبليس، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ج3، ج9.

193-مصديق الجليدي: الإسلام والحداثة السياسية، بناء العلمانية والديمقراطية وحقوق الإنسان، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.

194-مصطفى حسيبة: المعجم الفلسفي، دار أسامة، عمان، الأردن، 2009م.

195-مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1430هـ-2010م.

196-مصطفى بن عبد الله المشهور بجاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون، عنى بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقاي، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

197-مصطفى غالب: في سبيل موسوعة فلسفية، الناشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1990 م، ج13.

198-مصطفى النشار: الحرية والديمقراطية والمواطنة، قراءة في فلسفة أرسطو اليونانية، الناشر دار المصرية السعودية، القاهرة، ط1، 2008م.

199-ابن المعتز، عبد الله: الديوان مع السيرة والأقوال والنوادر، محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

200-المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: مختصر صحيح مسلم، تح مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر.

- 201- منصور عبد الحكيم: هارون الرشيد الخليفة المفترى عليه، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2011م.
- 202- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، جمال الدين أبو الفضل، توفي 711هـ: لسان العرب، دار نوبليس، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ج6.
- : لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج5.
- 203- المودودي، أبو الأعلى: الإسلام ومعضلات الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م.
- 204- موسى إبراهيم: الفكر السياسي الحديث والمعاصر، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، ط1، 1431هـ-2011م.
- 205- موسى عبد اللاوي: الحضارة الإسلامية وآثارها على المدينة الغربية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر.
- 206- نبيل هلال هلال: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ط2، 2005م.
- 207- زيمان عبد الكريم أحمد: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.
- 208- النسائي: سنن النسائي، شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، ج7.

- 209- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي 631-676هـ: رياض الصالحين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
- 210- هاشم مناع: بشار بن برد حياته وشعره، دار الفكرالعرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- 211- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2.
- 212- هيثم جمعة هلال: الدولة العباسية، دار العزة والكرامة، الجزائر، ط1، 2012م-1433هـ.
- 213- ول وايريل ديورانت: موسوعة قصة الحضارة، دار نشر نوبليس، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ج2.
- 214- وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ط4، 1428هـ-2007م.
- 215- وهيب أبو فاضل: موسوعة عالم التاريخ والحضارة، ط3، 2007م، نوبليس، ج8.
- 216- يحيى الشامي: هارن الرشيد خامس الخلفاء الراشدين، ط1، 1434هـ-2013م، دار العزة والكرامة للكتاب، الجزائر.
- 217- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف: المعرفة والتاريخ، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، ج2.

ثانيا-المجلات والدوريات

219-الحكمة للدراسات الإسلامية، مجلة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ع23، السداسي الأول 2014م.

220-رسالة المسجد، مجلة، إصدار الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة الثانية عشر، العدد الرابع والثالث، 1436هـ-2014م

221-الفكر الإسلامي، مجلة، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1392هـ - 1972م، ج1، ج2، ج4.

222-منابر الهدى، مجلة، مدير عبد الخالق ماضي، إصدار مجالس الهدى، الجزائر، ع7، السنة الثانية، 1422هـ.

ثالثا-الإنترنت

Youtube-ammara latffi-ahmed deedat

# الفهارس

# فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث

| الصفحة      | الآية  |
|-------------|--|
| 148         | <p>وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٢٨﴾</p> |
| 140         | <p>وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولُو كِتَابٍ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٤٠﴾</p>  |
| 02          | <p>يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴿١٧٨﴾</p>   |
| 115         | <p>وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنْ أُتْهِمُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٥﴾</p>   |
| 116         | <p>وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ۖ إِنِ اسْتَطَعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ ﴿١١٦﴾</p>  |
| -110<br>195 | <p>لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ ﴿٢٥٦﴾</p>   |
| 113         | <p>أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۗ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾</p>   |

|             |  |
|-------------|--|
| 27          | كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾  |
| 06          | إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٥﴾  |
| 129         | وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤٤﴾   |
| 140         | قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾   |
| 155         | وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾  |
| 100         | يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴿١١٠﴾ |
| 201         | وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا <sup>ج</sup> أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠١﴾   |
| 163         | وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ <sup>ج</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦٣﴾   |
| -167<br>168 | لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا <sup>ط</sup> وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ <sup>ج</sup> وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ <sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿١٦٨﴾       |

|                     |  |
|---------------------|--|
| 243                 | <p>وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٢٤٣﴾</p>   |
| 6                   | <p>وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٢﴾</p> |
| -135<br>-136<br>163 | <p>وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣٦﴾</p>   |
| 112                 | <p>وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾</p>  |
| 164                 | <p>إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ</p>  |

|             |   |
|-------------|---|
|             | <p>تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا<br/>وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٣٦﴾</p>   |
| -127<br>128 | <p>﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ<br/>مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٢٧﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ<br/>يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ<br/>عِنْدِهِ ۖ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿١٢٨﴾</p> |
| 136         | <p>لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ<br/>عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ<br/>فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴿١٣٦﴾</p>  |
| 205         | <p>فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿١٣٧﴾</p>  |
| 205         | <p>لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا<br/>وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٧﴾</p>   |
| -243<br>244 | <p>يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ<br/>مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ<br/>ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ</p>  |

|             |   |
|-------------|---|
|             | ذُو أَنْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾  |
| 92          | وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا لَهُرَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾  |
| 94          | ﴿٩٤﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَدْعُوبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَؤُ كُنَّا كَرِهِينَ ﴿٩٥﴾   |
| -19<br>20   | وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذٰلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٩٦﴾   |
| 234         | ﴿٩٧﴾ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٩٨﴾ |
| 137         | ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾   |
| -141<br>156 | مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۗ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ  |

|     |  |
|-----|--|
|     | يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۖ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾  |
| 170 | وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠٥﴾   |
| 147 | ﴿١٠٤﴾ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٠٣﴾ |
| 171 | وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُتُونِي بِهِ ۖ اسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۚ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴿٥٥﴾                |
| 94  | وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٢﴾  |
| 27  | إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾   |
| 113 | أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُمْ بِلَا تِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾                 |

|                    |  |
|--------------------|--|
| 101                | وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿١٠١﴾   |
| 159                | وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿١٥٩﴾  |
| 109                | وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿١٠٩﴾    |
| 115                | أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١١٥﴾   |
| 159                | إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٥٩﴾  |
| 136                | وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ؕ ءَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿١٣٦﴾   |
| -99<br>-100<br>106 | فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ؕ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ إِنِّي وَجَدْتُ<br>أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾  |
| -155<br>166        | قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿١٥٥﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا<br>الْمَلَأُوْا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُد مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١٦٦﴾ |

|     |   |
|-----|---|
| 122 | وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٦٦﴾   |
| 119 | ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ ۖ فَلَا يُؤْذِنُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٦﴾   |
| 93  | وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكِكَةِ أَهْتُولَا ۚ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾  |
| 28  | يٰۤدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴿٦١﴾  |
| 160 | قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٦١﴾   |
| 114 | حَمَّ ﴿٦٠﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٦٠﴾<br>كَتَبْنَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ كَتَبْنَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا ﴿٦٤﴾ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا إِنَّنَا عَمِلُونَ ﴿٦٥﴾ |
| 32  | أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۗ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ ﴿٦٣﴾   |
| 138 | فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ۖ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَتْصَرَّ مِنْهُمْ وَلٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤١﴾   |

|                     |   |
|---------------------|---|
| 140                 | أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۖ ﴿٢٤﴾  |
| 159                 | يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١٥٩﴾   |
| -166<br>167         | يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٦﴾  |
| 32                  | وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿٣٢﴾  |
| -27<br>140          | وَفِي فِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّمُوقِنِينَ ﴿٢٧﴾ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿١٤٠﴾   |
| -131<br>-157<br>158 | قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١٣١﴾<br>الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُمْ بِنِسَائِهِمْ ۖ إِنَّا مُهْتَمِّمٌ ۚ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١٥٧﴾ وَالَّذِينَ... ﴿١٥٨﴾ |
| -121<br>122         | مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُم ۚ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ  |

|             |   |
|-------------|---|
|             | عَنهُ فَانْتَهُوا <sup>ج</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ <sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾   |
| -134<br>135 | يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ <sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ |
| 109         | هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢١﴾   |
| 41          | فَحَشَرَ فَنَادَىٰ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾   |
| 101         | وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٦﴾  |
| 94          | قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾  |
| -26<br>109  | أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾  |
| 136         | وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ﴿٢٢﴾ فَكُ رَقِيبَةً أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٢٤﴾  |

|     |  |
|-----|--|
| 136 | <p>أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَكْرَمُ مَلِكٍ ﴿٣﴾ يَوْمَ<br/>الَّذِينَ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾</p>                                  |
| 95  | <p>أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ تَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ ﴿٢﴾<br/>وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾<br/>فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾</p> |

# فهرس الأءادفة النبوة والآءار

فهرس الأحاديث النبوية الواردة في البحث

| الصفحة  | الحديث   |
|---------|--|
| 155-126 | "الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ، فُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"                                     |
| 167     | "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابُ قُرَيْشٍ..."  |
| 133     | "إِنَّمَا امْرَأَةٌ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ..."   |
| 156     | "أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، وَأَصْوَاتُهُنَّ عَالِيَةٌ..."                |
| 169-168 | "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ..." |
| 155-129 | "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ كَلِمَةٌ حَقٌّ..."   |
| 141     | "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ..." |
| 147     | "أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ..."                                    |
| 175     | "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ..."                                     |
| 166     | "...أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيرُهُمْ..."  |

|         |  |
|---------|--|
| 134     | "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا بمنعها"                                  |
| 142     | "إذا حكّم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد"                |
| 165     | "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها" |
| 150     | "دخل عليّ رسول الله وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعاتٍ"                           |
| 147     | "طلب العلم فريضة على كل مسلم"  |
| 167     | "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين..."            |
| 159     | "كفى بالمرء أن يحدث بكل ما سمع"  |
| 153     | "لئن يمتلي جوف أحدكم قبيحًا خيرٌ له من أن يمتلي شعرا"                            |
| 137     | "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"                    |
| 117     | "لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس..."              |
| 137     | "لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، أسق ربك، ولا يقول أحدكم: عبدي وأمتي..."        |
| 133     | "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن..."                     |
| 117     | "من بدل دينه فاقتلوه"  |
| 137     | "من ملك ذا رحم محرّم فهو حر"   |
| 154-126 | "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..."   |

|         |   |
|---------|---|
| 163     | "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا..."   |
| 170     | "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ..."   |
| 138     | "مَنْ ضَرَبَ عَلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"   |
| 170     | "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ..."   |
| 42-41   | "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بَرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ..."                             |
| 103     | "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ..."  |
| 103     | "أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ الْيَوْمِ..."   |
| 111     | "نَجْرَانٌ وَحَاشِيَتُهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ..."  |
| 128     | "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ..."  |
| 156-155 | "إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ - قَرِيشٍ - فَنَنْزِلُهُ..."  |
| 150     | "فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ..."   |
| 141     | "فَسَأَلَ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ بَكْتَابَ اللَّهِ ثُمَّ بَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ اجْتَهَدُ رَأْيِي وَلَا آلُوا..." |
| 117     | "فَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَقْرًا مِنْ عُكَلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ..."   |

|         |   |
|---------|---|
| 147-146 | "قال زس بن ثابت: أمرس رسولُ الله فتعلمتُ له كتابُ يهود..."                  |
| 150     | "قال له: يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود"                    |
| 133     | "قالت: نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين" |
| 162     | "رأيتُ رسولَ الله يطوفُ بالكعبةِ ويقولُ: ما أطيبك وأطيب ربحك..."            |
| 234-145 | "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"  |

فهرس الآثار الواردة في البحث

| الصفحة  | الأثر  |
|---------|--|
| 175     | "والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ..."                                  |
| 244-238 | "أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثَ حِصَالٍ: أَلَّا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ..."          |
| 224-223 | "إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ فَضَعُوهَا"                                   |
| 211-210 | "أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ..."         |
| 204     | "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهِ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ..."                 |
| 30      | "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ:"                       |
| 226-225 | "أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ -وَكَانَ يَغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ..."               |
| 182-181 | "أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ عَقِبَ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ..." |
| 183     | "جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٍ..."                     |
| 186-185 | "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا زَيْنُبُ بِنْتُ الْمُهَاجِرِ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ..."         |
| 206     | "عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي امْتِلَاصِ الْمَرْأَةِ، يَعْنِي "السَّقَطُ"..."   |
| 5       | قال أبوهريرة: فأنا أبوهريرة المحرر   |
| 216     | "لَمَّا عَلِمَ أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَةً كَتَبَ إِلَيْهِ: حَلِّ سَبِيلَهَا..."                           |

|         |  |
|---------|--|
| 231     | "شهدت عثمان وأُتِي بالوليد قد صَلَّى الصبح ركعتين، ثمَّ قال أزيدكم؟ فشهد عليه..."                                      |
| 211     | "قال عبد الله بن عمر: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَرْسَلْتُهَا إِلَى الْحِمَى تَرْعى مِثْلَ إِبِلِ النَّاسِ..."             |
| 3       | "قال للنساءِ اللَّائِي كُنَّ خَرَجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لِأُرَدِّكِنَّ حَرائِرًا..."                                  |
| 209-208 | "لما فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمَرَ، قامَ عَمَرٌ خطيباً فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامِلًا..." |
| 131     | "والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساءِ أمراً حتى أنزلَ اللهُ فيهنَّ ما أنزلَ..."                                   |
| 218     | "عروة بن عبد الرحمن: قال سمعت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر"  |
| 232     | "عروة بن الزبير قال: أدركتُ زَمَنَ عَثْمَانَ، وما من نَفْسٍ مسلمةٍ إِلَّا ولها في مالِ اللهِ..."                       |

# فهرس الأشعار

-فهرس الأشعار الواردة في البحث

| الصفحة | البيت الشعري   |
|--------|--|
| 338    | دَعْ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءٌ      وَدَاوِي بِالَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ            |
| 96     | إِنِّي وَإِنْ كُنْتُ ابْنَ سَيِّدِ عَامِرٍ      وَفَارِسَهَا الْمُنْدُوبَ فِي كُلِّ مَوْكِبٍ             |
| 338    | دَعِ الْأَطْلَالَ تَسْفِيهَا الْجَنُوبُ      وَتَبَلَى عَهْدَ جَدَّتِهَا الْخُطُوبُ                      |
| 339    | دَعِ الْأَلْبَانَ يَشْرِبُهَا رِجَالُ      رَقِيقُ الْعَيْشِ بَيْنَهُمْ غَرِيبُ                          |
| 301    | السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ      فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ        |
| 336    | حَامِلُ الْهَوَى تَعِبُ      يَسْتَنْخِطُهُ الطَّرْبُ  |
| 334    | أَفِي الْحَقِّ أَنْ يَمْسُوا خِمَاصًا وَأَنْتُمْ      يَكَادُ أَخُوكُمْ بَطْنُهُ يَتَّبَعُ               |
| 336    | أَيَا عُتْبٍ مَا يَضُرُّ      كَ أَنْ تَطْلِقِي صِفَادِي   |
| 337    | وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ      طُوِيَتْ أُنَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودِ                     |
| 97     | وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ      غَوِيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةٌ أَرَشُدُ          |
| 97     | لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ      فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا           |
| 99     | أَنَا ابْنُ خِيَارِ الْحَجَرِ بَيْتًا وَمَنْصَبًا      وَأُمِّي ابْنَةُ الْأَحْرَارِ لَوْ تَعْرِفِينَهَا |
| 339    | وَنَحْنُ أَنْاسُ أَهْلِ سَمْعٍ وَطَاعَةٍ      يَصِيحُ لَكُمْ إِسْرَارُهَا وَعِلَاقُهَا                   |

|         |  |
|---------|--|
| 149     | أنا الذي سَمَّني أُمِّي حيدرَة<br>كَلَيْثِ غاباتِ كَرِيهِ المِنْظَرِهِ               |
| 335     | مَظْلُومَةٌ وَالإِلَهُ ناصِرِها  |
| 149     | فذا العَرشِ صَبَّرني على ما يُرادُ بي<br>فَقَدَ بَضَعُوا لَحْمِي وقد يَاسَ مَطْمَعِي |
| 282     | قُلْ لِلخليفةِ ياابنَ عمِ مُحَمَّدٍ<br>أَشْكَلَ وَزِيرُكَ إِنَّهُ شَكَال             |
| 254     | كَسَوْتِني حُلَّةً تَبْلَى مَحاسِنُها فسوفَ<br>أَكسوكَ من حُسنِ الثَّنا حُلَلًا      |
| 4       | حُرَّةُ طِفْلَةٌ الأنايِلِ تَرْتَبُ<br>بُ سَخامًا تَكْفَهُ بِجِلالِ                  |
| 215     | فَمَنْ مُبْلِغُ الحِسانِ أَنَّ حليلِها<br>بِمِيسانِ يُسْتَقى من رُخامِ وحنَمِ        |
| 239     | إيِّ إِذا رأيتُ الأمرَ أمرًا مُنكَرًا<br>أوقدْتُ نارِي ودَعَوْتُ قُبْرًا             |
| 290     | بابنِ الذي ورثَ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ<br>دُونِ الأَقارِبِ من ذوي الأرحامِ             |
| 316     | أظَلُّومٌ إِنَّ مُصابِكُم رَجُلًا<br>أهدى السَّلامَ تحيةً ظَلَمَ                     |
| 306     | ويلاهَ إِنا نَظَرْتِ وَإنا هي أَعْرَضَتْ<br>وَقَعُ السَّهامِ ونزَعُهُنَّ أَلِيمَ     |
| 337-336 | سُلافُ دَنْ<br>كَشَمَسِ دَجَنِ   |
| 338-337 | نَشْرُ هذا الرِّبيعِ نَشْرُ حنانِ<br>وأوانُ الرِّبيعِ خيرُ أوانِ                     |
| 19      | فَمَنْ تَكُنَ الحِصارَةُ أَعجَبْتَهُ<br>فَأَيُّ رِجالِ بادِيَةِ تَرانَا              |
| 306     | ومُدامَةٌ كَحِشاشَةِ النَّفْسِ<br>لَطَفَتْ عَنِ الإِدراكِ والحِيسِ                   |

|         |   |
|---------|---|
| 206     | دَعِ المَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِئُعَيَّتِهَا      واقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي |
| 207     | مَازَا أَرْدَتْ لِأَفْرَاحِ بِذِي مَرِّحٍ      حُمِرِ الحِوَاصِلِ لِأَ مَاءٍ وَلَا شَجَرٍ       |
| 213     | كَدُمَى العَاجِ فِي المَحَارِبِ أَوْ كَالِ      بِيضِ فِي الرِّوَضِ زَهْرُهُ مُسْتَنِيرٌ        |
| 269     | أَيَا أَمِينَ اللّهِ فِي خَلْقِهِ      وَوَارَثَ الكَعْبَةَ وَالْمَنِيرِ                        |
| 269     | وَلَوْلَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٌ      لَقَبَلْتُ فَاهَا أَوْ جَعَلْتُ بِهَا فِطْرِي    |
| 270-269 | إِبْلِيسُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكُمْ آدَمُ      فَتَبَيَّنُوا يَا مَعْشَرَ الفُجَّارِ                |
| 281     | إِنَّ الوَازِرَ وَزِيرَ آلِ مُحَمَّدٍ      أَوْدَى فَمَنْ يَشْنَاكَ كَانَ وَزِيرَا              |
| 333     | بِسْرٍّ مَنْ رَأَى إِمَامًا عَدِلٍ      تَعْرِفُ مِنْ بَحْرِ البِحَارِ                          |
| 339     | وَالآنَ أَقْصِرُ عَنِ شَتِيمَةِ بَاطِلٍ      وَأَشَارَ بِالوَجَلِيِّ عَلَيَّ مُشِيرٌ            |
| 232     | بِحَشَمِ دُونِي وَفَدُ قَرْحَانَ خُطَّةً      تَضِلُّ لَهَا الوَجَنَاءُ وَهِيَ حَسِيرٌ          |
| 4       | أَقْسَمْتُ لَا أَقْتُلُ إِلَّا حُرًّا      وَإِنْ رَأَيْتُ المَوْتَ شَيْئًا نُكْرًا             |
| 3       | أَوْقِدْ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَيْلٌ قُرٌّ   |

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

|     |   |
|-----|---|
|     | تشكرات  |
|     | الإهداء   |
| أ-ز | مقدمة   |
|     | المدخل:<br>الحرية، الحضارة، والخلافة في الإسلام |
| 2   | أولاً: تعريف الحرية                             |
| 2   | لغة   |
| 7   | اصطلاحاً  |
| 19  | ثانياً: تعريف الحضارة                           |
| 19  | لغة   |
| 20  | اصطلاحاً  |
| 21  | تعريف الحضارة الإسلامية                         |
| 21  | الفرق بين مفهوم الحضارة العربية والإسلامية      |
| 22  | الفرق بين مفاهيم الثقافة والحضارة والمدنية      |
| 23  | شروط قيام الحضارة                               |
| 25  | مميزات الحضارة                                  |
| 28  | ثالثاً الخلافة                                  |
| 28  | لغة   |
| 28  | اصطلاحاً  |
| 28  | نسب الخلافة العباسية                            |
| 33  | أسباب قيام الدولة العباسية                      |
| 35  | خلفاء العصر العباسي الأول                       |

|                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| <b>الفصل الأول:</b>                   |   |
| <b>الحرية في الحضارات قبل الإسلام</b> |   |
| 38                                    | <b>المبحث الأول: الحرية في الحضارة المصرية</b>    |
| 40                                    | الحرية الدينية                                    |
| 44                                    | الحرية السياسية                                   |
| 48                                    | الحرية الاجتماعية                                 |
| 55                                    | <b>المبحث الثاني: الحرية في الحضارة اليونانية</b> |
| 56                                    | الحرية الدينية                                    |
| 58                                    | الحرية السياسية                                   |
| 61                                    | الحرية الاجتماعية                                 |
| 65                                    | الحرية الفكرية                                    |
| 69                                    | <b>المبحث الثالث: الحرية في الحضارة الرومانية</b> |
| 70                                    | الحرية الدينية                                    |
| 72                                    | الحرية السياسية                                   |
| 75                                    | الحرية الاجتماعية                                 |
| 81                                    | <b>المبحث الرابع: الحرية في الحضارة الفارسية</b>  |
| 82                                    | الحرية الدينية                                    |
| 85                                    | الحرية السياسية                                   |
| 86                                    | الحرية الاجتماعية                                 |
| 91                                    | <b>المبحث الخامس: الحرية في الحضارة العربية</b>   |
| 92                                    | الحرية الدينية                                    |
| 95                                    | الحرية السياسية                                   |
| 99                                    | الحرية الاجتماعية                                 |

|                                |   |
|--------------------------------|---|
| <b>الفصل الثاني:</b>           |   |
| <b>منظور الحرية في الإسلام</b> |   |
| 108                            | المبحث الأول: الحرية الدينية في منظور الإسلام     |
| 109                            | حرية الاعتقاد                                     |
| 113                            | حرية الدعوة إلى الإسلام                           |
| 114                            | حرية الدين والجهاد                                |
| 116                            | مسألة الردة والحرية                               |
| 118                            | الحجاب والحرية                                    |
| 121                            | ضوابط الحرية                                      |
| 123                            | المبحث الثاني: الحرية السياسية في منظور الإسلام   |
| 124                            | حرية اختيار الحاكم                                |
| 125                            | مراقبة الحاكم                                     |
| 126                            | حق معارضة الحاكم وعزله                            |
| 130                            | المبحث الثالث: الحرية الاجتماعية في منظور الإسلام |
| 131                            | حرية المرأة                                       |
| 135                            | حرية الإنسان من الاستعباد                         |
| 140                            | حرية التفكير                                      |
| 144                            | حرية التعليم                                      |
| 148                            | حرية الفن   |
| 154                            | حرية التعبير                                      |
| 161                            | المبحث الرابع: الحريات الشخصية في الإسلام         |
| 162                            | حق الحياة   |
| 164                            | حرية التنقل                                       |
| 166                            | حرية المراسلات والاتصالات                         |

|  |  |
|--|--|
| 167  | حرية التملك                                  |
| 170  | حرية اختيار العمل                            |
| <b>الفصل الثالث:</b>                         |  |
| <b>تجلیات الحرية في عهد الخلفاء الراشدين</b> |  |
| 173  | المبحث الأول: الحرية في عهد أبي بكر الصديق   |
| 174  | الحرية الدينية                               |
| 178  | الحرية السياسية                              |
| 187  | الحرية الاجتماعية                            |
| 191  | المبحث الثاني: الحرية في عهد عمر بن الخطاب   |
| 192  | الحرية الدينية                               |
| 195  | الحرية السياسية                              |
| 207  | الحرية الشخصية                               |
| 209  | الحرية الاجتماعية                            |
| 219  | المبحث الثالث: الحرية في عهد عثمان بن عفان   |
| 220  | الحرية الدينية                               |
| 221  | الحرية السياسية                              |
| 230  | الحرية الاجتماعية                            |
| 237  | المبحث الرابع: الحرية في عهد علي بن أبي طالب |
| 238  | الحرية الدينية                               |
| 241  | الحرية السياسية                              |
| 249  | الحرية الاجتماعية                            |

|                                      |                                  |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| <b>الفصل الرابع:</b>                 |                                  |
| <b>الحرية في العصر العباسي الأول</b> |                                  |
| 257                                  | المبحث الأول: الحرية الدينية     |
| 258                                  | الفتوحات الإسلامية               |
| 260                                  | الدعوة إلى الإسلام               |
| 261                                  | حرية التصوف                      |
| 262                                  | حرية المعتقد                     |
| 271                                  | المبحث الثاني: الحرية السياسية   |
| 272                                  | بيعة الأمراء العباسيين           |
| 276                                  | السلطة والثورات                  |
| 280                                  | صفة نظام الحكم                   |
| 289                                  | علاقة الحكم بالدين               |
| 292                                  | السلطة والعلماء                  |
| 295                                  | المبحث الثالث: الحرية الاجتماعية |
| 296                                  | حرية القول                       |
| 297                                  | تأمين حرية الأفراد               |
| 300                                  | حرية المرأة                      |
| 302                                  | حرية الرقيق                      |
| 303                                  | حرية الحياة الاجتماعية           |
| 305                                  | ضوابط الحرية الاجتماعية          |
| 308                                  | الحرية الملكية                   |
| 312                                  | المبحث الرابع: الحرية الثقافية   |
| 313                                  | الحركة العلمية                   |
| 317                                  | مظاهر الحركة العلمية             |

|     |                               |
|-----|-------------------------------|
| 332 | حرية الشعراء                  |
| 335 | الحرية الأدبية والنقدية       |
| 343 | الخاتمة                       |
| 348 | الملاحق                       |
| 377 | قائمة المصادر والمراجع        |
| 403 | فهرس الآيات القرآنية          |
| 414 | فهرس الأحاديث النبوية والأثار |
| 421 | فهرس الأشعار                  |
| 425 | فهرس الموضوعات                |

## ملخص:

جاء الإسلام ليحرر الشعوب من أغلال الاستعباد والاستبداد والوثنية والجهل والخرافات والأوهام، واعتبر الحرية أصلاً ثابتاً وقاعدة بنيان في المجتمع، وتيسر هذا التأصيل في واقع زمن الرعي الأول، إذ تجلّت الحرية وبلغت أوج عزتها، ونضجت ثمارها في عهد الخلفاء الراشدين الذين عاشوا معناها، وأعدّوها جبلة خلقت في الإنسان، وأدركوا آثارها على الفرد والمجتمع، وفي العصر العباسي استمرت الحرية الدينية والفكرية وبقيت على الحال والمثال، أمّا في الجانب السياسي والاجتماعي، فقد تركت الحرية على أوسع نطاق على قدر ما ساعدت به الاجتهادات التي قام بها الخلفاء العباسيون قضايا رعاياهم.

## كلمات مفتاحية:

الحرية-العهد الراشدي-العصر العباسي الأول-الإصلاح-حرية الفكر-حرية القضاء.

## Résumé:

L'Islam est arrivé rien d'autre pour libérer la population des entraves des tyrannies, l'idolâtrie, l'ignorance, les mythes et les illusions. D'ailleurs, l'Islam a considéré la liberté comme un principe fixe et la base de toute constitution de la société. Cette noblesse a été mise en évidence des les premiers ères de l'Islam, ceci a été constaté notamment a l'époque des Califes qu'ils ont considéré la liberté come une humeur crée avec Lhomme. Dans la période des Abbasides, la liberté religieuse et intellectuelle ont été ainsi conservées. En ce qui concerne le coté sociale et politique, les Abbasides ont maintenu le bienêtre de leurs citoyens.

## Mots clés:

La liberté- La période Abbaside- L'ère premier des Abbasides- La réformation- Liberté intellectuelle- la liberté de l'appareil judiciaire.

## Abstract:

Islam has arrived at nothing else to free the population from the hindrances of tyrannies, idolatry, ignorance, myths, and illusions. At the same time, Islam regarded freedom as a fixed principle and the basis of every constitution of society. This nobility was highlighted from the earliest eras of Islam; this was observed especially in the time of the Caliphs that they considered freedom as a mood created with man. In the period of the Abbasids, religious and intellectual freedom had been preserved. With regard to the social and political side, the Abbasides maintained the welfare of their citizens.

## Keywords:

Freedom - The Abbaside Period - The First Era of the Abbasids - Reformation - Intellectual Freedom - The freedom of the judiciary.